

نُصُوص الشَّافِعِي  
فِي الْجَدِيدِ وَالْقَدِيمِ مُبَيَّنَةً عَلَى الْأَحْكَامِ

# مِرْكَبُ الْفِيْضَانِ وَالْأَشْأَرِ

لِأَبِي بَكْرِ أَحْمَدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَهْتَرِيِّ

شَيْخُ الْمُحَدِّثِينَ

(٤٥٨ - ٣٨٤)

يَشْمَلُ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ أَلْفَ نَصَّ حَدِيثِي  
وَأَكْثَرَ مِنْ أَلْفَ وَحْمَسِ مِائَةٍ مَسَالَةً فِي الْفِقَهِ الْمَقَارِنِ

جَمِيعَ الْبَهْتَرِيِّ نُصُوصَ الشَّافِعِيِّ فِي عَشْرِ مَحَلَّاتِ  
الْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرِ

مِنْ أَرَادَ الْوَقْوفَ عَلَى حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ مِسْوَعًا فَعَلَّمَهُ  
بِكُلِّ "مِرْكَبِ الْفِيْضَانِ وَالْأَشْأَرِ" لِبَهْتَرِيِّ، فَلَمَّا تَسْتَعَنَّ  
ذَلِكَ أَسْمَمَتْ بَعْدَ، فَلَمْ يَرُكُّ فِي تَصَانِيفِهِ الْقَدِيمَةِ  
وَالْجَدِيدَةِ حَدِيثًا إِلَّا ذَكَرَهُ مُبَيِّنًا عَلَى الْأَحْكَامِ

الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ

الْمَحَلُّ الدَّرَابِعُ عَشَرُ

الضَّاحِيَا - الرَّمِي - الْأَهْيَانَ وَالنَّذُورَ - أَدْبُ الْقَاضِي - الشَّهَادَاتِ - الدَّعْوَى - الْعَقْنَ - الْمَدِيرَ - الْمَكَابِ

أَحَادِيثُ لِلشَّافِعِيِّ لَمْ يَذْكُرْهَا فِي الْكِتَابِ

وَلَمْ يَأْمُرْهُ رَفِيعُ مَرْبِيَّهُ وَفَارِسُ سَالِكِهِ وَسَعِنْ دَرِيَّرَهُ وَغَلَوْهُ غَلَوِيَّهُ

الدُّكْتُورُ عَبْدُ الْمُعْطَى أَمِينُ الْقِلْعَجِيُّ

يُطْبَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ عَنْ أَرْبَعِ نُسُخٍ خَطِيَّةٍ  
وَهُوَ فَحْوَى مُصَنَّفَاتِ الشَّافِعِيِّ وَالْبَهْتَرِيِّ

دَارُ الْوَاعْنَى  
حَلَّبُ - الْقَاهَرَةُ  
دَارُ الْوَفَاءِ لِلطبَاعَةِ وَالنَّشْرِ  
الْمَصْوِرَةُ - الْقَاهَرَةُ

حَامِيَةُ الْإِرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ  
كَلَّاقِي - بَاكِستانُ  
دَارُ قِيَّةِ الْكِتَابَاتِ وَالنَّشْرِ  
دَمْشَقُ - بَيْرُوتُ

يطلب الكتاب من :

- هاتف
- ٨٢٦٣٣٥٦ - المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم
- ٤.٥١٧٥٤ - الرياض : دار اللواء للنشر والتوزيع
- ٤٥٩٣٤٥١ - الرياض : مكتبة الرشد
- ٢١٥١٦٢ - دمشق : دار قتبية
- ٣٣.٨١٣ - سورية حلب : دار الوعي العربي
- ٢٦.٨١١٩ - القاهرة : مدينة نصر
- ٨٦٨٦.٥ - القاهرة : مكتبة التربية الإسلامية (١٤) ش سليم الهم
- ٣٩١٤٢٢٣ - القاهرة : دار التراث ٢٢ ش الجمهورية
٣٥٦٢٣. - المنشورة : دار الوفاء
- ٤٦٨٥٥٢ - كراتشي : جامعة الدراسات الإسلامية
- ٤٦.٥٨٣
- ٤١.٧٩١ - المنامة : مكتبة ابن تيمية  
- دار الرشيد - حلب

# سُرْفِ السَّنَنُ وَالْأَثَابُ

لأبي بكر رأهـد بن الحسين الـيـمـنـي

## المجلد الرابع عشر

الضحايا - الرمي - الأيمان والنور - أدب القاضي

الشهادات - الدعوى - العتق - المدير - المكاتب -

أحاديث للشافعي لم يذكرها في الكتاب

٩

الطبعة الأولى  
القاهرة غرة رجب الفرد ١٤١١ هـ  
المصادف كانون الثاني (يناير) ١٩٩١ م

---

جميع حقوق الطبع محفوظة للمحقق

---

ولايجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تسجيله بأية وسيلة علمية حديثة ، أو الاقتباس من تخريجاته الحديثية أو تعليقاته العلمية ، أو تصويره دون موافقة خطية من محقق الكتاب .

---

الناشر :

- جامعة الدراسات الإسلامية لتشى - باكستان
- دار قتبة - دمشق - بيروت
- دار الوعي - سوريا - حلب
- دار الوفاء - المنصورة - القاهرة

# كتاب الضحايا



## ١ - باب الضحايا (\*)

١٨٨٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو محمد بن يوسف ، وأبو بكر ، وأبو زكريا المذكي ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الريبع بن سليمان ، أخبرنا الشافعى ، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن علية ، عن عبد العزيز ابن صهيب ، عن أنس : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى بِكَبَشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ (١) .

١٨٨٦٣ - كذا قالوا .

١٨٨٦٤ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر بن سلامة ، حدثنا المزنى ، حدثنا الشافعى ، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن

(\*) المسألة - ١٢٢٤ - لم يكن <sup>يَدْعُ</sup> الأضحية ، وكان يُضْحِي بكبشين ، وكان ينحرهما بعد صلاة العيد ، وأخبر أن « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَلَيْسَ مِنَ السُّلْكِ فِي شَيْءٍ » ، وإنما هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ وأمرهم أن ينبحوا الجذعَ مِنَ الصَّنَانِ وَالثَّنْيِ مِنْ سِوَاهُ » وهي المسنة .  
وكان من هديه <sup>يَدْعُ</sup> أن يُضْحِي بالصلوة ، ذكره أبو داود عن جابر أنه شهد معه الأضحى بالصلوة ، فلما قضى خطبته نزل من منبره ، وأتى بكبش ، فذهب به وقال : « بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، هَذَا عَنِّي وَعَنْنِي لَمْ يُضْحَى مِنْ أَمْتِي » وفي « الصحيحين » أنَّ النَّبِيَّ <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> كان يذبح وينحر بالصلوة .  
وذكر أبو داود عنه : أنه ذبح يوم التحر كبشين أقرنين أملحين موجودين ، فلما وجههما قال : « وجئْتُ وَجَهْتُ لِلَّهِ نَفَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَتَّىٰ ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَشَكِّي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَيَدِكَ أَمْرَتُ وَأَنَا أَوْلُ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَمْرَتُهُ ، بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ » ثم ذبح .  
وأمر الناس إذا ذبحوا أن يحسنو الذبح ، وإذا قتلوا أن يحسنوا القتلة ، وقال : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِخْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ » .

وكان من هديه <sup>يَدْعُ</sup> أن الشاة <sup>تُجزَى</sup> عن الرجل ، وعن أهل بيته ولو كثروا عدهم ، كما قال عطاء بن يسار : سأله أبا أيوب الأنباري : كيف كان الضحايا على عهد رسول الله <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> ؟ فقال : إنَّ كائناً الرجل يُضْحِي بالشاة عنده وعن أهل بيته <sup>فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ</sup> . قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(١) من حديث إسماعيل بن إبراهيم بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس أخرجه التسانى في الأضاحى ، باب الكبش . (في المعتبر)

عبد العزيز بن صحيب ، عن أنس بن مالك ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ .

١٨٨٦٥ - قال أنس : وَأَنَا أَضَحِّي بِكَبْشَيْنِ (١) .

١٨٨٦٦ - هكذا وجدته في هذه الرواية .

١٨٨٦٧ - ورواه محمد بن المظفر الحافظ البغدادي ، عن أبي جعفر الطحاوي بهذا الإسناد ليس فيه : « أَمْلَحَيْنِ » (٢) .

١٨٨٦٨ - ورواه المزني في المختصر بهذا الإسناد : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ .

١٨٨٦٩ - قال أنس : وَأَنَا أَضَحِّي بِكَبْشَيْنِ (٣) .

١٨٨٧٠ - قال : وقال أنس في غير هذا الحديث : ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ .

١٨٨٧١ - وهذا فيما كتب إلى أبو نعيم بن الحسن أن أبو عوانة أخبرهم عن المزني ، عن الشافعي .

١٨٨٧٢ - وهذا هو الصحيح بهذا اللفظ فقد رواه إسحاق الخنظلي عن إسماعيل هكذا ليس فيه « أَمْلَحَيْنِ » .

١٨٨٧٣ - وأخرجه البخاري في الصحيح عن آدم ، عن شعبة ، عن عبد العزيز ابن صحيب بهذا اللفظ (٤) . وأخرج قوله : « أَمْلَحَيْنِ » في رواية قتادة عن أنس .

(١) مكرر ما قبله .

(٢) مكرر ما قبله ، وهو لفظ حديث النسائي ، ليس فيه « أَمْلَحَيْنِ » .

(٣) مكرر ما قبله .

(٤) أخرجه البخاري في الأضاحي باب « في أضحية النبي ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ » ، والإمام أحمد في « مسنده » (٣ : ١٠١ ، ٢٨١) ، والدارقطني (٤ : ٢٨٥) ط . مصر كلهم بهذا الإسناد .

١٨٨٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله المحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا محمد بن الجهم السعري <sup>(١)</sup> ، حدثنا آدم بن أبي إبراهيم ، حدثنا شعبة ، حدثنا قتادة عن أنس بن مالك ، قال : ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحِينِ فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ .

رواهما البخاري عن آدم ، وأخرج مسلم حديث قتادة من وجهين آخرين عن  
شعبة <sup>(٢)</sup> .

١٨٨٧٥ - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ،  
حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، حدثنا حميد الطويل ،  
عن أنس بن مالك : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحِينِ <sup>(٣)</sup> .

١٨٨٧٦ - ويحتمل أن يكون هذا الإسناد مراد المزني بذكر « أملحين » فيه ،  
ودخل للربع حديث في حديث ، ويحتمل أن يكون أراد حديث قتادة عن أنس ،  
والله أعلم .

١٨٨٧٧ - وقد أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو حاتم محمد بن عيسى  
ابن محمد الوسفندى <sup>(٤)</sup> ، حدثنا أبو حاتم الرازى ، حدثنا الأنصارى ، حدثنى

(١) مترجم في سير أعلام النبلاء (١٣ : ١٦٣) .

(٢) أخرجه البخاري في الأضاحي ، ح (٥٥٥٨) ، باب مَنْ ذَبَحَ الأَضَاحِيَ بِيَدِهِ ، فتح الباري (١٨ : ١٠) . ومسلم في الأضاحي ، ح (٤٩٩٨ ، ٤٩٩٩) ، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكييل ، والتسمية والتکبير (٦ : ٤٦١) من تحقيقنا . والنمساني في الضحايا (٧ : ٢٣) ، وابن ماجه في الأضاحي ، ح (٣١٢٠ ، ٣١٥٥) باب أضاحي رسول الله <sup>ص</sup> ، باب مَنْ ذَبَحَ أَضْحِيَتْ بِيَدِهِ (٢ : ١٠٤٣ ، ١٠٥٤) ، والإمام أحمد (٣ : ٩٩ ، ١١٥ ، ١٧٠ ، ١٨٣) .

والدارمي (٢ : ٧٥) ، والطبيالسي (١٩٦٨) ، وموضعه في السنن الكبرى (٥ : ٢٣٨) .

(٣) من هذا الوجه لم يخرجه أحد من الشيوخ الستة (يعني من حديث عبد الوهاب ، عن حميد ، عن أنس) وأخرجه أحمد (٣ : ١٧٨) ، والنمساني (٧ : ٢١٩ - ٢٢٠) من طرق ، عن حميد ، عن ثابت ، عن أنس .

(٤) مترجم في سير أعلام النبلاء (١٥ : ١٤٤) .

حميد الطويل ، عن ثابت ، عن أنس : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ (١) .

١٨٨٧٩ - وروي ذلك في حديث محمد بن سيرين ، عن أنس (٢) . وفي حديث عبد الرحمن بن أبي بكر وغيره عن النبي ﷺ .

\* \* \*

(١) من هذا الوجه أخرجه البخاري في العبددين ، ح (٩٥٦) ، باب الأكل يوم النحر . الفتح (٢) : ٤٤٧ ) ومواضع أخرى من كتاب الأضاحي . ومسلم في الأضاحي ، ح (٤٩٨٩ - ٤٩٩١) ، باب « استحباب الضحية ... » ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١٩٣) ، باب ذبح الإمام يوم العيد وعدد ما يذبح ، وأعاده في الأضاحي (٧ : ٢٢٣) . ، باب ذبح الضحية قبل الإمام . وابن ماجه في الأضاحي ، ح (٣١٥١) ، باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة (٢ : ١٠٥٣) .

(٢) من هذا الوجه أخرجه النسائي في الأضاحي ، باب الكبش (في المجنبي) (٧ : ٢١٩) .

## ٢ - الأمر بالأضحية (\*)

١٨٨٨ - أخبرنا أبو إسحاق ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، حدثنا ابن عبيدة ، حدثنا الأسود بن قيس ، قال : سمعت

(\*) المسألة - ١٢٢٥ - شرعت الأضحية في السنة الثانية من الهجرة بقوله تعالى (فصل لربك وانحر ) ، قوله ( والبُّنْدُجَنَّا لَكُم مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ) ، ولقوله تعالى : « ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله تعالى من إراقة الدم ، إنها لتأتي يوم القيمة بقرونها وأظلاتها وأشعارها ... » ، وبفعله ( ص ) ، وقد اختلف الفقهاء في حكم الأضحية : هل هي واجبة أم هي سنة ؟ .  
فقال الحنفية : هي واجبة مرة في كل عام على المتبين من أهل الأمصار ، وقال الصاحبان : سنة مؤكدة .

وقال الجمهور : إنها سنة مؤكدة غير واجبة ، ويكره تركها لقدر عليها .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج ( ٤ : ٢٨٢ ) ، المذهب ( ١ : ٢٣٧ ) ، الباب شرح الكتاب ( ٣ : ٢٣٢ ) ، تبيين المفاتئ ( ٦ : ٢ ) ، بدائع الصنائع ( ٥ : ٦٢ ) ، القوانين الفقهية ص ١٨٦ ، بداية المجتهد ( ١ : ٤١٥ ) ، الشرح الكبير ( ٢ : ١١٨ ) ، المغني ( ٨ : ٦١٨ ) .

(\*\*) المسألة - ١٢٢٦ - أما وقت الأضحية ، فقد قال الشافعية : يدخل وقت التضحية بمضي قدر ركعتين وخطيبتين خفيقات بعد طلوع شمس يوم النحر ، ثم ارتفاعها في الأفق كرمع على الأنضل وهو بدء وقت صلاة الضحى ، فإن ذبح قبل ذلك لم تقع أضحية لغير الصالحين عن البراء بن عازب المتقدم : « أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلى ، ثم نرجع ، فنتحر .. » ويستثنى من ذلك ما لو وقف الحاجاج بعرفة في الثامن غلظاً ، وذبحوا في التاسع ، ثم باه الخطأ ، أجزأهم في رأي ضعيف تبعاً للحج .

ويقتد وقت الذبح ليلاً ونهاراً إلى آخر أيام التشريق ، وهي ثلاثة عند الشافعى رحمة الله بعد العاشر ، قوله تعالى : « عرفة كلها موقف ، وأيام التشريق كلها منحر » وفي رواية ابن حبان : « في كل أيام التشريق ذبح » .

لكن يكره الذبح والتضحية ليلاً للنبي عنه ، إما خوفاً من الخطأ في الذبح ، أو لأن القراء لا يحضرون للأضحية بالليل ، كحضورهم بالنهر .

وقال الحنفية : يدخل وقت التضحية عند طلوع فجر يوم الأضحى ، ويستمر إلى قبيل غروب شمس اليوم الثالث ، إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار المطالبين بصلة العبد الذبح في اليوم الأول إلا بعد أداء =

جندب البجلي ، يقول : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَلْتُ : إِنَّ أَنَاسًا ذَبَحُوا قَبْلَ

= صلاة العيد ، ولو قبيل الخطبة ، أو بعد مضي مقدار وقت الصلاة في حال تركها لعذر . وأما أهل القرى الذين ليس عليهم العيد ، فيذبحون بعد فجر اليوم الأول .

وإن ضلت الشاة أو سرت ، فاشترى أخرى ثم وجدها فالأفضل ذبحهما ، وإن ذبح الأولى جاز ، وكذا الثانية لو قيمتها كالأولى أو أكثر .

وإذا أخطأ الناس في تعين يوم العيد ، فصلوا وضحاها ، ثم بان لهم أنه يوم عرفة ( الوقفة ) ، أجزأتهم الصلاة والتضحية ، لأنه لا يمكن التحرز عن مثل هذا الخطأ ، فيحكم بالجواز ، صيانته لجميع المسلمين .

وأيام الذبح ثلاثة : يوم العيد ( النحر ) ويومان بعده .

وقال المالكية : الأضحية بعد الصلاة والخطبة ، فلو ذبح قبلها لم يجز . وغير الإمام يذبح في اليوم الأول ، بعد ذبح الإمام ، أو مضي زمن قدر ذبح الإمام أضحيته إن لم يذبح الإمام ، فإن ذبح أحد قبل الإمام متعمداً لم يجزنه ، وبعيد ذبح أضحية أخرى ، وعليه فلا يجزي ، الذبح قبل الصلاة ، ولا قبل ذبح الإمام ، إلا من تحرى أقرب إمام ولم يبرز أضحيته وظن أنه ذبح فسبته ، أجزأه ذلك . وإن تأخر الإمام بغير شرعى انتظره إلى قرب الزوال بحيث يبقى قدر ما يذبح قبله لثلا يغفره الرقت الأفضل .

وقال الحنابلة : يبدأ وقت الذبح من نهار الأضحى بعد مضي قدر صلاة العيد والخطيبين في أخف ما يكون كما قال الشافعية ، والأفضل أن يكون الذبح بعد الصلاة وبعد الخطبة وذبح الإمام إن كان ، خروجاً من الخلاف ، لا فرق في هذا بين أهل المصر وغيرهم ، فإن فاتت صلاة العيد بالزوال ، لعذر أو غيره ، ضحى المضحى عند الزوال ، فما بعده ، لغوات التبعية بخروج وقت الصلاة .

وإن ذبح قبل الصلاة لم يجزنه ، ولزمه في الأضحية الواجبة بذنر أو تعين البدل ، لأنها نسيكة واجبة ذبحها قبل وقتها ، فلزمها بدلها . والذبح في اليوم الثاني في أول النهار : لأن الصلاة فيه غير واجبة . ويستمر وقت الذبح آخر اليوم الثاني من أيام التشريق ، أي أن أيام النحر ثلاثة : يوم العيد ، ويومان بعده ، كما قال الحنفية والمالكية .

والأفضل الذبح في النهار ، ويجوز في الليل مع الكراهة ، للخروج من الخلاف ، روي عن النبي ﷺ « أنه نهى عن الذبح بالليل » لأن الليل تتعذر فيه تفرقة اللحم في الغالب ، فلا يفرق طازجاً طرياً ، فينبوت بعض المقصود .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج ( ٤ : ٢٨٧ ) ، المهندي ( ١ : ٢٣٧ ) ، نهاية المحتاج للرملي ( ٦ : ٨ ) ، بذائع الصنائع ( ٥ : ٧٣ ) ، تبيين الحقائق ( ٦ : ٤ ) ، الدر المختار ( ٥ : ٢٢٢ ) ، اللباب شرح الكتاب ( ٣ : ٢٣٣ ) ، بداية المجتهد ( ١ : ٤٢١ ) ، الشرح الكبير ( ٢ : ١٢ ) ، المغني ( ٨ : ٦٣٦ ) ، كشاف القناع ( ٣ : ٦ ) ، الفقه الإسلامي وأدله ( ٣ : ٦٥ ) .

الصلوة ؟ فَقَالَ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَعِدْ ذَبِيعَتَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ » (١) .

رواه مسلم في الصحيح من حديث ابن عبيدة . وأخرجاه من حديث شعبة عن الأسود .

١٨٨٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الريبع ، أخبرنا الشافعي ، قال : وروى مالك عن يحيى بن سعيد ، عن عباد بن قيم أنَّ عُويمِرَ بْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ ضَحَيْتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الْأَضْحَى ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحَيْتَهُ أُخْرَى (٢) .

١٨٨٨٢ - قال : وروى مالك عن يحيى بن سعيد ، عن بُشِيرٍ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ تَعَالَى يَوْمَ الْأَضْحَى ، فَرَأَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى أَمْرَةً أَنْ يَعُودَ بِضَحَيْتَهُ أُخْرَى . قَالَ أَبُو بُرْدَةَ : لَا أَجِدُ إِلَّا جَدَعًا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ تَعَالَى : « وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا جَدَعًا فاذبْحْهُ » (٣) .

(١) أخرجه البخاري في العيدين (الصلة) ، ح (٩٨٥) ، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد . الفتح (٢ : ٤٧٢) ، وأعاده في الذبائح باب قول النبي ﷺ : « فلينذبح على اسم الله » . وفي الأضاحي ، باب مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعْدَادًا . وفي الأيمان والذور ، باب إذا حنت ناسياً في الأيمان . وأخرجه مسلم في الأضاحي ، ح (٤٩٧٤ - ٤٩٧٨) ، باب وقتها (٦ : ٤٤٧ - ٤٤٨) من تحقيقتنا . والنمساني (٥ : ٢١٤) ، (٧ : ٢٢٤) . وفي التمومت (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٢ : ٤٤) . وابن ماجه في الأضاحي ، ح (٣١٥٢) ، باب النبي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة (٢ : ١٠٥٣) .

(٢) موطأ مالك (٢ : ٤٨٤) ، سنن ابن ماجه (٢ : ١٠٥٣) ، ح (٣١٥٣) .

(٣) موطأ مالك (٢ : ٤٨٣) . وثبت موصولاً من حديث البراء بن عازب (رضي الله عنه) : أخرجه البخاري في العيدين (الصلة) الفتح (٢ : ٤٥٣) وموضع آخر من صحيحه في الصلاة ، والأضاحي ، والأيمان والذور . وأخرجه مسلم في كتاب الأضاحي ، الأحاديث (٤٩٧٩ - ٤٩٨٨) من تحقيقتنا . وأبو داود في الأضاحي (٣ : ٩٦) . والترمذني فيه (٤ : ٩٣) . والنمساني (٣ : ١٨٢) من المعتبر . وفي سنته الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٢ : ٢٢) ، وفي الأضاحي (في المعتبر) (٧ : ٢٢٣) .

١٨٨٨٣ - هكذا وجدت هذين الحديثين في رواية الربع لم يذكر فيه سماعه من مالك . وكأنه عرض له شك أو لم يكن معه نسخة السماع فترك ذكره .

١٨٨٨٤ - وقد أخبرنا أبو إسحاق ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك .. ، فذكر الحديثين بالسمع من مالك .

١٨٨٨٥ - وبإسناده قال : حدثنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب ، قال : سمعت يحيى بن سعيد قال : أخبرني عباد بن تميم : أَنَّ عُوَيْمَرَ بْنَ أَشْفَرَ ذَبَحَ أَضْحِيَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الْأَضْحَى ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَنْ اُنْصَرَفَ ، فَزَعَمَ أَنَّهُ أَمْرَهُ أَنْ يَعُودَ بِأَضْحِيَتِهِ (١) .

١٨٨٨٦ - قال أحمد : وهو منقطعان . وحديث أبي بردة بن نيار قد ثبت موصولاً من حديث البراء بن عازب (٢) ، وأنس بن مالك (٣) .

١٨٨٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربع ، قال : قال الشافعي ( رحمه الله ) : فاحتتمل أن يكون إنما أمره أن يعود بضحيته أن الضحية واجبة واحتتمل أن يكون أمره أن يعود إن أراد أن يضحي ، لأن الضحية قبل الوقت ليست بضحية تجزئه ، فيكون في عداد منْ ضحي . فوجدنا الدلالة عن رسول الله ﷺ أن الضحية ليست بواجبة لا يحل تركها ، وهي سنة نحب لزومها ونكره تركها لا على إيجابها .

١٨٨٨٨ - فَإِنْ قَيْلَ : فَإِنِّي السَّنَةُ الَّتِي دَلَتْ عَلَى أَنَّ لِيْسَ بِوَاجِبَةٍ ؟ قَيْلَ : أَخْبَرَنَا سَفِيَّانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ :

(١) تقدم تخرجه بالحاشية رقم (٢) من هذا الباب ، ص (١٣) .

(٢) تقدم تخرجه بالحاشية (٣) من هذا الباب ، ص (١٣) .

(٣) تقدم تخرجه من حديث أنس بالحاشية رقم (١) ، ص (١٠) .

قال رسول الله ﷺ : « إِذَا دَخَلَ الْعَشَرَ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَمْسُسْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا » <sup>(١)</sup> .

١٨٨٨٩ - قال الشافعي : وفي هذا الحديث دلالة على أنَّ الأضحية ليست بواجبة لقول رسول الله ﷺ : « فَإِرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ » ولو كانت الأضحية واجبة أشبه أن يقول فلا يمس من شعره حتى يضحي .

١٨٨٩٠ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وقد بلغنا أنَّ أبا بكر الصديق وعمر ( رضي الله عنهما ) كانوا لا يضحيان كراهة أنْ يقتدى بهما ، فيبظن مَنْ رآهما أنها واجبة <sup>(٢)</sup> .

١٨٨٩١ - وعن ابن عباس أنه جلسَ مع أصحابه ثم أرسل بدرهمين فقال : اشتروا بهما لحماً ، ثم قال : هذه أضحية ابن عباس <sup>(٣)</sup> .

١٨٨٩٢ - قال الشافعي : وقد كان قَلْمًا يير به <sup>(٤)</sup> يوم إلا نحر فيه أو ذبح بكرة ، وإنما أراد بذلك مثل الذي روي عن أبي بكر ، وعمر ، ولا يُعدُّ القول في الضحايا هذا ، أو أن تكون واجبة فهـى على كل أحد لا تجزئ غير شاة عن كل أحد <sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه مسلم في الأضاحي ، الأحاديث ( ٥٢٥ - ٥٣١ ) من تحقيقنا ، وأخرجه أبو داود في الأضاحي ( ٩٤ : ٣ ) باب « الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريده أن يضحي » . والترمذى فيه ( ٤١ : ١٢ ) باب « ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي » . والنمساني في أول كتاب الضحايا ( ٧ : ٢١١ ) من المختصر . وابن ماجه فيه ( ٢٢ : ١٠٥٢ ) ح ( ٣١٤٩ ) ، باب « من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره » .

(٢) في السنن الكبيرى ( ٩ : ٢٦٤ - ٢٦٥ ) عن الشافعى في الأم ( ٢ : ٢٢٤ ) كتاب الضحايا الثاني .

(٣) في السنن الكبيرى ( ٩ : ٢٦٥ ) .

(٤) بياض في الأصل أكلته من الأم ( ٢ : ٢٢٤ ) .

(٥) الأم في الموضع السابق .

١٨٨٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني محمد بن أحمد بن بالويه ، حدثنا محمد بن غالب ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا شعبة ، عن سعيد بن مسروق ، عن الشعبي ، عن أبي سريحة ، قال : أدركت أبا بكر ، وعمر ، وكأنما لي جارين ، وكأنما لا يُضحيان<sup>(١)</sup> .

١٨٨٩٤ - وروينا في كتاب السنن من حديث سفيان بن سعيد الشوري ، عن أبيه ومطرف وإسماعيل ، عن الشعبي وفي بعض حديثهم : كراهيَةُ أَنْ يُقْتَدَى بِهِمَا<sup>(٢)</sup> .

١٨٨٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس بن محمد الدوري ، حدثنا محاضر بن المورع ، حدثنا الأعمش ، عن سفيان ، قال : قال أبو مسعود الأنصاري : إِنِّي لَا تُرُكُ الأَضْحَى وَإِنِّي لَمُوسِرٌ كراهيَةُ أَنْ يَرَى جِبْرَائِيلَ وَأَهْلِي أَنَّهُ عَلَى حَتَّم<sup>(٣)</sup> .

١٨٨٩٦ - وروينا عن عكرمة مولى ابن عباس : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا حَضَرَ الْأَضْحَى أَغْطَى مَوْلَى لَهُ دِرْهَمَيْنِ ؛ فَقَالَ : اشْتَرِيهِمَا لِخَمْاً ، وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ أَضْحَى ابْنُ عَبَّاسٍ<sup>(٤)</sup> .

أخبرنا أبو صالح بن أبي الطاهر العنيري ، أخبرنا جدي يحيى بن منصور القاضي ، حدثنا محمد بن عمرو ، أخبرنا القعبي ، حدثنا سلمة بن بخت ، عن عكرمة .. ، فذكره .

١٨٨٩٧ - وكذلك رواه أبو نعيم { . . . . . }<sup>(٥)</sup> ، عن الدراوردي عن ثور بن زيد ، عن عكرمة بمعناه .

(١) في السنن الكبرى ( ٩ : ٢٦٥ ) . وأخرج بعضه ابن ماجة في الأضاحي ح ( ٣٤٨ ) ، باب من ضحى بشاة عن أهله ( ٢ : ١٥٢ ) .

(٢) طرف من حديث أبي سريحة المتقدم تخرجه<sup>بـ</sup>

(٣) في السنن الكبرى ( ٩ : ٢٦٥ ) .

(٤) في السنن الكبرى ( ٩ : ٢٦٥ ) .

(٥) بياض بالأصل .

١٨٨٩٨ - وروينا عن ابن عمر أَنَّه لِيُسَّ بِحْتَمْ ، وَكَيْنَهْ أَجْرَ ، وَخَيْرُ ، وَسُنَّةٌ (١) .

١٨٨٩٩ - وأما حديث أبي رملة عن مخنف بن سليم ، قال : كُنَّا وَقُوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « أَيَّهَا النَّاسُ : إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّهُ وَعَتِيرَةً . وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ ؟ هِيَ الَّتِي يُسْمُونَهَا الرَّجَبِيَّةُ » (٢) .

أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، حدثنا أحمد بن عبيد الصفار ، حدثنا الحارث ابن أبيأسامة ، حدثنا روح ، حدثنا ابن عو ، حدثنا أبو رملة .. ، فذكره .

١٨٩٠ - وهذا إن صح فالمراد به على طريق الاستحباب فقد جمع بينها وبين العتيرة ، والعتيرة غير واجبة بالإجماع .

١٨٩٠.١ - وأما حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : « مَنْ وَجَدَ سَعَةً لَأْنْ يُضَحِّيَ فَلَمْ يُضَحِّ ، فَلَا يَخْضُرُ مُصَلَّانَا » (٣) . فال صحيح أنه موقف على أبي هريرة . كما قاله أبو عيسى الترمذى .

١٨٩٠.٢ - وحديث زيد بن الحباب غير محفوظ .

١٨٩٠.٣ - والذي روی عن علي مرفوعاً : « نَسَخَ الأَضْحَى كُلُّ ذَبْحٍ » (٤) إسناده ضعيف بمرة ، إنما رواه المسيب بن شريك ، واختلف عليه في إسناده .

(١) في السنن الكبرى (٩ : ٢٦٦) .

(٢) السنن الكبرى (٩ : ٢٦) . والحديث أخرجه أبو داود في الأضاحي ، ح (٢٧٨٨) ، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي (٣ : ٩٣) . والترمذى في الأضاحي ح (١٥١٨) (٤ : ٤) . والنسانى في الفرع والعتيرة ، في أوله . وابن ماجه في الأضاحي ، ح (٣١٢٥) ، باب الأضاحي واجبة هي ألم لا (٤ : ٢) . وقال أبو داود : العتيرة منسوبة ، هذا خبر منسوخ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في الأضاحي ، ح (٣١٢٣) ، باب الأضاحي واجبة هي ألم لا (٤ : ٢) . (٤ : ١٤٤) .

(٤) في السنن الكبرى (٩ : ٢٦٢) ، وال المسيب بن شريك الكوفي ، أبو سعيد : ضعيف ، وانظر ترجمته في التاريخ الكبير (٤ : ٤.٨) ، والضعفاء الصغير (١٠) ، والجرح والتعديل (٤ : ١) : (٢٩٤) ، وكفى الدولابي (١ : ١٨٧) ، والمجروحين (٣ : ٢٤) ، والميزان (٤ : ١١٤) ، واللسان (٦ : ٣٨) .

١٨٩.٤ - وكذلك حديث عائشة : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَدِينُ وَأَضْحَى ؟ قَالَ : « نَعَمْ فَإِنَّهُ دِينٌ مَقْضِيٌّ » (١) إسناده ضعيف وهدير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج لم يدرك عائشة .

قاله الدارقطني فيما أخبرني أبو عبد الرحمن عنه . قال : والمسيب ابن شريك متروك .

١٨٩.٥ - وروينا عن أبي جناب الكلبي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ قال : « ثَلَاثَ هُنَّ عَلَيْيِ فَرَائِضٌ وَهُنَّ لَكُمْ تَطْوِعٌ : النَّحْرُ ، وَالْوِتْرُ ، وَرَكْعَتَا الضُّحَى » (٢) .

أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي وأبو عبد الله الحسين بن الحسن الغضاطري ببغداد ، قالا : حدثنا أبو جعفر الرزاز ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا أبو بدر ، حدثنا أبو جناب الكلبي .. ، فذكراه .

١٨٩.٦ - وروي عن جابر بن يزيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رفعه في النحر وصلة الضحى بعناء (٣) .

١٨٩.٧ - وروي عن شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رفعه في النحر (٤) .

١٨٩.٨ - وأما قوله عز وجل : « فَصَلُّ لِرِبِّكَ وَانْحِرْ » {سورة الكوثر : ٢}

(١) في السنن الكبرى (٩ : ٢٦٢) .

(٢) في السنن الكبرى (٩ : ٢٦٤) ، وقد أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (١ : ٢٣١) ، والحاكم في المستدرك (١ : ٣٠٠) عن ابن عباس ، وفيه : أبو جناب الكلبي ، وهو يعيي بن أبي حية ، وهو ضعيف ، وقد قال النعيمي : غريب منكر .

(٣) في السنن الكبرى (٩ : ٢٦٤) .

(٤) في الكبير (٩ : ٢٦٤) .

ففي رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله « وَأَنْحَرَ » يقول : فاذبح يوم النحر (١) .

١٨٩٩ - وفي رواية روح بن المسمى ، عن عمرو بن مالك ، عن أبي الجوزاء عن ابن عباس في هذه الآية ، قال : وضع اليمين على الشمال في الصلاة عند النحر (٢) .

١٨٩١ - ورواه حماد بن زيد ، عن عمرو ، عن أبي الجوزاء من قوله في رواية عقبة بن صهبان - وقيل ابن ظبيان - عن علي بن أبي طالب بمعنى رواية أبي الجوزاء ، (٣) .

١٨٩١١ - وروي عن أنس بن مالك مثله (٤) .

١٨٩١٢ - وهو قول أبي القموص .

١٨٩١٣ - وروي عن مقاتل بن حيان (٥) ، عن الأصبغ بن نباتة ، عن علي ، عن النبي ﷺ : « أَنَّهُ قَالَ لِجِبْرِيلَ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) : « مَا هَذِهِ التَّحْبِيرَةُ الَّتِي أَمْرَنِي بِهَا رَبِّي ؟ قَالَ : إِنَّهَا لِيَسْتَ بِتَحْبِيرَةٍ ، وَلَكِنَّهُ يَأْمُرُكَ أَنْ تَرْقَعَ يَدَيْكَ إِذَا كَبَّرْتَ وَإِذَا رَكَعْتَ وَإِذَا رَقَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ » (٦) .

(١) في الكبير (٩ : ٢٥٩) .

(٢) ذكره السيوطي في « الدر المنشور » (٨ : ٦٥١) من طبعة دار الفكر ، ونسبه لابن أبي حاتم ، وأiben شاهين في « السنة » ، وأiben مردوه ، والبيهقي عن ابن عباس .

(٣) ذكره السيوطي في « الدر المنشور » (٨ : ٦٥) ، ونسبه لابن أبي شيبة في المصنف ، والبخاري في « تاريخه » ، وأiben جرير ، وأiben المنذر ، وأiben أبي حاتم عن علي .

(٤) ذكره السيوطي في « الدر المنشور » (٨ : ٦٥) ، ونسبه لأبي الشيخ ، والبيهقي عن أنس .

(٥) في تفسيره .

(٦) في إسناده : أصيغ بن نباتة : كوفي ، منكر الحديث ، وانظر ترجمته في : تاريخ ابن معين

(٣ : ٤٥٤) ، التاريخ الكبير (١ : ٢ : ٣٥) ، ضعفاء النسائي (٢٢) ، المجرودين (١ : ١٧٣) ، التهذيب (١ : ٣٦٣) .

- ١٨٩١٤ - وروينا عن محمد بن علي بن الحسين : « فَصَلُّ لِرِبِّكَ وَانْحِرْ » [سورة الكوثر : ٢] ، قال : رفع اليَدَيْنِ .
- ١٨٩١٥ - وروينا عن سعيد بن جبير ، قال : صَلُّ الصَّلَاةَ بِجَمِيعِ ، وَانْحِرْ الْبُدْنَ يَمِينَ .
- ١٨٩١٦ - وعن مجاهد وعكرمة ، قالا : فَصَلُّ الصَّلَاةَ ، وَانْحِرْ الْبُدْنَ .
- ١٨٩١٧ - وعن قتادة ، قال : الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْأَضْحَى ، وَالنَّحْرُ نَحْرُ الْبُدْنِ (١) .
- ١٨٩١٨ - وعن الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس يقول : صَلُّ لِرِبِّكَ قَبْلَ أَنْ تَذَبَّحَ ثُمَّ انْحِرْ الْبُدْنَ (٢) .
- ١٨٩١٩ - قال الكلبي : ويقال في قوله : « وَانْحِرْ » يعني استقبل القبلة بنحرك إذا كبرت .
- ١٨٩٢ - وذكره الفراء في كتابه ، وذكر من لسان العرب وأشعارهم ما يؤكد (٣) .

\* \* \*

(١) آثارهم في « الدر المنشور » (٨ : ٦٥١) .

(٢) ذكره السيوطي في « الدر المنشور » (٨ : ٦٥١) ، ونسبه لابن جرير ، وابن المنذر ، عن ابن عباس .

(٣) قال الفراء في معاني القرآن (٣ : ٢٩٦) :

حدثني قيس عن زيد بن يزيد ابن جابر عن رجل عن علي قال قبها : النحر أخذك شمالك بيمينك في الصلاة ، وقال : « فَصَلُّ لِرِبِّكَ وَانْحِرْ » استقبل القبلة بنحرك ، وسمعت بعض العرب يقول : منازلنا تتناحر هنا بنحر هذا أى : قبالتها . وأنشدني بعض بنى أسد :

أبا حكَمَ هَا أنتَ عَمْ مُجَالِدٍ  
وَسَيِّدُ أهْلِ الْأَطْعَمِ الْمُتَاجِرِ  
فهذا من ذلك بنحر بعضه بعضاً .

### ٣ - الاختيار لمن أراد أن يضحي أن لا يمس من شعره شيئاً حتى يضحي<sup>(١)</sup>

١٨٩٢١ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الريبع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، أخبرنا عبد الرحمن بن حميد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَمْسِنَ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا » <sup>(٢)</sup> .

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر ، عن سفيان . وأخرجه عن حجاج بن الشاعر ، عن يحيى بن كثير العنبري كما :

١٨٩٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن كامل ، حدثنا أبو قلابة ، حدثنا يحيى بن كثير ، حدثنا شعبة ، عن مالك بن أنس ، عن عمرو بن مسلم ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أم سلمة ، قالت: قال رسول الله ﷺ : « إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يُضْحِيَ فَلَيُمْسِكَ عَنْ شَعْرِهِ وَأَطْفَارِهِ » <sup>(٣)</sup> .

---

(\*) المسألة - ١٢٢٧ - اختلاف العلماء فيما دخلت عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي : فقال سعيد بن المسيب ، وربيعة ، وأحمد ، وإسحاق ، وداود ، وبعض أصحاب الشافعي : هو مكروه كراهة تزنيه وليس بحرام ، وقال أبو حنيفة : لا يكره ، وقال مالك في رواية : لا يكره ، وفي رواية : ( يكره ) وفي رواية ( يحرم في التطوع دون الواجب ) واحتج من حرم بهذه الأحاديث . واحتج الشافعي والآخرون بحديث عائشة - رضي الله عنها - ( قالت : كنت أقتل قلائد هدى رسول الله ﷺ ثم يقتله ويبعث به ولا يحرم عليه شيء أحله الله حتى ينحر هديه ) رواه البخاري ومسلم ، قال الشافعي : البعث بالهدى أكثر من إرادة التضحية ، فدل على أنه لا يحرم ذلك وحمل أحاديث للنبي على كراهة التزنيه .

قال الشافعية : والمراد بالنبي عنأخذ الظفر والشعر النهي عن إزالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره ، والمنع من إزالة الشعر بحلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو أخذه بنورة أو غير ذلك ، وسواء شعر الإبط والشارب والعلانة والرأس وغير ذلك من شعور بدنه .

(١) تقدم تحرير الحديث بالحاشية رقم (١١) ص ( ١٥ ) من هذا المجلد .

(٢) مكرر ما قبله .

١٨٩٢٣ - قال أَحْمَدُ : هَذَا حَدِيثٌ قَدْ ثَبَّتَ مَرْفُوعًا مِنْ أُوْجَهٍ لَا يَكُونُ مِثْلَهَا غُلْطًا ، وَأَوْدِعَهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجَ كِتَابَهُ .

١٨٩٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسُ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَإِنْ قَالَ قَاتِلُهُ : مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ اخْتِيَارٌ لَا وَاجِبٌ ؟ قِيلَ لَهُ : رَوْيَ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، قَالَتْ : أَنَا فَتَّلْتُ قَلَائِدَهُنَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ، قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِيهِ فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى تُحَرَّرَ الْهَدَىٰ (١) .

١٨٩٢٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَفِي هَذَا دَلَالَةً عَلَى مَا وَصَّفَتْ وَعَلَى أَنَّ الْمَرْءَ لَا يَحْرُمْ بِالْبَعْثَةِ بِهِدِيهِ يَقُولُ الْبَعْثَةُ بِالْهَدَىٰ أَكْثَرُ مِنْ إِرَادَةِ الضَّحْيَةِ .

١٨٩٢٦ - وَهُذَا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ مُخْرَجُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ .

١٨٩٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسُ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَالِكًا : أَنَّ أَبَا أَيُوبَ الْأَنْصَارِيَّ ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يُضَخَّمُ بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ثُمَّ تَبَاهَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ؛ فَصَارَتْ مُبَاهَةً (٢) .

١٨٩٢٨ - وَهُذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ عَنْ عَمَارَةَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا أَيُوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : كُنَّا نُضَخَّمُ بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، ثُمَّ تَبَاهَ النَّاسُ بَعْدُ ، فَصَارَتْ مُبَاهَةً (٣) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْمُعْجَمِ ، ح (١٧٠٠) ، بَابُ مَنْ قَلَدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ . الْفَتْحُ (٣ : ٥٤٥) . وَأَعْدَاهُ فِي الْوِكَالَةِ ، بَابُ الْوِكَالَةِ فِي الْبُلْدَنِ وَتَعَاهِدَهَا وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمُعْجَمِ ، ح (٣١٤٧) بِتَحْقِيقِنَا

(٤) : ٨٠٠ بَابُ « اسْتَعْبَابُ بَعْثَةِ الْهَدَىٰ إِلَى الْحَرْمَ » . وَأَخْرَجَهُ النَّسَانِيُّ فِي الْمُنْسَكِ (٥ : ١٧٥) .

(٢) انْظُرْ تَخْرِيجَهُ بِالْحَاشِيَةِ التَّالِيَةِ .

(٣) الْحَدِيثُ فِي مُوطَأِ مَالِكٍ (٢ : ٤٨٦) . وَقَدْ أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي الْأَضَاحِيِّ ح (١٥٥) ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ تُجْزَى عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ (٤ : ٩١) وَقَالَ : حَسْنٌ صَحِيفٌ . وَابْنُ مَاجَهِ فِي الْأَضَاحِيِّ ، ح (٣١٤٧) ، بَابُ مَنْ ضُحِيَّ بِشَاةٍ عَنْ أَهْلِهِ (٢ : ١٥١) .

١٨٩٢٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفى ، حدثنا عثمان الدارمى ، حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك .. ، فذكره .

١٨٩٣٠ - وروينا عن أبي قتادة أنه كان يضحي عن أهل بيته شاة <sup>(١)</sup> ، وعن أبي هريرة <sup>(٢)</sup> ، وعبد الله بن هشام <sup>(٣)</sup> .

١٨٩٣١ - وروينا في الحديث الثابت عن { عبد الله بن قسيط } ، عن عروة ، عن عائشة : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِكَبْشِ أَقْرَنَ يَطَا فِي سَوَادٍ وَيَنْظَرُ فِي سَوَادٍ ، وَيَنْزَعُ فِي سَوَادٍ ، فَأَتَى بِهِ لِيُضْحَى بِهِ ، فَقَالَ : « يَا عَائِشَةً ! هَلْ مِنِ الْمِدَى ؟ » ثُمَّ قَالَ : « اشْحَذْنِيهَا بِحَجَرٍ » ؛ فَفَعَلَتْ ، فَأَخْذَنَاهَا وَأَخْذَ الْكَبْشَ ، فَأَضْجَعَهُ ، وَذَبَحَهُ وَقَالَ : « بِسْمِ اللَّهِ الَّلَّهُمَّ تَقْبَلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أَمْمَةِ مُحَمَّدٍ » ، ثُمَّ ضَحَى بِهِ <sup>(٤)</sup> .

١٨٩٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا إسماعيل بن أحمد ، أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، حدثنا حرملة ، أخبرنا ابن وهب قال : قال حبوبة : أخبرني أبو صخر عن يزيد بن قسيط بهذا الحديث .

رواوه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف ، عن ابن وهب .

١٨٩٣٣ - ورواه عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أو عن أبي هريرة ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ضَحَى أَتَى بِكَبَشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ

(١) الأثر بذلك عنه في السنن الكبرى ( ٩ : ٢٦٨ ) .

(٢) تقدم بالhashiya ( ١ ) ، ص ( ١٦ ) من هذا الباب ، وانظره في الكبير ( ٩ : ٢٦٩ ) أيضاً .

(٣) أخرجه البخاري في الأحكام من حديث عبد الله بن هشام أنَّ أمه ذهبت به إلى النبي ﷺ ليما يبعد فسح رأسه . وقال في آخره : « وَكَانَ يُضْحَى بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنِ جَمِيعِ أَهْلِهِ » ( ٩ : ٩٨ ) ط . دار الشعب .

(٤) أخرجه مسلم في الأضاحي ، ح ( ٥٠١ : ٦١ ) من تحقيقنا . باب « استحباب الضحية ، وذبحها مباشرة بلا توكيل » . وأبو داود في الأضاحي ، ح ( ٢٧٩٢ ) ، باب ما يستحب من الضحايا ( ٤ : ٩٤ ) .

أَمْلَحِينِ مَوْجُوِئِينَ فَيَدْبِغُ أَحَدُهُمَا عَنْ أَمْتِهِ مَنْ شَهَدَ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهَدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ ،  
وَيَذْبَغُ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ (١) .

١٨٩٣٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَبْدَانَ ، أَخْبَرَنَا سَلِيمَانَ بْنَ أَحْمَدَ الْلَّخِيِّ  
حَدَثَنَا أَبْنُ أَبِي مَرِيمٍ ، حَدَثَنَا الْفَرِيَابِيُّ ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ أَبْنِ عَقِيلٍ .

١٨٩٣٥ - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدَ بْنَ عَبِيدٍ ، حَدَثَنَا هَشَامَ بْنَ عَلِيٍّ ، حَدَثَنَا  
أَبُو حَذِيفَةَ حَدَثَنَا سَفِيَّانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ .. ، فَذِكْرُهُ . غَيْرُ أَنَّ فِي حَدِيثِ  
الْفَرِيَابِيِّ : إِذَا ضَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَفْرَتَيْنِ أَمْلَحِينِ مَوْجُوِئِينَ (٢) .

١٨٩٣٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيِّ الرُّوْذَبَارِيِّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرَ بْنَ دَاسَةَ ، حَدَثَنَا  
أَبُو دَاؤِدَ ، حَدَثَنَا قَتِيبَةَ بْنَ سَعِيدٍ ، حَدَثَنَا يَعْقُوبُ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ ، عَنْ عُمَرٍو ، عَنِ  
الْمَطْلَبِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : شَهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى<sup>١</sup>  
فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَّلَ مِنْ مِثْبَرٍ وَأَتَى بِكَبْشِيْنِ قَذْبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ، وَقَالَ :  
« بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ .. هَذَا عَنِّي وَعَنْ مَنْ لَمْ يُضْعَفْ مِنْ أَمْتِي » (٣) .

١٨٩٣٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَتِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : وَلَوْ زَعَمْنَا أَنَّ الْضَّاحِيَا  
وَاجِبَةً مَا أَجْزَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ يَضْحُوا إِلَّا عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ شَاءَ أَوْ عَنْ كُلِّ سَبْعَةٍ بِجُزُورٍ  
وَلَكِنَّهَا لَمَا كَانَتْ غَيْرَ فَرْضٍ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا ضَحَّى فِي بَيْتِهِ كَانَتْ قَدْ وَقَعَتْ ثُمَّ اسْتَمَ  
ضَحَّيَةً ، وَلَمْ تَعْطُلْ ، وَكَانَ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِهِ لَمْ يَتَرَكْ فَرْضًا .

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجِهَ فِي الْأَضْحَى ، ح (٣١٢٢) ، بَابُ أَضْحَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢) : ١٠٤٤ .  
(٢) مَكْرُرٌ مَا قَبْلَهُ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ فِي الْأَضْحَى ، ح (٢٨١٠) ، بَابُ فِي الشَّاةِ يُضْحَى بِهَا عَنْ جَمَاعَةِ (٣) : ٩٩  
وَالْتَّرْمِذِيُّ فِيهِ ، ح (١٥٢١) (٤) : ١٠٠) .. ، وَقَالَ : غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ : الْمَطْلَبُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ  
جَابِرٍ . وَالْعَلَمُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ إِذَا ذَبَحَ : « بِسْمِ اللَّهِ  
وَاللَّهُ أَكْبَرُ » .

١٨٩٣٨ - قال أحمد : قوله : « مَوْجَوَيْنِ » أراد به متزوجي الخصيتين .

١٨٩٣٩ - وقيل : الوجه ، أن تُرَضَّ أنشيا الفحل ، وقيل : الوجه ، أن توجأ العروق والخصيتان بحالهما . والخقاء شقُّ الخصيتين واستئصالهما .

١٨٩٤٠ - وقد روي أيضاً في حديث أبي عياش عن جابر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
صَحَّى بِهِمَا (١) .

١٨٩٤١ - وفي ذلك كالدلالة على جواز خفاء البهائم ، وإليه ذهب عروة بن الزبير ، والحسن ، وابن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز .

١٨٩٤٢ - وروينا عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره خفاء البهائم ويقول : لَا تَقْطُعُوا نَامِيَّةَ خَلْقَ اللَّهِ (٢) .

١٨٩٤٣ - أسنده بعض الضعفاء إلى النبي ﷺ وبعضهم إلى عمر بن الخطاب وال الصحيح هو الموقوف على ابن عمر .

١٨٩٤٤ - وروي عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صَبَرِ الرُّوحِ (٣) .

١٨٩٤٥ - قال الزهرى : وخفاء البهائم صبر شديد .

١٨٩٤٦ - وقد أدرجه بعض الرواية في الحديث فجعل النهي عنهم جميعاً ، وال الصحيح ما ذكرنا .

(١) أخرجه أبو داود في الأضاحي ، ح (٢٧٩٥) ، باب ما يستحب من الضحايا (٣ : ٩٥) .  
وابن ماجه في أول كتاب الأضاحي ، ح (٣١٢١) باب أضاحي رسول الله ﷺ (٢ : ١٤٣) .

(٢) موطأ مالك (٢ : ٩٤٨) ، مصنف عبد الرزاق (٤ : ٤٥٦) ، والسنن الكبرى (١٠ : ٢٤) ، وكشف الفضة (٢ : ٥٢) .

(٣) مسند أحمد (١ : ٢١٦) و (٣ : ١٨) .

١٨٩٤٧ - وروي عن ابن عباس أنه قال في قوله : « لَأَمْرَنَهُمْ فَلِيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ » (سورة النساء : ١١٩) يعني خصاء البهائم <sup>(١)</sup>.

١٨٩٤٨ - فكأنه عَدَ ذلك من ما يأمر به الشيطان من العاصي ، والله أعلم .



---

(١) ذكره السيوطي في « الدر المثمر » (٦ : ٦٨٩) طبعة دار الفكر ، ونسخة لابن أبي شيبة ، وابن جرير عن ابن عباس .

## ك - ما يُضحي به (\*)

١٨٩٤٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الريبع ، قال : قال الشافعي ( رحمه الله ) : فإنْ ضَحَى فَأَقْلَى مَا يَكْفِيهِ جَذْعُ الضَّأنِ ، أو ثَنِيَ الْمَعْزَ ، أو ثَنِيَ الْإِبْلَ وَالْبَقْرَ ، وَالْإِبْلُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُضْحَى بِهَا مِنَ الْبَقْرِ ، وَالْبَقْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُضْحَى بِهَا مِنَ الْغَنَمِ .

١٨٩٥٠ - وكُلُّ ما غلا من الغنم كان أَحَبُّ إِلَيَّ مَا رخص .

١٨٩٥١ - وكُلُّ ما طاب لحمه كان أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يُخْبِثُ لَحْمَه ، فالضأنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْمَعْزِيِّ ، والعفريُّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ السُّودَاءِ .

١٨٩٥٢ - وإذا كانت الصحايا إنما هي دمٌ يتقرب به فخير الدماء أَحَبُّ إِلَيَّ .

١٨٩٥٣ - وقد زَعَمَ بعض المفسرين أنَّ قول الله : « ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ » {سورة الحج : ٣٢} : استسمان الهدى (١) .

١٨٩٥٤ - وسئل رسول الله ﷺ : أي الرقاب أفضل ؟ فقال : « أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها » (٢)... وبسط الكلام في هذا .

---

(\*) المسألة - ١٢٢٨ - اختلف الفقهاء في الأفضل من أنواع الحيوان على رأيين :

فتال المالكيَّة : الأفضل الضأن ، ثم البقر ، ثم الإبل ، نظرًا لطيب اللحم ، ولأن النبي ﷺ ضحي بكبشين ، ولا يفعل إلا الأفضل ، ولو علم الله خيراً منه لندي إسحاق ( أو إساعيل ) به .  
وعكس الشافعية والحنابلة فقالوا : أفضل الأضاحي : الإبل ، ثم البقر ، ثم الضأن ، ثم المعز .  
نظرًا لكثره اللحم ، ولقصد التروسة على الفقراء ، ولقول النبي ﷺ : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح فكأنما قرب بدنـة ، ومن راح في الساعة الثانية ، فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة ، فكأنما قرب كبشًا أقرن ... ».  
ورأي الحنفية : الأكثر حمًى هو الأفضل .

(١) قاله الشافعي في « الأم » ( ٢ : ٢٢٤ ) ، باب « الصحايا الثانية » ، ( والعفري ) : الأبيض بياضًا ليس بال الحالص .

(٢) نقل بعضه البهقي في الكبير ( ٩ : ٢٧٢ ) عن الأم ( ٢ : ٢٢٤ ) .

١٨٩٥٥ - والذي حكاه عن بعض المفسرين قد روينا عن مجاهد .

١٨٩٥٦ - أخبرنا أبو إسحاق ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي عن البراء بن عازب أنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى قَامَ يَوْمَ النَّحرِ خَطِيبًا فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَتَنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « لَا يَذْبَحُ حَتَّى يُصْلَى » فَقَامَ خَالِي : فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اهْذِنْنِي إِلَيْكَ مَكْرُوهٌ وَإِنِّي ذَبَحْتُ نُسُكِي فَاطَّعْتُهُ أَهْلِي وَجِيرَانِي ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ تَعَالَى : « قَدْ فَعَلْتَ فَأَعِدْ ذَبِيعًا » فَقَالَ : عَنِّي عَنَاقٌ لِبْنٌ هُوَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَخْرٌ ؛ فَقَالَ : « هِيَ خَيْرٌ نُسُكِكَ لَا تَجْزِي ، جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » (١) .

١٨٩٥٧ - قال عبد الوهاب : أظنُّ أنها ماعزٌ .

١٨٩٥٨ - قال الشافعي : العناق هي ماعزة كما قال عبد الوهاب إنما يقال للضانية : رحل .

١٨٩٥٩ - قوله النبي تَعَالَى : « هِيَ خَيْرٌ نُسُكِكَ » أَنَّكَ ذَبَحْتَهُمَا تَنْوِي بِهِمَا نُسُكِينَ ، فلما قدمت الأولى قبل وقت الذبح كانت الآخرة هي النسيكة والأولى غير نسيكة وإنْ نوَيْتَ بها النسيكة (٢) .

١٨٩٦ - قوله : « لَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » على أنها له خاصة .

١٨٩٦١ - قوله : عناق لِبْنٌ : يعني عنقاً تقتني لِبْنٌ لا للذبح .

١٨٩٦٢ - وبإسناده قال : حدثنا الشافعي ، أخبرني أنس بن عياض ، عن محمد ابن أبي يحيى مولى الأسلميين عن أمد ، قالت: أخبرتني أم بلال بنت هلال،

(١) تقدم تخریج حديث البراء في باب الأمر بالأضحية بالحاشية رقم (٣) ص (١٣) من هذا المجلد.

(٢) يزيد كلام الشافعي لنظر مسلم في هذا الحديث : « هِيَ خَيْرٌ نُسُكِكَ » . في الصحيح (٦) : ٤٤٩ من تحقيقنا .

أبيها - هكذا قرأه المزني - أنَّ رسول الله ﷺ قال : « يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الصَّانِ أَضْحِيَةً » (١) .

١٨٩٦٣ - قال أحمد : أما حديث البراء فقد أخرجه مسلم في الصحيح من حديث داود بن أبي هند واستشهد به البخاري ، وأما هذا الحديث فليس فيه أبوها .

١٨٩٦٤ - وقد أخبرنا أبو بكر بن الحارث ، أخبرنا أبو محمد بن حيان ، حدثنا عبد الله بن محمد بن سوار ، حدثنا إبراهيم بن المنذر المزامي ، حدثنا أبو ضمرة وهو أنس بن عياض .. ، فذكره وليس فيه عن أبيها وهو الصحيح .

١٨٩٦٥ - كذلك رواه يعني القطان عن محمد بن أبي يعيى إلا أنه قال : وكان أبوها يوم الحديبية مع رسول الله ﷺ .

١٨٩٦٦ - وروينا معناه في حديث مجاشع رجل من بني سليم عن النبي ﷺ .

١٨٩٦٧ - وفي الحديث الثابت عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَذَبَّحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَغْزِيَ عَلَيْكُمْ فَتَذَبَّحُوا جَذَعَةً مِنَ الصَّانِ » (٣) .

(١) أخرجه ابن ماجه في الأضاحي ، ح (٣١٣٩) ، باب ما يجوز من الأضاحي (٢ : ١٠٤٩) .

(٢) أخرجه أبو داود في الأضاحي ، ح (٢٧٩٩) (٣ : ٩٦) ، وابن ماجه في الأضاحي ، ح (٣١٤) (٢ : ١٠٤٩) ، أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول : « إِنَّ الْجَذَعَ يُؤْفِي مِنَ الْشَّبَّةِ » .

(٣) أخرجه مسلم في الأضاحي ، ح (٤٩٩٢) ، باب سن الأضحية (٦ : ٤٥٧) من تحقيقنا . وأبو داود في الأضاحي ، ح (٢٧٩٧) ، باب ما يجوز من السن من الضحايا (٣ : ٩٥) . والنمساني في الضحايا (٧ : ٢١٨) (في المعتبر) . وابن ماجه في الأضاحي ، ح (٣١٤١) ، باب ما يجوز من الأضاحي (٢ : ١٠٤٩) .

أخبرناه علي بن أحمد بن عبдан ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، حدثنا محمد بن شاذان ، حدثنا موسى بن داود ، حدثنا زهير بن معاوية عن أبي الزبير .. ،  
فذكره .

رواہ مسلم فی الصحيح عن أَحْمَدَ بْنَ يُونَسَ ، عَنْ زَهِيرٍ .

\* \* \*

## ٥ - ما لا يُضْحِي بِهِ (\*)

١٨٩٦٨ - قال الشافعي في « سن حرماتة » : أخبرنا مالك بن أنس عن عمرو ابن الحارث عن عبيد بن فیروز ، عن البراء بن عازب أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ : مَاذَا

(\*) المسألة - ١٢٢٩ - قال الحنفية : لا يُضْحِي بالعمياء ( الذاهبة العينين ) ، والعوراء ( الذاهبة عيناً ) ، والعرجاء ( العاطلة إحدى القوائم ، وهي التي لا تمشي إلى المذبح ) ، والعجفاء ( المهزولة التي لا مفع في عظامها ) ، والهتماء ( التي لا أستان لها ، وبكفي بقاء الأكتر ) والمسكاء ( التي لا أذن لها خالقة . نظر كان لها أذن صغيرة خلقة أجزاء ) ، والجذاء ( مقطوعة رؤوس ضرسها ، أو يابستها ) ، والجذاعاء ( مقطوعة الأنف ) ، والمصرمة حلمات الضرع ( التي عولجت حتى انتفع لبنيها ) ، والتي لا آلية لها ، والختشي ( لأن لحمها لا ينضج ) ، والجلالة ( التي تأكل العترة - الغانط - دون غيرها ) ، ومقاطعة أكثر من ثلث الأذن أو الذنب أو الآلية ، أو التي ذهب أكثر نور عينيها ( لأن للأكثر حكم الكل بقاء وذهاباً ، فبكتني بقاء الأكتر ، ولأن العيب البسيط لا يمكن التعرز عنه ، فجعل عفواً ) . وهذه العيوب قمع من صحة الأضحية إذا كانت قائمة وقت الشراء . أما لو اشتراها سليمة ثم تعيبت ، بعيوب مانع : فإن كان غنياً غيرها ، وإن كان فقيراً تجزئه . وكذلك تجزئه لو كانت معيبة وقت الشراء لعدم وجوبها عليه ، بخلاف الفتي .  
ويجوز أن يُضْحِي بالجِمَاءَ ( وهي لا ترن لها ، أو مكسورة القرن ؛ لأن القرن لا يتعلق به مقصود ) ، والخصي ( لأن لحمه أطيب ) ، والجرباء السمبينة ( لأن الجرب يكون في جلدتها ، ولا نقصان في لحمها ، بخلاف المهزولة ، لأن الهزال يكون في لحمها ) والثُّرُاءَ ( المجنونة ) إذا كان ترعى ، فإن امتنعت من الرعي ، لم تجزئ .

وعند المالكية : لا تجزئ العيوب المذكورة في الحديث وهي العوراء والعرجاء والمريضة والعجفاء ، ولا العميا والمجنونة جنوناً دائماً ، ولا مقطوعة جزء من أجزانها الأصلية أو الزائدة كيد أو رجل ، غير خصبة ( ببضة ) لأنه يجزئ الخصي ، ولا الجرباء والهرمة والبشمام إذا كفر الجرب والهرم والتختة ، ولا البَكَاءَ ( فاقدة الصوت إلا لعارض كالثاقبة بعد أشهر من الحمل ) والصمام ( التي لا تسع ) والبَهْرَاءَ ( منتنة رائحة الفم ) ، والصَّمَعَاءَ ( صغيرة الأذنين جداً ، كأنها خلقت بلا أذن ) ، والبَتْرَاءَ ( التي لا ذنب لها ) ، وبابسة الضرع جميعه ومكسورة قرن لم يبرأ ، وفاقدة أكثر من سن بسبب ضرب أو مرض ، لا بسبب كبير أو انثار ( تبديل أو تغيير في الصغر ) ، ومقاطعة ثلث ذنب فصاصعاً ، أو أكثر من ثلث أذن ، لقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نستشرف العين والأذن ، وألا نضحي بمقابلة ، ولا مذابة ، ولا شرقاء ولا حرقاء ». =

**يُتَقَى منِ الضَّحَايَا ؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَقَالَ : « أَرْتَعًا » - وَكَانَ الْبَرَاءُ يُشَيرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ**

= وتصح الأضحية بالجماء ( المخلوقة بدون قرن ) ، وبالمتعددة ( العاجزة عن القيام ) لشحم كثر عليها ، ومكسورة قرن من أصله ، أو طرفه إن برأ .

وعند الشافعية : لا تجزىء أيضا العيوب المنصوص عليها في الحديث وهي العجفان ( أي ذاهبة المخ من شدة هزالها ، والمخ : دهن العظام ) ، وذات العرج والعور والمرض البين ، ومثلها ذات الجرب ولو كان يسيرا . ولا يضر البسيير في العيوب الأربع الأولى لعدم تأثيره في اللحم . ولا تجزىء أيضا العيباء والمجنونة ( وهي التولا ، التي تدور في المريء ولا ترعن إلا قليلا فتهزل ) ، ولا مقطوعة بعض الأذن أو بعض اللسان ، ولو كان يسيرا لذهب جزء ماكول ، وهو نقص في اللحم . وشلل الأذن كفقدتها ولا تجزىء مقطوعة الأذية قطعا غير خلقة .

ويجوز التضحية بالخصي لأنه **مُنْهَى ضحى بكشين موجودين لله** ، أي خصبين ، لكن الفحل أفضل منه إن لم يحصل منه ضراب . ولا يضر فقد قرن خلقه ، وتسمى الجملاء ، ولا كسره مالم يعب اللحم ، وإن دمى بالكسر ، لأن القرن لا يتعلق به كبير غرض ، فإن عيب اللحم ضر كالجرب وغيره . لكن ذات القرن أولى لخبر **« خبر الأضحية الكبش الأقرن »** ، ولأنها أحسن منظرا ، بل يكره غيرها . ولا يضر ذهب بعض الأسنان أو أكثرها ، وبجزىء مكسور سن أو سين : لأنه لا يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم ، فلو ذهب الكل ، ضر ، لأنه يؤثر في ذلك .

وكذا لا يضر شق أذن ولا خرقها ، ولا ثقبها في الأصل بشرط لا يسقط من الأذن شيء بذلك ، لأنه لا ينقص به من لحمها شيء .

والخلاصة : أن كل ما ينقص اللحم لا يجوز ، مالا ينقص اللحم يجوز .

وعند الحنابلة : لا تصح الأضحية بالعجزاء والعراء البين عورها ، والعبياء ، والعرجاء البين عرجها ، والمريضة التي لا يرجى برؤها بمرض مفسد للرحمها كجرب أو غيره ، والغضباء ( وهي التي ذهب أكثر من نصف الأذن أو القرن ) ، ومثلها التي ذهب أكثر من نصف أذنها . ولا تجزىء الكسيرة كالمريضة ، ولا الجداء أو الجدباء ( جافة الضرع ) ولا الاهتمام ( التي ذهبت ثناياها من أصلها ) ، ولا العصماء ( التي انكسر غلاف قرنها ) .

ويجزىء الخصي ( الذي قطعت خصيته أو سلتها ، أو رضتها ) لفعل النبي عليه السلام ، ولا يجزىء مقطوع الذكر مع قطع المخصبتين ، وبجزىء الجماء ( وهي التي خلقت بلا قرن ) ، والصماء ( وهي الصغيرة الأذن ، أو خلقت بلا أذن ) ، والبتراء ( التي لاذنب لها خلقه ، أو مقطوعا ) لأن ذلك لا يدخل بالمقصود ، وبجزىء التي يعينها بياض لا يمنع النظر ، لعدم فوات المقصود من البصر . وبجزىء الحامل من الإبل والبقر والغنم كالحالات .

وانظر في هذه المسألة : البدائع : ٥ / ٧٥ ، الدر المختار : ٥ / ٢٢٧ ، تكملة الفتح : ٨ / ٧٤

= وما بعدها ، تبيين المقاتق : ٦ / ٥ ، اللباب : ٣ / ٢٣٤ وما بعدها .

بَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - «الْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلَمُهَا، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الْتِي لَا تُثْنِي»<sup>(١)</sup>.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا الْمَزْكُورُ ، أَخْبَرَنَا الْحَسْنُ الطَّرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا التَّعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَا عَلَى مَالِكٍ .. ، فَذَكَرَهُ .

١٨٩٦٩ - وَزُعمَ عَلَى بْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَارِثِ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَبِيدِ بْنِ فِرْوَزٍ ، وَيَزِيدٌ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ سَلِيمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبِيدٍ ، ثُمَّ رَوَاهُ شَعْبَةُ عَنْ سَلِيمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبِيدَ بْنَ فِرْوَزٍ .

١٨٩٧٠ - وَرَوَاهُ عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، عَنِ الْلَّيْثِ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ الْقَاسِمِ مُولَى خَالِدِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ عَبِيدِ بْنِ فِرْوَزٍ .

١٨٩٧١ - وَرَوَاهُ ابْنُ بَكِيرٍ وَسَائِرُ أَصْحَابِ الْلَّيْثِ ، عَنِ الْلَّيْثِ ، عَنْ سَلْمَيَانَ ، عَنْ عَبِيدِ بْنِ فِرْوَزٍ دُونَ ذِكْرِ الْقَاسِمِ فِيهِ .

١٨٩٧٢ - وَكَانَ الْبَخَارِيُّ يَبْلُلُ إِلَى تَصْحِيفِ رَوَايَةِ شَعْبَةِ وَلَا يَرْضِي رَوَايَةَ عَثْمَانَ بْنِ عُمَرَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٢)</sup> .

= الشرح الكبير : ٢ / ١١٩ وما بعدها ، الشرح الضغير : ١٤٣ / ٢ وما بعدها ، التوانين الفقهية : ص ١٨٨ وما بعدها ، بداية المجتهد : ١ / ٤١٧ - ٤١٩ .

مغنى المحتاج : ٤ / ٢٨٦ وما بعدها ، المذهب : ١ / ٢٣٨ .

المغني : ٨ / ٦٢٣ وما بعدها ، كشاف القناع : ٣ / ٣ . الفقه الإسلامي وأدله (٣ : ٦١٨) .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي الأَضَاحِيِّ ، ح (٢٨.٢) ، بَابُ مَا يَكْرُهُ مِنَ الظَّحَايَا (٣ : ٩٧) . وَالترمذني في الأضاحي ، ح (١٤٩٧) ، وَبَعْدَهُ بَلْوَنُ رقم (٤ : ٨٥ - ٨٦) . وَقَالَ : حَسْنٌ صَحِيبُ الْعَمَلِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَأَخْرَجَهُ النَّسَاطِيُّ فِي الأَضَاحِيِّ (فِي الْمُجْتَبِيِّ) أَهْوَابُ (نَهْيٍ عَنِ الْأَضَاحِيِّ الْعُوْرَاءِ ، الْعَرْجَاءِ ، الْعَجْفَاءِ) . وَابْنُ ماجِهِ فِي الأَضَاحِيِّ ، ح (٣١٤٤) ، بَابُ مَا يَكْرُهُ أَنْ يَضْحَى بِهِ (٢ : ١٠٥) . وَأَخْرَجَهُ الْإِمامُ مَالِكُ فِي الْمُوطَأِ (٢ : ٤٨٢) ، وَاللَّفَظُ لَهُ .

قوله : ظَلَمُهَا يَعْنِي : عَرْجَاهَا . وَلَا تُثْنِي : أَيْ لَا تُنْتَقِي لَهَا وَالنَّتْقُ الشَّحْمُ .

(٢) انظر التاريخ الكبير (٣ : ٢٠١) .

١٨٩٧٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود حدثنا عبد الله بن محمد التقييلي ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو إسحاق ، عن شريح بن النعمان ، وكان رجل صدق ، عن علي ، قال : أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَيْنِ وَلَا تُضَحِّي بِعُورَةَ وَلَا مُقَابِلَةَ وَلَا مُدَاكِبَةَ وَلَا حَرْقَاءَ وَلَا شَرْقَاءَ .

١٨٩٧٤ - قَالَ زَهِيرٌ : فَتَلَتْ لِأَبِي إِسْحَاقِ : أَذْكَرْ عَضْبَاءَ ؟ قَالَ : لَا . قُلْتَ : فَمَا الْمُقَابِلَةُ ؟ قَالَ : يُقْطِعُ طَرْفَ الْأَذْنِ . قُلْتَ : فَمَا الْمُدَاكِبَةُ ؟ قَالَ : يُقْطِعُ مُؤَخِّرَ الْأَذْنِ . قُلْتَ : فَمَا الشُّرْقَاءُ ؟ قَالَ : شَقُّ الْأَذْنِ . قُلْتَ : فَمَا الْحَرْقَاءُ ؟ قَالَ : تُحْرَقُ أَذْنَاهَا لِلِسْمَةِ (١) .

١٨٩٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : قال الحسين بن محمد الماسرجسي فيما قرأته من سماعه في كتابه : أخبرنا أبو بكر أحمد بن مسعود التجيبي ، حدثنا يحيى بن محمد ابن أخي حرملة ، حدثنا عمي حرملة بن يحيى قال : قال الشافعي في الغنم : .. ، فذكر كلاماً كثيراً ، ثم قال : ومنهن الشرقاء ، والحرقاء ، والمقابلة ، والمدايرة ، والجدعاء ، والقصواء ، والعضباء ، والملحاء .. ، وذكر غيرهن .

١٨٩٧٦ - قال : فَأَمَا الشُّرْقَاءُ فَالْمُشْقُوقَةُ الْأَذْنُ ثَنَتِينِ طَوْلًا

١٨٩٧٧ - وَالْحَرْقَاءُ الَّتِي فِي أَذْنَاهَا ثَقْبٌ مُسْتَدِيرٌ .

١٨٩٧٨ - وَالْمُقَابِلَةُ الَّتِي قَطَعَ مِنْ مَقْدِمِ أَذْنَاهَا وَتَرَكَ مَعْلَقًا كَأَنَّهُ زَغَةً .

١٨٩٧٩ - وَالْمُدَاكِبَةُ الَّتِي قَطَعَ مِنْ مُؤَخِّرِ الْأَذْنِ قَلِيلًا وَتَرَكَ مَعْلَقًا .

١٨٩٨٠ - وَالْجَدْعَاءُ الَّتِي قَدْ جَدَعَتْ أَذْنَاهَا كَلْهَا .

١٨٩٨١ - وَالْقَصْوَاءُ الْمُقْطَرُوعَةُ الْأَذْنُ بِالْعَرْضِ

١٨٩٨٢ - وَالْعَضْبَاءُ الْمُكْسُوَرَةُ الْقَرْنُ .

(١) أخرجه أبو داود ( واللفظ له ) في الأضاحي ، ح ( ٢٨٠٤ ) ، باب ما يكره من الضحايا ( ٣ ) : ٩٧ - ٩٨ ، والترمذني في الأضاحي ، ح ( ١٤٩٨ ) ، وبعدة بدون رقم ، باب ما يكره من الأضاحي ( ٤ ) : ٨٦ - ٨٧ ، وقال : حسن صحيح .

وقال : قوله : أَنْ تَسْتَشْرِفَ : أي أَنْ تَنْظَرْ صَحِيحًا . والنَّسَائِيُّ في الضحايا الأبواب ( المقابلة .. ، المدايرة .. ، الحرقاء .. ، الشرقاء ) . وأخرجه ابن ماجه فيه ، ح ( ٣١٤٢ ) ، باب ما يكره أن يضحي به ( ٢ ) : ١٥٠ .

- ١٨٩٨٣ - والعرجاءُ التي لا تلحق الغنم .
- ١٨٩٨٤ - والعقصاءُ الملتويةُ القرن .
- ١٨٩٨٥ - والجلحاءُ المتماءُ ، والصمعاءُ الصغيرةُ الأذن .
- ١٨٩٨٦ - والعرماءُ ميل القرن إلى القرن .
- ١٨٩٨٧ - قال أحمد : وقد قال الشافعي في رواية الربع : وإذا زعننا أن العرجاء والعوراء لا تجوز في الضحية كانت إذا كانت عمباً أو لا يَد لها ولا رجل داخلة في هذا المعنى وفي أكثر منه ، وإذا خلقت لها أذن ما كانت أجزاء ، وإن خلقت لا أذن لها لم تجزيء ، وكذلك لو جدعت لم تجزيء لأن هذا نقص من المأكول منها ولا تجزيء الجزا .
- ١٨٩٨٨ - قال : وليس في القرن نقص فيُضَحِّي بالجلحاء وإن كان قرنها مكسورةً قليلاً أو كثيراً يدمي أو لا يدمي فهي تجزيء وهذا فيما : أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبوالعباس ، أخبرنا الربع ، قال : قال الشافعي .. ، فذكره .
- ١٨٩٨٩ - وعلى قياس هذا قال أصحابنا : وينظر في الخرقاء والشراقة وغيرهما ، فإن كان قد ذهب منها قطعة من اللحم لم تجز ، وإن لم يذهب كرهنا له أن يُضحي بها ، وإن ضحى جاز ، لأنه ليس فيه نقص من المأكول منها .
- ١٩٠٠ - وهو قياس ما رويانا عن علي أنه قال في مكسورة القرن : « لا يضرك » .
- ١٨٩٩١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ، أخبرنا أبو جعفر بن دحيم ، أخبرنا أحمد بن حازم ، أخبرنا أبويعلى وقبضة ، عن سفيان بن سعيد ، عن سلمة ابن كهيل ، عن حُجَيْةَ بْنَ عَدَىٰ ، قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلَىٰ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْبَقَرَةُ ؟ فَقَالَ : تُجْزِي عَنْ سَبْعَةٍ . قَالَ : مَكْسُوْرَةُ الْقَرْنِ ؟ قَالَ : لَا يَضُرُّكَ . قَالَ : الْعَرْجَاءُ ؟ قَالَ : إِذَا بَلَغَتِ الْمُنْسَكَ أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ تَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ (١) .

(١) أخرجه الترمذى في الأضاحى ، ح (١٥.٣) (٤ : ٩) ، وقال : حسن صحيح . والنثانى في الأضاحى (في المحتوى) ، باب الشرقاء وهي مشترقة الأذن . وابن ماجه في الأضاحى ، ح (٣٤٣) ، باب ما يكره أن يُضحي به (٢ : ١٠) .

١٨٩٩٢ - قال أَحْمَد : وَفِي هَذَا دَلَالَةً عَلَى ضَعْفِ رِوَايَةِ جُرْيِ بْنِ كُلَيْبٍ : عَنْ عَلَيٍ : أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى أَنْ يُضَحِّي بِعَضْبَاءِ الْأَذْنِ وَالْقَرْنِ<sup>(١)</sup> . لَأَنَّ عَلَيَا لَمْ يَخَالِفِ النَّبِيَّ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ ، أَوْ يَكُونُ الْمَرَادُ بِهِ نَهْيٌ تَنْزِيهٌ لِتَكُونُ الْأَضْحِيَّةُ كَامِلَةً مِنْ جُمُيعِ الْوِجُوهِ ، أَوْ يَكُونُ النَّهْيُ راجِعًا إِلَيْهِمَا مَعًا ، وَيَكُونُ الْمَانِعُ مِنَ الْجُوازِ مَا ذَهَبَ مِنَ الْأَذْنِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٨٩٩٣ - وَفِيهِ أَيْضًا دَلَالَةً عَلَى أَنَّ الْقَرْحَ إِذَا كَانَ يَسِيرًا لَا يَنْعِنُ الْمَشِيَ لَا يَنْعِنُ الْإِجْزَاءَ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

١٨٩٩٤ - وَرُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ فِي مَكْسُورَةِ الْقَرْنِ مُثِلُ قَوْلِ عَلَيٍ .

\* \* \*

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي الأَضْاحِيِّ ، ح (٢٨٥) ، بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْضَّحَائِيَا ، (٩٨ : ٣) . وَأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ فِي الأَضْاحِيِّ ح (١٥٤) ، بَابُ فِي الْأَضْحِيَّ بِعَضْبَاءِ الْأَذْنِ وَالْقَرْنِ (٤ : ٩) . وَقَالَ : حَسْنٌ صَحِيحٌ . وَالنَّسَائِيُّ فِي الْضَّحَائِيَا ، بَابُ الْعَضْبَاءِ (فِي الْمُجْتَبِيِّ) . وَابْنُ مَاجَهِ فِي الأَضْاحِيِّ ، ح (٣٤٥) ، بَابُ مَا يَكْرَهُ أَنْ يُضَحِّيَ بِهِ (٢ : ١٥١) .

## ٦ - وقت الأضحى (\*)

١٨٩٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الريبع ، قال : قال الشافعى : ومنْ ضحى قبل الوقت الذى يمكن الإمام أن يصلى فيه بعد طلوع الشمس ويتكلّم - يعني الخطبة - فيفرغ فأراد أن يضحي أعاد ، ولا أنظر إلى انتصار الإمام لأنَّ اليوم منهم من يؤخر ويقدم ، إنما الوقت في قدر صلاة النبي ﷺ الذي كان يضعها موضعها .

١٨٩٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرنا أبو المنى ، حدثنا مسد ( ح ) .

وأخبرنا أبو عبد الله واللفظ لحديثه هذا ، قال : أخبرني أحمد بن سهل البخاري حدثنا صالح بن محمد بن حبيب البغدادي ، حدثنا هناد بن السري ، حدثنا أبو الأحوص عن منصور ، عن الشعبي ، عن البراء بن عازب ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة ، ثم قال : « مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا وَتَسَكَّنَ تُسْكِنَتَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ ، وَمَنْ تَسَكَّنَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتَلَكَ شَاءَ لَحْمَ ». قال أبو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ : يا رسول الله ! والله لقد تسكّنْتَ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ عَرَفْتَ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ أَكْلٍ وَشُربٍ فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجَيْرَانِي . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَقَدْ فَعَلْتَ فَأَعْذُ ذَبَحًا آخَرَ ». قال : يا رسول الله ! إِنِّي عَنِّي عَنَّا لِي خَيْرٌ مِّنْ شَائِي لَحْرٍ أَفَأَذْبَحُهَا ؟ قال : « نَعَمْ وَهِي خَيْرٌ تُسْكِنَكَ وَلَا تَقْضِي جَزْعَهُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » (٢) .

رواه البخاري في الصحيح عن مسد . ورواه مسلم عن هناد .

١٨٩٩٧ - وقد ذكرنا في كتاب العبيدين قدر صلاته وقتها .

\* \* \*

(\*) المسألة - ١٢٣ - انظر المسألة - ١٢٢٦ - .

(١) الأم ( ٢ : ٢٢٣ ) .

(٢) تقدّم تحريرجه في باب الأمر بالأضحية ، وغيره ، وانظر فهرس الأطراف .

## ٦ - ذكاة المقدور عليه (\*)

١٨٩٩٨ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الريبع ، قال : قال الشافعي ( رحمة الله ) : كمال الذكاة بأربعة : الحلقوم ، والمريء ، والودجين ، وأقل ما يكفي من الذكاة اثنان : الحلقوم ، والمريء ( ١ ) .

(\*) المسألة - ١٢٣١ - النباع أو الذكاة أو التذكرة لغة : القطع أو الشق وإزهاق الحيوان .  
وأصطلاحاً : يختلف بحسب الواجب قطعه في كل منذهب . فعند الحنفية والمالكية : هو فري العرق ، والعرق التي تقطع في الذكاة أربعة : الحلقوم ، والمريء ، والودجان . ومحله مابين اللبة واللعنين ( عظمي الحنك ) ، لقول النبي ﷺ : « الذكاة : ما بين اللبة واللعنية » أي محل الذكاة : ما بين اللبة واللعنين . واللبة : أسفل العنق . واللعنية شعر الذقن . والنحر : فري الأوداج ، ومحله : آخر الحلق ، والذكاة الاضطرارية : جرح في أي موضع كان من البدن . وعند الشافعية والحنابلة : الذكاة : ذبح حيوان مقدور عليه مباح أكله بقطع الحلقوم والمريء . ومحله الحلق : أعلى العنق ، أو اللبة : أسفل العنق فيسمى نحرا ، أو عقر مزهق للروح عند التعذر في أي موضع كان . والخلاصة باتفاق المذاهب أن الذكاة : هي ذبح أو نحر أو عقر حيوان مباح الأكل .  
وحكمة : أنه شرط حل الأكل في الحيوان البري المأكول ، فلا يحل شيء من الحيوان المأكول بغير ذكاة شرعية ، لقوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة والمدم ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به ، والمنخنة ، والمورودة ، والمردبة ، والنظمية ، والتردية ، وما أكل السبع ، إلا ما ذكيتم » فقد علت الحل بالتزكية . ولقوله ﷺ : « ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ، فكلوا ما لم يكن سناً أو ظفرًا ، وسأحدثكم عن ذلك : أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشه » .

والحكمة من النباع : مراعاة صحة الإنسان العامة ، ودفع الضرر عن الجسم ، بفصل الدم عن اللحم : لأن تناول الدم المسقوف حرام بسبب إضراره بالإنسان ، لأنه مادة البراثير والمicroبات ، ولكل دم زمرة أو فصيلة تناصيه ، فيمنع الاختلاط بين الدماء ، ويعد الدم نجساً تتفира منه . قال بعض العلماء : والحكمة في اشتراط النباع وإنكار الدم تبييز حلال اللحم والشحم من حرامهما ، وتبييه على تحريم الميتة لبقاء دمها .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع ( ٥ : ٤١ ) ، اللباب شرح الكتاب ( ٢ : ٢٢٥ ) الشرح الكبير ( ٢ : ٩٩ ) ، مفتني المحتاج ( ٤ : ٢٦٥ ) ، كشاف القناع ( ٣ : ٢٠١ ) ، الفتنة الإسلامية وأدلتها ( ٣ : ٦٤٨ ) .

( ١ ) الأم ( ٢ : ٢٣٦ ) ، باب « الذكاة » .

١٨٩٩٩ - ثم ساق الكلام إلى أنْ قال : وكل ما كان مأكولاً من طائر أو دابة فإن يذبح أحبَّ إلى ، وذلك سنته ودلالة الكتاب فيه . والبقر داخلة في ذلك لقوله الله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوا بَقَرَةً » ( سورة البقرة : ٦٧ ) ، وحكايته ، فقال : « فَذَبَّحُوهَا » ( سورة البقرة : ٧١ ) .

١٩٠٠ - قال الشافعي : إلا الإبل فقط فإنها تنحر ، لأنَّ رسول الله ﷺ نَحَرَ بُدُّتَهُ .

١٩٠١ - واحتجَ في رواية حرملة بحديث حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ مِنْ هَذِهِ بِضْعًا وَسِتِينَ (١) .

١٩٠٢ - قال الشافعي في روايتنا : وموضع النحر في الاختيار في السنة في اللبة .

١٩٠٣ - وموضع الذبح في الاختيار في السنة أسلف من اللحين

١٩٠٤ - والذكاة في جميع ما ينحر ويدبح ما بين اللبة والحلق .

١٩٠٥ - قال ابن عباس : الذِّكَاءُ فِي الْلَّبَةِ وَالْحَلْقِ (٢) . يعني لمن قدر .

١٩٠٦ - قال : وروي مثل ذلك عن عمر . وزاد عمر بن الخطاب : ولا تَعْجَلُوا الأنفُسَ أَنْ تُزْهَقَ (٣) .

١٩٠٧ - قال أحمد : وهذا قد رواه الشوري في الجامع عن أبوب ، عن عبد الله بن سعيد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : الذِّكَاءُ فِي الْحَلْقِ وَالْلَّبَةِ (٤) .

١٩٠٨ - وعن أبوب ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن فرانصة الحنفي ، عن عمر ابن الخطاب ، أنه قال : الذِّكَاءُ فِي الْحَلْقِ وَالْلَّبَةِ ، ولا تَعْجَلُوا الأنفُسَ أَنْ تُزْهَقَ (٥) .

(١) تقدم في كتاب المجمع وهو طرف من حديث جابر الطويل في المجمع ، وانظر فهرس الأطراف .

(٢) السنن الكبرى (٩ : ٢٧٨) ، وقد تقدم . (٣) السنن الكبرى (٩ : ٢٧٨) .

(٤) انظر الحاشية قبل السابقة ، وفهرس الآثار ، فقد تقدم تخرجه .

(٥) تقدم بالhashia قبل السابقة .

أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني ، أخبرنا أبو نصر العراقي ، حدثنا سفيان بن محمد الجوهري ، حدثنا علي بن الحسن ، حدثنا عبد الله بن الوليد ، أخبرنا سفيان .. ، فذكرهما .

١٩٠.٩ - وروينا عن عطاء بن أبي رياح أنه قال : يجزىء الذباع من النحر ، والنحر من الذباع في الإبل والبقر<sup>(١)</sup> .

١٩٠.١٠ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : ونهى عمر بن الخطاب عن النَّخْعَ وأنْ تَعْجِلَ الْأَنْفُسَ أَنْ تَزَهَّقَ .

١٩٠.١١ - قال الشافعي : والنَّخْعَ أَنْ تَذَبِّحَ الشَّاةَ ثُمَّ يُكْسِرَ قَفَاهَا مِنْ مَوْضِعِ الذباع أو لِمَكَانِ الْكَسْرِ فِيهِ ، أو تَضْرِبُ لِتَعْجِيلِ قَطْعِ حَرْكَتِهَا . فَأَكْرَهَ هَذَا ، وَلَمْ يَحْرِمْهَا ذَلِكَ لِأَنَّهَا ذَكِيَّةٌ<sup>(٢)</sup> .

١٩٠.١٢ - قال أحمد : وروي عن المعاور الكلبي ، عن عمر : أنه نهى عن القرس في الذبيحة .

١٩٠.١٣ - وفسَرَهُ أَوْ عَبِيدَ بِالْكَسْرِ ، وَهُوَ أَنْ تَكْسِرَ رَقْبَةَ الذبِيعَةَ قَبْلَ أَنْ تَبْرُدَ . وَفَسَرَ النَّخْعَ بِأَنْ يَنْتَهِي بِالذباعِ إِلَى النَّخَاعِ ، وَهُوَ عَظَمٌ فِي الرَّقْبَةِ .

١٩٠.١٤ - أخبرنا أبو إسحاق ، أخبرنا شافع بن محمد ، أخبرنا أبو جعفر بن سلامة ، حدثنا المزنني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن شداد بن أوس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَخْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَخْسِنُوا الذبَّاعَ ، وَلَيَحْدُدَ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ وَلَيُرِيكُمْ ذَبِيْحَتَهُ »<sup>(٣)</sup> .

أخرجه مسلم في الصحيح عن إسحاق الحنطلي ، عن عبد الوهاب .

\* \* \*

(١) السنن الكبرى (٩ : ٢٧٩) . (٢) السنن الكبرى (٩ : ٢٧١) .

(٣) تقدَّم تخرِيجه ، وانظر فهرس الأطْراف .

## ٧ - ذبائح أهل الكتاب (\*)

١٩.١٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : أحلَ اللَّهُ جَلَّ ثناوَه طعام أهل الكتاب ، وكان طعامهم عند بعض من حفظتْ عنه من أهل التفسير ذبائحهم ، وكانت الآثار تدلُ على إحلالِ ذبائحهم ،

(\*) المسألة - ١٢٣٢ - تحرز ذبائح أهل الكتاب بالإجماع لقوله تعالى : « وطعام الذين أتوا الكتاب - أي ذبائحهم - حل لكم ، وطعامكم حل لهم ». والجائز : هو ما يعتقدونه في شريعتهم حلالا لهم ، ولم يحرم علينا ، كلام المحتزير ، ولو لم يعلم أنهم سموا الله تعالى ، أو كانت الذبيحة لكتانسهم وأعيادهم ولو اعتقادوا تحريره كالإبل . قال ابن عباس : « وإنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل » .

إلا أن الإمام مالك قال : ذبائحهم المحرمة عليهم مكرورة لنا ، كالإبل والشحوم الخالصة ، وهي المذكورة في قوله تعالى : « وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ، ومن البقر والغنم ، حرمنا عليهم شحومهما ، إلا ما حملت ظهورهما ، أو الحوايا ، أو ما اخلط بعظام ». وأجازها الجمورو لأنها مسكونة عنها في شرعنا ، فتبقى على أصل الإباحة .

وكذلك تكره عند المالكية والشافعية وفي رواية عن أحمد المنورحة لكتانسهم وأعيادهم ، لما فيها من تعظيم شركهم ، ولأن الذابح قصد بقلبه الذبح لغير الله ، ولم يذكر اسم الله عليه . وهذا هو الأصل .

وأما إذا علم أن الذابح سمى على الذبيحة غير اسم الله ، بأن ذبح النصارى باسم المسيح ، واليهودي باسم العزير ، فقال الجمورو بعدم الحل لقوله تعالى : « وما أهل لغير الله به » « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » وهذا هو الأولى بالصحة ؛ لأن المراد بحل ذبائحهم ما ذبحوه بشرطه كالمسلم .  
وقال المالكية : بكرامة ذلك في غير حرمة ، لعموم آية « وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم » لأنه قد علم الله أنهم سيقولون على ذبائحهم مثل ذلك ، ولأن تسميتهم باسم الإله حقيقة ليست على طريق العبادة ، فكانت التسمية منهم وعدمها على سواه .

وانظر في هذه المسألة : البدائع ، (٤١ / ٥) ، تكملة الفتح : ٥٢/٨ ، تبيان الحقائق : ٥٢/٥ ، رد المحتار : ٢٠٨ / ٥ ، بداية المجتهد : ٤٣٦ / ١ ، الشرح الكبير : ٩٩٢ ، المتنقى على الموطاً : ٢ / ١١٢ ، معنى المحتاج : ٢٦٦/٤ وما بعدها ، المغني : ٥٦٧/٨ وما بعدها . تفسير القرطبي : ٧٦/٦ ، أحكام القرآن للجصاص : ١٤٦/١ . الفقه الإسلامي وأدله (٣) : ٦٥ .

فَإِنْ كَانَ ذَبَائِحَهُمْ يُسَمُّونَهَا لِلَّهِ فَهِيَ حَلَالٌ ، وَإِنْ كَانَ لَهُمْ ذَبْحٌ أَخْرٌ يَسْمَونَ عَلَيْهِ  
غَيْرَ اسْمِ اللَّهِ مُثْلُ اسْمِ الْمَسِيحِ لَمْ يَحُلْ هَذَا مِنْ ذَبَائِحَهُمْ .. ، وَيُسْطِعُ الْكَلَامُ فِيهِ <sup>(١)</sup> .

١٩.١٦ - وَلَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ ، ثُمَّ عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَمُكَحْوِلٍ أَنَّهُمْ قَالُوا :  
طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ <sup>(٢)</sup> .

١٩.١٧ - وَقَرَأْتُ فِي كِتَابٍ « أَبْنَى عَبْدُ اللَّهِ الْخَلِيفِي » أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى  
يَذْبَحُونَ لِلَّهِ ( عَزَّ وَجَلَّ ) ؛ لَأَنَّ مُعْبُودَهُمْ فِي أَصْلِ دِينِهِمَا لَيْسَ إِلَّا اللَّهُ ( تَعَالَى  
جَدَّهُ ) وَإِيَّاهُ يَنْحِوانُ بِذَبَائِحِهِمَا .

١٩.١٨ - قَالَ : وَلَوْ أَنَّ نَصَارَانِيَا قَالَ : بِاسْمِ الْمَسِيحِ أَوْ بِاسْمِ عِيسَى ، فَلَا  
يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ ذَابِحًا لِلَّهِ تَعَالَى جَدَّهُ ، لَأَنَّهُ لَا يَقُولُ هَذَا التَّوْلُ مِنَ النَّصَارَى إِلَّا  
مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَالٌ فِي الْمَسِيحِ مُتَّحِدٌ بِهِ ، وَلَيْسَ عِيسَى سَوَاهُ وَلَا  
مُتَّمِيزًا عَنْهُ . لَا أَنَّهُ يَقُولُ : لَا شَيْءٌ سَوْيَ عِيسَى .

١٩.١٩ - وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ : إِذَا قَالَ : « بِاسْمِ الْمَسِيحِ » فَإِنَّا يَخْصُ  
الْمَسِيحَ بِالتَّسْمِيَّةِ لِمَا هُوَ مُخْتَصٌ بِهِ عِنْدَهُ ، وَالْخَصَاصَةُ عِنْدَهُ بِأَنَّ إِلَهَ مُتَّحِدٌ بِهِ ، فَقَدْ  
صَارَ قَصْدُهُ إِذَا مِنْ ذَكْرِ الْمَسِيحِ ذَكْرُ إِلَهٍ فَحَصَلَ ذَابِحًا لِلَّهِ ، فَلَذِلْكَ حَلَتْ ذَبِيْحَتُهُ ،  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٩.٢٠ - وَأَمَّا صَاحِبُ « التَّقْرِيبِ » فَإِنَّهُ حَكَى عَنِ الشَّافِعِيِّ مَا حَكَيْنَا مِنْ  
ذَبْحِ النَّصَارَى لِلْمَسِيحِ .

١٩.٢١ - ثُمَّ قَالَ : وَمَعْنَاهُ أَنْ يَذْبَحَهُ لَهُ . فَأَمَّا إِنْ ذَكْرُ الْمَسِيحِ عَلَى مَعْنَى  
الصَّلَاةِ كَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَائزٌ .

(١) قاله الشافعي في « الأم » ( ٢١ : ٢٣١ ) ، باب « ذبائح أهل الكتاب » .

(٢) السنن الكبرى ( ٩ : ٢٨١ ) .

١٩.٢٢ - قال الشافعي : وأحب للمرء أن يتولى ذبح شُكْه فإنه يروى : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ : قَاطِمَةً ، أَوْ غَيْرِهَا : « اخْضَرِي ذَبْحَ شُكْكِ فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكَ بِأَوْلَ قَطْرَةٍ مِنْهَا » (١) .

١٩.٢٣ - قال أحمد : قد روى هذا النضر بن إسماعيل ، وليس بالقوي ، عن أبي حمزة الشمالي ، عن سعيد بن جبير ، عن عمران بن حصين : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِقَاطِمَةَ : « قَوْمِي فَاشْهَدِي أَضْحِيَتِكَ ، فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكَ بِأَوْلَ قَطْرَةٍ تَنْظُرُ مِنْ دَمِهَا كُلُّ ذَبْحٍ عَمِلْتِيهِ ، وَقُولِيَ : إِنِّي صَلَاتِي وَشُكْكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمْرَتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ » (٢) .

١٩.٢٤ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبдан ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، حدثنا محمد بن أحمد العودي ، حدثنا عبيد الله بن عائشة ، حدثنا النضر بن إسماعيل البجلي إمام مسجد الكوفة .. ، فذكره بهذا الإسناد ، قال عمران: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا لَكَ وَلِأَهْلِ بَيْتِكَ خَاصَّةٌ فَأَهْلُ ذَلِكَ أَنْتُمْ أُمُّ الْمُسْلِمِينَ عَامَةٌ ؟ قَالَ « لَا بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَةٌ » .

١٩.٢٥ - وروي ذلك من وجه آخر ضعيف (٣) .

(١) يأتي في المخاتبة التالية.

(٢) رواه الحاكم في « المستدرك » (٤ : ٢٢٢) ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤ : ١٧) وقال : « رواه الطبراني في « الكبير » ، وفيه : أبو حمزة الشمالي ، وقال الذهبي : « أبو حمزة الشمالي : ضعيف جداً » .

كما أن النضر بن إسماعيل قد قال فيه ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابن حبان في المجرورين (٣ : ٥١) : كان من فحش خطوه وكثرة وحده ، فاستحق الترك من أجله ، وهو مترجم في التاريخ الكبير (٨ : ٩) ، والميزان (٤ : ٢٥٥) .

(٤) روي أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري : فرواه الحاكم (٤ : ٢٢٢) ، من حديث : عمرو بن قيس ، عن عطية ، عن أبي سعيد ، وعطية واد ، كما روي من حديث علي : فأخرجه أبو القاسم الأصبهاني في « كتاب الترغيب والترهيب » . نصب الرأبة (٤ : ٢٢٠) .

- ١٩.٢٦ - قال الشافعي : وإن ذبح النسيكة غير مالكها أجزاءً : لأن النبي ﷺ نحر بعض هديه بيده ، ونحر ببعضه غيره .
- ١٩.٢٧ - وهذا فيما رواه مالك عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر <sup>(١)</sup> .
- ١٩.٢٨ - وروينا عن ابن عباس أنه كره أن يذبح نسيكة للمسلم : اليهودي والنصراني <sup>(٢)</sup> .
- ١٩.٢٩ - وروينا أيضاً عن علي والحكم في نصارىبني تغلب ، قد مضى في كتاب الجزية .

\* \* \*

---

(١) من حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ ، وقد تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٢) السنن الكبيرى ( ٩ : ٢٨٤ ) .

## ٨ - التسمية على الذبيحة (\*)

١٩.٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : وأحبُ في الذبيحة أنْ توجه إلى القبلة . قال : وإن استقبل الذابع القبلة فهو أحبُ إلى<sup>(١)</sup> .

١٩.٣١ - قال أحمد : وروينا من حديث جابر في أضحية النبي ﷺ قال : فلما وجهها قال كذا في رواية القبلة<sup>(٢)</sup> .

(\*) المسألة - ١٢٣٣ - قال جمهور الفقهاء غير الشافعية : تشرط التسمية عند التذكية وعند الإرسال في العقر ، فلا محل الذبيحة ، سواً أكانت أضحة أم غيرها ، في حال ترك التسمية عمداً ، وكانت ميتة . فلو تركها سهوا ، أو كان الذابع المسلم آخرس أو مستكرها ، توكل لقوله تعالى : « ولا تأكلوا ما لم يذكر اسم الله عليه ، وإنه لفسن » وأضاف الحنابلة : من ترك التسمية على الصيد عمداً أو ساهياً ، لم يؤكل . وعلى هذا فتحقيق المنصب عندهم أن التسمية على الذبيحة تسقط بالسهوا ، وعلى الصيد لا تسقط .

وقال الشافعية : تسن التسمية ولا تجب وتركها مكره ، لقوله تعالى : « فكلوا ما ذكر اسم الله عليه » فلو ترك التسمية عمداً ، أو سهوا ، حل الأكل ، لأن الله تعالى في قوله : « إلا ما ذكرتكم » أباح المذكى ، ولم يذكر التسمية ، وأباح الله تعالى ذبائح أهل الكتاب ، وهم لا يسمون غالباً ، فدل على أنها غير واجبة .

وانتظر في هذه المسألة : البدائع : ٥ / ٤٦ ، تكملة الفتن : ٥٤/٨ ، تبيين الحقائق : ٥ / ٢٨٨ ، الدر المختار : ٥ / ٢١ ، الشرح الكبير : ١.٦ / ٢ ، بداية المجتهد : ١ / ٤٣٤ ، القوانين الفقهية : ص ١٨٥ ، كشاف القناع : ٦ / ٢٦ ، المغني : ٨ / ٥٦٥ . مغني المحتاج : ٤ / ٢٧٢ ، المنهى : ١ / ٢٥٢ . الفقه الإسلامي وأداته (٣ : ٦٥٩) .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٢٣٩) باب فيه مسائل مما سبق « وجاء بعده : « وإن لم يفعل الذابع فقد ترك ما أستحبه له ولا يحرمهها ذلك »

(٢) تقدم في أول كتاب الضحايا وانظر فهرس الأطراف .

١٩.٣٢ - وروينا عن نافع ، عن ابن عمر أَنَّه كَانَ يَسْتَحْبِبُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةَ  
إِذَا ذَبَحَ (١) .

١٩.٣٣ - وروي عنه أَنَّه كَانَ يَكْرَهُ ذَبِيحةً ذُبِحَتْ لِغَيْرِ الْقَبْلَةِ ، وَهَذَا عَلَى  
الْتَّنْزِيهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٩.٣٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالتَّسْمِيَّةُ عَلَى الذَّبِيحةِ « بِسْمِ اللَّهِ » ، فَإِنْ زَادَ  
بَعْدَ ذَلِكَ - شَيْئاً مِّنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَالْزِيَادَةُ خَيْرٌ .

١٩.٣٥ - وَلَا أَكْرَهُ مَعَ تَسْمِيَّتِهِ عَلَى الذَّبِيحةِ أَنْ يَقُولَ « صَلَى اللَّهُ عَلَى رَسُولِ  
اللَّهِ » بَلْ أَحَبُّ لَهُ ، وَأَحَبُّ إِلَيْيَ أَنْ يُكْثِرَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ .

١٩.٣٦ - فَصَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ الْحَالَاتِ ، لَأَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ إِيمَانٌ  
بِاللَّهِ وَعِبَادَةٌ لَهُ يُؤْجَرُ عَلَيْهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مَنْ قَالَهَا (٢) .

١٩.٣٧ - وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُوْفٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَقَدَّمَهُ النَّبِيِّ  
ﷺ فَتَبَعَّهُ ، فَوَجَدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُوْفٍ سَاجِداً ، فَوَقَفَ يَنْتَظِرُهُ ، فَأَطَالَ ، ثُمَّ رَفَعَ :  
فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : لَقَدْ خَشِبْتَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَبِضَ رُوحَكَ فِي سَجْدَتِكَ . فَقَالَ :  
« يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِنِّي لَمَّا كُنْتُ حِبْطَرَ رَزَّتْنِي لَقِينِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَنِي عَنِ  
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَيْتُ عَلَيْهِ . فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا » (٣) .

(١) السنن الكبرى (٩ : ٢٨٥) ، ومصنف عبد الرزاق (٤ : ٤٨٩) ، والمحلى (٧ : ٤٥٤) ،  
والمعنى (٣ : ٤٣٢) و (٨ : ٥٧٦) .

(٢) نقله البهقي في الكبير (٩ : ٢٨٥) عن الأم للشافعي (٢ : ٢٣٩) ، « بَابُ فِيهِ مَسَائِلُ  
مَا سَبَقَ » .

(٣) الحديث في السنن الكبير (٩ : ٢٨٥ - ٢٨٦) ، ورواية الشافعي في « الأم » (٢ : ٢٣٩) ،  
- (٢٤٠) .

١٩.٣٨ - وقال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَسِيَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ خَطْيٌ ، طَرِيقُ الجَنَّةِ » (١) .. ، ويسط الكلام في هذا .

١٩.٣٩ - وأما الحديث الأول فـ :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أخبرنا أحمد ابن إبراهيم بن ملحان ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا الليث ، عن ابن الهداد ، عن عمرو ابن أبي عمرو ، عن عبد الرحمن بن الحويرث ، عن محمد بن جبير ، عن عبد الرحمن ابن عوف ، قال : دَخَلَتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجًا فِي الْمَسْجِدِ فَتَبَعَّتْهُ أَمْشِي وَرَأَةً وَلَا يَشْعُرُ حَتَّى دَخَلَ نَخْلًا فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَأَطَالَ السُّجُودَ وَأَنَا وَرَأَةً حَتَّى ظَنَّتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ تَوَفَّاهُ ، فَأَقْبَلَتُ أَمْشِي حَتَّى جَنَّتُهُ فَطَاطَاتُ رَأْسِي أَنْظَرَتُهُ فِي وَجْهِي فَرَقَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : « مَالِكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ؟ » فَقَتَلَتُ : لَمَّا أَطَلَتَ السُّجُودَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَسِبْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَوْفَى نَفْسَكَ ؛ فَجَحِّتُ أَنْظَرَهُ فَقَالَ : « إِنِّي لِمَا دَخَلْتُ النَّخْلَ لَقِيتُ جِبْرِيلَ ( عليه السلام ) فَقَالَ : إِنِّي أَبْشِرُكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : مَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمَتْ عَلَيْهِ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ » .

١٩.٤٠ - وقد رواه سليمان بن بلال وغيره عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عاصم ابن عمر بن قتادة ، عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن عبد الرحمن بن عوف . وفيه من الزيادة : « فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا » .

١٩.٤١ - وأما الحديث الثاني فـ :

أخبرنا علي بن أحمد بن ع bian ، أخبرنا أحمد بن عبيده ، حدثنا الباغندي ، حدثنا عمر بن حفص بن غياث ، حدثنا أبي ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ،

(١) موضعه في السنن الكبرى ( ٩ : ٢٨٦ ) ، ورواوه الشافعى في « الأم » ( ٢ : ٢٤٠ ) ، وهو ضعيف ، ففي إسناده : جباره بن المغلس له مناكير ، وقال ابن معين كتاب ، وقال ابن ثور : يضع الحديث في بريه ولا يدرى ، وهذا من مناكيره ، وفي إسناده أيضاً : جابر بن يزيد وهو ضعيف أيضاً . فيض القدير ( ٦ : ٢٣٢ ) .

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ نَسِي الصَّلَاةَ عَلَيْهِ خُطْرٌ بِهِ طَرِيقُ الْجَنَّةِ ».

١٩.٤٢ - وأما حديث سليمان بن عيسى عن عبد الرحيم بن زيد العمي ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : « لَا تذكروني عند ثلاث : تسمية الطعام ، وعند الذبح وعند العطاس ».

فإنه باطل من وجوهه : منها انقطاعه ، ومنها ضعف عبد الرحيم بن زيد في الرواية <sup>(١)</sup> ، ومنها تفرد سليمان بن عيسى السجزي بذلك وهو في عداد من يضع الحديث .

١٩.٤٣ - وقد روينا في الصلاة عند العطاس ما :

أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبيد الله الصفار الأصبهاني ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثنا عباد بن زياد الأستدي ، حدثنا زهير ، عن أبي إسحاق ، عن نافع ، قال : عطس رجل عند ابن عمر ؛ فحمد الله . فقال له ابن عمر : قَدْ بَخَلَتْ ، فهلا حيت حمد الله ، صَلَّيْتَ على النبي ﷺ <sup>(٢)</sup> .

١٩.٤٤ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وقد روی عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت مثله أنه ضَحَى بكتشين . فقال في أحدهما بعد ذكر الله : « اللهم عن محمد وآل محمد » ، وفي الآخر : « اللهم عن محمد وأمة محمد » .

١٩.٤٥ - قال أحمـد : وهذا الحديث إنما رواه عبد الرحمن بن محمد بن عقيل ،

(١) عبد الرحيم بن زيد بن الحواري هو وأبوه زيد الحواري العمى ضعيفان انظر ترجمتهما في المجموعتين (١ : ٣٠٥ ) ، (٢ : ١٦١) . وانظر ترجمة عبد الرحيم في التاريخ الكبير (٢ : ٦٥) .

الميزان (٦ : ١٠٤) . وترجمة أبيه في الميزان (٢ : ٢) . (١.٢) .

(٢) شرح السنة للبغوي (١٢ : ٣٩) .

واختلف عليه في إسناده ، فرواه عنه الشوري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، أو عن أبي هريرة .

١٩.٤٦ - أخبرنا علي بن محمد بن علي المقرى ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا مؤمل ، حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أو عن عائشة : **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضَحِّي بِكَبَشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ مُوجَنَيْنِ فَيُضَجِّعُ أَحَدَهُمَا فَيَقُولُ :** « بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ » ، ثُمَّ يُضَجِّعُ الْآخَرَ ، فَيَقُولُ : « بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لِي بِالْبَلَاغِ » (١) .

١٩.٤٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا سلم بن الفضل الأدمي ، حدثنا محمد بن يونس ، حدثنا مؤمل بن إسماعيل .. ، فذكره بإسناده نحوه غير أنه قال : « عن أبي هريرة » ، ولم يقل : « عن عائشة » .

١٩.٤٨ - قال أحمد : ورواه عنه حماد بن سلمة ، عن عبد الرحمن بن جابر ، عن أبيه .

١٩.٤٩ - ورواه عنه زهير بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن أبي رافع .

١٩.٥٠ - قال البخاري : ولعله سمع من هؤلاء .

١٩.٥١ - قال أحمد : وأصح إسناد فيه عند مسلم بن الحجاج حديث ابن قسيط ، عن عروة ، عن عائشة في الكبش الذي ذبحه النبي ﷺ ، وقال : « بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أَمْةِ مُحَمَّدٍ » ثم ضَحَّى به . وقد مضى ذكره في هذا الكتاب .

(١) تقدم تغريده وانظر فهرس الأطراف والصحابة .

١٩٥٢ - وروينا عن أبي عياش ، عن جابر بن عبد الله في ذبح النبي ﷺ الكبشين ، قال : فلما وجههما قال : « إِنِّي وَجَهْتُ وَجْهِي .. إِلَى آخِر الدُّعَاءِ » ، ثم قال : « اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَمْتَهِ يَسْمُ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ » .. ، ثم ذبح . وهذا الحديث مخرج في كتاب أبي داود <sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) الحديث أخرجه أبو داود في الأضاحي برقم ( ٢٧٩٥ ) ، باب ما يستحب من الضحايا ( ٣ ) : ٩٥ . وأبي ماجه في الأضاحي برقم ( ٣١٢١ ) ، باب أضاحي رسول الله ﷺ ( ٢ ) : ١٤٣ .

## ٩ - الأضحية يصيّبها بعد ما يوجبها نقص (\*)

١٩.٥٣ - قال أحمد : مَنْ اشترى هَذِيَا ، أَوْ أَضْحِيَةً فَأُوجِبَهَا وَهِيَ تَامَةٌ ، ثُمَّ عَرَضَ لَهَا نَقْصًا وَلَغَتِ النِسْكِ = قال الشافعيُّ : أَجْزَاتُ عَنْهُ .

١٩.٥٤ - قال أحمد : قد رويانا عن أبي حصين أنَّ ابن الزبير رأى هدايا له فيها ناقة عوراء . فقال : إِنْ كَانَ أَصَابَهَا بَعْدَ مَا اشْتَرَتْهُ فَأَمْضُوهَا ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَشْتَرُوهَا فَابْدُلُوهَا (١) .

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَثَنَا أَبُو أَحْمَدِ الْفَرَاءُ ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنَ ، أَخْبَرَنَا مَسْعُورٌ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ .. ، فَذَكَرَهُ .

١٩.٥٥ - وهذا إسناد صحيح .

١٩.٥٦ - وأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسْنِ عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَقْرِيِّ ، أَخْبَرَنَا الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبْنَ إِسْحَاقَ ، حَدَثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَثَنَا أَبُو الرِّبْعِ ، حَدَثَنَا شَرِيكٌ ، حَدَثَنَا إِسْحَاقُ ، حَدَثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَثَنَا أَبُو الرِّبْعِ ، حَدَثَنَا شَرِيكٌ ، حَدَثَنَا إِسْحَاقُ ، حَدَثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، قَالَ : اشْتَرَيْتُ كَبِشاً لِأَضْحَى بِهِ ، فَأَفَلَتْ فَعَدًا عَلَيْهِ الذَّئْبُ ، فَقَطَعَ أَلْيَتَهُ ، فَسَأَلَتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : « ضَحَّ بِهِ » .

١٩.٥٧ - فهذا حديث رواه سفيان وشعبة وإسراويل وشريك ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، وقال بعضهم في الحديث : « فَقَطَعَ الذَّئْبُ أَلْيَتَهُ . أَوْ : مِنْ أَلْيَتِهِ ». 

---

(\*) المسألة - ١٢٣٤ - إذا أوجب المرء أضحية سليمة من العيوب ثم حدث بها عيب يمنع الإجزاء ، ذبحها ، وأجزأته عند غير الحنفية لما رواه ابن ماجه عن أبي سعيد : « ابتعنا كبشًا نضحي به ، فأصاب الذئب من بيته ، فسألنا النبي ﷺ فأمرنا أن نضحي به » . فالعيوب المانع إذاً هو القديم لا الطاري ، وعند الحنفية : إن كان غنياً غيرها ، وانظر أيضاً المسألة ١٢٢٩ .  
(١) السنن الكبرى (٩ : ٢٨٩) .

١٩.٥٨ - ورواه الحجاج بن أرطأة عن شيخ من أهل المدينة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال النبي ﷺ : « لَا بَأْسَ بِالْأَضْحِيَّةِ الْمُقْطُوعَةِ الدَّنَبِ » (١) .

١٩.٥٩ - ونحن لا نحتاج بالحجاج بن أرطأة ولا بجابر الجعفي ، واعتمادنا في ذلك من طريق الأثر على حديث عبد الله بن الزبير ، والذي يطعن في روایتهما قد يحتج بهما إذا روي ما يوافق مذهبها ، ثم إنه يعلق برواية من رواه بالشك « في أَلْيَتِهِ . أَوْ مِنْ أَلْيَتِهِ ، وَزَعَمَ أَنَّ فِي مَذْهَبِ صَاحِبِهِ إِذَا كَانَ الْمُقْطَعُونَ أَقْلَى مِنَ الرِّبْعِ ضَحَّى بِهِ . وَفِي مَذْهَبِ صَاحِبِهِ إِذَا كَانَ أَقْلَى مِنَ النَّصْفِ ضَحَّى بِهِ . فَإِذَا كَانَ أَكْثَرَ وَإِذَا لَمْ نَقْلِ بِالْحَدِيثِ وَلَا بِالْأَثْرِ فَمِنْ حَدَّ لَهُمْ هَذَا الْمَقْدَارُ الَّذِي يَرَوْنَهُ ، وَالتَّحْدِيدُ لَا يَوْجِدُ إِلَّا مِنْ تَوْقِيفٍ . »

١٩.٦ - قال الشافعي : إنما نظر في هذا كله إلى يوم يوجبه ، فإذا كان تاماً وبلغ ما جعله له ، أجزأ عنه بتمامه عند الإيجاب وبلغه أ منه (٢) .

\* \* \*

(١) الحديث في السنن الكبرى (٩ : ٢٨٩) ، وقد أخرجه ابن ماجه في الأضاحي ، ح (٣١٤٦) ، باب من اشتري أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء (١٠٥١ : ٢) .

(٢) الأم (٢ : ٢٢٥) .

## ١ - الأضحية تضل ثم توجد (\*)

١٩.٦١ - قال الشافعي : ذبحها وإن مضت أيام النحر (١) .

١٩.٦٢ - قال أحمد : روينا عن عائشة أنها ساقت بذنتين ففضلتا : فنحرتْ  
بَذَنْتَيْنِ مَكَانَهُمَا ، ثُمَّ وَجَدَتْ الْأُولَئِيْنِ فَنَحَرَتْهُمَا أَيْضًا . ثم قالت : هَكَذَا السُّنَّةُ فِي  
الْبَدْنِ (٢) .

١٩.٦٣ - وروينا فيه عن ابن عمر من قوله غير أنه لم يقل « هَكَذَا السُّنَّةُ » (٣) .

١٩.٦٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا دعْلُجْ بنَ أَحْمَدَ ، حَدَثَنَا أَحْمَدَ  
ابن علي الأَبْيَارِ ، حَدَثَنَا رَفَاعَةُ بْنُ الْهَيْشَمِ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَثَنَا أَبُو دَادَدْ ، حَدَثَنَا شَعْبَةُ  
عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي طَالِبِ الْحِجَاجِ الْمُضْبِعِيِّ - وَأَشْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا - ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ  
فِي الرَّجُلِ تَضَلُّلُ هَدِيهِ فِي شَتَّى مَكَانَهَا أَخْرَى ثُمَّ يَجِدُ الْأُولَى ، قَالَ : يَنْحِرُهَا .

١٩.٦٥ - وروي في ذلك أيضاً عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) .

\* \* \*

---

(\*) المسألة - ١٢٣٥ - إذا وجئت الأضحية بإيجاب صاحبها ، فضللت أو سرقت بغير تفريط منه ، فلا ضمان عليه ، لأنهاأمانة في يده ، فإن عادت إليه ذبحها ، سواء أكان في زمن الذبح أو فيما بعده

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٢٢٥) ، باب « الضحايا الثاني » .

(٢) السنن الكبرى (٩ : ٢٨٩) .

(٣) بمعناه في الكبرى (٩ : ٢٨٩) .

## ١١ - لحوم الضحايا (\*)

١٩.٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخينا الربيع ، أخينا الشافعي ، أخينا ابن عبيدة ، عن الزهري ، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر ، قال : شهدت العيدَ مَعَ عَلِيًّا بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَسَمِعْتُه يَقُولُ : لَا يَأْكُلُنَّ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمٍ نُسْكِنَه بَعْدَ ثَلَاثٍ (١) .

١٩.٦٧ - هكذا رواه الشافعي ، عن سفيان موقوفاً على علي . وقد أخرجه مسلم في الصحيح عن عبد الجبار بن العلاء ، عن سفيان بياسناده ، وزاد فيه : « فَبَدَا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى نَهَا أَنْ تَأْكُلَ مِنْ لَحْوِنَسْكِنَاه بَعْدَ ثَلَاثٍ » (٢) .

أخبرنا أبو عبد الله ، أخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم ، حدثنا أحمد بن سلمة ، حدثنا عبد الجبار .. ، فذكره .

---

(\*) المسألة - ١٢٣٦ - جاء النهي عن أكل لحم الأضحية بعد ثلاث في حديث ابن عمر الذي أخرجه مسلم في الأضاحي (٣ : ١٥٦) من طبعة عبد الباقى ، وكذلك في حديث للزبير ، وأخر عن الإمام علي عند البخاري ومسلم ، ووردت الإباحة في الأكل من لحم الأضحية بعد ثلاث في حديث جابر ، وحديث بريدة ، وحديث عائشة ، وأثر عن أنس ، والنهي منسخ فبمسك الإنسان من ضحيته - بعد ثلاث - ما شاء ، ويتصدق بما شاء . الاعتبار للحازمي ص ٣٨٧ .

(١) أخرجه مسلم في الأضاحي (٥٠٠٦ - ٥٠٠٨) . وأخرجه البخاري في الصوم ، ح (١٩٩) ، باب صوم يوم الفطر . الفتنة (٤ : ٢٣٨) . وفي الأضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها . (في آخر كتاب الأضاحي) . وهو عند مسلم كذلك برقم (٢٦٣٠) من تحقيقنا باب « النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى » . وأخرجه أبو داود في الصوم ، ح (٢٤١٦) ، باب في صوم العيدين (٢ : ٣١٩) . والترمذى في الصوم ، ح (٧٧١) ، باب ما جاء في كراهة الصوم يوم الفطر والنحر (٣ : ١٤١) . والنمساني في الصيام (في الكبير) على ما في تحفة الأشراف (٨ : ١٢) . وفي الضحايا في المحتوى في (باب النهي عن الأكل من لحوم الأضحى بعد ثلاث وعن إمساكها ، باب الإذن في ذلك) . وأخرجه ابن ماجه في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى (١ : ٥٤٩) من كتاب الصيام . (٢) مكر ماقبله .

وأخرجه البخاري ومسلم من حديث يونس بن يزيد وغيره عن الزهري مرفوعاً.

١٩.٦٨ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي عبيد ، عن علي أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَأْكُلُنَّ أَحَدُكُمْ مِنْ نُسُكِهِ بَعْدَ ثَلَاثٍ » (١) .

ويعناه رواه عبد الرزاق عن معمر . ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح .

١٩.٦٩ - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْومِ الضَّحَى بَعْدَ ثَلَاثٍ . ثم قال بعد : « كُلُّوا وَتَرَوْدُوا وَادْخِرُوا » (٢) .

رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك . وأخرجاه من حديث جابر بمعناه .

١٩.٧٠ - قال الشافعي في كتاب حرماتة : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : خطب رسول الله ﷺ فقال : « يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ : لَا تَأْكُلُوا لَحْومَ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ » . قال : فَشَكَرُوكُمْ إِلَيْهِ ، قَالُوا : عِيَالَنَا وَأَهْلَنَا ؟ قَالَ : « فَكُلُّوا وَأَطْعِمُوا وَأَخْبِسُوا » (٣) .

١٩.٧١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق البغوي ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ، أخبرنا سعيد ابن إيس الجريري .. ، فذكره بإسناد الثقفي ومعناه .

(١) مكرر ما قبله .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢ : ٤٨٤) . ومسلم في الأضحى ، ح (٥.١٣) ، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضحى بعد ثلاث .. « (٦ : ٤٧٥) من تحقيقنا . والنسائي في الضحايا (٧ : ٢٣٣) من المختصر .

(٣) أخرجه مسلم في الأضحى ، ح (٥.١٧) (٦ : ٤٧٦) من تحقيقنا .

أخرجاه مسلم في الصحيح من حديث عبد الأعلى عن الجريري .

١٩.٧٢ - وأبو سعيد إنما رخص الرخصة عن قتادة بن النعمان .

١٩.٧٣ - قال الشافعي في سنن حرملا : أخبرنا سفيان ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، قال : قدِمَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُذْرِيُّ مِنْ سَفَرٍ فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ مِنْ لَحْمِ الْأَضَاحِيِّ ؛ فَأَنْكَرَهُ ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ ؛ فَأَتَى أَخَاهُ مِنْ أُمَّهُ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانَ ، وَكَانَ قَدْ شَهَدَ بَدْرًا ؛ فَقَالَ : قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ لَا يَأْسَ بِهِ<sup>(١)</sup> .

١٩.٧٤ - وهذا الحديث إنما سمعه القاسم بن محمد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد . كذلك رواه سليمان بن بلال والليث بن سعد عن يحيى بن سعيد . وأخرجه البخاري من حديثهما .

١٩.٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله بن واقد أنه قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْأَكْلِ لِحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ .

١٩.٧٦ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ ، فَقَالَتْ : صَدَقَ . سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : دَفَّ النَّاسُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضَاحِيِّ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى : « ادْخِرُوا لِثَلَاثَ وَتَصَدَّقُوا بِمَا يَقِنُّ » ، قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَّا يَامِهِمْ يَجْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ وَيَتَخَلَّونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى : « وَمَا ذَاكَ ؟ » أَوْ كَمَا قَالَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَهَيْتَ عَنِ الْأَكْلِ لِحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَ ؛ فَقَالَ

(١) أخرجه البخاري في المغازي ، باب حدثني خليفة ( ثانى أحاديث الباب ) ، وأعاده في الأضاحى ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحى وما يتزود منها ، وأخرجه النسائي في الضحايا ، باب الإذن في ذلك ( يعني في أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث ) .

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا نَهَاكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَتْ حَضْرَةَ الْأَضْحَى ، فَكُلُوا وَتَصْدِقُوا وَادْخُرُوا » (١) .

١٩.٧٧ - وقال في موضع آخر في رواية أبي عبد الله : قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَهَيْتُ عَنِ إِمساكِ لَحُومِ الضُّحَّاِيَا بَعْدَ ثَلَاثٍ .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث روح عن مالك .

١٩.٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الريبع ، قال الشافعي في أثناء مبسوط كلامه : الحديث التام المحفوظ أوله وأخره وسبب التحرير والإحلال فيه حديث عائشة عن النبي ﷺ ، وعلى من علمه أن يصير إليه

١٩.٧٩ - قال : فالرخصة بعدها لواحد من معنيين - أظنه قال : إما لا خلاف الحالين ، فإذا دفت الدافة ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ، وإذا لم يف دفة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والإدخار والصدقة . ويحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوحاً في كل حال فيمسك الإنسان من ضحيته ما شاء ويتصدق بما شاء .

١٩.٨ - قال أحمد : قد روينا في الحديث الثابت عن سلمة بن الأكوع أنَّ النبي ﷺ قال : « كُلُوا وَاطْعُمُوا وَادْخُرُوا فَإِنْ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ فِيهِ شِدَّةً » أو كَلِمة تُشَبِّهُها « فَأَرْدَتْ أَنْ يَفْشُو فِيهِمْ » (٢) .

١٩.٨١ - وهذا يدل على أنَّ النهي كان للمعنى الذي أشار إليه كما روينا في حديث عائشة . وكذلك هو في حديث بريدة ، ونبيشه بمعناهما .

(١) الحديث أخرجه مالك في الموطأ (٢ : ٤٨٤ - ٤٨٥) ومسلم في الأضحى (٥.١٢) من تحقيقنا . وأبو داود في الأضحى ، ح (٢٨١٢) ، باب حبس لحوم الأضحى (٩٩ : ٣) . والنسائي في الضحايا (٧ : ٢٣٥) ، باب الإدخار من الأضحى .

(٢) أخرج البخاري في الأضحى ، ح (٥٥٦٩) ، باب ما يؤكل من لحوم الأضحى (١٠ : ٢٤) من فتح الباري . ومسلم في الأضحى ، ح (٥.١٨) (٦ : ٤٧٦ - ٤٧٧) من تحقيقنا .

١٩.٨٢ - قال الشافعي : ويشبه أن يكون نهي رسول الله ﷺ عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاثة إذا كانت الدافة على معنى الإختيار لا على معنى الفرض واحتاج بقوله عز وجل : « فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا » { سورة الحج : ٢٨ } .

١٩.٨٣ - قال أحمد : وقد روينا في الحديث الثابت عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : كُنَّا نُمْلِحُ مِنْهُ وَنَقْدِمُ بِهِ الْمَدِينَةَ ، فقال النبي ﷺ : « لَا تَأْكُلُوا مِنْهُ إِلَّا ثَلَاثَةً أَيَّامٍ » (١) .

١٩.٨٤ - وليس بعزيزية ، ولكن أراد أن يطعموا منه ، وهذا الحديث يدل على أنه كان على الإختيار .

١٩.٨٥ - وروينا في حديث جابر بن عبد الله ، وقتادة بن النعمان الأنصاريين ، عن النبي ﷺ أنه أرخص فيه بعد ما نهى عنه مطلقاً (٢) .

١٩.٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عبيدة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : إِنَّا لَنَدْعُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ صَحَابَاتِنَا ثُمَّ نَتَزَوَّدُ مِنْ بَقِيَّتِهَا إِلَى الْبَصْرَةِ (٣) .

أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وأحَبُّ لِمَنْ أَهْدَى نَافْلَةً أَنْ يَطْعُمَ الْبَانِسَ وَالْفَقِيرَ . لقول الله : « فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَانِسَ الْفَقِيرَ » { سورة الحج : ٢٨ } ، ولقول الله تعالى : « وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ » { سورة الحج : ٣٦ } .

(١) أخرجه البخاري في الضحايا ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها . ( آخر الأضحى ) .

(٢) تقدم بالحاشية رقم (١) ، ص (٥٦) من هذا الباب تغريغ حديث وقتادة بن النعمان .

(٣) نقله أيضاً الحازمي في الاعتبار ص (٣٨٦) ، باب « النهي عن أكل الأضحية بعد ثلاثة ، ويتحتم أن يكون أنس سمع الرخصة ولم يسمع النهي قبلها فتزود بالرخصة ولم يسمع نهياً ، أو سمع الرخصة والنهي ، فكان النهي منسوحاً فلم يذكره .

١٩.٨٧ - قال الشافعى : والقانع هو السائل ، والمعتر هو الزائر والمار بلا وقت .

١٩.٨٨ - قال أحمد : قد روينا مثل هذا التفسير عن الحسن ، وسعيد بن جبیر  
ومجاهد <sup>(١)</sup> .

١٩.٨٩ - وروي أيضاً عن مجاهد ، وإبراهيم : القانع : الجالس في بيته .  
والمعتر : الذي يعتريك <sup>(٢)</sup> .

١٩.٩٠ - وروي عن ابن عباس : القانع : مَنْ أَرْسَلْتُ إِلَيْهِ فِي بَيْتِهِ . والمعتر :  
الذى يعتريك <sup>(٣)</sup> .

١٩.٩١ - قال الشافعى : فإذا طعم من هؤلاء واحداً أو أكثر كان من المطعمين  
وأحب إلى ما أكثر ، وإن يطعم ثلثاً ويهدى ثلثاً ويدخُر ثلثاً يهبط به شاء .  
والضحايا في هذا السبيل ، والله أعلم .

١٩.٩٢ - قال الشافعى : وأكره بيع شيء منها .. ، ويسط الكلام في ذلك .

١٩.٩٣ - قال أحمد : وقد روينا عن علي ، قال : أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ  
أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ أَتَصَدِّقَ بِلَحْوِهَا وَجَلُودِهَا وَأَجْلِتِهَا وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا ،  
وقال : « تَعْنُّ تَعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا » <sup>(٤)</sup> .

(١) السنن الكبرى (٩ : ٢٩٣ - ٢٩٤) .

(٢) الكبرى (٩ : ٢٩٤) .

(٣) السنن الكبرى (٩ : ٢٩٤) .

(٤) أخرجه البخاري في المبح ، ح (١٧١٨) ، باب يتصدق بجلال البدن . الفتح (٣ : ٥٥٧) .  
ومواضع أخرى من صحيحه في المبح ، وفي الوكالة . وأخرجه مسلم في المبح ، ح (٣١٢٦ - ٣١٢٧) .  
باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها (٤ : ٧٨٤) من تحقيقنا . وأبو داود في المنسك ،  
ح (١٧٦٩) (٢ : ١٤٩) والنمساني في المنسك (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٧ :  
٤٢٤ - ٤٢٥) وابن ماجه في المنسك (٣٠٩٩) (٢ : ٢١) . وفي الأضاحي ، ح (٣١٥٧) (٢ : ١٥٤) .

١٩.٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة ، حدثنا يعيى بن يعيى ، حدثنا أبو خيشمة ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي ( رضي الله عنه ) بهذا .  
رواه مسلم في الصحيح عن يعيى بن يعيى . وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عبد الكريم الجزدي .

١٩.٩٥ - وروين عن أبي هريرة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « مَنْ بَاعَ جِلْدَ أَضْحِيَتَهُ ضَحِيَّةً لَهُ » (١) .

\* \* \*

(١) السنن الكبيرى (٩ : ٢٩٤) عن الحاكم في « المستدرك » (٢ : ٣٨٩) ، وقال :  
« حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » .

## ١٢ - الاشتراك في الهدى والأضحية (\*)

١٩.٩٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الريبع ، قال : قال الشافعى : أقول بحديث مالك عن أبي الزبير ، عن جابر أنهم نَحْرُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى عَامَ الْحَذَبَيْبَيْهِ الْبَدْنَةَ عَنْ سَبْعَةِ وَالْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةِ (١) .

١٩.٩٧ - قال الشافعى : وسواء في ذلك كانوا أهل بيت أو غيرهم ، لأنَّ أهلَ الْحَذَبَيْبَيْهِ كَانُوا مِنْ قَبَائِلَ شَتَّى ، وَشَعُوبٍ مُتَفَرِّقةٍ .

١٩.٩٨ - قال أحمد : وروينا عن علي ، وحديفة ، وأبي مسعود الأنصاري ، وعائشة ، أنهم قالوا : الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةِ (٢) .

---

(\*) المسألة - ١٢٣٧ - اتفق الفقهاء على أن الشاة والمعز لا تجوز أضحيتهما إلا عن واحد ، وتجزىء البدنة أو البقرة عن سبعة أشخاص ، لحديث جابر : « نحرنا مع رسول الله تَعَالَى بالحديبية : البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ». وفي لفظ مسلم : « خرجنا مع رسول الله تَعَالَى مهابين بالحج ، فأمرنا رسول الله تَعَالَى أن نشارك في الإبل ، والبقر ، كل سبعة منها في بدنة » .

وأجاز المتأمل أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة ، أو بقرة ، أو بدنة ، عملاً بما رواه مسلم عن عائشة أن النبي تَعَالَى ضحى بكبش عن محمد وآل محمد ، وضحى بكباشين أملعين أقربين ، أحدهما عن محمد وأمته

وانظر في هذه المسألة : البدائع : ٥ / ٧ . ، تبيين الحقائق : ٣ / ٦ ، تكميلة الفتح : ٨ / ٧٦ ، الدر المختار : ٥ / ٢٢٢ ، القوانين الفقهية ص ١٨٦ ، بداية المجتهد : ١ / ٤٢ ، الشرح الكبير : مغني الحاج : ٤ / ٢٩٢ ، ٢٨٥ ، المذهب : ١ / ٢٣٨ ، المغني : ٨ / ٦١٩ وما بعدها ، كشاف القناع : ٢ / ٦١٧ . الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٦١٦)

(١) أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣١٢٧) ، باب الاشتراك في الهدى وإجزاء البقرة والبدنة كل منها عن سبعة (٤ : ٧٨٨) من تحقيقنا . والترمذى في الأضاحى ، ح (١٥٠٢) ، باب ما جاء في الاشتراك في الاشتراك في الأضحية (٤ : ٨٩) . وفي الحج ح (٩٠٤) ، باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة (٣ : ٢٤٨) . وأبو داود في الأضاحى ، ح (٢٨٩) ، باب في البقر والجزر عن كم تجزىء ؟ (٣ : ٩٨) . والنسائي في الحج (في الكبير) على مافي تحفة الأشراف (٢ : ٢٤٢) . وابن ماجه في الأضاحى ، ح (٣١٣٢) ، باب عن كم تجزىء البدنة والبقرة ؟ (٢ : ١٤٧) .

(٢) السنن الكبير (٩ : ٢٩٤ - ٢٩٥) .

١٩١.٩٩ - وأما حديث محمد بن إسحاق بن يسار ، عن الزهري ، عن عروة ، عن مروان بن الحكم ، والمسور بن مخرمة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ خَرَجَ يُرِيدُ زِيَارَةَ الْبَيْتِ وَسَاقَ مَعَهُ الْهَذِيَّ سَبْعِينَ بَدَنَةً عَنْ سِبْعَمِائَةِ رَجُلٍ كُلُّ بَدَنَةٍ عَنْ عَشْرَةِ (١) .

١٩١.. - فقد روي عن معمر بن راشد وسفيان بن عبيدة عن الزهري بهذا الإسناد أنهم قالا : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بِضْعِ عَشْرَةِ مِنْهَا (٢) .

١٩١.١ - وعلى ذلك تدل روایة جابر بن عبد الله ، ومعقل بن يسار ، وسلمة ابن الأکوع ، والبراء بن عازب ، وكلهم شهدوا الحديبية . ثم اختلفت الروایة عن جابر .

١٩١.٢ - فروي عنه أنهم كانوا ألفاً وخمسةٌ.

١٩١.٣ - وروي عنه أنهم كانوا ألفاً وأربعين.

٤. ١٩١.٤ - وهذا أصح لموافقته معقل بن يسار وسلمة والبراء .

١٩١.٥ - ثم روى أبو الزبير عن جابر أنهم نحرروا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة .

١٩١.٦ - وبمعناه روى عن سليمان بن قيس ، وعمرو بن دينار ، عن جابر . فكأنهم نحرروا السبعين عن بعضهم ، ونحرروا البقر عن الباقي عن كل سبعة واحدة :

١٩١.٧ - وفي روایة زهير ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ مُهَلِّئِينَ بِالْحَجَّ ؛ فَأَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِيلِيلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةِ مِنَا فِي بَدَنَةٍ (٣) .

(١) تقدم . (٢) تقدم .

(٣) أخرجه مسلم في الحج . ح ( ٣١٢٨ ) ( ٤ : ٧٨٨ ) من محققتنا . باب « الاشتراك في الهدي » .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا محمد بن يعقوب الشيباني ، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ، حدثنا يحيى بن يحيى ، حدثنا أبو خيشمة وهو زهير بن معاوية فذكره .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى .

١٩١.٨ - وروي عن عطاء عن جابر ما دلّ على ذلك (١) .

١٩١.٩ - وهو أصح من رواية علياء بن أحمر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في إشراكهم وهم مع النبي ﷺ في المجزور عن عشرة والبقرة عن سبعة (٢) .

١٩١.١ - وقد روي عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ في الناقة عن سبعة (٣) .

\* \* \*

(١) من حديث عطاء ، عن جابر بن عبد الله أخرجه مسلم في الحج برقم ( ٣١٣٢ ) ، ( ٤ : ٧٩ ) من تحقيقنا . وأبو داود في الأضاحي ، ح ( ٢٨.٧ ) ، باب في المجزور كم تجزي . ( ٣ : ٩٨ ) والنسائي في الحج ( في الكبيري ) على ما جاء في تحفة الأشراف ( ٢ : ٢٢٩ ) . قال في صحيح مسلم : « كُنَّا نَتَسْتَعِنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْعَفْرَةِ فَتَنَبَّغُ الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعِهِ نَشَرِكُ فِيهَا » .

(٢) رواية علياء بن أحمر ، عن عكرمة عن ابن عباس أخرجهها : الترمذى في الحج ، ح ( ٩.٥ ) ، باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة ( ٣ : ٢٤ ) . وأعادها في الأضاحي ، ( ١٥.١ ) ، باب ما جاء في الاشتراك في الأضحية ( ٤ : ٨٩ ) . والنسائي في الأضاحي باب ما يجزي ، عنده البدنة في الضحايا . وفي المناك في الكبيري على ما في التحفة ( ٥ : ١٥٢ ) . وابن ماجه في الأضاحي ح ( ٣١٣١ ) ( ٢ : ١٠٤٧ ) .

(٣) ذكره الترمذى عقب الحديث ( ٩.٤ ) ( ٣ : ٢٣٩ ) .

## ١٣ - أيام النحر (\*)

١٩١١١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعى ، قال : الأضحى جائز يوم النحر ، وأيام منى كلها لأنها أيام النسك (١) .

١٩١١٢ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : نحر النبي ﷺ وضحي في يوم النحر ، فلما لم يخطر على الناس أن يضحوا بعد النحر بيوم أو يومين لم يجد اليوم الثالث مفارقاً لل يومين قبله لأنه ينسك فيه ويرمي ، كما ينسك ويرمي فيها .

١٩١١٣ - قال : وعن النبي ﷺ فيه دلالة سنة .

١٩١١٤ - وإنما أراد والله أعلم ما :

أخبرنا أبو سعيد الماليني ، أخبرنا أبو أحمد بن عدي المحافظ ، حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفى ، حدثنا أبو نصر التمار ، حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى ، عن عبد الرحمن بن أبي حسين ، عن جبير بن مطعم ، قال : قال رسول الله ﷺ : « في كُلِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ » (٢) .

١٩١١٥ - ورواه أبو معبد ، عن سليمان بن موسى ، عن عمرو بن دينار ، عن جبير (٣) .

١٩١١٦ - وروينا هذا القول عن علي ، وابن عباس ، وعطاء ، والحسن ، وعمر ابن عبد العزيز (٤) .

(\*) المسألة - ١٢٣٨ - أيام الذبح ثلاثة : يوم العيد (النحر) ، ويومان بعده ، ويكره تنزيتها النبع ليلاً ، لاحتمال الغلط في الذبح في ظلمة الليل ، وذلك في الليلتين المتوسطتين : الثانية ، والثالثة ، لا الأولى ولا الرابعة : لأنها لا تصح فيها الأضحية أصلاً .

(١) قاله الشافعى في « الأم » (٢٢٢ : ٢) في كتاب الضحايا .

(٢) في السنن الكبرى (٩ : ٢٩٦) . (٣) السنن الكبرى (٩ : ٢٩٦) .

(٤) معناه في الكبير (٩ : ٢٩٦ - ٢٩٧) عنهم جميعاً .

١٩١١٧ - وكان ابن عمر يقول : يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى (١) .

١٩١١٨ - وروي عن أنس بن مالك (٢) .

١٩١١٩ - وفي رواية منقطعة عن علي (٣) . والأول أصح .

١٩١٢٠ - وروينا عن أبي سلمة وسلمان بن يسار أنه بلغهما أنَّ رسول الله

ﷺ قال : « الْضَّحَايَا إِلَى آخرِ الشَّهْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَأْنِي ذَلِكَ » (٤) .

١٩١٢١ - وفي رواية أخرى ، قال : « إِلَى هِلَالِ الْمُحْرَمِ » (٥) .

١٩١٢٢ - وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، أنه قال : كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَشْتَرِي

أَحَدُهُمُ الْأَضْحِيَّةَ ، فَيُسْمِنُهَا فَيَدْبَحُهَا بَعْدَ الْأَضْحَى آخرَ ذِي الْحِجَّةِ (٦) .

١٩١٢٣ - قال أحمد : هذه الأحاديث منقطعة ، وإذا لم تثبت فالقياس ما قاله الشافعي (رحمه الله) .

\* \* \*

(١) السنن الكبرى (٩ : ٢٩٧) ، وهو في موطأ مالك (٢ : ٤٨٧) .

(٢) السنن الكبرى (٩ : ٢٩٧) .

(٣) السنن الكبرى (٩ : ٢٩٧) ، وموطأ مالك (٢ : ٤٨٧) .

(٤) السنن الكبرى (٩ : ٢٩٧) .

(٥) الكبرى (٩ : ٢٩٧) .

(٦) السنن الكبرى (٩ : ٢٩٨) .

## ١٤ - باب العقيقة (\*)

١٩١٢٤ - قرأت فيما روى أبو بكر بن زياد وغيره ، عن المزني ، قال : قال الشافعي : أخبرني ابن عبيدة ، عن عبد الله بن أبي يزيد ، عن سباع بن وهب ، عن أم كرز ، قالت : أتيت النبي ﷺ أسلأه عن لحوم الهدى فسمعته يقول : « عن الغلام شاتان وعَنِ الْجَارِيَّةِ شَاءَ لَا يَضُرُّكُمْ ذَكْرُهَا كُنَّ أَوْ إِنَاثًا ». وسمعته يقول :

---

(\*) المسألة - ١٢٣٩ - قال المتنية : تباح العقيقة ولا تستحب : لأن تشريع الأضحية نسخ كل دم كان قبلها من العقيقة ، والرجبية ، والعتيرة ، فمن شاء فعل ، ومن شاء لم يفعل . والنحو ثبت بقول عائشة : « نسخت الأضحية كل ذبح كان قبلها » .

والحقيقة : الذبيحة التي تذبح عن المولود ، يوم أسبوعه . والأصل في معناها اللغوي : أنها الذي على المولود ، ثم أسمت العرب الذبيحة عند حلق شعر المولود عقيقة ، على عادتهم في تسمية الشيء باسم سببه ، أو ما يجاوره . والرجبية : شاة كان العرب في الجاهلية يذبحونها في رجب ، فياكل منها أهل البيت ، ويطبخون ، ويطعمون .

والعتيرة : أول ولد للناقة أو الشاة ، يذبح ، ويأكله صاحبه ، ويطعم منه . وقيل : إنها الشاة التي تذبح في رجب ، وفأه لنذر ، أو إذا انتجت الشاة عشرًا ، فتذبح واحدة منها .  
والصحيح أن العتيرة هي الرجبية ، سواء بذر أو بغير نذر ، وهي سنة جاهلية .

وقال جمهور الفقهاء ( غير المتنية ) : لا تسن العتيرة ، أو الرجبية ، وتتسن للأب من ماله العقيقة عن المولود ، ولا تنجيب : لأن النبي ﷺ ، في حديث ابن عباس : « عَنْ حُسْنٍ وَالْخَيْرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَبِشًا كَبِشًا » ، وقال : « مع الغلام عقبة ، فأهر يقوا عنه دما ، وأميطوا عنه الأذى » « كل غلام رهينة بعقيته ، تذبح عنه يوم سابعه ، ويسمى فيه ، ويحلق رأسه » وقال الشافعية : تسن لمن تلزمها نفقته .

وانظر في هذه المسألة : بداع الصنائع ( ٥ : ٦٩ ) ، الشرح الكبير للدردير : ١٢٦ / ٢ ، القراءين الفقهية : ص ١٩١ ، مفتني المحتاج : ٤ / ٢٩٣ وما بعدها ، المذهب : ١ / ٢٤١ وما بعدها ، المفتني : ٦٤٥/٨ وما بعدها ، ٦٥ . ، كشاف القناع : ٢٠/٣ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٤٤٨/١ وما بعدها الفقه الإسلامي وأدلته ( ٣ : ٦٣٦ ) .

« أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مُكْنَاتِهَا » (١) .

١٩١٢٥ - هكذا رواه المزني في المختصر ، وفيه خطأ من وجهين : أحدهما في قوله : « عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن سباع » وابن عبيضة إنما رواه عنه ، عن أبيه ، عن سباع ، والآخر في قوله : « عن سباع بن وهب » ، وإنما هو سباع بن ثابت .

١٩١٢٦ - وقد رواه أبو جعفر بن سلامة الطحاوي عن المزني ، عن الشافعي على الصحة .

١٩١٢٧ - أخبرنا الفقيه أبو إسحاق ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز ، قالت : أتتني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ الْهَدْنِيِّ .. فذكره (٢) .

١٩١٢٨ - وكذلك رواه سائر أصحاب سفيان بن عبيدة .

١٩١٢٩ - ورواه حماد بن زيد ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن سباع بن ثابت .

١٩١٣٠ - قال أبو داود : هذا هو الحديث ، وحديث سفيان وهم ( يعني حين قال عن أبيه ) .

١٩١٣١ - قال أحمد : ورواه ابن جرير عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن سباع ابن ثابت ، أنَّ محمد بن ثابت بن سباع أخبره ، أنَّ أم كرز أخبرته .

(١) الحديث أخرجه أبو داود في الضحايا ( ٢٨٣٥ ، ٢٨٣٦ ) باب في العقيقة ( ٣ : ١٠٥ ) ، والنسائي في العقيقة ( في المجتبى ) ، وابن ماجه في أول الذبائح ، ح ( ٣١٦٢ ) ، باب العقيقة ( ٢ : ١٠٥٦ ) . وأخرج الترمذى في الأضاحى حديث سباع ، لكنه قال : عن سباع بن ثابت أنَّ محمد بن ثابت بن سباع أخبره أنَّ أم كرز أخبرته .. ، فذكر الحديث ، وقال : حسن صحيح . في سننه ( ٤ : ٩٨ ) .

(٢) مكرر ماقبله .

١٩١٣٢ - وأخبرنا أبو إسحاق ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن حبيبة بنت ميسرة مولاة عطاء ، عن أم كرز ، قالت : أتيت رسول الله ﷺ فسمعته يقول : « عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءَ » (١) .

١٩١٣٣ - وبإسناده ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن حفصة بنت سيرين ، عن الريا ، عن سلمان بن عامر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمْبَطُوا عَنْهُ الْأَذَى » (٢) .

١٩١٣٤ - قد استشهد البخاري برواية عاصم الأحول ، وهشام بن حسان ، عن حفصة ، وأخرجه من حديث أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن سلمان من قوله ، واستشهد برواية حماد بن سلمة ، عن أيوب ، وقتادة ، وهشام ، وحبيب ، عن ابن سيرين عن سلمان ، عن النبي ﷺ .

١٩١٣٥ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا ابن المثنى ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ يُذَبَّحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُحَلَّقُ ، وَيُسَمَّى » (٣) .

(١) أخرجه النسائي في العقيقة ، باب العقبة عن الغلام ( في المجتبى ) ، وانظر تجفف الأشراف ( ١٣ : ٩٩ - ١٠٠ ) .

(٢) أخرجه البخاري في العقبة ( ٧ : ١٩ ) ط . دارالشعب . وأبو داود في الصحايا ، ح ( ٢٨٣٩ ) ، باب في العقبة ( ٣ : ١٦ ) . والترمذى في الأضاحى ، ح ( ١٥١٥ ) وبعده بدون رقم ، باب الأذان في أذن المولد ( ٤ : ٩٨ ) ، وقال : حسن صحيح . وأخرجه النسائي في العقبة ( في المجتبى ) ، باب العقبة عن الغلام . ( وفي الكجرى ) على مانع تجفف الأشراف ( ٤ : ٢٤ ) . وأخرجه ابن ماجه في أول كتاب الذبائح ، ح ( ٣١٦٤ ) ، باب العقبة ( ٢ : ١٥٦ ) .

(٣) أخرجه أبو داود في الأضاحى ، ح ( ٢٨٣٧ ، ٢٨٣٨ ) ، باب في العقبة . ( ٣ : ١٦ ) . والترمذى في الأضاحى ( ٤ : ١٦ ) بدون رقم من حديث قتادة . وقبله من حديث إسماعيل بن مسلم برقم ( ١٥٢٢ ) كلامها عن الحسن عن سمرة به . وقال : حسن صحيح والعمل على هذا عند =

١٩١٣٦ - ورواه همام بن يحيى عن قتادة ، فقال : « **وَيُدْمِي** » .

١٩١٣٧ - قال أبو داود : « **وَيُسَمِّي** » أَصَحُّ . قوله : « **رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ** » : يعني مرهونة ، والهاء فيه للمبالغة .

١٩١٣٨ - وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال : يريد أنه إن لم يقع عنه فمات طفلًا لم يشفع في أبيه .

١٩١٣٩ - وقال بعضهم : هو مرهون بعقيقته : أي بأذى شعره . ألا تراه قال : « **فَأَمِطُوا عَنَّهُ الْأَذَى** » ، وهو ما علِقَ به من دَم الرحم . قاله أبو سليمان الخطابي ( رَحْمَةُ اللَّهِ ) (١) .

١٩١٤٠ - قال الشافعي : وروي عن النبي ﷺ أَنَّهُ عَقَّ عَنِ الْمُحْسِنِ وَالْمُحْسَنِ وَلَقِ شَعْرَهَا وَتَصَدَّقَتْ فَاطِمَةُ بِزَنْتِهِ فَضَّةً (٢) .

١٩١٤١ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود حدثنا أبو معمر ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا أبيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْمُحْسِنِ وَالْمُحْسَنِ كَبْشًا كَبْشًا » (٣) .

١٩١٤٢ - أخبرنا أبو زكريا ، أخبرنا أبو الحسن الطرايني ، حدثنا عثمان الدارمي ، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن علي ، عن

= أهل العلم .

وأخرجه النسائي في العقيقة ( في آخره ) ، باب متى يعق ؟ . وابن ماجه في الذبائح ، ح ( ٣٦٦٥ ) ، باب العقيقة ( ٢ : ١٥٦ ) .

(١) معالم السنن للخطابي ( ٤ : ٢٨٦ ) .

(٢) انظر موطاً مالك ( ٢ : ٥٠١ ) ، باب العمل في العقيقة .

(٣) أخرجه أبو داود في الضحايا ، ح ( ٢٨٤١ ) ، باب في العقيقة ( ٣ : ١٧ ) من حديث أبيوب السختياني ، والنمساني في العقيقة ( في المحتسب ) ، باب كم يعق عن الجارية ؟ من حديث قتادة - كلامها عن عكرمة به . وقال في حديث قتادة : بكشين بكشين .

أبيه ، قال : وزَّنَتْ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعْرَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَزَيَّنَبَ وَأُمَّ الْكَلْثُومَ ؛ فَتَصَدَّقَتْ بِزِيَّةِ ذَلِكَ فِضْلَةً<sup>(١)</sup> .

١٩١٤٣ - وفي حديث حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ قال في العقيقة التي عقّتها فاطمة عن الحسن والحسين أن يبعثوا إلى القائلة منها برجلي « وكُلُّو وَأَطْمِعُوا لَا تَكْسِرُوا مِنْهَا عَظِيمًا »<sup>(٢)</sup> .

١٩١٤٤ - وأما الحديث الذي

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرايني ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن زيد بن أسلم ، عن رجل من بني ضمرة عن أبيه : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعَقِيقَةِ ؟ فَقَالَ : « لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ » وَكَانَهُ إِنْمَا كَرِهَ الْإِسْمَ .

١٩١٤٥ - قال : « وَمَنْ وَلَدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلَيَفْعَلُ »<sup>(٣)</sup> .

١٩١٤٦ - فكذلك روي في حديث عمرو بن شعيب<sup>(٤)</sup> .

١٩١٤٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن ، حدثنا عبد الرحمن بن إدريس ، قال : قرئ على بعر بن نصر الخولاني : قال الشافعي : العقيقة ما عرف الناس وهو ذبح كان يذبح في الجاهلية عن المولود ، فأمر به رسول الله ﷺ في الإسلام . وقد كره منه الإسم .

١٩١٤٨ - وقال زيد (يعني : ابن أسلم ) في حديثه : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ

(١) موطاً مالك (٢ : ٥٠١) ، باب العمل في العقيقة .

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل ، باب في العقيقة .

(٣) موطاً مالك (٢ : ٥٠٠) .

(٤) حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده في العقيقة أخرجه أبو داود في الأضاحي برقم (٢٨٤٢) ، باب في العقيقة (٣ : ١٧) . وأخرجه النسائي في أول كتاب العقيقة (في المجتمع) .

الْعَقِيقَةِ . فَقَالَ : « لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ » . فَكَانَهُ إِنَّمَا كَرِهَ الْإِسْمَ<sup>(١)</sup> .

١٩١٤٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الريبع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، قال : سمعت محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي يقول : يُسْتَحْبِطُ الْعَقِيقَةُ وَلَوْ يُعْصَفُورُ<sup>(٢)</sup> .

١٩١٥٠ - قال مالك : ليس عليه العمل ( يعني العقيقة بالعصور ) .

١٩١٥١ - وإنما أوردَهُ الشافعيُّ إِلَزَاماً مالك فيما ترك من قول أهل المدينة<sup>(٣)</sup> .

١٩١٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو محمد بن زياد العدل ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا بحر بن نصر ، حدثنا الشافعي في قول النبي ﷺ : « أَقْرِبُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَاتِبَهَا »<sup>(٤)</sup> أَنَّ عِلْمَ الْعَرَبِ كَانَ فِي زَجْرِ الطَّيْرِ وَالْبَوَارِحِ وَالْخُنْطِ وَالْأَعْتِيَافِ ، وَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا غَدَا مِنْ مَنْزِلِهِ يَرِيدُ أَمْرًا نَظَرَ أَوْلَى طَائِرٍ يَرَاهُ ، فَإِنْ سَبَحَ عَنْ يَسَارِهِ ، فَاخْتَالَ عَنْ يَمِينِهِ ، قَالَ : هَذَا طَبِيرُ الْأَيَامِ فَمُضِيَ فِي حَاجَتِهِ وَإِنْ سَبَحَ عَنْ يَمِينِهِ : فَمَرَّ عَنْ يَسَارِهِ ، قَالَ : هَذَا طَبِيرُ الْأَشْاءِمِ فَرَجَعَ ، وَقَالَ : هَذِهِ حَاجَةٌ مُشْؤُومَةٌ .

١٩١٥٣ - وقال الحطيئة مدح أبي موسى الأشعري :

لَمْ يَزْجُرْ الطَّيْرَ إِنْ مَرَّ بِهِ سَنْحَا      لَا يَقْبِضُ عَلَى قِسْمٍ بِأَزْلَامٍ<sup>(٥)</sup>

١٩١٥٤ - يعني أنه سلك طريق الإسلام في التوكل على الله تعالى ، وترك زجر الطير .

(١) تقدم بالخاشية قبل السابقة .

(٢) موطاً مالك ( ٢ : ٥٠١ ) ، باب في العقيقة .

(٣) في الأم ( ٧ : ٢١٧ ) باب « ماجاء في العقيقة » .

(٤) تقدم تخرجه في أول هذا الباب ، وهو طرف من حديث أم كلثوم .

(٥) لسان العرب ، مادة ( زلم ) ، ص ( ١٨٥٨ ) طبعة دار المعرفة .

١٩١٥٥ - وقال بعض شعراء العرب يدح نفسه :

وَلَا أَنَا مِنْ يَزْجُرُ الطَّيْرَ عَنْ وِكْرِهِ أَصَاحَ غَرَابًا أَمْ عَرَضَ أَمْ ثَعَبًا  
 كان العرب في الجاهلية إذا لم ير طيراً سابحاً فرأى طائراً في وكه حركه من وكه  
 ليطير ، فينظر : أسلك له طريق الأشائم ، أو طريق الأيمان ، فيشبه أن يكون  
 قول النبي ﷺ : « أَقِرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَاتِبِهَا » أن لا محركوها فإن ما يعتقدون وما  
 يعملون به من الطير لا تصنع شيئاً ، وإنما يصنع فيما يوجهون له : قضاء الله عز  
 وجل .

١٩١٥٦ - وقد سئل النبي ﷺ عن الطيرة ، فقال : « إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ  
 أَهْدُكُمْ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَصُدُّنَّكُمْ » .

١٩١٥٧ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل الصفار ، حدثنا  
 أحمد بن منصور ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة  
 ابن عبد الرحمن ، عن معاوية بن الحكم : أن أصحاب النبي ﷺ قالوا : يا رسول الله  
 إِنَّمَا رِجَالًا يَتَطَبَّرُونَ ؟ قال : « ذَاكَ شَيْءٌ تَجِدُونَهُ فِي أَنفُسِكُمْ : فَلَا يَصُدُّنَّكُمْ »  
 قالوا : وَمِنْ أَنْهَا رِجَالٌ يَأْتُونَ الْكُهَانَ ؟ قال : « فَلَا تَأْتُوا كَاهِنًا » (١) .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الرزاق .

\* \* \*

(١) أخرجه مسلم في الصلاة ، ح (١١٧٩ ، ١١٨٠) ، باب تحريم الكلام في اصلة .. ٢١ : ٦٩٢ من تحقيقنا وفي الطب ، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان . وأخرجه أبو داود في الصلاة ، ح (٩٣) ، باب تشمبث العاطس في الصلاة (١ : ٢٤٤ - ٢٤٥) . وأعاده في الأيمان والندور ، ح (٣٢٨٢) ، باب في الرقبة المزمنة (٣ : ٢٢٠) . وفي الطب ، ح (٣٩٩) ، باب في الخط وذجر الطير (٤ : ١٦) . وأخرجه النسائي في التفسير ، وفي السير ، وفي النعوت (ثلاثتها) في الكبير على ما جاء في تحفة الأشراف (٨ : ٤٢٧) .

## ١٥ - الفرع والعتيرة (\*)

١٩١٥٨ - أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا الشافعي ، حدثنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء ، عن أبي المليح ، عن نبيشة ، قال : سأله رجل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إنا كنّا نغترّ عتيرة في رجب فما تأمرنا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « اذبّحوا لله في أي شهر ما كان ويرروا لله وأطعموا » ، فقال : إنا كنّا نفرّع فرعًا في الجاهلية فما تأمرنا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « في كل سائمة فرع تغدوه ما شئتك ، حتى إذا استجمل ذبحته وأطعنته ، فإن ذلك هو خير » (١) .

١٩١٥٩ - وبإسناده قال : حدثني الشافعي ، أخبرني من سمع زيد بن أسلم يحدّث عن رجلٍ من بنى ضمرة أنَّ النبي ﷺ سُئلَ عن الفرعة ؟ فقال : « الفرعة حَقٌّ وأنَّ تغدوه حتى يكون ابن لبون زُخْرِيًّا ، فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خيرٌ من أن تكفا إناك أو توله ناقتك وتتركه يتلصّص لحمه بوره » (٢) .

١٩١٦ - قال أحمد : حديث نبيشة هذا قد أخرجه أبو داود في كتاب السنن من حديث بشر بن المفضل عن خالد ، وحديث زيد بن أسلم قد رواه عنه ابن عبيña . وقد روی في حديث عمرو بن شعيب .

١٩١٦١ - قال الشافعي في كتاب حرملة : أخبرنا سفيان بن عبيña عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا فرع ولا

(\*) المسألة - ١٢٤ . - انظر المسألة السابقة .

(١) أخرجه أبو داود في الأضاحي ، ح (٢٨٣) ، باب في العتيرة (٣ : ١٠٤) . والنمساني في الفرع والعتيرة ، باب : تفسير العتيرة ، وباب تفسير الفرع . وأخرجه ابن ماجه في الذبائح ، ح (٣٦٧) ، باب الفرعة والعتيرة (٢ : ١٠٥٧ - ١٠٥٨) .

(٢) طرف من حديث أخرجه أبو داود : عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده . وقد تقدّم تخرّجه في الباب الماضي . وقوله : زُخْرِيًّا : يعني سفيان .

عَتِيرَةً » (١) .

١٩١٦٢ - قال الزهري : الفرعة : أول النتاج . والعتيرة : شاة تذبح عن كل أهل بيته في رجب .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أخبرنا بشر بن موسى ، حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان .. ، فذكره بإسناده ومعناه .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن سفيان . وأخرجه البخاري من حديث معمر عن الزهري .

١٩١٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسين ، أخبرنا عبد الرحمن ( يعني ابن محمد بن إدريس ) ، قال : قرئ على بحر بن نصر : قال الشافعي ( رحمه الله ) في تفسير الفرعة : شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم ، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته ( يعني أول نتاج يأتي عليه ) لا يغدوه رجاء البركة فيما يأتي بعده فسألوا النبي ﷺ فقال : « فَرُعُوا إِن شَتَّمْتُمْ أَيْ اذْبَحُوا إِن شَتَّمْتُمْ وَكَانُوا يَسْأَلُونَهُ عَلَى مَا يَصْنَعُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَوْفًا أَن يَكُرِهُ فِي الإِسْلَامِ ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّهُ لَا مَكْرَهٌ لَهُمْ فِيهِ ، وَأَمْرُهُمْ أَنْ يَغْذُوهُ ثُمَّ يَحْمِلُونَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . »

١٩١٦٤ - قال أحمد : وينبذحه ويطعنه كما في حديث نبيشة .

١٩١٦٥ - قال الشافعي : « الفَرْعَةُ حَقٌّ » يعني أنها ليست بباطل ولكنه كلام عربي يخرج على جواب السائل .

(١) أخرجه البخاري في العقبة ، ح ( ٥٤٧٤ ) ، وقبله من حديث معمر عن الزهري به باب العتيرة . فتح الباري ( ٩ : ٥٩٦ ) . ومسلم في الأضاحي ، ح ( ٥٠٢٤ ) ، باب الفرع والعتيرة ( ٦ : ٤٨٣ ) من تحقيقنا . وأبو داود في الأضاحي ، ح ( ١٥١٢ ) ، باب في الفرع والعتيرة ( ٤ : ٩٥ ) - ( ٩٦ ) من حديث معمر عن الزهري . وأخرجه النسائي في الفرع والعتيرة من حديث معمر وسفيان بن حسين ( ٧ : ١٦٧ ) .

١٩١٦٦ - قال الشافعي : وروي عنه عليه السلام أنه قال : « لا فرع ولا عتيره » ،  
وليس اختلاف من الرواية . إنما هو أي لا فرع ولا عتيرة واجبة .

١٩١٦٧ - والحديث الآخر في الفرعية والعتيرية يدل على معنى هذا أنه أباح  
الذبح واختار له أن يعطيه أرملة أو يحمل عليه في سبيل الله .

١٩١٦٨ - والعتيرية هي الرجبية ، وهي ذبيحة كان أهل الجاهلية يتبررون بها  
يذبحونها في رجب ، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : « لا عتيره » ، على معنى لا عتيرة لازمة

١٩١٦٩ - قوله حين سُئل عن العتيرية : « اذبّحوا إِنْ شِئْتُمْ وَاجْعَلُوا الذِّبْحَ لِلَّهِ  
لَا لِغَيْرِهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ » لا أنها في رجب دون ما سواه من الشهور .

\* \* \*

## ١٦ - ما يُكره أن يكُنْ به (\*)

١٩١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبو العباس محمد بن يعقوب يقول : سمعت الريبع بن سليمان يقول : سمعت الشافعى يقول : لا يحل لأحد أن يكُنْ بأبي القاسم كان اسمه محمد أو غيره .

١٩١٧١ - وهكذا رواه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن الشافعى .

١٩١٧٢ - ورأيت في كتابي في آخر كتاب اختلاف الأحاديث للشافعى الذي قرأناه على أبي عبد الله الحافظ ( رحمه الله ) هذه الأحاديث مضروبة عليها ، ولعلها لم تكن في نسخة المحاكم أبي عبد الله ( رحمه الله ) أو لم يتفق قراءتها عليه .

١٩١٧٣ - قال الريبع : قال الشافعى : حدثنا سفيان بن عيينة وعبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « تَسْمُوا بِاسْمِي وَلَا تَكُنُوا بِكُنْتِي » (١) .

---

(\*) المسألة - ١٢٤١ - اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب كثيرة ، منها : مذهب الشافعى أنه لا يحل التكُنْ بأبي القاسم لأحد أصلًا ، سواء كان اسمه محمدًا أو أحمد أم لم يكن . ( ومنها ) : أن هذا النهي منسوخ ، فبان هذا الحكم كان في أول الأمر لهذا المعنى المذكور في الحديث ، ثم نسخ ، قالوا : فبياج التكُنْ اليوم بأبي القاسم لكل أحد ، سواء من اسمه محمد وأحمد وغيره ، وهذا مذهب مالك ، وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمسكار وجمهور العلماء ، قالوا : وقد اشتهر أن جماعة تكُنوا بأبي القاسم في العصر الأول وفيما بعد ذلك إلى اليوم مع كثرة فاعل ذلك وعدم الإنكار .

(١) أخرجه البخاري في الأدب ، ح (٦١٨٨) ، باب قول النبي ﷺ : « سموا باسمي » . الفتح ١٠ : ٥٧١ . وأعاده في صفة النبي ﷺ من كتاب المناقب : وزخرجه مسلم في الاستئذان ، ح (٤٩٦٥) ، باب في الرجل يتكون بأبي القاسم (٤ : ٢٩١) . وابن ماجه في الأدب ، ح (٣٧٣٥) ، (٢ : ١٢٣) .

١٩١٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد ، حدثنا سفيان .. ، فذكره بإسناده ، غير أنه قال : سمعت أبي هريرة يقول : قال أبو القاسم عليه السلام .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان .

١٩١٧٥ - قال الشافعي : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، حدثنا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال : كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه عليه السلام يَأْتِي أَبَا الْقَاسِمِ ، فَأَلْتَقَتْ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه عليه السلام ؛ فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أُعْنِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه عليه السلام : « تَسْمُوا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُو بِكَنْتِي » (١) .

١٩١٧٦ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو طاهر محمد آبادي ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا حميد ، عن أنس بن مالك : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه عليه السلام كَانَ يَأْتِي رَجُلًا رَجُلًا ؛ فَقَالَ : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ! فَأَلْتَقَتْ النَّبِيُّ صلوات الله عليه عليه السلام فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : لَمْ أُعْنِكَ إِنَّمَا عَنِتَّ فُلَانًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه عليه السلام : « تَسْمُوا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُو بِكَنْتِي » (٢) .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن حميد .

١٩١٧٧ - وذكر الشافعي أيضاً عن سفيان ما :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد ، حدثنا سفيان بن عبيدة ، عن ابن المنكدر سمع جابرًا يقول: وَلَدَ لِرَجُلٍ مِنْهَا غُلَامٌ ؛ فَسَمِّيَتْهُ أَبَا الْقَاسِمَ ، فَقَالَتْ : لَا تَكْنِيَ أَبَا الْقَاسِمَ وَلَا تُنْعِمُكَ عَيْنَتْ

(١) أخرجه ابن ماجه في الأدب ، ح (٣٧٣٧) (٢ : ١٢٣١) .

(٢) من هذا الوجه أخرجه الترمذى في الاستئذان ، ح (بدون رقم) (٥ : ١٣٦) إلا أنه قال أنه سمع رجلاً في السوق ينادي : يَا أَبَا الْقَاسِمَ : « فَذِكْرُه بِنَحْرِه . وأَخْرَجَه مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مُرْوَانَ التَّزَارِيِّ عَنْ حَمِيدٍ بِرَقْمِ (٥٤٨٢) مِنْ تَحْقِيقِنَا .

فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ : فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « أَسْمُ ابْنَكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ » <sup>(١)</sup> .

أخرج البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة .

١٩١٧٨ - وفي رواية الشافعي : ولد في الحي غلام فأسمى أبو القاسم ، فقلنا لأبيه لا نكنيه أبو القاسم ولا ننعمك عيناً ، فأتى رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك له فقال : « أَسْمُ ابْنَكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ » <sup>(٢)</sup> .

١٩١٧٩ - وأخرج البخاري ومسلم حديث سالم بن أبي الجعد عن جابر ، عن النبي ﷺ : « سَمُّوَا بِاسْمِي وَلَا تَكُنُوا بِكُنْتِي ، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ بَعِثْتُ أَقْسِمًا بَيْنَكُمْ » <sup>(٣)</sup> .

١٩١٨٠ - وروي في حديثه أنهم سموه باسم النبي ﷺ فقال ذلك ، والاعتبار باللفظ المنقول عنه .

١٩١٨١ - وأما حديث هشام الدستواني عن أبي الزبير ، عن جابر أنَّ النبي ﷺ قال : « مَنْ تَسْمَى بِاسْمِي فَلَا يَتَكَبَّرُ بِكُنْتِي ، وَمَنْ تَكَبَّرَ بِكُنْتِي فَلَا يَتَسْمَى بِاسْمِي » <sup>(٤)</sup> .

فقد أخبرناه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاد ، حدثنا أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن أيوب البزار ، حدثنا أبو مسلم ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام .. ، فذكره .

(١) أخرج البخاري في الأدب ، ح (٦١٨٦) ، باب أحب الأسماء إلى الله (عز وجل) . فتح الباري (١٠ : ٥٧) ، ح (٦١٨٩) الفتح (١٠ : ٥٧١) . ومسلم في الاستئذان ، ح (٦٧ : ٦) (٥٤٩١) من تحقيقنا .

(٢) مكرر ماقبله .

(٣) أخرج البخاري في مواضع من صحيحه منها في الحمس ، ح (٣١١٤ ، ٣١١٥) (٦ : ٢١٧) من فتح الباري . وأخرج مسلم في الاستئذان ، ح (٥٤٨٤ - ٥٤٩) من طبعتنا .

(٤) أخرج أبو داود في الأدب ، ح (٤٩٦٦) ، باب مَنْ رأى أَنَّ لَا يجتمع بينهما (٤ : ٢٩٢) .

١٩١٨٢ - وهذا فيما لم يخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح مع كون أبي الزبير من شرطه ، ولعله إنما لم يخرجه لمخالفته روایة ابن المنکدر وسالم بن أبي الجعد عن جابر ، ثم مخالفته روایة أبي هريرة وأنس بن مالك .

١٩١٨٣ - وروي عن أبي هريرة في معنى ما رواه أبو الزبير ، وهو مختلف فيه وأحاديث النهي على الإطلاق أكثر وأصح طریقاً .

١٩١٨٤ - وحديث محمد بن الحنفية ، قال : قال علي : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ وُلِدَ لِي مِنْ بَعْدِكَ وَلَدًّا أَسْمَيْهِ بِاسْمِكَ وَأَكْنِيْهِ بِكَنْتِيْكَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » (١) .

١٩١٨٥ - فهو في أكثر الروايات منقطع .

١٩١٨٦ - وروي عن ابن الحنفية أنه قال : كانت رخصة لعلي .

١٩١٨٧ - وحديث محمد بن عبد الرحمن الحجري عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ : « مَا الَّذِي أَحَلَّ أَسْنِي وَحَرَّمَ كُنْتِيْتِي » ، أو « مَا الَّذِي حَرَّمَ كُنْتِيْتِي وَأَحَلَّ أَسْنِي » (٢) لم يثبت إسناده .

١٩١٨٨ - وأحاديث النهي عن التكني بكتنيه على الإطلاق من الأحاديث الثابتة الصحيحة التي لا تعارض بأمثال هذا ، وبالله التوفيق .

١٩١٨٩ - قال أحمد : وكانت كنية مقسم : أبو القاسم فجعل طاووس يقول : مقسم ولا يقول أبو القاسم ، فقيل له في ذلك : فقال : والله لا أكتنه بها أبداً .

١٩١٩ - قال الشافعي في كتاب حرملة : أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْقَزْعِ (٣) .

(١) أخرجه أبو داود في الأدب ، ح (٤٩٦٧) ، باب في الرخصة في الجمع بينهما . (٤) :

(٢) والترمذني في الاستئذان ، ح (٢٨٤٣) (٥ : ١٣٧) ، وقال : صحيح .

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب ، ح (٤٩٦٨) (٤ : ٢٩٢) .

(٤) أخرجه أبو داود في اللياس ، ح (٥٩٢٠) ، باب الفزع (١٠ : ٣٦٣) من فتح الباري و =

١٩١٩١ - أخبرناه علي بن أحمد بن عبдан ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثنا محمد بن عبد الله بن مهران الدينوري ، حدثنا الأوسي ، حدثنا العمري .. ، فذكره . غير أنه قال : كَرَهَ الْقَزْعَ لِلصَّيْبَانِ .

١٩١٩٢ - وهذا الحديث ثابت من جهة عبيد الله بن عمر ، عن عمر بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْقَزْعِ (١) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عمرو بن السمак ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، حدثنا شجاع بن الوليد ، حدثنا عبيد الله بن عمر .. ، فذكره .

أخرجاه في الصحيح من حديث عبيد الله .

\* \* \*

= مسلم في اللباس ، ح (٥٤٥٥) وما بعده من طبعتنا . وأبو داود في الترجل ، ح (٤٩٣) باب في الذوابة (٤ : ٨٣) . وانساني في الزينة (٨ : ١٣..٨) . وابن ماجه في اللباس ، ح (٣٦٣٧) (٢ : ١٢٠٢) .

(١) مكرر ماقبله .

## ١٧ - ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب (\*)

(\*) المسألة - ١٤٢ - يحرم أكل المبوات المفترسة كالذئب والأسد والنمر عند الجمهور ، كما يحرم أكل الطيور الجارحة كالصقر والباز والنسر ونحوها .

ويحرم أكل الكلاب والحمير الأهلية والبغال ؛ لأن الكلب من الخبائث ، بدليل قوله ﷺ : « الكلب خبيث ، خبيث ثمنه » ولنفي النبي ﷺ يوم خير عن الحُمر والبغال » المعتمد عند المالكية : أن الكلب الإنساني مكرود ، وأن كلب الماء مباح .

ويحرم أكل حشرات الأرض ( صغار دوابه ) كالعقرب والشعيان والفارأة والنمل والنحل لسميتها واستخاث الطياع السليمة لها .

وحرم المتولد من مأكول وغير مأكول كالبغل المتولد من الحمير والخيول ، والحمار المتولد من حمار الوحش والحمار الأهلي ؛ لأنه مخلوق مما يؤكل وما لا يؤكل ، فيغلب التحرير عملاً بقاعدة تقديم الحاظ على البيع .

وقال المالكية : بياح بالذكارة أكل خشاش الأرض كعقرب وخففاء وبنات وردان وجندب وفل ودود وسوس . وبياح أيضاً أكل حبة أمن سماها إن ذبحت بحلقها .

ويحل أكل الخيول بأنواعها الأصلية وغير الأصلية عند الشافعية والحنابلة وصاحب أبي حنيفة إذن النبي ﷺ يوم خير بها وقال أبو حنيفة بكرامتها كراهة تنزيهية ، لورود حديث ينفي عن لحوم الخيول . والمشهور عند المالكية تحرير الخيول .

وأباح الشافعية والحنابلة أكل الضأن والضأن . وعند الشافعية : والشعلب ، وحرمه الحنابلة . وحرم الحنفية أكل ذلك كله . وأما المالكية فقد أباحوا مع الكراهة أكل كل السباع كما بينا .

ويجوز بالإجماع أكل الأنعام « الإبل والبقر والغنم » لإباحتها بنص القرآن الكريم ، كما يجوز أكل الطيور غير الجارحة كالحمام والبط والنعامة والأوز ، والسمان ، والقنبر ، والرززور ، والقطا ، والكروان ، والبلبل وغير ذلك من العصافير .

ويحل أكل الوحش غير الضاربة ، كالظباء ، ويقر الوحش وحماره إذن النبي ﷺ بأكلها . وبياح أكل الأرنب والجراد ، لثبت الإباحة في السنة النبوية . والدود وحده يحرم عند غير المالكية ، لكن دود الطعام والفاكهه وسوس الحبوب ، ودود الخل ، إذا أكل معه ميتاً ، وطابت به النفس ولم تعانه ، يحل أكله لتعسر تبييزه .

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار ( ٥ : ٢٣٨ ) ، بداية المجتهد ( ١ : ٤٥ ) ، المذهب ( ١ : ٢٥ ) ، مفتني المحتاج ( ٤ : ٣٠٥ ) الشرح الكبير ( ٢ : ١١٥ ) المغني ( ٨ : ٦٥ ) .

١٩١٩٣ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي ( رحمه الله ) : أصل التحرير نصُّ كتاب أو سُنْنَةٍ ، أو جملة كتاب أو سنة ، أو إجماع .

١٩١٩٤ - قال الله ( جل ثناؤه ) : « الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمَّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ » { سورة الأعراف : ١٥٧ } .

١٩١٩٥ - قال : وإنما تكون الطيبات والخباث عند الأكلين كانوا لها ، وهم العرب الذين سألا عن هذا ونزلت فيهم الأحكام ، وكانوا يكرهون من خبيث المأكل ما لا يكرهها غيرهم .

١٩١٩٦ - قال : وسمعت بعض أهل العلم يقولون في قول الله عز وجل : « قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ » { سورة الأنعام : ١٤٥ } يعني ما كنتم تأكلون .

١٩١٩٧ - وأخبرنا أبو سعيد في موضع آخر : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : فأهل التفسير أو من سمعت منهم يقول في قول الله ( عز وجل ) : « قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا » يعني ما كنتم تأكلون ؛ فإنَّ العرب قد كانت تحرم أشياء على أنها من الخباث ، وتحل أشياء على أنها من الطيبات ، فأحلت لهم الطيبات عندهم إلا ما استثنى . وحرمت عليهم الخباث عندهم . قال الله عز وجل : « يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ » { سورة الأعراف : ١٥٧ } (١) .

١٩١٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر القاضي ، وأبو زكريا المذكي ، قالوا : حدثنا أبو العباس: محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ،

(١) الأم ( ٢ : ٢٤٧ ) . باب ما يحرم من جهة مالا تأكل العرب .

أخبرنا ابن عبيدة ، عن ابن شهاب ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ثعلبة المخشنى أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ<sup>(١)</sup> .

١٩١٩٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع قال : قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ<sup>(٢)</sup> .

١٩٢٠ - وفي رواية أبي سعيد : « عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ »<sup>(٣)</sup> .

١٩٢١ - وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن أبي إدريس ، عن أبي ثعلبة ، عن النبي ﷺ مثله<sup>(٤)</sup> .  
آخرجه البخارى ومسلم في الصحيح من حديث مالك وسفيان .

١٩٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عبيدة بن سفيان المضرمي ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال :

(١) الأم في الموضع السابق .

(٢) آخرجه البخارى في الذبائح والصيد ، ح (٥٥٣) ، باب أكل كل ذي ناب من السباع .  
فتح الباري (٩ : ٦٥٧) ، وأعاده في الطب . وأخرجه مسلم في الصيد ، ح (٤٩٦ - ٤٩٣) ،  
باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (٦ : ٤٦ - ٤٧) من تحقيقنا  
وأبو داود في الأطعمة ، ح (٣٨٢) ، باب النهي عن أكل السباع (٣ : ٣٥٥) . والتزمذى في  
الصيد والذبائح ، ح (١٤٧٧) ، باب ماجة في كراهة أكل ذي ناب وذى مخلب (٤ : ٧٣) ،  
وقال: حسن صحيح . والنمساوى في الصيد والذبائح (٧ : ٢٠٠) ، باب تحريم أكل السباع ، (٧ :  
٢٤) باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (في المجتبى) . وابن ماجه في الصيد ، ح (٣٢٣٢)  
باب أكل كل ذي ناب من السباع (٢ : ١٧٧) .

(٣) مكرر ماقبله ، وهو في موطن الإمام مالك (٢ : ٤٩٦) .

(٤) مكرر ماقبله .

أَكْلُ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ » (١) .

١٩٢.٣ - هَذَا رواه في كتاب الرسالة (٢) .

١٩٢.٤ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبي ، قال : قال الشافعي : أخبرنا مالك .. ، فذكره ، وقال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ » (٣) .

أخرج مسلم في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن مهدي وغيره ، عن مالك .

١٩٢.٥ - وروينا في الحديث الثابت عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس ، قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلُّ ذِي مِخْلِبٍ مِنَ الطَّيْرِ (٤) .

١٩٢.٦ - أخبرنا الشيخ أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أبو عوانة ، عن الحكم وأبي بشر ، عن ميمون .. ، فذكره .

رواية مسلم في الصحيح عن أحمد بن حنبل عن أبي داود .

١٩٢.٧ - ورواه علي بن الحكم البناي عن ميمون بن مهران ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس (٥) .

(١) مكرر ماقبله . (٢) الرسالة صفحة (٢٠٨) فقرة (٥٦٢) .

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٤٩٦ : ٢) . ومسلم في الصيد ، ح (٤٩٧) (٦) : ٤٠٨ ) من تحقيقنا . والنمساني في الصيد (٧ : ٢٠٠) (في المحتوى) . وابن ماجه في الصيد ، ح (٣٢٣٣) ، باب أكل كل ذي ناب من السباع (٢ : ١٧٧) .

(٤) مكرر ماقبله .

(٥) أخرجه مسلم في الصيد ، ح (٤٩٠ - ٤٩١) ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع .. (٦ : ٤٠٨) من تحقيقنا . وأبو داود في الأطعمة (٣٨٠.٣) ، باب النهي عن أكل السباع . (٣ : ٣٥٥) .

١٩٢.٨ - قال الشافعي ( رحمه الله ) في روايتنا عن أبي سعيد : قال الله جل نزاهة : « أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِسَيَارَةٍ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا » { سورة المائدة : ٩٦ } . وكان شيئاً حلالين فأثبت تحليل أحدهما وهو صيد البحر وطعامه ، مالحة وكل ما فيه متاعاً لهم يستمتعون بأكله ، وحرم عليكم صيد البر أن يستمتعوا بأكله في كتابه وسنة نبيه ﷺ وهو ( جل نزاهة ) لا يحرم عليهم من صيد البر في الإحرام إلا ما كان حلالاً لهم قبل الإحرام ، والله أعلم .

١٩٢.٩ - فلما أمر رسول الله ﷺ المحرم بقتل الغراب والخدأة والعقرب والفارأة والكلب العقور وقتل الحيات <sup>(١)</sup> دل على أن لحوم هذه محمرة لأنه لو كان داخلاً في جملة ما حرم الله قتله من الصيد في الإحرام لم يحل رسول الله ﷺ قتله . ودل ذلك على معنى آخر أن العرب لا تأكل ما أباح رسول الله ﷺ قتله في الإحرام شيئاً .

١٩٢١ - قال أحمد : وما يؤكد هذه الطريقة أن النبي ﷺ نهى عن قتل أشياء كانت العرب تستخبثها ، ولو كانت حلالاً كانت كبهيمة الأنعام في جواز ذبحها .

١٩٢١١ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا عمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ نهى عن قتليل أربعين من الدوّاب : النملة والنخلة والهدّهـ والصرـ <sup>(٢)</sup> .

(١) من هذا الوجه أخرجه أبو داود في الأطعمة ، ح ( ٣٨٠.٥ ) ، باب النهي عن أكل السباع ( ٣٥٥ - ٣٥٦ ) ، والنمساني في الصيد ، باب إباحة أكل لحوم الدجاج . وابن ماجه في الصيد ، ح ( ٣٢٣٤ ) ، باب أكل كل ذي ناب من السباع . ( ١٧٧ : ٢ ) .

(٢) أخرجه البخاري في جزاً الصيد ، ح ( ١٨٢٦ ) ، باب ما يقتل المحرم من الدوّاب . الفتح ( ٤ : ٣٤ ) . ومسلم في الحج ، ح ( ٢٨٢٥ ) ، باب ما يندب للمحرم قتله من الدوّاب ( ٤ : ٤٨٤ ) من

- ١٩٢١٢ - وروينا عن عبد الرحمن بن عثمان أن طبيبا سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعله في دواء ؟ فنهاه النبي ﷺ عن قتلها <sup>(١)</sup> .
- ١٩٢١٣ - وروينا عن أبي الحويرث أن النبي ﷺ نهى عن قتل الخطايف <sup>(٢)</sup> وهو منقطع .
- ١٩٢١٤ - ورواه أيضاً عباد بن إسحاق عن أبيه ، عن النبي ﷺ مرسلاً <sup>(٣)</sup> .
- ١٩٢١٥ - وروينا عن عبد الله بن عمرو أنه قال : لَا تَقْتُلُوا الضُّفَادِعَ فَإِنَّ  
نَقِيقَهَا تَسْبِيحٌ ، وَلَا تَقْتُلُوا الْخَفَاشَ فَإِنَّهُ لَمَّا حَرَبَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ قَالَ : يَا رَبُّ سَلَطْنِي  
عَلَى الْبَحْرِ حَتَّى أَغْرِقَهُمْ <sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

= تحقيقنا . والنمساني في المنسك ( ٥ : ١٨٧ ) ، باب قتل الكلب العقور ( من المجتبى ) . وغيرهم من حديث ابن عمر ( رضي الله عنهما ) .

(١) أخرجه أبو داود في الأدب ، ح ( ٥٢٦٧ ) ، باب في قتل الذر ( ٤ : ٣٦٧ ) . وابن ماجه في الصيد ، ح ( ٣٢٤ ) ، باب ماينهم عن قتله ( ٢ : ١٧٤ ) .

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب ، ح ( ٥٢٦٩ ) ، باب في قتل الضفدع ( ٣ : ٣٦٨ ) ، وقبيله في كتاب الطب . وأخرجه النمساني في الصيد ، باب الضفدع ( في المجتبى ) . وقد تقدم تخرجه من قبل .

(٣) الحديث في السنن الكبرى ( ٩ : ٣١٨ ) .

(٤) السنن الكبرى ( ٩ : ٣١٨ ) .

(٥) الحديث في السنن الكبرى ( ٩ : ٣١٨ ) .

## ١٨ - أكل الضبع والشعلب (\*)

١٩٢١٦ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم وعبد المجيد وعبد الله بن الحارث ، عن ابن جرير ، عن عبيد الله بن عبيد بن عمير الليثي ، عن ابن أبي عمران ، قال : سألتُ جابرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبْعِ أَصَيْدَهُ هِيَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : أَتُؤْكِلُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : أَتُؤْكِلُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : أَسْمَعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ (١) .

١٩٢١٧ - زاد أبو سعيد في روايته : قال الشافعي : وما يباع لحم الضبع إلا بين الصفا والمروة .

١٩٢١٨ - قال الريبع : قال الشافعي : وفي مسألة ابن أبي عمار جابرًا : « فَصَيْدَهُ هِيَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ » ومسألته : « أَتُؤْكِلُ ؟ قَالَ : نَعَمْ » ، ومسألته : « أَسْمَعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ » ، فهذا دليل على أن الصيد الذي نهى الله المحرم عن قتله ، ما كان يحل أكله من الصيد ، وأنهم إنما يقتلون الصيد ليأكلوه لا عشاً بقتله (٢) .

---

(\*) المسألة - ١٢٤٣ - : انظر المسألة - ١٢٤٢ .

(١) الحديث أخرجه أبو داود في الأطعمة ، ح (٣٨.١) ، باب في أكل الضبع (٣ : ٣٥٥) . والترمذني في الأطعمة ، ح (١٧٩١) ، باب ماجاء في أكل الضبع (٤ : ٢٥٢) ، وقال : حسن صحيح . وفي الحج ، ح (٨٥١) ، باب ماجاء في الضبع يصيبه المحرم (٣ : ١٩٨ - ١٩٩) . وأخرجه النسائي في الحج ، باب ما لا يقتله المحرم ، وأعاده في الصيد والذبائح ، باب الضبع (كلاهما في المحتوى) . وأخرجه ابن ماجه في الحج (٣.٨٥) ، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم . وأعاده في الصيدح ، (٣٢٣٦) ، باب الضبع (٢ : ١.٣١ - ١.٧٨ ، ١.٣١) .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٢٤٩) ، باب « أكل الضبع » .

١٩٢١٩ - قال أَحْمَدُ : وَرَوَيْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الظَّبَاعُ صَيْدٌ وَجَزَاؤُهَا كَبْشٌ مُسِينٌ وَتُؤْكَلُ » (١) .

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَبْدَانَ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدَ بْنُ عَبِيدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا حَسَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغَ .. ، فَذَكَرَهُ .

١٩٢٢٠ - وَذَلِكَ يُؤَكِّدُ رِوَايَةً عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمَارٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ « يُؤْكَلُ » مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَافَ قَوْلِ مَنْ جَعَلَهُ بِالتوْهِمِ مِنْ قَوْلِ جَابِرٍ حِينَ تَرَكَ الْأَخْذَ بِرِوَايَتِهِ ، وَعَارَضَهُ بِحَمْلِهِ نَهْيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَهَلَالِ استَدَلَ بِحَدِيثِ جَابِرٍ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ إِنَّمَا هُوَ عَنْ كُلِّ مَا عَدَ عَلَى النَّاسِ مَكَابِرَةً وَقُوَّةً فِي نَفْسِهِ بِنَابِهِ دُونَ مَا لَا يَعْدُوا كَمَا فَعَلَ الشَّافِعِيُّ لِيَكُونَ قَدْ قَالَ بِالْمُحْدِثِيْنَ جَمِيعًا .

١٩٢٢١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى إِحْلَالِ مَا كَانَتِ الْعَرَبُ تَأْكِلُ مَا لَمْ يَبْصُرْ فِيهِ خَبْرٌ وَتَحْرِيمَ مَا كَانَتْ تَحْرِمُ مَا يَعْدُوا مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا لَمْ تَرِزِلْ إِلَى الْيَوْمِ تَأْكِلُ الظَّبَاعَ وَالثَّعْلَبَ وَتَأْكِلُ الضَّبَّ وَالْأَرْنَبَ وَالْوَبَرَ وَحَمَارَ الْوَحْشِ ، وَلَمْ تَرِزِلْ تَدْعُ أَكْلَ الْأَسْدَ وَالنَّمَرَ وَالذِئْبَ تَحْرِيْمًا بِالْتَّقْدِيرِ .

١٩٢٢٢ - قَالَ أَحْمَدُ : وَقَدْ ثَبَّتَ فِي الْأَرْنَبِ مَا :

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شَعْبَةَ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : اتَّفَجَنَا أَرْنَبًا بِمَرْأَةِ الظَّهْرَانِ ، فَسَعَى خَلْفَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَغَبُوا ، وَأَدْرَكْتُهَا أَنَا فَذَبَحْتُهَا بِمَرْوَةٍ فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ ، فَبَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَغْذِيْنَاهَا أَوْ وَرَكِهَا ؛ فَأَكَلَهُ . قُلْتُ أَكَلَهُ . قَالَ : قَبْلَهُ .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة .

١٩٢٢٣ - وحکى ابن المنذر عن طاووس وقتادة في الشعلب أنه يؤكل ، وهو صيد .

١٩٢٢٤ - وروينا عن عطاء .

١٩٢٢٥ - وروينا في كتاب الحج عن ابن سيرين ، عن شريح أنه حكم في الشعلب بجدي .

١٩٢٢٦ - وعن عطاء وعياش بن عبد الله بن معبد أنهما قالا : في الشعلب شاة .

\* \* \*

---

(١) أخرجه البخاري في الهبة . فتح الباري (٥ : ٢٠٢) ، وفي موضعين من كتاب الذبانع والصيد . وأخرجه مسلم في الصيد ، ح (٤٩٥٩) ، باب إباحة الأرنب (٦ : ٤٣٩) من تحقيقنا . وأبو داود في الأطعمة ، ح (٣٧٩١) ، باب في أكل الأرنب (٣ : ٣٥٢) . والترمذى في الأطعمة ، ح (١٧٨٩) ، باب ما جاء في أكل الأرنب (٤ : ٢٥١) . والنسائي في الصيد ، باب الأرنب (٧ : ١٩٧) . وابن ماجه في الصيد (٢ : ١٠٨) برقم (٣٢٤٣) ، باب الأرنب .

## ١٩ - أكل الضب (\*)

١٩٢٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعى ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنَّ رسول الله ﷺ سُئلَ عن الضبِّ فَقَالَ : « لَسْتُ بِاَكِيلٍ وَلَا مُحَرَّمٍ » (١) .

١٩٢٢٨ - وبهذا الإسناد ، قال : حدثنا الشافعى ، أخبرنا سفيان ، عن عبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ نحوه (٢) .  
أخرجه مسلمٌ من حديث الليث وغيره عن نافع (٣) .

١٩٢٢٩ - وأخرجه البخاري ومسلمٌ من وجهين آخرين عن عبد الله بن دينار (٤) .  
١٩٢٣ - وأخرجا حديث الشعبي ، عن ابن عمر ، قال : كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ يَأْكُلُونَ عِنْدَهُ مِنْ لَحْمٍ ، فَنَادَاهُمْ أَمْرًا أَنَّ اللَّهَ لَحْمُ ضَبٍّ ، فَأَمْسَكُوا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « كُلُوا وَأَطْعُمُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ » . أَوْ قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ » توبة العنزي شك فيه ، « وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامٍ قَوْمِيٍّ » (٥) .

(\*) المسألة - ١٢٤٤ : انظر المسألة - ١٢٤٢ .

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٩٤٢) ، باب إباحة الضب من كتاب الصيد (٦ : ٤٢٩ - ٤٣٠) من تحقيقنا ، والشافعى في الأم (٢ : ٢٥) ، باب « أكل الضب » .

(٢) حديث سفيان ، عن عبد الله بن دينار أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الصيد برقم (٣٢٤٢)، باب الضب (٢ : ١٠٨) . والشافعى في « الأم » (٢ : ٢٥) .

(٣) تقدم بالحاشية رقم (١) حديث الليث وغيره عن نافع .

(٤) عند البخاري من حديث عبد العزيز بن مسلم القسملي عن ابن دينار في كتاب الصيد والذبائح ، باب الضب (٧ : ١٢٥) ط . دار الشعب . وأخرجه مسلمٌ في الصيد ، ح (٤٩٢٨) من حديث إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار ، باب إباحة الضب (٦ : ٤٢٨) من تحقيقنا .

(٥) أخرجه البخاري في أخبار الأحاديث ، باب خبر المرأة الواحدة ، ح (٧٢٦٧) فتح الباري (١٣ : ٢٤٣) . ومسلمٌ في الصيد ، ح (٤٩٤٣ ، ٤٩٤٤) ، باب إباحة الضب (٦ : ٤٣) من تحقيقنا .

١٩٢٣١ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، وأخبرنا الربيع ، وأخبرنا الشافعي ، قال : وأخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن ابن عباس . أشك أقال مالك عن ابن عباس ، عن خالد بن الوليد . أو : عن ابن عباس وخالد ابن المغيرة : أنَّهَا دَخَلَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَيَ بِضَبٍّ مَحْتُوْذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النَّسْوَةِ الْأَكْثَرِ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ . فَقَالُوا : هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ا فَرَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ يَدَهُ قَتْلَتْ : أَخْرَامٌ هُوَ ؟ فَقَالَ : « لَا »، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَأْرِضُ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ » . قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظَرُ (١) .

١٩٢٣٢ - قال أحمد : رواه القعنبي عن مالك ، فقال : عن ابن عباس ، عن خالد بن الوليد أنه دخل .

وأخرجه البخاري عن القعنبي . وكذلك قاله ابن أبي أويس عن مالك .

١٩٢٣٣ - ورواه يحيى بن يحيى عن مالك ، فقال : عن عبد الله بن عباس ، قال : دخلت أنا وخالد بن الوليد .

وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى .

١٩٢٣٤ - ورواه يحيى بن بکير عن مالك ، فقال : عن عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد بن المغيرة أنهما دخلا .

= وابن ماجه في المقدمة ، ح (٢٦) ، باب التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ (١١ : ١١) .  
 (١) أخرجه البخاري في الذبائح ، ح (٥٥٣٧) ، باب الضب . الفتح (٩ : ٦٣٣) وأعاده في الأطعمة (في موضوعين منه) . وأخرجه مسلم في الصيد ، ح (٤٩٤٦ - ٤٩٤٥) ، باب إباحة الضب (٦ : ٤٣٢ - ٤٣٢) من تحقيقنا .

وأخرجه أبو داود في الأطعمة ، ح (٣٧٩٤) ، باب في أكل الضب (٣ : ٣٥٣) والنسائي في الصيد (٧ : ١٩٧ ، ١٩٨) باب الضب . (في المحتوى) . وأخرجه في الوليمة (في الكبri) على مافي تحفة الأشراف (٣ : ١١١) . وأخرجه ابن ماجه في الصيد ، ح (٣٢٤١) ، باب الضب (٢ : ١٠٧٩) .

١٩٢٣٥ - وكأنَّ مالكًا كان يشك فيه وال الصحيح رواية القعنبي ، فكذلك رواه يونس بن يزيد و صالح بن كيسان عن الزهرى .

١٩٢٣٦ - وأخرجا حديث سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس قال : أهدت أم حفيدة إلی رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى أَقْطَا وَسَمَنًا وَأَضْبًا ؛ فَأَكَلَ مِنَ الْأَقْطِ وَالسَّمَنِ ، وَتَرَكَ الْأَضْبَ . تقدراً .

١٩٢٣٧ - قال ابن عباس : فَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا كَانَ أَكَلَ عَلَى مَائِدَتِهِ (١) .

١٩٢٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربع ، قال : قال الشافعى : حديث ابن عباس موافق حديث ابن عمر : أنَّ رسول الله تَعَالَى امتنع عن أكل الضَّبْ لأنَّه عافه لا لأنَّه حَرَمَه ، وقد امتنع من أكل البقول ذات الربيع لأنَّ جبريل عليه السلام يُكَلِّمه . ولعله عافها لا أنه محرم لها .

١٩٢٣٩ - وقول ابن عمر أنَّ النبي تَعَالَى قال : « لَسْتُ بِأَكِيلِهِ » يعني نفسه . قد بين ابن عباس ، لأنَّه عافه . وقال ابن عمر أنَّ النبي تَعَالَى قال : « ولا محرمه » فجاء بمعنى ابن عباس بينما وإن كان معنى ابن عباس أبين منه .

١٩٢٤٠ - قال الشافعى : فَأَكَلَ الضَّبْ حَلَالٌ .. ، ووسط الكلام في شرح ذلك في موضع آخر ، وهو منقول إلى المبسوط .

١٩٢٤١ - وروينا عن عمر بن الخطاب : إِنَّ النَّبِيَّ تَعَالَى لَمْ يُحِرِّمْهُ إِنَّمَا عَافَهُ . وَإِنَّ اللَّهَ لَيُنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ ، وَإِنَّهُ لِطَعَامٌ عَامَةٌ هَذِهِ الرَّعَايَةِ وَلَوْ كَانَ عِنْدِي

(١) أخرج البخاري في الهبة ، ح (٢٥٧٥) ، باب قبول الهدية . النتح (٥ : ٢٠٣) . وأعاده في الأطعمة ، وفي الاعتصام . وأخرج مسلم في الصيد ، ح (٤٩٥) ، باب إباحة الضب (٦ : ٤٣٣) من تحقيقتنا . وأبو داود في الأطعمة ، ح (٣٧٩٣) ، باب أكل الضب (٣ : ٣٥٣) . والنمساني في الصيد (في المختين) (٧ : ١٩٩) ، باب الضب . وفي الولبعة (في الكبى) على ماني تحفة الأشراف (٤ : ٣٩٦) .

لطعمة<sup>(١)</sup>.

١٩٢٤٢ - وروينا في إياحته عن ابن مسعود<sup>(٢)</sup>.

١٩٢٤٣ - وحديث عبد الرحمن بن شبل أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن أكل الضب<sup>(٣)</sup>.  
لم يثبت إسناده إنما تفرد به إسماعيل بن عياش ، وليس بحججة .

١٩٢٤٤ - وسائل الأحاديث التي وردت فيه محمولة على تقدره له ، فليس في شيء منها تحريم ، والله أعلم .

١٩٢٤٥ - قال أحمد : وأما حديث عيسى بن غبلة ، عن أبيه ، عن شيخ ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ذكر عنده القنفذ فقال : « حَبِيشَةُ مِنَ الْخَبَائِثِ »<sup>(٤)</sup> فهو إسناد غير قوي ، وراويه شيخ مجهول .

١٩٢٤٦ - وفي هذا الإسناد أنَّ ابن عمر سئل عنه ؟ فتلا : « قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا .. » { سورة الأنعام : ١٤٥ }<sup>(٥)</sup>.

١٩٢٤٧ - وفي حديث غالب بن حجرة ، عن ملقام بن تلب<sup>(٦)</sup> ، { عن أبيه } ، قال : صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أُسْمَعْ لِحَشَرَةِ الْأَرْضِ تَحْرِيماً<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في الصيد ، ح (٤٩٥٣) ، باب إياحة الضب (٦ : ٤٣٤) . وابن ماجه في الصيد ، ح (٣٢٣٩) ، باب الضب (٢ : ١٧٩) .

(٢) انظره في السنن الكبرى (٩ : ٣٢٦) .

(٣) السنن الكبرى (٩ : ٣٢٦) .

(٤) السنن الكبرى (٩ : ٣٢٦) ، وقد أخرجه أبو داود في الأطعمة ح (٣٧٩٩) ، باب في أكل حشرات الأرض (٣ : ٣٥٤) .

(٥) سنن أبي داود الموضع السابق .

(٦) أخرجه أبو داود في الأطعمة ، ح (٣٧٩٨) ، باب في أكل حشرات الأرض (٣ : ٣٥٤) .

١٩٢٤٨ - وهذا إسناد غير قوي .

١٩٢٤٩ - وقد رويانا عن النبي ﷺ ما دلّ على تحريم الحية والعقرب . فكذلك ما في معناهما ما كانت العرب تستخبئه ولا تأكله في غير الضرورة ، والله أعلم

\* \* \*

## ٢ - أكل لحوم الخيل (\*) .

١٩٢٥ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الريبع ، قال : قال الشافعي : أخبرنا مالك وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن جابر ، قال : أطعمنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَحُومَ الْخَيْلِ ، وَنَهَا نَاهَا عَنْ لَحُومِ الْحُمْرِ (١) .

١٩٢٥١ - قال أحمد : هذا الحديث لم يسمعه عمرو من جابر إنما سمعه من محمد بن علي بن حسين ، عن جابر .

١٩٢٥٢ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أحمد بن محمد بن عبدوس حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد ( هو ابن زيد ) ، عن عمرو ، عن محمد بن علي ، عن جابر بن عبد الله ، قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذَنَ فِي لَحُومِ الْخَيْلِ (٢) .

رواوه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب . ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن عباد .

١٩٢٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الريبع ، قال : قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، أخبرنا هشام ،

(\*) المسألة - ١٢٤٥ - انظر المسألة - ١٢٤٢ .

(١) الأم ( ٢ : ٢٥١ ) باب « أكل لحوم الخيل » .

(٢) أخرجه البخاري في المغازي ، ح ( ٤٢١٩ ) ، باب غزوة خيبر فتح الباري ( ٧ : ٤٨١ ) .  
وأعاده في موضعين من كتاب النبات ومسلم في الصيد ، ح ( ٤٩٤٣ ) ، باب في أكل لحوم الخيل ( ٦ : ٤٢٥ ) من تحقيقنا . وأبو داود في الأطعمة ( ٣ : ٣٥١ ، ٣٥٦ ) والترمذى تعليقاً عقيب الحديث ( ١٧٩٣ ) ( ٤ : ٢٥٤ ) . والنسائي في الصيد ( ٧ : ٢٠١ ) من المجنبي . وفي الوليمة ( في الكبرى ) على مافي تحفة الأشراف ( ٢ : ٢٨٣ ) .

عن فاطمة ، عن أسماء ، قالت : نَحَرَنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ (١) .  
رواه البخاري في الصحيح ، عن الحميدى ، عن سفيان ، وأخرجاه من أوجهه عن  
هشام .

١٩٢٥٤ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الريبع ، قال : قال  
الشافعى : أخبرنا سفيان - عن عبد الكريم أبي أمية ، قال : أكلتُ فَرَسًا فِي عَهْدِ  
ابن الزُّبَيرِ فَوَجَدْتُهُ حُلُوماً (٢) .

١٩٢٥٥ - قال أحمد : وروينا عن الأسود أَنَّهُ أَكَلَ لَحْمَ فَرَسٍ (٣) .

١٩٢٥٦ - وعن الحسن : لَا يَأْسَ بِلَحْمِ الْقَرَسِ (٤) .

١٩٢٥٧ - وأما حديث صالح بن يحيى بن المقدام ، عن أبيه ، عن جده ، عن  
خالد بن الوليد ، قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْرِ الْعَمَلِ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ  
وَالْحَمِيرِ ، وَكُلُّ ذِي نَابِيْرِ مِنِ السَّبَاعِ (٥) .

١٩٢٥٨ - فهذا حديث إسناده مضطرب ، ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات

١٩٢٥٩ - وقد قال البخاري في التاریخ : صالح بن يحيى بن المقدام بن معدی  
کرب : فيه نظر .

(١) أخرجه البخاري في النبات والصيد ، ح (٥٥١٠ ، ٥٥١١) ، باب النحر والذبح . فتح  
الباري (٩ : ٦٤) . ومسلم في الصيد ، ح (٤٩٣٧) ، باب في أكل لحوم الخيل (٦ : ٤٢٦)  
من تحقيقنا . والنمساني في الضحايا (٧ : ٢٢٧) ، باب الرخصة في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر (٩ :  
٦٤) . (في المجتبى) . وأخرجه في الوليمة (في الكبرى) على ماجاء في تحفة الأشراف (١١ :  
٢٥٦) . وابن ماجه في الذبائح ، ح (٣١٩) ، باب لحوم الخيل (٢ : ١٦٤) .

(٢) في السنن الكبرى (٩ : ٣٢٧) .

(٣) في السنن الكبرى (٩ : ٣٢٧) .

(٤) في السنن الكبرى (٩ : ٣٢٧) .

(٥) أخرجه أبو داود في الأطعمة ، ح (٢٨٠٦) ، باب النهي عن أكل السباع (٣ : ٣٥٦) .

١٩٢٦ - وقال موسى بن هارون : لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجده وهذا ضعيف .

١٩٢٦١ - وزعم الواقدي أن خالد بن الوليد أسلم بعد فتح خيبر ، وإنما قول الله عز وجل : «**وَالْخَيْلُ وَالْبَيْقَالُ وَالْحَمِيرُ لَتَرْكُبُوهَا وَزَيْنَةٌ**» فإنه في سورة النحل وسورة النحل مكية في قول أهل التفسير غير أربع آيات من آخر السورة ، ولم يبلغنا أن أحداً من أصحاب النبي ﷺ امتنع من أكل لحم الخيل بعد نزول هذه الآية ولا النبي ﷺ نهاهم عن ذلك حتى حرمه زمن خيبر .

١٩٢٦٢ - وفي ذلك دلالة على أنهم لم يقلوا من هذه الآية تحريم لحوم هذه الدواب وأن لا حجة فيها لمن ذهب إلى تحريم الخيل .

١٩٢٦٣ - والذي يؤكد ما رويانا عن ابن عباس في نهي النبي ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر «**لَا أَذْرِي أَنَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حُمُولَةُ النَّاسِ** ، فَكَرِهَ أَنْ تَنْذَهَبَ حُمُولُهُمْ أَوْ حَرَمَهُ » (١) .

١٩٢٦٤ - ولو كان تحريها وتحريم ما ذكر معها في الآية ثابتًا بالأية لم يقع هذا الاشتباه لابن عباس - وهو ترجمان القرآن - في النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر .

١٩٢٦٥ - وهذا الخبر عن ابن عباس يدل على بطلان ما روی عنه بخلاف ذلك

١٩٢٦٦ - ثم إن الله ( عز وجل ) كما لم يذكر في الآية وجده الانتفاع بهذه الدواب بالأكل ولم يذكر وجه الانتفاع بها بحمل الأثقال عليها . وذلك لا يدل على تحريمه كذلك الأكل إلا فيما قامت دلالته .

١٩٢٦٧ - وفي الآية دلالة على جواز إزاء الخيل على الأتن رغبة في إثباتها

(١) أخرجه البخاري في المغازي ( ٤٢٢٧ ) ، باب غزوة خيبر . الفتح ( ٧ : ٤٨٢ ) . ومسلم في الصيد ، ح ( ٤٩٢٩ ) ، باب تحريم أكل الحمر الإنسية ( ٦ : ٤٢١ ) من تحقيقنا .

بالبغال التي امتنَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا بِهَا كَامِتَنَاهُ بِالْخَيْلِ وَالْحَمِيرِ .

١٩٢٦٨ - وأما إنزال الحمر على الخيل فقد :

أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، حدثنا أحمد بن عبيد الصفار ، حدثنا عبيد بن شريك ، حدثنا يحيى ( هو ابن بكر ) ، حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الحمير ، عن ابن زرير ، عن علي بن أبي طالب أنه قال : أَهْدَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى بَعْلَةً فَرَكِبَهَا ، فَقَالَ عَلَيْهِ : لَوْ حَمَلْنَا الْحُمْرَ عَلَى الْخَيْلِ لَكَانَ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ . فَقَالَ رَسُوبُ اللَّهِ تَعَالَى : « إِنَّمَا يَقْعُلُ ذِكْرَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ » <sup>(١)</sup> .

١٩٢٦٩ - هكذا رواه الليث بن سعد .

١٩٢٧٠ - ورواه محمد بن إسحاق بن يسار ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد العزيز بن أبي الصغير ، عن أبي أفلح الهمданى ، عن عبد الله بن زرير ، عن علي .

١٩٢٧١ - وكذلك روي في إحدى الروايتين ، عن أبي الوليد ، عن الليث .

١٩٢٧٢ - وروي عن علي ، وعلقمة عن علي .

١٩٢٧٣ - وكان أبو سليمان الخطابي ( رحمه اللَّهُ ) { يقول } <sup>(٢)</sup> : يشبه أن يكون المعنى في ذلك - والله أعلم - أنَّ الْحَمَرَ إِذَا حَمَلْتَ عَلَى الْخَيْلِ تَعَطَّلَتْ مَنَافِعُ الْخَيْلِ وَقَلَّ عَدْدُهَا وَانْقَطَعَ .. ، ثُمَّ ذُكِرَ الْمَنَافِعُ الَّتِي فِي الْخَيْلِ دُونَ الْبَغَالِ . ثُمَّ قَالَ :

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب في كراهة الحمر تنزي على الخيل ، ح ( ٢٥٦٥ ) . والنسائي في الخيل ( في المحتوى ) ، باب التشديد في حمل الحمير على النخيل .

(٢) في معالم السنن ( ٢ : ٢٥١ - ٢٥٢ ) .

فإذا كانت الفحول خيلاً والأمهات حمراً ، فقد يحتمل أن لا يكون داخلاً في النهي واحتج بالآية التي احتججنا بها ، وضعف قول من قال بخلاف ذلك .

١٩٢٧٤ - وقد روي عن ابن عباس أنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء ، وتهانًا - ولا أقول نهائكم - أن تأكل الصدقة ، ولا ننزي حماراً على فرسٍ .

١٩٢٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله المحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن علي الميموني ، حدثنا محمد بن كثير ، حدثنا سفيان ، عن أبي جهضم موسى بن سالم ، عن عبيد الله من ولد العباس ، عن ابن عباس ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ .. ، فذكره .

١٩٢٧٦ - كذا قاله سفيان الثوري ، ورواه حماد بن زيد وعبد الوارث بن سعيد وغيرهما عن أبي جهضم ، عن عبيد الله بن عبيد الله ، وهو الصحيح .

١٩٢٧٧ - وفي الحديث إشارة عن ابن عباس إلى أنهم مخصوصون بهذا النهي كما خصوا بالنهي عن أكل الصدقة ، فإن كان كذلك جاز الأمران جميعاً لغيرهم ، والله أعلم .



## ٢١ - أكل لحوم الحمر الأهلية (\*)

١٩٢٧٨ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع ، قال : قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي ، عن أبيهما ، عن علي : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ خَيْرِ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَنَعِّ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ (١) .

١٩٢٧٩ - زاد أبو سعيد في روايته : قال الشافعي : ففي هذا الحديث دلالتان : (أحدهما) تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ، (والآخر) إباحة لحوم حمر الوحش ، لأنَّه لا صنف من الحمر إلا أهلي ووحشي ، فإذا قصدَ رسول الله ﷺ بالتحريم قصد الأهلي ، ثم وصفه دلًّا على أنه أخرج الوحشي من التحريم (٢) .

١٩٢٨ - ثم ساق الكلام إلى أنْ قال : مع أَنَّه قد جاء عن رسول الله ﷺ إباحة أكل حمر الوحش ؛ أَمْرَ أبا بكر أن يقسم حماراً وحشياً قتله أبو قنادة بين الرفقة ، وحديث طلحة أنهم أكلوا معه لحم حمار وحشي (٣) .

---

(\*) المسألة - ١٢٤٦ - انظر المسألة - ١٢٤٢ .

(١) أخرجه الشافعي في « الأم » (٢ : ٢٥١) ، باب « أكل لحوم الحمر الأهلية » ، والبخاري في النكاح ، ح (٥١١٥) ، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة (٩ : ١٦٦) . وأعاده في المذاي ، وفي ترك الميل . وأخرجه مسلم « في النكاح » ، ح (٣٣٧١ - ٣٣٧٤) ، باب نكاح المتعة ، وبيان أنه أبيح ثم نسخ . وأعاده في الصيد ح (٤٩١٨) صحيح مسلم بشرح النووي (٤ : ٩٧٢) و (٦ : ٤١٨) من تحقيقنا . وأخرجه الترمذى في النكاح ، ح (١١٢١) ، باب ماجاء في تحريم نكاح المتعة (٣ : ٤٢٩) ، وأعاده في الأطعمة ، ح (١٧٩٤) ، باب ماجاء في لحوم الحمر الأهلية (٤ : ٢٥٤) . والنمساني في الصيد والنبات (٧ : ٢.٢) ، وفي النكاح (٦ : ١٢٥ - ١٢٦) . وابن ماجه في النكاح ، ح (١٩٦١) ، باب النهي عن نكاح المتعة (١ : ٦٣) .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٢٥١) ، باب « أكل لحوم الحمر الأهلية » .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » في الموضع السابق .

١٩٢٨١ - قال أحمد : قوله : « قتله أبو قتادة » ، زيادة وقعت من الكاتب أو حديث دخل في حديث ، فإن الذي قتله أبو قتادة أتى به أصحابه وهم مُحرمون وهو غير مُحرم حتى أكلوا منه ، ثم سألا عنده رسول الله ﷺ فقال : « هل أشار إلينه إنسانٌ منكم بشيء ؟ » فقالوا : لا . فقال : « كثروا » (١) .

١٩٢٨٢ - والذي أمر أبا بكر بقسمته بين الرفاق فهو في حمار وحشى وجده عقيراً بالرُّوحاء ، فقال النبي ﷺ : « دعوه فإنه يُوشك أن يأتي صاحبه » ؛ فجاء البهزي وهو صاحبه إلى رسول الله ﷺ ؛ فقال : يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر بقسمة بين الرفاق (٢) .

١٩٢٨٣ - وهذا الكتاب مما لم يسمعه الربيع من الشافعي ، ولو كان قرئ عليه لأمر - والله أعلم - بتغييره .

١٩٢٨٤ - وقد رويانا نهي النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية زمان خبير عن سوى علي بن أبي طالب ، عن عبد الله بن عمر ، وخالد بن عبد الله ، والبراء بن عازب ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وسلمة بن الأكوع ، وأبي ثعلبة الحشني ، وأبي هريرة ، وأنس بن مالك ، والمقدام بن معدى كرب ( رضي الله عنهم ) عن النبي ﷺ (٣) .

١٩٢٨٥ - قال الشافعي في سن حرمـة : أخبرنا سفيان بن عبيـنة عن أبي إسحـاق، عن عبد الله بن أبي أوفـى ، قال : أصـبـنا حـمـراً خـارـجـة مـن القرـيـة يـوـم خـيـبرـ .

(١) تقدم في تحريم الصيد للمحرم من كتاب الحج ، وانظر فهرس الأطراف .

(٢) رواه مالك في كتاب الحج ، ح (٧٩) ، باب « ما يجوز للمحرم أكله من الصيد » (١) : (٣٥١) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٣ : ٤١٨ ، ٤٥٢) ، والنسائي في الحج ، ح (٢٨١٨) ، باب « ما يجوز للمحرم أكله من الصيد » (٥ : ١٨٣) ، وابن ماجه في المناسك (٣٩٣) ، باب « الرخصة في ذلك إذا لم يُصل له » ، ص (٢ : ١٣٣) .

(٣) انظر الآثار بذلك عنهم في السنن الكبرى (٩ : ٣٢٩ - ٣٣٢) .

فَتَحَرَّتَا هَا ؛ فَتَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ أَنَّ اكْفُوْرَا الْقُدُورَ بِمَا فِيهَا . فَكَفَانَا هَا وَإِنَّ الْقُدُورَ لِتَغْلِي (١) .

١٩٢٨٦ - قال أبو إسحاق : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جَبَّابٍ فَقَالَ : إِنَّمَا تِلْكَ حُمُرٌ كَانَتْ تَأْكُلُ الْقَدَرَ .

وهذا حديث قد أخرجه البخاري من حديث عباد بن العوام وعبد الواحد بن زياد . وأخرجه مسلم من حديث عباد بن العوام ، وعبد الواحد بن زياد .

١٩٢٨٧ - وأخرجه مسلم من حديث علي بن مسهر وعبد الواحد بن زياد عن سليمان الشيباني . وفي حديثهم ، قال : فَقَالَ نَاسٌ : إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهَا لَمْ تُخْمَسْ . وَقَالَ الْآخَرُونَ : نَهَى عَنْهَا الْبَتَّةُ (٢) .

١٩٢٨٨ - وهذا شيء ، كان يذهب إليه أصحاب عبد الله بن عباس . فواحد يقول : نَهَى عَنْهَا لَأَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ الْقَدَرَ . وَآخَرُ يَقُولُ : نَهَى عَنْهَا لَأَنَّهَا لَمْ تُخْمَسْ وذلك لشك وقع لعبد الله بن عباس في ذلك .

١٩٢٨٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصله ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسينقطان ، حدثنا أحمد بن يوسف ، حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنـي أبي ، عن عاصم ، عن عامر ، عن ابن عباس ، قال : لَا أَدْرِي أَنَّهَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حُمُولَةً النَّاسِ ، فَكَرِهَ أَنْ تَذَهَّبَ حُمُولَتُهُمْ أَوْ حَرَمَهُمْ فِي يَوْمِ خَيْرٍ - لَعْنَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ (٣) .

(١) أخرجه البخاري في الحمس ، ح (٣١٥٥) ، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب الفتح (٦ : ٢٥٥) . وفي المغازي ، باب غزوة خيبر . ومسلم في الصيد ح (٤٩٢٣ - ٤٩٢٤) ، باب تحريم أكل الحمر الأنثية (٦ : ٤٢١ - ٤٢٠) من تحقيقنا . والنساني في الصيد (٢٠٣ : ٧) ، وابن ماجه في الذبائح ، ح (٣١٩٢) ، باب لحوم الحمر الوحشية (٢١ : ١٦٤) .

(٢) طرف من الحديث المتقدم تخرجه بالحاشية السابقة .

(٣) أخرجه البخاري في المغازي ، ح (٤٢٢٧) ، باب غزوة خيبر . الفتح (٧ : ٤٨٢) . ومسلم في الصيد ، ح (٤٩٢٩) ، باب تحريم أكل الحمر الأنثية (٦ : ٤٢١) من تحقيقنا .

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يوسف . ورواه البخاري عن محمد بن أبي الحسن ، عن عمر بن حفص .

١٩٢٩ - وقد بين غير ابن عباس أن النهي عنه وقع على سبيل التحرير فوجب المصير إليه مع كون الإطلاق يقتضي التحرير .

١٩٢٩١ - قال الشافعي في كتاب حرمة : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي .. ، فذكر الحديث الذي :

١٩٢٩٢ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا علي بن محمد بن سخنويه ، حدثنا أحمد بن سلمة ، حدثنا إسحاق ، أخبرنا الثقفي ، حدثنا أيوب ، عن محمد ابن سيرين ، عن أنس بن مالك ، قال : جاءَهُ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَكَلْتِ الْحُمْرَ ؟ ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ : أَكَلْتِ الْحُمْرَ ؟ ثُمَّ جَاءَ ثَالِثَةً ؛ فَقَالَ : أَفْنَيْتِ الْحُمْرَ ؟ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ : « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَا نَعْمَلُ عَنِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ » ، قَالَ : فَأَنْهَيْتِ الْقُدُورَ وَإِنَّهَا لَقَوْرُ بِاللَّخْمِ (١) .

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام ، عن عبد الوهاب . وأخرجه مسلم من حديث ابن عبيدة ، عن أيوب .

١٩٢٩٣ - وفي حديث أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَمَ يَوْمَ خَيْرِ الْيَوْمِ حُمْرَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَالْمُجَمَّةِ وَالْحِمَارِ الْأَنْسِيِّ (٢) .

١٩٢٩٤ - وفي حديث المقدام: حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشْيَاءَ يَوْمَ خَيْرِ مِنْهَا الْحِمَارَ

(١) أخرجه البخاري في المغازي ، ح (٤١٩٩) ، باب غزوة خيبر . فتح الباري (٤٦٧ : ٧) .  
ومسلم في الصيد ، ح (٤٩٣٢ ، ٤٩٣٣) ، باب تحرير أكل الحمر الأنسية (٤٢٣ ، ٤٢٢ : ٦) .  
من تحقيقنا .

(٢) أخرجه الترمذى في الأطعمة ، ح (١٧٩٥) ، باب ماجاء في لحوم الحمر الأهلية ، (٤ : ٢٥٤ - ٢٥٥) . وقال : حسن صحيح .

الأهلي<sup>(١)</sup> .

١٩٢٩٥ - وأما حديث غالب بن أبي جرأن النبي ﷺ قال : « أطعمن أهلك من سِمِين حُمُرٍ كَيْنَما حَرَمَهَا مِنْ أَجْلِ حَوَالِي الْقَرَبَةِ » <sup>(٢)</sup> فِي إسناده مُضطربٌ .

١٩٢٩٦ - وفي إسناده أنه قال : « أصَابَتْنَا سَنَةً قَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أَطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا شَيْءاً مِنْ حُمُرٍ » ، فـكأنه إن صَحَّ إِنما رَخْصَ لِهِ فِي أَكْلِهِ بِالضَّرورةِ حِيثَ تَبَاحُ الْمِيتَةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\* \* \*

(١) طرف من حديث أخرجه بطروله : أبو داود في السنة ، ح (٤٦٤) ، باب في لزومه السنة (٤) ، وقبله في الأطعمة ، ح (٣٨٤) ، باب النهي عن أكل السباع ببعضه . والترمذني في العلم ، ح (٢٦٦٤) ، باب مانعي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ (٥ : ٣٨) ، وقال : حسن غريب - ببعضه - وابن ماجه في السنة ، ح (١٢) ، باب تعظيم رسول الله ﷺ والتغليظ على مَنْ عارضه (٦ : ١) مثل حديث الترمذني . وأعاده في الذبائح ، ح (٣١٣٩) ، باب لحوم الحمر الوحشية (٢ : ١٦٥) ، مختصرًا في النهي عن الحمر الإنسانية .

(٢) أخرجه أبو داود في الأطعمة ، ح (٣٨٩ - ٣٨١) ، باب في لحوم الحمر الأهلية (٣) :

## ٢٢ - الجلالة (\*)

١٩٢٩٧ - روينا عن مجاهد عن ابن عمر (١) - وقيل : عنه عن ابن عباس (٢)  
وروينا عن نافع عن ابن عمر (٣) : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَأَلْبَانِهَا

(\*) المسألة - ١٢٤٧ - الجلالة هي معتادة أكل الجيف والنجاسات من ناقة ، وشاة ، أو ديك ،  
أو دجاجة .

- قال الشافعية : يكره أكل الجلالة ، ولا يحرم أكلها ، لأنه ليس فيها أكثر من تغيير لحمها ،  
وهذا لا يوجب التحرير .

- وقال الحنفية : يكره لحمها ولبنها ، وتحبس حتى يذهب نون لحمها وقد حدد بثلاثة أيام لدجاجة ،  
وأربعة لشاة ، وعشرة لإبل ويقر .

- وقال المذاهب : تحريم الجلالة التي أكثر طعامها النجاست ، وكذا ألبانها وفيه رواية عن الإمام  
أحمد : أنها مكرورة غير محرمة .

- وقال المالكية : بياح أكل لحم الجلالة ، وكرهها مالك .  
وانظر في هذه المسألة : المذهب (١ : ٢٥٠) ، مغني المحتاج (٤ : ٣٤) ، الدر المختار (٥ :  
٢٣٩) ، كشاف القناع (٦ : ١٩٢) ، المغني (٨ : ٥٩٣) ، الشرح الكبير (٢ : ١١٥) ،  
بداية المجتهد (١ : ٤٥١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٥١٢) .

(١) من حديث مجاهد عن ابن عمر : أخرجه أبو داود في الأطعمة ، ح (٣٧٨٥) ، باب النهي  
عن أكل الجلالة وألبانها (٣ : ٣٥١) . والترمذمي في الأطعمة ح (١٨٢٤) ، باب ما جاء في أكل  
لحوم الجلالة وألبانها (٤ : ٢٧٠) . وابن ماجه في النبات ، ح (٣١٨٩) ، باب النهي عن لحوم  
الجلالة (٢ : ١٦٤) .

(٢) لم أجده في موضع من الكتب الستة عن مجاهد ، عن ابن عباس ، وهو من هذا الوجه في سنن  
البيهقي (٩ : ٣٣٣) ، قال : « نهى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة عن لحوم الجلالة وعن النهية » .

(٣) من حديث نافع ، عن ابن عمر : أخرجه أبو داود في الجهاد ، ح (٢٥٥٧ ، ٢٥٥٨) ، باب  
في ركوب الجلالة . وأعاده في الأطعمة ، ح (٣٧٨٧) ، باب النهي عن أكل الجلالة (٣ : ٢٥) ،  
(٤ : ٣٥١) .

١٩٢٩٨ - ورويناه عن عكرمة ، عن أبي هريرة <sup>(١)</sup> - وقيل : عنه عن ابن عباس <sup>(٢)</sup> - عن النبي ﷺ .

١٩٢٩٩ - ورويناه عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ وفي بعض هذه الروايات النهي عن ركوبها أيضاً .

١٩٣.. - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود حدثنا سهل بن بكار ، حدثنا وهيب ، عن ابن طاووس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : نَهَا رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ خَيْرِ الْعَامِ لَحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَعَنِ الْجَلَالَةِ : عَنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لَحُومِهَا <sup>(٣)</sup> .

١٩٣.١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الريبع ، قال : قال الشافعي في الإبل التي أكثر علفها العذرة اليابسة وكل ما صنع هذا من الدواب التي تؤكل فهي حلال ، وأرواح العذرة توجد في عرقها وجررها لأن لحومها تغذى بها فتعلها ، وما كان من الإبل وغيرها أكثر علفه من غير هذا وكان ينال هذا قليلاً فلا يبين في عرقه وجرره لأن اغتصابه من غيره فليس بحلال منهى عنه .

١٩٣.٢ - ثم ساق الكلام في علف الجلالة غيره حتى يعلم أن اغتصابها قد

(١) في السنن الكبير (٩ : ٣٣٣) ، من حديث أبوي عن عكرمة ، عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب من في السماء ، والجنة ، والجلالة . ومن هذا الوجه أخرجه البخاري في الأشية (٧ : ١٤٥) ط . دار الشعب . وابن ماجه في الأشية (٢ : ١١٣٢) - لم يذكر أحدهما الجلالة - كلامهما حديث بالنهي عن الشرب من في السماء .

(٢) من حديث عكرمة ، عن ابن عباس : أخرجه أبو داود في الأشية ، ح (٣٧١٩) ، باب الشراب من السماء (٣ : ٣٣٦) ، وأعاده بذكر الجلالة فقط في الأطعمة ، ح (٣٧٨٦) ، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها (٢ : ٣٥١) . وأخرجه الترمذى في الأطعمة ، ح (١٨٢٥) ، باب ماجاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها (٤ : ٢٧) ، وقال : حسن صحيح . والنمساني في الضحايا (في المحتوى) ، باب النهي عن لبن الجلالة .

(٣) أخرجه أبو داود في الأطعمة ، ح (٣٨١١) ، باب في لحوم الحمر الأهلية (٣ : ٣٥٧) .

انفلت فتؤكل . قال : وقد جاء في بعض الآثار بأن البعير تعلف أربعين ليلة ، والشاة عدداً أقل من ذا ، والدجاجة سبعاً ، وكلهم فيما نرى أراد المعنى الذي وصفت من تغيبيرها من الطياع المكرودة إلى الطياع غير المكرودة الذي هو فطرة الدواب .

١٩٣.٣ - قال أَحْمَدُ : قَدْ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمَهَاجِرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِيهِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ : أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا أَوْ يُشْرَبَ لَبَنُهَا ، وَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا . أَظْنَهُ قَالَ : إِلَّا الْأَدَمُ ، وَلَا يَرْمِكُهَا النَّاسُ حَتَّى تُعْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً (١) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد ابن شيبان القزار ، حدثنا أبو علي عبيد الله بن عبد المجيد الثقفي ، حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم بن مهاجر .. ، فذكره .

١٩٣.٤ - وإسماعيل غير قوي في الحديث .

١٩٣.٥ - وروينا في الحديث الثابت عن زهدم ، قال : رأيت أبا موسى يأكل الدجاج ، فدعاني ، قلت : إني رأيته يأكل نتنا قال : ادن فتكل ، فإني رأيت النبي ﷺ يأكله (٢) .

\* \* \*

(١) في السنن الكبرى (٩ : ٣٣٣) .

(٢) أخرجه البخاري في التوحيد ، ح (٧٥٥٥ : ١٣) (٢٥٧) من فتح الباري ، وفي المنس ، وفي النذور والأيمان ، وفي الذبائح والصيام ، وفي الكفارات ، وفي المغازي . وأخرجه مسلم في كتاب النذور والأيمان ، ح (٤١٩١ - ٤١٨٦) . من تحقيقنا . والترمذني في الأطعمة (٤ : ٢٧١) .

## ٢٣ - المصبورة (\*)

١٩٣.٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو النضر الفقيه ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا شعبة ، عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك ، قال : دخلت مع جدي على الحكم بن أبيوب فإذا غلمان قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال أنس : نهى رسول الله ﷺ أن تُصْبِرَ الْبَهَائِمَ (١) .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد عن شعبة ، وأخرجه مسلم من أوجه آخر عن شعبة .

١٩٣.٧ - وروينا فيه عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ (٢) .

١٩٣.٨ - وروينا عن ابن عباس أنَّ النَّبِيَّ ﷺ : « لَا تَتَخَذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرْضًا » (٣) .

١٩٣.٩ - وعن جابر بن عبد الله قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِّنْ

(\*) المسألة - ١٢٤٨ - صبر البهائم : أن تُحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه وهو معنى : لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً ، أي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضاً ترمون إليه ، وهذا النهي للتحرير .

(١) أخرجه البخاري في الصيد والذبائح ، ح (٥٥١٣) ، باب ما يكره من المثلة (٩ : ٦٤٢) من فتح الباري . ومسلم في الصيد والذبائح ، ح (٤٩٦٧ - ٤٩٦٨) ، باب النهي عن صبر البهائم (٦ : ٤٤٤) من تحقيقنا وأبو داود في الأضاحي ، ح (٢٨١٦) ، باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة (٣ : ١٠٠) . والنسائي في الذبائح (٧ : ٢٣٨) . وابن ماجه في الذبائح ، ح (٣١٨٦) ، باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة (٢ : ١٦٣) .

(٢) متفق عليه من حديثه انظر فتح الباري (٩ : ٦٤٣) ، ومسلم بشرح النووي ح (٤٩٧١ - ٤٩٧٢) من تحقيقنا . وقد تقدم تخرير هذا الحديث عن ابن عمر (رضي الله عنه) .

(٣) انظر فتح الباري (٩ : ٦٤٣) ، ومسلم بشرح النووي ح (٤٩٦٩ - ٤٩٧) من تحقيقنا من سنن النسائي (٧ : ٢٢٨) ، وقد تقدم تخريرجه أيضاً . من حديث ابن عباس (رضي الله عنه) .

الدوّابِ صَبْرًا (١)

١٩٣١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الريبع ، قال : قال الشافعى : وقد نهى رسول الله ﷺ عن المصورة . والمصورة : الشاة تُربط ثم ترمى بالتبّل .

١٩٣١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو أحمد التميمي ، أخبرنا عبد الرحمن بن محمد ، حدثنا الريبع بن سليمان ، قال : قال الشافعى في نهي النبي ﷺ أن تصبر البهائم ، قال : هي أن ترمى بعد أن تُؤخذ .

\* \* \*

(١) أخرجه مسلم في الصيد (٤٩٧٣) من تحقيقنا . وابن ماجه في النبات ، ح (٣١٨٨) ، باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة (٢ : ١٠٦٤).

## ٤٤ - ذكاة ما في بطن الذبيحة (\*)

١٩٣١٢ - قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد : إنما تكون ذكاة الجنين في البطن ذكاة أمه : لأنه مخلوق منها وحكمه حكمها ما لم يزايدها .

١٩٣١٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود حدثنا مسدد ، حدثنا هشيم عن مجالد ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد ،

(\*) المسألة - ١٢٤٩ - لذكاة الجنين أربعة أحوال :

١ - أن تلقى الأم ميتاً قبل الذبح ، فلا يؤكل إجماعاً .

٢ - أن تلقى حيَاً قبل الذبح ، فلا يؤكل إلا أن يذكي ( يذبح ) وهو مستقر الحياة .

٣ - أن تلقى حيَاً بعد تذكيتها ، فإن ذبح وهو حي أكل ، وإن لم تدرك ذكاته في حال الحياة ، فهو ميتة ، وقيل عند المالكية : ذكاته ذكاة أمه .

٤ - أن تلقى الأم ميتاً بعد تذكيتها ، وهذا موطن الخلاف بين الفقهاء :

أ - فقال أبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد : لا يؤكل بتذكية الأم : لأن الله تعالى حرم الميتة ، وحرم المخنثة ، والجنين ميتة ؛ لأن لاحيطة فيه ، والميتة : كل حيوان مات من غير ذكاة ، أو أن الجنين مات خنقاً في حرم بنص القرآن .

ولابجعل الجنين تبعاً لأمه : لأنه يتصور بقاوه حيَاً بعد ذبح الأم ، فوجب إفراده بالذبح ليخرج الدم عنه ، فيحل به ، ولا يجعل بذكاة أمه ، إذ المقصود بالذكارة إخراج دمه ليتميز من اللحم ، ففيطيب ، فلا يكون تبعاً للأم .

والمراد بحديث « ذكاة الجنين ذكاة أمه » هو التشبيه أي كذكاتها ، فلا يدل على أنه يكتفى بذكاة الأم . والخلاصة : أن الجنين الميت لا يؤكل عند الحنفية ، أشعر أو لم يشعر ، أي تم خلقه ، أو لم يتم ، لأنه لا يشعر إلا بعد تمام الخلق .

ب - وقال جمهور الفقهاء ومنهم صاحباً أبي حنيفة : يحل أكل الجنين إذا خرج ميتاً بذكاة أمه ، أو وجد ميتاً في بطنها ، أو كانت حركته بعد خروجه كحركة المذبوح .

ويشترط فيه عند المالكية : أن يكون قد كمل خلقه : ونبت شعره ، لما روی عن ابن عمر وجماعة من الصحابة ، وقال كعب بن مالك : « كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : إذا أشعر الجنين ، فذكاته ذكاة أمه ». =

قال : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنْحَرُ النَّاقَةَ وَتَذْبِحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينُ ، أَتَلْقِيهِ أُمًّا نَأْكُلُهُ ؟ قَالَ : « كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنْ زِكَائَهُ زَكَاةُ أُمِّهِ » (١) .

هكذا أخرجه أبو داود في كتاب السنن .

١٩٣١٤ - ورواه أيضاً بإسناد له عن عبد الله بن أبي زياد التداع ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « زَكَاةُ الْجَنِينِ زَكَاةُ أُمِّهِ » (٢) .

١٩٣١٥ - وروينا عن الحسن بن بشر البجلي ، عن زهير ، عن أبي الزبير .  
ورواه ابن أبي ليلى ، وحماد بن شعيب عن أبي الزبير .

= وأجاز الشافعية والحنابلة أكل الجنين الميت ، أشعر أو لم يشعر ، لما روى ابن المبارك عن ابن أبي ليلى ، قال : قال : رسول الله ﷺ : « ذكاة الجنين ذكاة أمه ، أشعر أو لم يشعر » .

ودليل الجمهور على الجواز حديث حسن : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » ، والقياس يقتضي أن تكون ذكاة الجنين في ذكاة أمه : لأنّه جزء منها ، فلا معنى لاشترط الميّة فيه . قال ابن رشد المالكي : وعموم الحديث يضعف اشتراط أصحاب مالك نبات شعره ، فلا يخصص العموم الوارد في ذلك بالقياس أي قياسه على الأشياء التي تعمل فيها التذكرة .

وانظر في هذه المسألة : تبيين الحقائق (٥ : ٢٩٣) ، بدائع الصنائع (٥ : ٤٢) ، مغني المحتاج (٤ : ٥٧٩) ، المغني (٨٩ : ٥٧٩) ، كشف النقانع (٦ : ٢٠٥) ، الشرح الكبير للدردير (٢ : ١١٤) ، الفقه الإسلامي وأدله (٣ : ٦٦٧) .

(١) أخرجه أبو داود في الأضاحي ، ح (٢٨٢٧) ، باب ماجاء في ذكاة الجنين (٣ : ١٣) .  
والترمذني في الصيد ، ح (١٤٧٦) ، باب ماجاء في ذكاة الجنين (٤ : ٧٢) ، وقال : حسن  
صحبي . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وهو قول سفيان الثوري ،  
وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وأخرجه ابن ماجه في النهاية ، ح (٣١٩٩) ، باب  
ذكاة الجنين ذكاة أمه (٢ : ١٦٧) .

(٢) أخرجه أبو داود في الأضاحي ، ح (٢٨٢٨) ، باب ماجاء في ذكاة الجنين (٣ : ١٣) .

١٩٣١٦ - وروي ذلك عن أبي عبيدة الحداد ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد مختصرًا .

١٩٣١٧ - وروينا عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعمار بن ياسر في إباحته ،  
وَقَسَرُوا قَوْلَهُ ( عز وجل ) « أَحِلَتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ » { سورة المائدة : ١ }  
بذلك (١) .

\* \* \*

---

(١) انظر الآثار بذلك في السنن الكبرى ( ١ : ٣٣٦ ) .

## ٢٥ - كسب الحجّام (\*)

١٩٣١٨ - أخبرنا أبو عبد الله المحافظ ، وأبو بكر القاضي ، وأبو زكريا المزكي قالوا : حدثنا أبو العباس ( هو الأصم ) ، أخبرنا الريبع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن حرام بن سعد بن محبيصة : أنَّ مُحَبِّصَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ ؟ فَتَهَا هُنَّةً ، قَلَمْ يَزَلُّ يُكَلِّمُهُ حَتَّى قَالَ : « أَطْعِنْهُ رَقِيقَكَ ، وَأَعْلِفْهُ نَاصِحَكَ » (١) .

١٩٣١٩ - أخبرنا أبو إسحاق الفيه ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جفر ، حدثنا المزنی ، حدثنا الشافعی ، أخبرنا سفيان بن عبینة ، عن الزهري ، عن حرام ابن سعد بن محبيصة ، عن أبيه : أنَّ محبيصة ... ، فذکرہ بنحوه (٢) .

١٩٣٢ - وبإسناده قال : حدثنا المزنی ، حدثنا الشافعی ، أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فدیک ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن حرام بن سعد بن محبيصة الحارشی ، عن أبيه أَنَّه سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ ؟ فَتَهَا هُنَّةً ، فَذَكَرَ لَهُ الْحَاجَةَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْلِمَهُ نَوْاصِحَهُ (٣) .

(\*) المسألة - ١٢٥ . - كسب الحجام مباح حيث أن النبي ﷺ ، احتجم وأعطى الحجام أجره ، وقد ورد النهي عن كسب الحجام في حديث عقبة بن عمرو وهو عند ابن ماجه ورجاله ثقات ، وفي حديث رافع بن خديج وهو مرسل صحيح ، وورد الإذن به في حديث مُحَبِّصَةَ ( التالي في هذا الباب ) ، فكان رخصة . الاعتبار للحازمي ص ( ٤٢١ - ٤٢٣ ) من طبعتنا الثانية . وقد تقدم شرح مفهوم الحجاقة .

(١) أخرجه أبو داود في البيوع ، ح ( ٣٤٢٢ ) ، باب في كسب الحجام ( ٣ : ٢٦٦ ) . والترمذی في البيوع ، ح ( ١٢٧٧ ) ، باب ماجاء في كسب الحجام ( ٣ : ٥٦٦ ) . : حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . ونقل عن الإمام أحمد قوله : « إِنَّ سَأْلَنِي حِجَامٌ حِجَامٌ نَبِيَّهُ وَأَخْذَ بِهِذَا الْحَدِيثِ » . وقال بعده في باب ماجاء في الرخصة في كسب الحجام : وهو قول الشافعی . وأخرجه ابن ماجه في التجارات ، ح ( ٢١٦٦ ) ، باب كسب الحجام ( ٢ : ٧٣٢ ) .

(٢) مكرر ماقبله .

(٣) مكرر ماقبله .

١٩٣٢١ - ويباسناده قال : حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن هشام ، عن ابن مُحيصَةَ أحد بنى حارثة ، عن أبيه <sup>(١)</sup> .

١٩٣٢٢ - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكرياء ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن الزهرى ، عن حرام ابن سعد بن مُحيصَةَ ، عن أبيه : أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَامِ فَتَهَاجَ عَنْهُ، فَلَمْ يَرْلَمْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنْهُ حَتَّى قَالَ : « أَعْلِقْهَا نَوَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ » <sup>(٢)</sup> .

١٩٣٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكرياء ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن حميد ، عن أنس : حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَاعٍ مِّنْ ثَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخْفِقُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِه <sup>(٣)</sup> .

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك .

١٩٣٢٤ - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكرياء ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن حميد ، عن أنس قيل له : أَحْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . حَجَّمَهُ أَبُو طَيْبَةَ

(١) مكرر ماقبله .

(٢) مكرر ماقبله .

(٣) من هذا الوجه أخرجه البخاري في البيوع ( ٣ : ٨٢ ) ط . دار الشعب . وأعاده في آخر البيوع ( ٣ : ١٠٣ ) . وأخرجه أبو داود في البيوع ، ح ( ٣٤٢٤ ) ، باب في كسب الحجام ( ٣ : ٢٦٦ ) . وأخرجه الشيخان البخاري ومسلم من حديث شعبة ، عن حميد البخاري في الإجارة ، ح ( ٢٢٨١ ) ، باب من كلام موالى العبد أ يخفقوا عنه من خراجه . فتح الباري ( ٤ : ٤٥٩ ) ، ومسلم في البيوع ح ( ٣٩٦٣ ) ، باب حِلٌّ أجرة الحجام ( ٥ : ٢٨ ) من تحقيقنا . وأخرجه مسلم قبله من حديث مروان الفزارى عن حميد ، ح ( ٣٩٦٢ ) ، ومن حديث إسماعيل بن جعفر عن حميد ، ح ( ٣٩٦١ ) . ومن حديث إسماعيل عن حميد : أخرجه الترمذى في البيوع ، ح ( ١٢٧٨ ) ، باب ماجاه في الرخصة في كسب الحجام ( ٣ : ٥٦٧ ) .

فَأَعْطَاهُ صَاعِينَ ، وَأَمْرَ مَوَالِيهَ أَنْ يُخْفِقُوا عَنْهُ مِنْ ضَرِبِتِهِ وَقَالَ : « إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوِيَتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ لِصِبِيَانِكُمْ مِنَ الْعُذْرَةِ وَلَا تُعَذِّبُوهُمْ بِالْغَمْزِ » (١) .

أخرجاه في الصحيح من أوجه عن حميد .

١٩٣٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن ابن سيرين عن ابن عباس .. ( انقطع متنه من الأصل ) . وقد :

١٩٣٢٦ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزنبي ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ومحمد بن سيرين ، عن ابن عباس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحِجَامَ أَجْرَهُ ، وَلَوْ كَانَ حَبِيشًا لَمْ يُعْطِهِ (٢) .

١٩٣٢٧ - قال أحمد : وروينا في الحديث الثاب عن الشعبي ، عن ابن عباس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَمَهُ عَبْدُ لَبَنِي بَيَاضَةَ ؛ فَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ وَأَمْرَ مَوَالِيهَ أَنْ يُخْفِقُوا عَنْهُ مِنْ حَرَاجِهِ (٣) .

١٩٣٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس

(١) تقدم في الحاشية السابقة ذكر طرقه ، وقد أفضنا القول في تعليقاتنا على كتاب الطب النبوي في تعريف الحجامة ، ورأي الطب الحديث فيها ومنافعها إلى غير ذلك مما يتصل بموضوع الحجامة فانظره هناك ، وإليك بعض أرقام الصفحات التي يمكنك أن ترجع إليها فيه ( ١٦٠ و مابعدها و ١٦٩ - ١٧٠ ، ٢٤٣ ، ٢٤٧ ، ٢٥٠ ، ٤٨٠ ) من كتاب الطب النبوي .

والعنزة التهاب الملق ( أو اللوزتين ) . والقسط البحري : هو العود الهندي نسب إلى البحر لأنه كان يجلب من الهند بحراً .

(٢) أخرجه البخاري في البيوع ( ٣ : ٨٣ ) ط . دار الشعب . وأعاده في الإجارة ( ٣ : ١٢٢ ) . وأبوداود في البيوع ، ح ( ٤٣٢٣ ) ، باب في كسب الحجام ( ٣ : ٢٦٦ ) . وكلاهما من حديث عكرمة وحده لم يذكرها محدثاً بن سيرين فيه ولم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة من هذا الوجه .

(٣) أخرجه مسلم في البيوع ، ح ( ٣٩٦٥ ) ، باب حل أجرة الحجام ( ٥ : ٢٨١ ) من تحقيقنا .

أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، أخبرنا إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس : احتجمَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَالَ لِلْحَجَّاجَ : « اشْكُمُهُ » (١) .

١٩٣٢٩ - زاد أبو عبد الله في روايته : قال الشافعي : وليس في شيء من هذه الأحاديث شيء مختلف ولا ناسخ ولا منسوخ : فإنهم قد أخبرنا أنه رخص لمحيصة أن يعلمه ناضحة ، ويطعمه رقيقة ، ولو كان حراماً لم يجز رسول الله تَعَالَى لمحيصة أن يملك حراماً ولا يعلمه ناضحة ولا يطعمه رقيقة ، ورقبته مِنْ عليه فرض الحلال والحرام ، ولم يعط رسول الله تَعَالَى حجاماً على الحجامة لأنه لا يعطي إلا ما يحل له أن يعطيه ، وما يحل ملكه ملكه ، والمعنى في تهْبِي عنه وإرخاصه في أن يطعمه الناضح والرقيق : أنه من المكاسب الدنيا وحسناً ، فكان كسب الحجام دنياً فَأَحَبَّ لَه تَنْزِيهُ نَفْسَهُ عَنِ الدَّنَاءَةِ لِكُثْرَةِ الْمَكَابِسِ الَّتِي هِي أَجْمَلُ مِنْهُ : فلما زاده فيه أمره أن يعلمه ناضحة ويطعمه رقيقة تَنْزِيهَا لَه لَا تَحْرِيَهَا عَلَيْهِ .

١٩٣٣٠ - قال الشافعي : وقد روي أنَّ رجلاً ذا قربة لعثمان قدم عليه : فسألَه عن معاشه ؟ فذكر له غلة حمام وكسب حجام أو حجامين . فقال : إن كسبكم لتوسيع أو قال : لدنس أو : لدنيء . أو كلمة تشبهها (٢) .

١٩٣٣١ - قال أحمد : ويستدل بما ذكرنا من الأخبار الصحيحة في الرخصة في كسب الحجام على أنَّ الذي روي في حديث أبي جحيفة من نهي النبي تَعَالَى عن ثمن الدم (٣) .

(١) السنن الكبرى (٩ : ٣٣٨) .

(٢) السنن الكبرى (٩ : ٣٣٨) .

(٣) أخرجه البخاري في البيهقي (٣ : ١١١) ط . دار الشعب . وأعاده في الطلاق ، وفي موضعين من كتاب اللباس .

١٩٣٢٢ - وفي حديث رافع بن خديج من قوله ﷺ : « كَسْبُ الْحَجَامِ خَيْرٌ » (١) .

١٩٣٢٣ - وفي رواية « بِنْسَ الْكَسْبِ ثَمَنُ الْحَجَامِ » إن أراد به التنزيه كما قال الشافعي ( رحمه الله ) .

١٩٣٢٤ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن حماد بن سلمة ، عن عطاء المخراصاني ، عن عبد الله بن ضمرة ، عن علي ، قال : كَسْبُ الْحَجَامِ مِنَ السُّخْتِ (٢) .

١٩٣٢٥ - قال الشافعي : ولو يأخذون بهذا ، ونحن نروي عن النبي ﷺ أنه أعطى الحجام أجره ، ولو كان سحتاً لم يعطه إيمانه .

١٩٣٢٦ - أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف علي . وإسناده غير قوي .

١٩٣٢٧ - وقد رويانا عن أبي جميلة ، عن علي قال : احتجمَ النَّبِيُّ ﷺ وأمْرَنِي فَأُعْطِيَتِ الْحَجَامَ أَجْرَهُ (٣) .

١٩٣٢٨ - وهذا يوافق الأحاديث الصحيحة وهو لا يخالف أمر النبي ﷺ .

١٩٣٢٩ - وروينا عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « مَنِ احْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَاحِدَةً وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ دَاءٍ » (٤) .

(١) الحديث في صحيح مسلم برقم ( ٣٩٣٥ - ٣٩٣٨ ) ، وأخرجه أبو داود ( ٣ : ٢٦٦ ) ، الترمذى ( ٣ : ٥٧٤ ) ثلاثتهم في البيوع . والنسائي ( ١٩ : ٧ ) من المجنبي وأخرجه في البيوع وفي المحدود ( كلاماً في الكبرى ) على مافي تحفة الأشراف ( ٣ : ١٤٣ ) .  
 (٢) السنن الكبرى ( ٩ : ٣٣٨ ) .

(٣) أخرجه الترمذى في الشمائل ، ح ( ٣٤٦ ) ، باب ما جاء في حجامة رسول الله ﷺ وابن ماجه في التجارات ح ( ٢١٦٣ ) ، باب كسب الحجام ( ٢ : ٧٣١ ) .

(٤) أخرجه أبو داود في الطب ، ح ( ٣٨٦١ ) ، باب متى تستحب الحجامة ( ٤ : ٤ - ٥ ) =

١٩٣٤ - وفي حديث الزهرى عن النبي ﷺ - منقطعًا - « مَنِ احْتَجَمَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَيَوْمَ السَّبْتِ فَرَأَى وَضَحَا فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ » (١) .

١٩٣٤١ - ورواه سليمان بن أرقم ( وهو ضعيف ) ، عن الزهرى ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أبي هريرة . وفي حديث عطاف بن خالد عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : « إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَحْتَجِمُ فِيهَا مُحْتَجِمٌ إِلَّا عَرَضَ لَهُ دَاءٌ لَا يَشْفَى مِنْهُ » (٢) .

١٩٣٤٢ - وعطاف بن خالد ضعيف .

\* \* \*

---

= وفي سنته سعيد بن عبد الرحمن الجمحى وهو ضعيف . انظر المجرورين ( ١ : ٣٢٣ ) .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ( ٤ : ٤٠٩ ) . وقال الذهبي فيه سليمان بن أرقم : متوك .

(٢) الحديث في سن البهقى الكبير ( ٩ : ٣٤١ ) .

وكل الأحاديث التي ورد فيها ذكر الأيام : إما ضعيفة ، أو لاثبت ، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : نقل المخلال عن أحمد أنه كره المجامدة في هذه الأيام ، وإن كان الحديث لم يثبت ، وقال الفيروز أبادي في سفر السعادة : « ويب المجامدة واختيارها في بعض الأيام وكراهتها في بعضها مثبت فيه شيء » .

## ٢٦ - الإكتواء (\*) والإسترقاء (\*\*)

(\*) المسألة - ١٢٥١ - كان الكي يستعمل قديماً بشكل واسع ولم يعد له وجه استطباب إلا في بعض الحالات المرضية النادرة ، وقد تطور الكي من صورة الاستخدام القديمة إلى صور حديثة تتلخص فيما يلي :

١ - الكي الحقيقي : ويكون من شريحة من الحديد تحمى على نار معينة حتى درجة حرارة مناسبة للاستخدام .

٢ - الكي بالجلقاني : ويكون من سلك بلاطينيام موصول ببطارية مشحونة بعزم معين ، وير التيار في الدائرة ويفتح حسب الحاجة ، وأثناء مرور التيار الذي شدته من ٥ - ٦ أمبير تصعب قطعة البلاطينيام حمراً .

٣ - الكي الحراري بطريقة باكوليزيز وتعتمد على حرق البنزولين على قطعة بلاطينيام ساخنة تغذى بهواء من زجاجة مراقبة وبذلك تسخن إلى الدرجة المطلوبة .

٤ - الكي بالماء الكيميائية .

أما أوجه الاستطباب بالكري فيمكن إيجازها وبالتالي :

١ - بعض حالات (الأكمال) الغنفرينا ليقى العضو المصاب حالياً من البكتيريا .

٢ - في إيقاف التزيف الدموي عندما يتعدد الربط .

٣ - إزالة الباسور الداخلي .

٤ - يستخدم الكي لعلاج الحالات المتقدمة من الجمرة الخبيثة بواسطة حمض الكاربوليک المركز ، وينضل بعض الجراحين حقن نفس المادة بالأنسجة القرنية .

٥ - بعض حالات سقوط المستقيم .

٦ - يستخدم الكي الحقيقي كعلاج تجميلي في بعض حالات الوحمة ( Multiple Naevi ) ويعطي نتائج جيدة ، ويتركز الكي في وسط الوحمة ، ولا يحتاج إلى استعمال أي مخدر حيث يكون الألم لحظي وقليل وهادئ . وقد يحتاج إلى استعمال في بعض الحالات عندما تكون الوحمة مستشرية .

٧ - وبالإضافة إلى ذلك فإن الكي يستخدم في كثير من الأمراض الجلدية .

٨ - والكري الجلقاني لايزال يستخدم في علاج قرحة القرنية المسمعة ( Hypopyon Ulcer ) .

٩ - وكذلك قرحة مدخل الرحم ويعطي نتائج إيجابية .

حول نهي الرسول ﷺ عن استعمال الكي :

١٩٣٤٣ - قال الشافعي في سن حرملا : أخبرنا سفيان ، حدثنا ابن أبي نجيج عن مجاهد ، عن العقّار بن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قال : « لَمْ يَتَوَكَّلْ مَنْ اسْتَرْقَى وَأَكْتَوَى » (١) .

قال ابن حجر : كأنه ﷺ أراد أن الكي جائز للحاجة ، وأن الأولى تركه إذا لم يتعين ، وأنه إذا جاز كان أعمَّ من أن يباشر الشخص ذلك بنفسه أو بغيره لنفسه أو لغيره ، وعموم الجواز مأخوذ من نسبة الشفاء إليه ، وفضل تركه من قوله عليه السلام : « وما أحبُّ أن أكتوي » .

لقد شاع استعمالُ الكي في العصر النبوى ، وتجاوز الأعراب في استعمالهم الكي حدود الطب والعلم ، وذلك لانتشار الشائعات والأوهام والخرافات ، دون وجه استطباب ، فهذا الكي الذي يستعمل عند الضرورة وعند غير الضرورة هو الذي نهى النبي ﷺ عنه ، لا الكي المنفذ بناءً على رأي الطب ، وقد أشار النبي ﷺ إلى بديل للكي وهو التكميد : فقد روى إبراهيم التخumi عن عائشة أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَكَانُ الْكِيِّ التَّكْمِيدُ ، وَمَكَانُ الْعَلَاقَةِ السُّوتُ ، وَمَكَانُ النَّفْعِ الْلَّدُودُ » .

هذا التكميدُ ممكن أن يعالج بعض حالات مغص البطن ، ويزيل بعض الألام وخاصة آلام الروماتيزم المتفاقم في أيام الشتاء ، وذلك باستعمال الكمامات الحارة .

وهذه الكمامات Fomentation ، لمكافحة الألم ، وغيره من الأغراض ، وقد يضاف إليها بعض الأدوية .

(\*\*) المسألة - ١٢٥٢ - أما الرقيقة فمستحبة إذا دخل على مريض دعا له بالصلاح والعافية ورقاه ، وقال ثابت لأنس : يا أبا حمزة اشتكيت ، قال أنس : أفلأ أرقيك برقيقة رسول الله ﷺ ؟ قال : بلـى ، قال : « اللَّهُمَّ رَبُّ النَّاسِ ، مَذَهِبُ الْبَاسِ ، اشْفَ أَنْتَ الشَّافِي ، شَفَاءً لَا يَغْدُرْ سَقَماً » ، وروى أبو سعيد قال : « بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَؤْذِيُكَ ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ ، وَعِنْ حَاسِدٍ ، اللَّهُ يَشْفِيكَ » . والمستحب أن يقول : « أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمَ أَنْ يَشْفِيكَ » سبع مرات ، لما روى أن النبي ﷺ قال : « مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجْلَهُ ، فَقَالَ عَنْهُ سَبْعَ مَرَاتٍ : أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمَ أَنْ يَشْفِيكَ ، عَافَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ الْمَرْضِ » .

ويستحب أن يقرأ عنده فاتحة الكتاب ، لقوله ﷺ في الحديث الصحيح : « وَمَا يَدْرِيكَ أَنَّهَا رَقِيَّةٌ ؟ » وأن يقرأ عنده سورة الإخلاص والمعوذتين . فقد ثبت ذلك عنده ﷺ ، وروى أبو داود : « أَنَّه ﷺ قَالَ : إِذَا جَاءَ رَجُلٌ يَعُودُ مَرِيضًا ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ اشْفَ عَبْدَكَ يَنْكَأْ بِكَ عَدْوًا ، أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى صَلَةٍ ، وَصَحَّ أَنْ جَرِيلَ عَادَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَؤْذِيُكَ » .

(١) أخرجه الترمذى في الطب ، ح (٢٠٥٥) ، باب ماجاء في كراهة الرقيقة (٤ : ٣٩٣) . والنمساني فيه (في الكبير) على ماجاء في تحفة الأشراف (٨ : ٤٨٦) وابن ماجه في الطب ، ح (٣٤٨٩) ، باب الكي (٢ : ١١٥٤) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا محمد بن علي بن عمر ، عن عتيق بن محمد حدثني سفيان .. ، فذكره بإسناده .

١٩٣٤٤ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عيدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، أخبرنا ابن أبي قماش ، حدثنا عمرو بن عون ، عن سفيان .. ، فذكره بإسناده ، غير أنه قال : « مَنْ اسْتَرْقَى أُوْ اكْتَرَى فَلَمْ يَتَوَكَّلْ » (١) .

١٩٣٤٥ - قال أحمد : وهذا نظير ما رويانا في الحديث الثابت عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ قال : « يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أَمْتَي سَبْعُونَ الْفَأِ بِغَيْرِ حِسَابٍ » ، فَقِيلَ : مَنْ هُمْ ؟ قال : « هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ ، وَلَا يَكْتُرُونَ ، وَلَا يَتَطَيِّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » (٢) .

١٩٣٤٦ - قال أحمد : يشبه أن يكون هذا - والله أعلم - ترغيباً في التوكل على الله (عز وجل) وقطع القلوب عن الأسباب التي كانوا في الماجاهيلية يرجون منها الشفاء دون من جعلها أسباباً لها ، فإذا كان المسلم متوكلاً على الله (عز وجل) بقلبه لا يرجو الشفاء إلا منه ثم استعمل شيئاً من هذه الأسباب وهو يعتقد أنَّ الله تعالى جعله سبباً للشفاء وأنه إن لم يصنع فيه الشفاء لم يصنع السبب شيئاً لم يكن به بأس ، فقد :

١٩٣٤٧ - رويانا في الحديث الثابت عن جابر بن عبد الله أنَّ النبي ﷺ قال : « إِنْ كَانَ فِي أَذْوِيْكُمْ خَيْرٌ : فَفِي شَرْطَةِ حَجَّامٍ ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ ، أَوْ لَدْعَةِ بَنَارٍ »

(١) مكرر ماقبله .

(٢) أخرجه البخاري في الطب ، ح (٥٧٥٢) ، باب من لم يرق (١٠ : ٢١١) من فتح الباري ، وأخرجه في مواضع أخرى من الصحيح ، في الرقاق ، وفي أحاديث الأنبياء . وأخرجه مسلم في الإيام ، ح (٥١٦ - ٥١٧) ، باب الدليل على دخول طائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (١ : ١٠٩٢ - ١٠٩٣) . والترمذني في صفة القيمة (٤ : ٦٣١) . والنمساني في الطب (في الكبير) على ما في تحفة الأشراف (٤ : ٤١٠) .

تُوَافِقُ دَاءً وَمَا أَحِبُّ أَنْ أَكْتُوِي » (١) .

١٩٣٤٨ - وعن جابر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَى أَبْيَ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا ؛ فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقاً ، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ (٢) .

١٩٣٤٩ - وعن عوف بن مالك ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « أَغْرِضُوا عَلَيْ رُقَائِكُمْ ، لَا يَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ » (٣) .

١٩٣٥٠ - وقال في حديث جابر بن عبد الله في الرقى : « مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْقُعَ أَخَاهُ فَلْيَنْقُعْ » (٤) .

١٩٣٥١ - وقال في حديث أبي هريرة : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا نُزَّلَ لَهُ شِفَاءً » (٥) .

(١) أخرجه البخاري في الطب . فتح الباري (١٠ : ١٣٩ - ١٥٣) ، وموضع آخر من كتاب الطب . ومسلم في الطب ، ح (٥٦٣٨ - ٥٦٣٩) ، باب لكل داء دواء، واستحباب التداوي (١١٤:٧ - ١١٥) من تحقيقنا . وأخرجه النسائي في الطب (في الكبرى) على ماجه تحفة الأشراف (٢.٣:٢) .

(٢) أخرجه مسلم في الطب ، ح (٥٦٤١) من تحقيقنا . وأبو داود فيه (٤ : ٥) . وابن ماجه (١١٥٦ : ٢) .

(٣) أخرجه مسلم في الطب ، ح (٥٦٢٨) من تحقيقنا . وأبو داود فيه (٣٨٨٦) ، باب ماجاه في الرقى (٤ : ١٠) .

(٤) أخرجه مسلم في الطب ، ح (٥٦٢٣ ، ٥٦٢٤) من تحقيقنا . وابن ماجه فيه ، ح (٣٥١٥) ، باب مارخص فيه من الرقى (٢ : ١١٦١ - ١١٦٢) .

(٥) أخرجه البخاري في أول كتاب الطب (٧ : ١٥٦) ط . دار الشعب . والنسائي في الطب (في الكبرى) على ماجاه في تحفة الأشراف (١٠ : ٢٦٦) . وابن ماجه في الطب ، ح (٣٤٣٩) (٢ : ١١٣٨) .

١٩٣٥٢ - وقال في حديث جابر : « لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ » <sup>(١)</sup>.

١٩٣٥٣ - وقالوا في حديث أسامة بن شريك : يا رسول الله : نَتَدَاوِي ؟ قال : « نَتَدَاوِيَا مَا قَاتَنَا اللَّهُ ( عز وجل ) لَمْ يَضْعَ دَاءَ إِلَّا وَضَعَ دَوَاءَ غَيْرَ وَاحِدٍ وَهُوَ الْهَرَمُ » <sup>(٢)</sup>.

١٩٣٥٤ - وفي حديث أبي خزامة ، عن أبيه ، أنه قال : يا رسول الله أرأيت دَوَاءَ نَتَدَاوِي بِهِ ، وَرُقُبَيْ تَسْتَرْقِبِهَا وَأَنْتَأَهَا تَتَقْبِهَا ، هَلْ يَرِدُ ذَلِكَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ؟ فقال رسول الله عليه السلام : « إِنَّهُ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ » <sup>(٣)</sup>.

١٩٣٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : سألت الشافعي عن الرقيقة فقال : لا بأس به أن يرقى الرجل بكتاب الله وما يعرف من ذكر الله . قلت : أيرقي أهل الكتاب المسلمين ؟ فقال : نعم . إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله أو ذكر الله . فقلت وما الحجة في ذلك ؟ فقال : غير حجة ، فاما رواية صاحبنا وصاحبك فإن مالكا أخبرنا عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَشْتَكِي وَيَهُودِيَّةَ تَرْقِبِهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ » <sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في الطب ، ح ( ٥٦٣٧ ) من تحقيقنا . والنسائي فيه ( في الكبرى ) على ماجاه في تحفة الأشراف ( ٢ : ٣١ ) .

(٢) أخرجه أبو داود في أول كتاب الطب ، ح ( ٣٨٥٥ ) ، باب في الرجل يتداوى ( ٤ : ٣ ) . والترمذني فيه ، ح ( ٢٠٣٨ ) ، باب ماجاه في التداوى والمحث عليه ( ٤ : ٣٨٣ ) ، وقال : حسن صحيح . وأخرجه النسائي في ( الطب ) في الكبرى على ماجاه في تحفة الأشراف ( ١ : ٦٢ ) . وابن ماجاه في الطب ، ح ( ٣٤٣٦ ) ( ٢ : ١١٣٧ ) .

(٣) أخرجه الترمذني في الطب ، ح ( ٢٠٦٥ ) ، باب ماجاه في الرقى والأدوية ، ( ٤ : ٣٩٩ ) ، وقال : حسن صحيح . وابن ماجاه فيه ، ح ( ٣٤٣٧ ) ( ٢ : ١١٣٧ ) .

(٤) الموطأ ( ٢ : ٩٤٣ ) والمجمع ( ٩ : ٦٥ ) ، وسن البيهقي الكبرى ( ٩ : ٣٤٩ ) .

١٩٣٥٦ - قال أحمد : قد ذكرنا في كتاب السنن أسانيد ما أشرنا إليه في هذا الكتاب وما لم نشر إليه مما روي في النهي عن بعض ذلك .

١٩٣٥٧ - وفيما ذكرنا دلالة على أنه إنما نهى عنه إذا كان فيه شرك أو استعمل شيئاً من ذلك على الوجه الذي كانوا يستعملونه في الجاهلية من إضافة الشفاء إليه دون الله عز وجل . أو اكتوى قبل وقوع الحاجة إليه ، والله أعلم .



٢٧ - ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر ،

والفأرة تقع في السمن أو الزيت (\*)

١٩٣٥٨ - قال الشافعي ( رحمة الله ) في كتاب حرملة : أخبرنا سفيان بن عبيدة ، عن الزهري ، عن عبد الله بن عبد الله سمع ابن عباس يخبر عن ميمونة : أن فارة وقعت في سمن فماتت فيه ، فسئل رسول الله ﷺ : فقال : « أثروا وما حولها وكلوا » ( ١ ) .

أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو حامد بن بلال ، حدثنا يحيى بن الريبع ، حدثنا يحيى بن الريبع ، حدثنا سفيان .. ، فذكره بإسناده ومعناه .

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدى ، عن سفيان .

١٩٣٥٩ - ورواه حجاج بن المهايل عن سفيان وزاد فيه : « وهو جامد ، فماتت فتى رسول الله ﷺ : خلواها وما حولها فأثروا وكلوا ما يقى » ( ٢ ) .

أخبرنا علي بن أحمد بن عيدان ، حدثنا أحمد بن عبيد ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا حجاج بن المهايل .. ، فذكره .

١٩٣٦ - ورواه معمر عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ،

---

(\*) المسألة - ١٢٥٣ - اختلف الناس في الزيت إذا وقعت فيه نجاسة فذهب نفر من أصحاب الحديث إلى أنه لا ينفع به على وجه من الوجوه لقوله لاتقربوه واستدلوا فيه أيضاً بما روى في بعض الأخبار أنه قال أربقوه .

وقال أبو حنيفة : هو نجس لا يجوز أكله وشربه ويجوز بيعه والاستصبح به ، وقال الشافعى : لا يجوز أكله ولا بيعه ويجوز الاستصبح به .

(١) أخرجه للبخاري في الصيد والذبائح ، ح ( ٥٣٨ ) ، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب ( ٩ : ٦٦٧ - ٦٦٨ ) من فتح الباري .

(٢) مكرر ماقبله .

قال : سُلِّمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ فَارَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ ؟ فَقَالَ : « إِنْ كَانَ جَامِدًا أَخْذَتْ وَمَا حَوْلَهَا وَالْقِيَّتْ ، وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا - أَوْ مَائِعًا - يُؤْكَلُ » (١) .

أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، أخبرنا أبو سهل بن زياد ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، أخبرنا عمر .. ، فذكره .

١٩٣٦١ - ورواه عبد الرزاق ، عن عمر ، وقال في الحديث : « فَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرِبُهُ » (٢) وعبد الواحد بن زياد أحفظ منه والله أعلم .

١٩٣٦٢ - قال الشافعي ( رحمه الله ) في أثناء مبسوط كلامه : فدل أمره بأكل ما سواه - يعني في الجامد - على أنَّ ما حولها : ما لصق بها دون ما كان دونه حائل عن اللصوق بها ، والله أعلم .

١٩٣٦٣ - وأباح الشافعي ( رحمه الله ) الاستصبح بما نجس منه في موضع ، وعلق القول فيه في موضع آخر .

١٩٣٦٤ - وقد روى عبد الجبار بن عمر ( وليس بالقوي ) عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُلِّمَ عَنْ فَارَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ ؟ فَقَالَ « الْفُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوا مَا يَقْنَى » ؛ فقيل : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ السَّمْنُ مَائِعًا ؟ قَالَ : « اتَّنْفِعُوا بِهِ وَلَا تَأْكُلُوهُ » (٣) .

(١) مصنف عبد الرزاق ( ١ : ٨٤ ) .

(٢) السنن الكبرى ( ٩ : ٣٥٤ ) . وعبد الجبار بن عمر الأيلي : ضعيف ، قال فيه البخاري : عنده مناكير : وهوأه أبو زرعة . وقال النسائي : ليس بشدة . وضعفه الترمذى وروى عن يحيى ضعيفه . وقال ابن حبان : كان رديءاً الحفظ مِنْ يأتى بالمعضلات على الثقات ، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات : انظر ترجمته في المجموعين ( ٢ : ١٥٨ ) ، التاريخ الكبير ( ٦ : ١.٨ ) والميزان ( ٢ : ٥٣٤ ) .

(٣) في السنن الكبرى ( ٩ : ٣٥٤ ) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن يوسف في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عبد الجبار بن عمر .. ، فذكروه .

١٩٣٦٥ - وروي من وجه آخر عن ابن جريج عن ابن شهاب وهو ضعيف وال الصحيح عن ابن عمر من قوله في فأرة وقعت في زيت ، قال : استنصبوا به وادهنوا به أدكم .

١٩٣٦٦ - وروي عن أبي هارون العبدى ، عن أبي سعيد مرفوعاً وموقاولاً .  
وال موقف أصح (١) .

١٩٣٦٧ - وقد رويانا في الحديث الثابت عن جابر بن عبد الله قال : قُلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمِيَةِ فَإِنَّهُ يُطْلِى بِهَا السُّقُنَ ، وَتَدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ : « لَا هُوَ حَرَامٌ ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْتَلَهُ ، ثُمَّ بَاعْوَهُ » (٢) .

١٩٣٦٨ - وروينا في حديث ابن عباس ( رضي الله عنه ) عن النبي ﷺ :  
« إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءًا حَرَمَ عَلَيْهِمْ تَمَّةً » (٣) .

١٩٣٦٩ - ومن أباح الانتفاع بالزيت البخس فرق بينه وبين الميّة فإن نجاست الميّة أغاظ ، واستعمل الأخبار الواردة فيها على ما وردت ، وبالله التوفيق .

\* \* \*

(١) في السنن لكتابي ( ٩ : ٣٥٤ ) .

(٢) أخرجه البخاري في البيوع ، ح ( ٢٢٣٦ ) ، باب بيع الميّة والأصنام ، فتح الباري ( ٤ : ٤٢٤ ) ، وأعاده في المغازي ، وفي التفسير . وأخرجه مسلم في البيوع ، ح ( ٣٩٧١ - ٣٩٧٢ ) من تحقيقنا . وأبي داود في البيوع ( ٣ : ٢٧٩ - ٢٨٠ ) ، والترمذى ( ٣ : ٥٩١ ) . والنمساني ( ٧ : ٣٩ ) ، وابن ماجه ( ٢ : ٧٣٢ ) .

(٣) تقدم تغريبه .

## ٢٨ - ما يحل أكله من الميّة بالضرورة (\*)

١٩٣٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الريبع ، قال : قال :

شافعي ( رحمه الله ) ، قال الله ( عز وجل ) : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتُم إلَيْهِ » ( سورة الأنعام : ١١٩ ) .

١٩٣٧١ - وقال : « إنما حرم عليكم الميّة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به فمن اضطرَّ غيرَ باغٍ ولا عادٍ فإنَّ الله غفورٌ رحيمٌ » ( سورة النحل : ١١٥ ) .

١٩٣٧٢ - وقال في ذكر ما حرم : « فمن اضطرَّ في مخصوصةٍ غير مُتجانفٍ لإثْرٍ فإنَّ الله غفورٌ رحيمٌ » ( سورة المائدة : ٣ ) .

١٩٣٧٣ - قال الشافعي ( رحمه الله ) : فيحل ما حرم من الميّة والدم ولحم الخنزير وكل ما حرم مما لا يغير العقل من الخمر للمضرر (١) .

١٩٣٧٤ - ثم ساق الكلام في بيان المضرر إلى أن قال : وأحب إلى أن يكون أكله إن أكل فعل ما يقطع فيه الخوف ويبلغ به بعض القوة ولا يبين أن يحرم عليه أن يشبع ويروي وإن أجزاءه دونه ، لأن التحرير قد زال عنه بالضرورة .. ، ويسط الكلام فيه (٢) .

١٩٣٧٥ - وقد روينا عن سمّاك بن حرب ، عن جابر بن سمرة ، قال : ماتت

(\*) المسألة - ١٤٥٦ - يستباح للضرورة في المذاهب الأربع كل شيء حرام ، برد جوعاً أو عطشاً كالميّة من كل حيوان ، وطعام الغير ، ونحوه ، على استثناء بسيط عند المالكية .

وانظر في هذه المسألة : الشرح الكبير للدرودير ( ٢ : ١١٥ ) ، بداية المجتهد ( ١ : ٤٦١ ) ، القوانين الفقهية ص ١٧٣ ، الدر المختار ( ٥ : ٢٣٨ ) ، مغني المحتاج ( ٤ : ٣٠٦ ) ، المغني ( ٨ : ٥٩٥ ) ، كشاف القناع ( ٦ : ١٩٤ ) .

(١) قال الشافعي في « الأم » ( ٢ : ٢٥٢ ) باب « ما يحل بالضرورة » .

(٢) الأم في الموضع السابق .

نَاقَةُ أَوْ بَغْلُ عِنْدَ رَجُلٍ ؛ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ لِيَسْتَفْتِيهِ ؛ فَزَعَمْ جَابِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِصَاحِبِهَا : « أَمَالِكَ مَا يُغْنِيَكَ عَنْهَا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « اذْهَبْ نَكْلَهَا » (١) .

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَبْدَانَ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْخَلِيلِ ، أَبْوَ سَهْلٍ ، حَدَّثَنَا مَسْكُ وَسَهْلُ بْنُ بَكَارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبْوَ عَوَانَةَ ، عَنْ سَمَّاْكَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ ، قَالَ : مَاتَ بَغْلٌ عِنْدَ رَجُلٍ .. ، فَذَكَرَهُ .

١٩٣٧٦ - وفي حديث حسان بن عطية ، عن أبي واقد الليشي : أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكُونُ بِالْأَرْضِ ؛ فَتَصْبِيبُنَا بِهَا الْمُخْصَّةُ ؛ فَمَتَى تَحْلِلُ لَنَا الْمِيتَةُ ؟ فَقَالَ : « مَا لَمْ تَصْنَطِبُهُوا » .

١٩٣٧٧ - وفي رواية : « إِذَا لَمْ تَصْنَطِبُهُوا أَوْ تَغْتَبُهُوا أَوْ تَحْتَفِنُهُوا بِهَا بَقْلًا ، فَشَانُكُمْ بِهَا » (٢) .

١٩٣٧٨ - وهذا حديث منقطع ، لم يسمعه حسان بن عطية من أبي واقد إنما سمعه من أبي مرثد ، أو عن أبي مرثد . وهو مجهر .

١٩٣٧٩ - وقال ابن عون : رأيت عند الحسن : كتب سَمْرَةَ لبنيه : إنه يُجزيُّهُ مِنَ الاضْطِرَارِ أَوِ الضرُورَةِ صَبُوحًا أَوْ غَبُوقًا (٣) .

(١) السنن الكبرى (٩ : ٣٥٦) ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢ : ٢٣٤ - ٢٣٥) من حديث رقم (١٩٧٧) .

(٢) السنن الكبرى (٩ : ٣٥٦) . ومحتنوا هو من الحنا ( وهو مهمز مقصور ) وهو أصل البردي الأبيض الرطب منه ، وهو يؤكل . فتأوله في قوله « محنتوا » : يقول : مالم تقلعوا هذا يعنيه فتاكلوه .

وقوله مالم تصطحبوا وتغتبوا : فإنه يقول إنما لكم منها الصبور وهو الفداء . والغبوق وهو العشاء . يقول : نليس لكم أن تجتمعوا من الميتة .

(٣) السنن الكبرى (٩ : ٣٥٦) .

- ١٩٣٨ . - وروي من وجه آخر عن النبي ﷺ قال : « إِذَا أَرَيْتَ أَهْلَكَ مِنَ الْبَنِينَ غَبُوقًا فاجتنبْ مَا نَهَاكَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْمَيْتَةِ » .
- ١٩٣٨١ - وفي ثبوت هذه الأحاديث نظر ، وحديث جابر بن سمرة أصحها ،  
وَاللَّهُ أَعْلَمْ .

\* \* \*

## ٢٩ - تحريم أكل مال الغير بغير إذنه في غير حال الضرورة (\*)

(\*) المسألة ١٢٥٥ - قال الجمهور (الحنفية ، والأظهر عند الشافعية ، وأصح الروايتين عند المخابلة ، وبعض المالكية كابن الماجشون وأبي حبيب) : يأكل المضرر للفدأ ، ويشرب للعطش ، ولو من حرام أو ميتة أو مال غيره ، مقدار ما يدفع الملاك عن نفسه أو يؤمن منه الموت : وهو مقدار ما يمكن به من الصلاة قائماً ، ومن الصوم ، وهو تقييمات معدودة ، ويقصد ذلك من حالة عدم القوام إلى حالة وجوده . لقوله تعالى : « فمن اضطر غير باغ ولا عاد ، فلا إثم عليه » ولأن ( مجاز للضرورة يتقدر بقدرها ) ويكون المضرر بعد سد الرمق ، فلا يحل له الأكل ، فيصبر بعد سد رمقه كما كان قبل أن يضطر ، وحينئذ لم يبع له الأكل ، فكذا بعد زوال حالة الضرورة .

٢ - وقال المالكية على المعتمد : يجوز للمضررتناول من الحرام حتى يشبع ، ولو التزود ( ادخار الزاد ) من الميتة ونحوها ، إذا خشي الضرورة في سفره ، فإذا استغنى عنها طرحها ، لأنه لا ضرر في استصحابها ، ولا في إعدادها لدفع ضرورته وقضاء حاجته ، ولكن لا يأكل منها إلا عند ضرورته .

ودليلهم أن الضرورة ترفع التحريم ، فتعود الميتة جميعها ونحوها مباحة لظاهر قوله تعالى : « فمن اضطر غير باغ ولا عاد ». ومقدار الضرورة إنما هو في حالة عدم القوت إلى حالة وجوده ، ولأن كل طعام يباح ، جاز أن يأكل منه الإنسان قدر سد الرمق ، جاز له أن يشبع منه كالطعام الحلال . هذا إذا كانت المخصصة نادرة في وقت ما ، فإن كانت المجاعة عامة مستمرة ، فلا خلاف بين العلماء في جواز الشبع من الميتة ونحوها من سائر المحظورات .

ويتفق الشافعية ، والمخابلة في أصح الروايتين مع المالكية في جواز التزود من المحرمات ، ولو رجا الوصول إلى الحلال . ويبداً وجوباً بلقمة حلال ظفر بها ، فلا يجوز له أن يأكل من الحرام حتى يأكلها لتحقق الضرورة .

وصح الشافعية : لو عمُّ الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادراً ، جاز استعمال ما يحتاج إليه ، ولا يقتصر على الضرورة ، بل على الحاجة . وعلل العز بن عبد السلام جواز تناول الحرام حينئذ ، دون أن يقتصر على الضرورات بقوله : لأن المصلحة العامة كالضرورة الخاصة .

وانظر في هذه المسألة : رد المحتار : ٥ / ٢٣٨ ، كشاف القناع : ٦ / ١٩٤ ، المغني : ٨ : ٥٩٧ ، مغني المحتاج : ٤ / ٣٧ .

- ١٩٣٨٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ( رحمه الله ) في مبسوط كلامه : فإن قائل : ما الحجّة في أنّ ما كان مباح الأصل يحرم بالكله حتى يأذن فيه مالكه ؟
- ١٩٣٨٣ - فالحجّة فيه أنّ الله جل ثناؤه وعز قال : « لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ » { سورة النساء : ٢٩ } .
- ١٩٣٨٤ - وقال : « وَاتَّوَا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ » { سورة النساء : ٢ } .
- ١٩٣٨٥ - وقال : وَعَانَوْا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً » { سورة النساء : ٤ } .
- ١٩٣٨٦ - مع آيٍ كثير في كتاب الله حظر فيها أموال الناس إلا بطيب أنفسهم إلا بما فرض الله في كتابه ثم سنة نبيه ﷺ وجاءت به حجة .
- ١٩٣٨٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : أخبرنا مالك .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا المزكي ، قالا : حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك : عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لَا يَحْلِبُنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٌ يَغْتَرِبُ إِذْنَهُ { أَيْحَبُ } أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشَرِّيَّتُهُ فَتُكْسِرُ خَازِنَتُهُ فَيُنَتَّشِلُ طَعَامَهُ ؛ فَإِنَّمَا تَخْرُنُ لَهُمْ ضَرَوْعٌ مَوَاسِيَّهُمْ أَطْعَمَتُهُمْ فَلَا يَحْلِبُنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٌ إِلَّا يَإِذْنَهُ » (١) .

= بداية المجتهد : ١ / ٤٦٢ ، أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ٥٥ ، الشرح الكبير : ٢ / ١١٦ وما بعدها ، القوatين الفقهية : ص ١٧٣ ، تفسير القرطبي : ٢ / ٢٢٦ وما بعدها . مغني المحتاج : ٤ / ٣٧ ، المغني : ٨ / ٥٧٩ ، كشاف النقائع : ٦ / ١٩٤ . قواعد الأحكام : ٢ / ١٦ . الفقه الإسلامي وأدلته ( ٣ : ٥٢٦ ) .

(١) أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب اللقطة ، ح ( ٢٤٣٥ ) ، باب لاحتلب ماشية أحدٍ بغیر إذن . الفتح ( ٥ : ٨٨ ) . ومسلم في اللقطة ، ح ( ٤٤٣١ ) من حديث مالك . و ( ٤٣٣٢ ) من

١٩٣٨٨ - لفظ حديث القعنبي ، وحديث الشافعي قد سقط بعض متنه من الكتاب .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ، عن مالك . ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

١٩٣٨٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وقد روی حديث لا يثبت مثله : « إِذَا دَخَلَ الحَائِطَ فَلْيَاكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ حُبْنَةً » (١) ، وما لا يثبت لا حجة فيه ، ولبن الماشية أولى أن يكون مباحاً إن لم يثبت هكذا من ثمر الحائط لأن ذلك اللبن يستخلف كل يوم ، والذي يعزم الناس أنهم يبذلون منه ويرجون من بذله ما لا يبذلون الشمر . ولو ثبت عن النبي ﷺ قلنا به ولم نخالفه .

١٩٣٩٠ - قال أحمد : هذا حديث رواه يحيى بن سليم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَاكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ حُبْنَةً » (٢) .

١٩٣٩١ - وذهب أهل العلم بالحديث إلى أنه غلط فيه . قاله يحيى بن معين في رواية الغلابي عنه . وقاله البخاري في رواية أبي عيسى الترمذى عنه .

١٩٣٩٢ - وإنما يروى هذا اللفظ عن عمر بن الخطاب (٣) (رضي الله عنه)

---

= حديث غيره عن نافع . وأخرجه أبو داود من حديث مالك ، ح (٢٦٢٣) (٣ : ٤) . وابن ماجه من حديث الليث (٢ : ٧٧٢) .

قوله : يُشَتَّلُ : معناه يُنْتَرُ كُلُّهُ وَيُرْمَى

(١) أخرجه الترمذى في البيهقى ، ح (١٢٨٧) (٣ : ٥٧٤) . وابن ماجه في التجارات ، ح (٢٣.١) (٢ : ٧٧٢) . وقال الترمذى غريب ، لانعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم (الطائنى) ، وقد رخص فيه بعض أهل العلم لابن السibil وكرهه بعضهم إلا بالثمن .

(٢) تقدم بالحاشية السابقة .

(٣) في السنن الكبرى (٩ : ٣٥٩) .

وهو محمول على حال الضرورة .

١٩٣٩٣ - وكذلك ما روي فيه عن النبي ﷺ في غير هذا الحديث مطلقاً فهو محمول على الضرورة ، فقد :

١٩٣٩٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ سُئلَ عَنِ الشَّرِّ الْمَعْلَقِ ؟ فَقَالَ : « مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خَبْنَةً فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، وَمَنْ حَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ ، فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مُثْلِيَّهُ وَالْعُقُوبَةُ ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَ الْجَرِينَ ؛ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجْنَنَ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ » (١) .

١٩٣٩٥ - قال أَحْمَدُ : قَوْلُهُ : « فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ » يَرِيدُ : لَا قطع عليه ولا تضييف الفرامنة ، والله أعلم . وقد شرط في جواز الأكل أن يكون ذا حاجة ، وكذلك ما روي فيه من غير هذا الوجه مع أن شيئاً من تلك الروايات لم يخرجه صاحب الصحيح في الصحيح ، وفيه ما قد وقع بالإجماع على نسخه .

١٩٣٩٦ - وحديث مالك وعبد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر في المنع من الخلب من أصح الأسانيد وأثبتتها فالحكم له دونه ، وبالله التوفيق .

١٩٣٩٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : ولو اضطرَّ رجلٌ فخافَ الموتَ ثُمَّ مَرَّ بِطَعَامٍ لِرَجُلٍ لَمْ أَرَ بِأَسَا أَنْ يَأْكُلَ مَا يَرِدُ مِنْ جُوْعِهِ وَيَغْرِمَ لَهُ ثَمَنَهُ مِنْهُ ، وَلَمْ أَرَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْعِنِعَ فِي تَلْكَ الْحَالِ فَضْلًا مِنْ طَعَامٍ عَنْهُ ، وَخَفَتَ أَنْ يَضْيِقَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَيَكُونَ أَعْنَانُهُ عَلَى قَتْلِهِ إِذَا خَافَ عَلَيْهِ بِالْمَنْعِ الْقَتْلُ .

(١) تقدَّم تخرِيجه في كتاب الحدود وهو في سن أبي داود برقم ( ١٧١ ) ، وسن الترمذى برقم ( ١٢٨٩ ) . والمجتبى من سن النسائي في باب الشر الذي يقطع بعد أن يؤويه الجرَّينَ .

١٩٣٩٨ - قال أَحْمَدُ : قد روينا في الحديث الثابت عن أَبِي نُضْرَةَ ، عن أَبِي سعيد الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ مِّنْ زَادَ فَلْيَعْذِزْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ ... » (١) .

١٩٣٩٩ - وروينا في الحديث الثابت عن أَبِي مُوسَى ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَطْعِمُوا الْجَائِعَ ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ ، وَفُكُّوا الْعَانِي » (٢) - يعني الأَسِيرُ .

١٩٤٠ - وروينا في حديث الحسن ، عن سمرة بن جندب : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَتَى أَهْدُكُمْ عَلَى مَا شَيْءَتْ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبًا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ ، فَإِنْ أَذْنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيُصْوَتْ ثَلَاثَةً فَإِنْ أَجَابَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ وَإِلَّا فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَخْمِلْ » (٣) .

١٩٤.١ - واحتاج أصحابنا في إيجاب الضمان بما ثبت في الأصل من تحرير مال الغير ، وأنه لو كان معه ما يشتريه به لم يلزمـه بـدله إلا بـعوض ، كذلك إنـ أـمـكـنـهـ أـنـ يـأـخـذـهـ بـعـوـضـ فـيـ ذـمـتـهـ .

١٩٤.٢ - وفي حديث عمران بن حصين : في قصَّةِ المَرَادَتَيْنِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَخْذَ مَا هَا ، وَدَعَا فِيهِمَا بِالْبَرَكَةِ حَتَّى لَمْ يُرِدَا إِلَّا امْتَلَا ، أَمْرَ أَصْحَابَهُ فَجَاءُوا

(١) أخرجه مسلم في أول كتاب المغازي ح (٤٤٣٧) من تحقيقنا ، وأبو داود في الزكاة ، ح (١٦٦٣) ، باب في حرق المال (٢ : ١٢٥ - ١٢٦) .

(٢) أخرجه البخاري في المرض ، باب وجوب عيادة المريض (٧ : ١٥٠) ط دار الشعب . وفي مواضع أخرى من صحبه ، وفي النكاح ، والأطعمة ، والجهاد وأخرجه أبو داود في الجنائز ، ح (٣١٥) ، باب الدعاء للمربيض بالشفاء عند العيادة (٣ : ١٨٧) . والنمساني في السير ، وفي الطب (كلامها في الكبير) على ماجاه في تحفة الأشراف (٦ : ٤١٨) .

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد ، ح (٢٦١٩) ، باب في أين السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مرّ به . والترمذني في البيوع ، ح (١٢٩٦) باب ما جاء في احتلال الماشي بغير إذن الأربع (٣ : ٥٨١) ، وقال : حسن غريب والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وبه يقول أَحْمَدُ وإسحاق .

مِنْ زَادِهِمْ حَتَّىٰ مَلَأُوهَا ثَوِيهَا (١) .

١٩٤.٣ - وأما ما : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصفاني ، حدثنا أبو سلمة منصور بن سلمة المزاعي .

١٩٤.٤ - وحدثنا أبو عبد الرحمن السلمي إملاءً ، قال : أخبرنا جدي أبو عمرو ، حدثنا جعفر بن محمد بن سوار ، حدثنا قتيبة بن سعيد ، قالا : حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر ، قال : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَئُكَ تَبْعَثُنَا ، فَنَزَّلَ بِقَوْمٍ وَلَا يَقْرُونَا فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ تَرَأَتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمْرُوا لَهُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبِلُوهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعُلُوهُ فَخُذُوهُ مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ » (٢) .

فقد رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة .

١٩٤.٥ - وهو إن كان النزول على أهل الكتاب الذين صلحوا على الضيافة مع الجزية فعل عليهم الوفاء بما وقع عليه الصلح ، وإنْ كان النزول بال المسلمين ووقدت لهم إلى الضيافة حاجة فإذا ما عليهم بذلك من اضطر إليها تبذل ، كما قلنا فيمن اضطر إلى مال الغير ، والله أعلم .

١٩٤.٦ - وهذا الحديث إنما ورد - والله أعلم - قبل حجة الوداع حين كان يبعث السرايا .

(١) أخرجه البخاري في المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام (٤ : ٢٣٣ - ٢٣٥) . ومسلم في الصلاة ، ح (١٥٣٥ - ١٥٣٦) من تحقيقنا .

(٢) أخرجه البخاري في المظالم ، ح (٢٤٦١) ، باب قصاص المظلوم . فتح الباري (٥ : ١٧) ، وأعاده في الأدب . وأخرجه مسلم في اللقطة ، ح (٤٤٣٦) من تحقيقنا . وأبو داود في الأطعمة ، ح (٣٧٥٢) ، باب ماجاء في الضيافة (٣ : ٣٤٣) . والترمذى في السير (٤ : ١٤٨) وابن ماجه في الأدب ، باب حق الضيف (٢ : ١٢١٢) .

١٩٤.٧ - ثم قال - في حجة الوداع - أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الحافظ ببغداد : حدثنا أبو علي الصواف ، حدثنا محمد بن يحيى المروزي ، حدثنا عاصم بن علي ، حدثنا عاصم بن محمد ، عن واقد بن محمد ، قال: سمعت أبي وهو يقول : قال عبد الله وهو ابن عمر : قال رسول الله ﷺ : « ألا أي شهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمَ حُرْمَةً ؟ » قَالُوا: شَهْرُنَا هَذَا . قَالَ: « أَيْ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمَ حُرْمَةً ؟ » قَالُوا: بَلَدُنَا هَذَا . قَالَ: « أَتَعْلَمُونَ أَيْ يَوْمٍ أَعْظَمَ ؟ » قَالُوا: يَوْمُنَا هَذَا . قَالَ: « فَإِنَّ اللَّهَ ( عَزَّ وَجَلَّ ) حَرَمَ عَلَيْكُمْ دَمًا كُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا كَحْرَمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا هُلْ بَلَغْتُ » - ثَلَاثَةً - كُلُّ ذَلِكَ يَجِيدُونَهُ: « أَلَا نَعَمْ » (١) .

أخرجه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله ، عن عاصم بن علي نازلاً .

١٩٤.٨ - فيشهـ - والله أعلم - أن يكون الحديث في النزول بال المسلمين في غير حال الضرورة منسوخاً .

١٩٤.٩ - هذا الحديث وغيره في تحريم مال الغير ، أو يكون المراد به النزول بالمعاهدين دون المسلمين بدليل هذا الحديث وما ورد في معناه ، والله أعلم .

١٩٤١ - قال الشافعي : وقد قيل إن من الضرورة وجه ثان أن يرضي الرجل المرض فيقول له أهل العلم به أو يكون هو من أهل العلم به قل ما يبرأ منْ كانَ به مثل هذا ألا يأكل كذا أو يشربه أو يقال له : إنْ أَعْجَلَ مَا يبْرئُكَ أَكْلَ كذا أو شرب كذا ؛ فيكون له أكل ذلك وشربه ما لم يكن خمراً إذا بلغ ذلك ما أسكرته أو شيناً يذهب العقل من المحرمات أو غيرها ؛ فَإِنَّ إِذَهَابَ الْعَقْلِ مُحَرَّمٌ وَذَهَابُ الْعَقْلِ يَنْعِنُ الفرائض ويؤدي إلى إثبات المحرام .

(١) أخرجه البخاري في الدبيات ، ح ( ٦٨٦٨ ) الفتح ( ١٢ : ١٩١ ) . ورواه أيضاً في المحدود ، والأدب ، والمغازي ، والفتنة . وأخرجه مسلم في الإيمان ح ( ٢٢١ - ٢٢٢ ) . من تحقيقنا . وأبو داود في السنة ، ح ( ٤٦٨٦ ) ، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقضه ( ٤ : ٢٣١ ) . والنمساني في تحريم الدم ( ٧ : ١٢٦ ) . وابن ماجه في الفتنة ، ح ( ٣٩٤٣ ) ، باب « لاترجعوا بعدى كفاراً » . ( ٢ : ١٣٠ ) .

١٩٤١١ - قال : ومن قال هذا ؟ قال : أمر النبي ﷺ الأعراب أن يشربوا ألبان الإبل وأبوالها ، وقد يذهب الرياء بغير ألبانها وأبوالها إلا أنه أقرب ما هناك أن يذهب عن الأعراب لصلاحه لأبدانهم .

١٩٤١٢ - قال أحمد : قد مضى حديث العرنين في كتاب السير .

١٩٤١٣ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا شعبة ، عن سماك ، عن علقة بن وايل عن أبيه ذكر : أن طارق بن سعيد أو سعيد بن طارق سأله النبي ﷺ عن الحمر ؟ فَنَهَاهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَنَهَاهُ ؛ فَقَالَ لَهُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهَا دَوَاءٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا وَلَكُنَّهَا دَاءٌ ». (١) .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة .

١٩٤١٤ - وروينا عن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ : « أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّمَاءَ وَالدُّوَاءَ ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً ؛ فَتَدَاوُوا مَوْلَانَا وَلَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ » (٢) .

١٩٤١٥ - وهو محمول على تحريم ما يذهب العقل ، أو على استعماله وهو غير محتاج إليه ، فإن احتاج إلى ما لا يزيل العقل جاز بدليل ما رويانا في حديث العرنين والله أعلم .

١٩٤١٦ - قال أحمد : رويانا في الخبر عن ابن عمر ، قال : أَتَيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكٍ فَدَعَى بِسِكِّينٍ فَسَمَّى وَقَطَعَ (٣) .

(١) أخرجه مسلم في الأشية ، ح (٥٤٩) ، باب تحريم التداوي بالحمر (٦ : ٥٥) من تحقيقنا ، وأبو داود في الطب ، ح (٣٨٧٣) ، باب في الأدوية المكرورة (٤ : ٧) .

وأخرجه الترمذى في الطب ، ح (٢٠٤٦) ، باب ماجاء في كراهة التداوى بالمسكر (٤ : ٣٨٧) وأبن ماجه في الطب ، ح (٣٥٠٠) ، باب النهى أن يتداوى بالحمر (٢ : ١١٥٧) .

(٢) أخرجه أبو داود في الطب ، ح (٣٨٧٤) ، باب في الأدوية المكرورة (٤ : ٧) .

(٣) الحديث في سن أبي داود (٣ : ٣٥٩) .

١٩٤١٧ - وروينا عن عمر ، وابن عمر ، وابن مسعود : « كُلُوا مِنَ الْجُبْنِ مَا صَنَعَ الْمُسْلِمُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ » (١) .

١٩٤١٨ - وأما الطين الذي يؤكل فقد روي في النهي عن أكله أخبار لم يثبت شيء منها .

١٩٤١٩ - قال ابن المبارك : لو علمت أنَّ رسول الله ﷺ قال لحملته على الرأس والعين والسمع والطاعة .

\* \* \*

---

(١) السنن الكبرى (١٠ : ٦) ، والمجموع (٩ : ٦٩) .

### ٣ - ما حرم علىبني إسرائيل (\*)

١٩٤٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربع ، قال : قال

الشافعي ، قال الله تبارك وتعالى : « كُلُّ الطَّعَامَ كَانَ حَلَّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ .. » (آل عمران : ٩٣) .

١٩٤٢١ - وقال : « فَيُظْلِمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَبِيبَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ »

{ سورة النساء : ١٦٠ } .

١٩٤٢٢ - يعني - والله أعلم - طيبات كانت أحلت لهم .

١٩٤٢٣ - وقال : « وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا كُلَّ ذِي ظِفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْفَنَمِ

حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ شَحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَابِيَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظَمٍ ذَلِكَ جَزِئُنَاهُمْ بِيَغْيِيْهِمْ وَإِنَا لَصَادِقُونَ » (سورة الأنعام : ١٤٦) .

١٩٤٢٤ - قال الشافعي : الحوابيا ما حول الطعام والشراب في البطن ، فلم يزل

ما حرم الله (عز وجل ) علىبني إسرائيل اليهود خاصة وغيرهم عامة محرباً من حين حرمه حتى بعث الله عز وجل محمد<sup>صلوات الله عليه</sup> ففرض الإيمان به ، وأمر باتباع النبي

الله علية وطاعة أمره ..

١٩٤٢٥ - ويسط الكلام في هذا إلى أن تلا قوله عز وجل : « وَيُحَلُّ لَهُمْ

الطَّبِيبَاتِ وَيُحَرَّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَاثَ وَيَضْعُعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ »

{ سورة الأعراف ١٥٧ } ، فقيل - والله أعلم - أو زارهم وما منعوا بما أحدثوا قبل ما شرع من دين محمد<sup>صلوات الله عليه</sup> .

(\*) المسألة - ١٢٥٦ - لم يزل ما حرم الله علىبني إسرائيل محرباً من حين حرمه حتى بعث

الله محمد<sup>صلوات الله عليه</sup> وقد نسخ ما خالف شريعته فلا يجوز إن كانت الخمر حلالاً لهم إلا أن تكون محمرة

عليهم ، إذ حرمت على لسان محمد<sup>صلوات الله عليه</sup> وإن لم يدخلوا في دينه .

١٩٤٢٦ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : وأحل الله ( جل وعز ) طعام أهل الكتاب ، فكان ذلك عند أهل التفسير ذبائحهم ولم يستثن منها شيئاً فلا يجوز أن تحل ذبيحة كتابي وفي الذبيحة حرام على كل مسلم ميناً كان حرم على أهل الكتاب قبل محمد ﷺ .

١٩٤٢٧ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : لأن الله جل وعز أباح ما ذكر عامة لا خاصة (١) .

١٩٤٢٨ - قال أحمد : وحديث عبد الله بن مغفل في الشح الذي وجد بخبير (٢) دليل على إباحته .

\* \* \*

(١) قاله الشافعي في « الأم » ( ٢ : ٢٤٢ ) ، باب « ذبائحبني إسرائيل » .

(٢) الأم في الموضع السابق .

(٣) تقدم حديثه ، وانظر فهرس الأطراف .

## ٣١ - ما حرم المشركون على أنفسهم (\*)

١٩٤٢٩ - قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد : حرم المشركون على أنفسهم من أموالهم شيئاً أبان الله ( عز وجل ) أنها ليست حراماً بتحريمهم ، وذلك مثل البَحِيرَةِ والسَّائِبَةِ والوَصِيلَةِ والخَامِ ، كانوا ينزلونها في الإبل والغنم كالعتق : فقال الله جل وعز : « مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِ » { سورة المائدة : ١٠٣ } .

١٩٤٣٠ - وقال : « قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أُولَادَهُمْ سَقَهَا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَارِزَقَهُمُ اللَّهُ افْتَرَأَ عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلَّوْا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ » { سورة الأنعام : ١٤٠ }

١٩٤٣١ - ذكر الشافعي سائر الآيات التي وردت في ذِكْرِ ما حَرَمُوا مِنَ الأنعام والحرث .

١٩٤٣٢ - ثم قال : فأعلمهم أنه لا يحرم عليهم بما حرموا .

١٩٤٣٣ - قال : ويقال : نزل فيهما : « قُلْ هَلْمَ شُهَدَاءُكُمُ الَّذِينَ يَشَهِّدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَمَ هَذَا فَإِنْ شَهَدُوا فَلَا تَشَهِّدُ مَعَهُمْ » { سورة الأنعام : ١٥٠ } .

١٩٤٣٤ - فرد إليهم ما أخرجوا من البَحِيرَةِ والسَّائِبَةِ والوَصِيلَةِ والخَامِ ، وأعلمهم أنه لم يُحرم عليهم ما حرموا بتحريمهم ، ذكر غير ذلك من الآيات التي وردت في معناه ، وبالله التوفيق (١) .

(\*) المسألة - ١٢٥٧ - لم يحرم الله ماحرم المشركون بتحريمهم إياها على أنفسهم ، بل عاب عليهم ما كانوا يفعلون من تسبب البهائم ، وحمياتها ، وحبس أنفاسها عنها ، وكل هذا من أعمال الجاهلية التي ذهبت ، وأخبر القرآن بخسارتهم لولادهم البنات ، ومحريهم البَحِيرَةِ ، وغيرها بعقولهم ، فقتلوا أولادهم سقها خوف الإملان ، وحجروا على أنفسهم في أموالهم ولم يخشوا الإملان ، فأنهان القرآن عن تناقض رأيهما وفساده .

(١) قاله الشافعي في « الأم » ( ٢٤٣ : ٢ ) ، باب « ما حرم المشركون على أنفسهم » .

١٩٤٣٥ - واحتتج الشافعي ( رحمه الله ) في « سنن حرمي » في إباحته طعام أهل الكتاب بقول الله ( عز وجل ) : « وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابِ حِلٌّ لَّكُمْ » { سورة المائدة : ٥ } .

١٩٤٣٦ - قال : فاحتمل ذلك الذبائح وما سواها من طعامهم الذي لم ينصب محراً علينا فيما يعيبون على صنعته من طعامهم بأنّ يهوديًّا أهدى له شاةً محنونة سمتها في ذراعها فأكل منها هو . وقال رسول الله ﷺ : « مَا زَالَتِ الْأَكْلَةُ الَّتِي أَكَلْتُ مِنِ الشَّاةِ تَعَاوِدِنِي حَتَّىٰ كَأْنَ هَذَا أَوَانَ قُطْعَتْ أَبْهَرِي » (١) .

١٩٤٣٧ - وهذا اللفظ فيما روينا عن عروة عن عائشة . وإهداه اليهودية الشاة وأكله منها فيما روينا عن هشام بن زيد ، عن أنس بن مالك (٢) .

١٩٤٣٨ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزا ، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي ، حدثنا أبو حذيفة ، حدثنا سفيان عن برد ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كُنَّا نغزوا فنأكل من أوعية المشركين ونشرب من أسيقائهم (٣) .

\* \* \*

(١) أخرجه البخاري في آخر كتاب المغازي تعليقاً من حديث يونس عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، وهو في الصحيح (٦ : ١١) ط دار الشعب بلفظ : « مَا زَالَ أَجَدُ الْمَطَاعِمِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَبِيرٍ فَهَذَا أَوَانٌ وَجَدْتُ اِنْقِطَاعًا أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السَّمِّ » .

(٢) أخرجه البخاري في الهبة ، ح (٢٦١٧) ، باب قبول الهدية من المشركين فتح الباري (٥ : ٢٣) . وأبو داود في الدييات ، ح (٤٥.٨) ، باب فيمن سقى رجلاً سما أو أطعمه فمات ، أبيقاد منه (٤ : ٧٣) . وهو في صحيح مسلم برقم (٥٦.١ - ٥٦.٢) ، باب السم من كتاب الطب (٧ : ٩٥) من تحقيقنا .

(٣) أخرجه أبو داود في الأطعمة ، ح (٣٨٣٨) ، باب الأكل في آنية أهل الكتاب (٣ : ٣٦٣) .



# كِتَابُ السَّبْقُ وَالرَّمَى



## ١ - السبق والرمي (\*)

١٩٤٣٩ - قال الشافعي ( رحمه الله ) : قال الله ( عز وجل ) فيما ندب به أهل دينه : « وَأَعْدِدُوا لَهُم مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ » { سورة الأنفال : ٦٠ } : فزعم أهل العلم بالتفسير أن القوة هي الرمي ( ١ ) .

١٩٤٤ - قال أحمد : وهذا التفسير فيما أخبرناه طلحة بن علي بن الصفر البغدادي بها : حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ، قال : حدثني أبو بكر محمد بن خالد الأجري ، حدثنا هارون بن معروف ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو ابن الحارث ، عن أبي علي ثيامة أنه سمع عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « وَأَعْدِدُوا لَهُم مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ » { سورة الأنفال : ٦٠ } ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّمِيُّ .. ألا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيُّ » ( ٢ ) .

رواہ مسلم عن هارون بن معروف .

١٩٤٤١ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قال : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الريبع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن نافع بن أبي نافع ، عن أبي هريرة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ

---

(\*) المسألة - ١٢٥٨ - حض الإسلام على الرمي وجاء في حديث شريف : « اركبوا وارموا »، والرمي يقترب بالإرادة ، وتعلم الاعتماد على النفس والشجاعة ، وورد في حديث عقبة بن عامر : سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر : وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ، إلا إن القوة الرمي - يرددتها ثلاث مرات ، وهذا تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد علمه ، وهو مكره كراهة شديدة لمن تركه بلا عنز .

(١) ذكره الشافعي في « الأم » ( ٤ : ٢٢٩ ) ، في كتاب السبق والنضال .

(٢) أخرجه مسلم في الجهاد ، ح ( ٤٨٦٣ ) ، باب فضل الرمي والمحث عليه ، وذم من علمه ثم نسبه ( ٦ : ٣٨١ ) من تحقيقتنا . وأبو داود في الجهاد ، ح ( ٤١٥٢ ) ، باب في الرمي ( ٣ : ١٣ )

أو خفٌّ »<sup>(١)</sup>.

١٩٤٤٢ - وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن أبي فديك ، أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن عباد بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا سَبْقَ إِلَّا فِي حَافِرٍ أَوْ خَفٍّ »<sup>(٢)</sup>.

١٩٤٤٣ - قال أحمد : ورواه عبد الرحمن بن شيبة ، عن ابن أبي فديك بإسناده هذا ، وقال : « إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ أَوْ خَفٍّ »<sup>(٣)</sup> كما روينا في الحديث الأول

١٩٤٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أَضْمَرَتْ<sup>(٤)</sup>.

١٩٤٤٥ - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أَضْمَرَتْ مِنَ الْخَيْلِيَّةِ فَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ ،

= وابن ماجه في الجهاد ، ح (٢٨١٣) ، باب الرمي في سبيل الله (٢ : ٩٤) ، وموضعه في «الأم» (٤ : ٢٢٩).

(١) رواه الشافعي في «الأم» (٤ : ٢٢٩) ، وأخرجه أبو داود في الجهاد ، ح (٢٥٦٤) ، باب في السبق (٣ : ٢٩) . والترمذني فيه (١٧٠٠) ، باب ماجاء في الرهان (٤ : ٢٠٥) . وقال : حسن . والنمساني في الخيل (٦ : ٢٢٦) . وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي الحكيم مولىبني ليث عن أبي هريرة ، ح (٢٨٧٨) ، باب السبق والرهان (٢ : ٩٦) . ومن حديث نافع بن أبي نافع أخرجه الإمام أحمد في مستند (٢ : ٤٧٤) .

(٢) مكرر ماقبله ، وهو في «الأم» (٤ : ٢٢٩) في كتاب السبق والتضليل .  
(٣) مكرر ماقبله .

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة ، ح (٤٢٠) ، باب هل يقال : مسجدبني فلان ؟ الفتح (١ : ٥١٥) . ومسلم في المغازي ، ح (٤٧٦) ، وأبو داود في الجهاد (٢٥٧٥) ، باب في السبق (٣ : ٢٩) . والنمساني في الخيل (٦ : ٢٢٦) . وأربعتهم من حديث مالك . ومن حديث غيره عن نافع أخرجه البخاري في الجهاد ، ح (٢٩٦٩) ، باب إضمار الخيل للسبق (٦ : ٧١) من فتح =

وَسَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنِ التَّبَنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرْيقٍ<sup>(١)</sup> .  
أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك .

١٩٤٤٦ - أخبرنا أبو إسحاق ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، أخبرنا إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : سابق رسول الله ﷺ بين الخيل فارسل ما أضمر منها من الحفياء إلى ثنية الوداع وما لم يُضْمَرْ مِنْهَا مِنْ ثُنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرْيقٍ<sup>(٢)</sup> .

أخرجه مسلم من حديث ابن عبيدة .

١٩٤٤٧ - وبإسناده ، قال : حدثنا المزني ، حدثن الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال : كَانَتْ نَاقَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُسْمَى الْعَضْبَاءُ ، فَكَانَتْ لَا تُسْبِقُ قَبَاءَ أَعْرَابِيًّا عَلَى قَعْدَتِهِ فَسَبَقَهَا ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وُجُوهِهِمْ وَقَالُوا لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْعَضْبَاءُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ فِي الدُّنْيَا شَيْئًا إِلَّا وَضَعَةً »<sup>(٢)</sup> .

أخرجه البخاري في الصحيح من أوجه عن حميد .

= الباري ، وعقبه ، ح ( ٢٨٧ ) . ومسلم في المغازي ، ح ( ٤٧٦١ ) . والنثاني في الخيل في باب غاية السبق للتي لم تضر وابن ماجه في الجهاد ، ح ( ٢٨٧٧ ) ، باب السبق والرهان ( ٢ : ٩٦ ) .  
(١) مكرر ماقبله .

(٢) أخرج البخاري في الجهاد ( ٤ : ٣٨ - ٣٩ ) ط . دار الشعب . وأعاده في كتاب الرقاق ( ٤ : ١٣١ ) ط . دار الشعب . وأبو داود في الأدب ، ح ( ٤٨.٣ ) باب في كراهة الرفع في الأمور . كلامها من حديث حميد عن أنس .

وعلقة البخاري ( ٤ : ٣٩ ) عقب حديث حميد ، قال : طوله موسى ، عن حماد ، عن ثابت ، عن أنس ، عن النبي ﷺ .

ومن هذا الوجه أخرج أبو داود في الأدب ، ح ( ٤٨.٢ ) في سن أبي داود ( ٤ : ٢٥٥ - ٢٥٦ ) .

١٩٤٤٨ - وروينا في الحديث الثابت عن سلمة بن الأكوع ، قال : خرجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضِلُونَ بِالسُّوقِ . فَقَالَ : « ارْتَمِوا يَا بْنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَّاکُمْ كَانَ رَأْمِيًّا وَأَنَا مَعَ بْنِي فُلَانَ » لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ . فَأَمْسَكُوا أَيْدِيهِمْ . قَالَ : « مَا لَكُمْ ؟ ارْتَمِوا » قَالُوا : وَكَيْفَ تَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بْنِي فُلَانَ ؟ قَالَ : « ارْتَمِوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ » .

١٩٤٤٩ - وروي من وجه آخر في الحديث ، قال : يَرْمُوا عَامَةَ يَوْمِهِمْ ثُمَّ يَفَرُّقُوا عَلَى السُّوَاءِ مَا نَضَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا (١) .

١٩٤٥٠ - قال الشافعي : أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، قال : مضت السنة في النصل والإبل والخيل والدواب حلال .

وهذا أظنه فيما : أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس ، عن الريبع ، عن الشافعي .

١٩٤٥١ - أخبرنا أبو إسحاق ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : سَابَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَسْبَقْتَهُ ، فَلَمَّا حَمَلْتُ الْأَحْمَمْ سَابَقْتُهُ فَسَبَقْنِي فَقَالَ : « هَذِهِ بِتِلْكَ » (٢) .

كذا رواه ابن عبيدة ، عن هشام .

١٩٤٥٢ - وخالقه أبوأسامة ؛ فرواه عن هشام ، عن رجل ، عن أبي سلمة ، عن

(١) في السنن الكبرى (١٠ : ١٧) . وأخرجه البخاري في الجihad (٤ : ٤٥ - ٤٦) . وأعاده في أحاديث الأنبياء ، وفي مناقب قريش .

(٢) أخرجه النسائي في عشرة النساء (في الكبرى) على ماجاه في تحفة الأشراف (١٢ : ١٥١) . وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح ، ح (١٩٧٩) ، باب حسن معاشرة النساء (١) . (٦٣٦)

عائشة (١)

١٩٤٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله المحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ، حدثنا مسدد ، حدثنا حصين بن ثمير حدثنا سفيان بن حسين ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَلَا يَأْمُنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ » (٢).

رواہ أبو داود عن مسدد ، عن حصین . وعن علی بن مسلم ، عن عباد بن العوام  
کلاهما عن سفیان بن حسین .

١٩٤٥٤ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمود بن خالد ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن سعيد بن بشير ، عن الزهرى بأسناد عباد ومعناه (٣) .

١٩٤٥٥ - وروينا عن سعيد بن المسيب أنه قال : ليس برهان الحيل بآئس إذا دخل فيها محلل ، فإن سبق أحد السبق وإن سبق لم يكن عليه شيء .

١٩٤٥٦ - ورواه أبو الزناد عن أصحابه .

١٩٤٥٧ - قال الشافعى في أثناء مبسوط كلامه : وذلك أن يريد أن يخرج  
سبعين من عند أحدهما فلا يجوز حتى يدخلان بينهما محللاً - والمحلل فرس  
أو أكثر - ولا يجوز حتى يكون كفأ للفرسين لا يأمنا أن يسبقهما المحلل ، فإن  
سبقهما المحلل كان ما أخرجا جميعاً له وإن سبق أحدهما المحلل أحرز السابق ماله

(١) من هذا الوجه أخرجه النسائي في عشرة النساء (في الكبرى) على ماجا ، في تحفة الأشراف

. (١٢ : ٣٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود في الجماد ، ح (٢٥٧٩) ، باب في المحلل (٣ : ٣٠) . وابن ماجه في  
المجاد ، ح (٢٨٧٦) ، باب السبق والرهان (٢ : ٩٦) .

(٣) من هذا الوجه أخرجه أبو داود ، ح (٢٥٨٠) ، باب في المحلل (٣ : ٣٠) .

وأخذ مال صاحبه ، وإن أتيا مستوين لم يأخذ واحد منهمما من صاحبه شيئاً ، وإن سبق أحد الفارسين صاحبه فإن سبقة صاحبه كان له السبق ، وإن سبق صاحبه لم يغنم صاحبه شيئاً وأحرز هو ماله .

١٩٤٥٨ - فهذا أحد وجوه الاستبقاء ، والثالث سبق يعطيه الوالي أو الرجل غير الوالي من ماله متطوعاً به فيجعله للسابق وإن شاء جعل للمصلح والثالث والرابع ومن يليه بقدر ما يرى ، مما جعل لهم كان لهم على ما جعل لهم .

\* \* \*

# كتاب الأيمان والنذور



## ١ - الأيمان والندور (\*)

١٩٤٩ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حديثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الريبع بن سليمان ، قال : قال الشافعي ( رحمه الله ) : من حلف بالله أو باسم من أسماء الله فحنت فعليه الكفاراة ، ومن حلف بشيء غير الله مثل أن يقول الرجل : والكعبة ، وأبي ، وكذا وكذا ما كان = فحنت فلا كفاراة عليه ، ومثل ذلك قوله : لعمرى ( ١ ) .

(\*) المسألة - ١٢٥٩ - البين في اصطلاح الفقهاء : عبارة عن عقد قوي به عزم المخالف على الفعل أو الترک . وسمي هذا العقد بالبين : لأن المزيمة تتقوى بها .  
مشروعية البين : البين مشروعة : لأن الله تعالى أقسم وأمر نبيه ﷺ بالقسم ، مثل قوله سبحانه : ( والليل إذا يغشى ) ( والشمس وضحاها ) ( والنجم إذا هوى ) ( والذين والزيعون ) أي دون هذه الأشياء على اعتبار أن المعلوم به ممحوف . والنبي أمر بالحلف في ثلاثة مواضع : فقال سبحانه : « وستبئرون أحق هو ؟ قل : إني وربى ، إنه لحق وما أنت بمعجزين » ، وقال تعالى : « قل : بلى ربى لتأتينكم » ، وقال عز وجل : « قل : بلى وربى لتعيشن » .  
وقد ثبت في السنة تشرع البين ، فقال ﷺ : « إني - والله - إن شاء الله ، لا أحلف على بين ، فأرى غيرها خبراً منها إلا أتيت الذي هو خبر ، وتحللتها » .

وانظر في هذه المسألة المبسوط للسرخسي : ٨ : ١٢٦ ، فتح القدير : ٤ : ٢ ، تبيين الحقائق للزيلعي : ٣ ص ١٠٦ وما بعدها ، الدر المختار بهامش رد المختار : ٣ : ٤٨ وما بعدها ، معنى المحتاج ( ٤ : ٣٢ ) ، الفتاوى الهندية : ( ٢ : ٤٨ ) . المفنى ( ٨ : ٦٧٦ ) وما بعدها

(\*\*) المسألة - ١٢٦ - الحلف المباح : بالله تعالى ، وإن الحلف بغير الله عاص ، وقد اتفق العلماء على إباحة الأيمان بأسماء الله سبحانه ، سواء أكان الأسم خاصاً لا يطلق إلا على الله تعالى نحو : الله ، والرحمن ، أو مشتركاً في الإطلاق على الله تعالى وعلى غيره كالعلميم والحكيم وال الكريم والخليم ونحو ذلك ؛ لأن هذه الأسماء وإن أطلقت على المخلوقات إلا أنها تنصرف إلى الخالق بدلالة

القسم ، إذ القسم بغير الله تعالى لا يجوز ، فكان المراد بالأسم أسم الله تعالى .

(١) قال الشافعي في « الأم » ( ٧ : ٦١ ) ، في باب « الأيمان والندور والكافرات في الأيمان » .

١٩٤٦ - قال : وكل يمين بغير الله فهي مكرورة منهى عنها من قبل قول رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَيْمَانِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَسْكُنْ » (١) .

١٩٤٦١ - قال الشافعي في « كتاب حرملة » : أخبرنا سفيان بن عبيدة ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، سمع ابن عمر يقول : أدرك رسول الله ﷺ عمر في بعض أسفاره وهو يقول : وأمي وأبي : فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَيْمَانِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْنُعْ » (٢) .

١٩٤٦٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو حامد بن بلاط ، حدثنا يحيى بن الريبع ، حدثنا سفيان .. ، فذكره بأسناده مثله إلا أنه قال : « عن ابن عمر ، قال : أدرك .. » (٣) .

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر ، عن سفيان .

١٩٤٦٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الريبع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، حدثنا الزهرى ، أخبرني سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ ، فَقَالَ : « أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَيْمَانِكُمْ » . قال عمر : وَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا (٤) .

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٧ : ٦١) ، وأخرجه البخاري في الأيمان والنذر . الفتح (١١ : ٥٣) ، وفي الأدب (١٠ : ٥١٦) من فتح الباري . وفي المناقب ، باب أيام الجاهلية . الفتح (٧ : ١٤٧) . ومسلم في الأيمان والنذر ، ح (٤١٧٥ - ٤١٨٠) (٤٣٤ : ٥) من تحقيقنا . وأبو داود فيه (٣ : ٢٢٢) . والترمذى فيه (٣ : ١١٩) . والنسائي فيه (٧ : ٤، ٥) من المجتبى . وفي التعوت (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٦ : ١٨١) . وابن ماجه في الكفارات ح (٢٩٤) ، باب النهي أن يحلف بغير الله (٢ : ٦٧٧) ، من طرق عن سالم ، نافع ، عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .

(٢) مكرر ما قبله ، وموضعه في « الأم » (٧ : ٦١) .

(٣) مكرر ما قبله .

(٤) مكرر ما قبله ، وقد أخرجه أيضاً : الإمام أحمد في المسند (١ : ١٨) .

### أخرجاه في الصحيح من حديث ابن عبيبة .

١٩٤٦٤ - ورويناه في الحديث الثابت عن أئوب ، عن أبي قلابة ، عن ثابت ابن الصحاح ، عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ حَلَفَ بِمَلَةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذْبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَفْتَلِهِ ، وَمَنْ رَمَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَفِيلُهُ » (١) .

١٩٤٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ، حدثنا السري بن خزيمة ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا وهيب ، حدثنا أئوب .. ، فذكره .

روايه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل .

وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي قلابة .

١٩٤٦٦ - وروينا عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : « مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِّنِ الإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الإِسْلَامِ سَالِماً ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلِيُنْسَى مِنْهَا » (٢) .

(١) أخرجه البخاري في الجنائز ، ح (١٣٦٣) ، باب ما جاء في قاتل النفس . فتح الباري (٣ : ٢٢٦) . وأعاده في الأدب ، وفي الأيمان والذور وأخرجه مسلم في الإيمان ، ح (٢٩٥ - ٢٩٧) ، باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه (١ : ٧٣٩ - ٧٤٢) من محققتنا . وأخرجه أبو داود في الأيمان والذور (٣ : ٢٢٤) . والترمذى فيه ، ح (١٥٢٧، ١٥٤٣) مفرقا في موضوعين (٤ : ١.٥ ، ١١٥) . والنمساني فيه (١٩٧ ، ٦٠.٥) وابن ماجه في الكفارات (١ : ٦٧٨) .

(٢) أخرجه أبو داود في الأيمان والذور ، ح (٣٢٥٨) ، باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبلة غير الإسلام . (٣ : ٢٢٤ - ٢٢٥) دون ذكر الأمانة . وقبليه يقوله : « مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلِيُنْسَى مِنْهَا » ، ح (٣٢٥٣) ، باب في كراهة الحلف بالأمانة . (٣ : ٢٢٣) . والنمساني في الأيمان والذور ، باب الحلف بالبراءة من الإسلام . وابن ماجه في الكفارات ح (٢١٠) ، باب مَنْ حَلَفَ بِمَلَةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ (١ : ٦٧٩) .

١٩٤٦٧ - وروينا عن الحسن وقتادة فيمن حلف باليهودية أو النصرانية ثم حنث ليس عليه كفارة<sup>(١)</sup>.

١٩٤٦٨ - والحديث الذي روي عن سليمان بن أبي داود بإسناده مرفوعاً : « فِيهِ كَفَارَةٌ يَمْيِنُ »<sup>(٢)</sup> لا يصح ولا أصل له من حديث الزهرى ولا غيره ، وسليمان بن أبي داود الحراني مترونوك<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) السنن الكبيرى (١٠ : ٣٠) .

(٢) السنن الكبيرى (١٠ : ٣٠) .

(٣) ترجمته في المجموعين (١ : ٣٣١ - ٣٣٢) ، وفي غيره .

## ٢ - من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها (\*)

١٩٤٦٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ( رحمه الله ) : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَوَاسَعَ لَهُ ، وأختار أن يأتي الذي هو خير ويُكَفَّرُ عن يمينه ، لقول النبي ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلِيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلَا يُكَفَّرُ عَنْ يَمِينِهِ » (١) .

١٩٤٧ - أخبرناه علي بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، حدثنا الأسفاطي يعني العباس بن الفضل ، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، حدثنا عبد العزيز بن المطلب ، حدثنا سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلِيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلَا يُكَفَّرُ عَنْ يَمِينِهِ » (٢) .

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب ، عن إسماعيل بن أبي أويس .

---

(\*) المسألة - ١٢٦١ - من حلف على فعل شيء أو تركه ، وكان الحنت خيراً من التمادي على اليمين ، استحب له الحنت وتلزمته الكفاراة ، وهذا متفق عليه ، ولا تجب عليه الكفاراة قبل الحنت ، ويجوز تأخيرها عن الحنت ، ولا يجوز تقديمها على اليمين

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٦١ : ٧) في باب « الأيمان والندور والكافارات في الأيمان » .

(٢) رواه الشافعي في « الأم » (٦١ : ٧) ، في كتاب « الأيمان والندور والكافارات في الأيمان » وأخرجه مسلم في الأيمان والندور ، ح (٤١٩٣ - ٤١٩٥) من تحقيقنا ، باب « من حلف يمينا ، فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ، ويُكَفَّرُ عن يمينه » ، ص (٤٤٥) والترمذى في الأيمان والندور أيضاً ، ح (١٥٣) ، باب ما جاء في الكفاراة قبل الحنت (٤ : ١٧) . وأخرجه النسائي في سننه الكبيرى على ما في حفة الأشراف (٤١٦ : ٩) . ثلاثتهم من حديث سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة ، ح (٤١٩٢) وفيه قصة .

١٩٤٧١ - وأخرجاه من حديث عبد الرحمن بن سمرة ، عن النبي ﷺ . (١) .

١٩٤٧٢ - وأما الذي روی في حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه مرفوعاً في هذا الحديث : « ولیاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ فَإِنْ تَرَكْتُهَا كَفَارَتُهَا » (٢) .

١٩٤٧٣ - وفي حديث يحيى بن عبيد الله ، عن أبيه ، عن أبي هريرة « فائتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ فَهُوَ كَفَارَتُهُ » (٣) .

١٩٤٧٤ - فإن ذلك لم يثبت .

١٩٤٧٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : قال أبو داود : الأحاديث كلها عن النبي ﷺ : « ولیکفر عن یینه » إلا فيما لا یعبأ به (٤) .

١٩٤٧٦ - قال أبو داود : قال أحمد بن حنبل : أحاديث يحيى بن عبيد الله مناكير ، وأبوه لا يعرف (٥) .

\* \* \*

(١) من هذا الوجه أخرجه البخاري في النذر والأيام (١١ : ٥١٦) من فتح الباري ، وفي الأحكام ، وفي الكفارات . وأخرجه مسلم في ح (٤٢٣ ، ٤٢٢) من تحقيقنا . وأبو داود في الإمارة (٣ : ١٣٠) ، وفي الأيام والنذر . والترمذني فيه (٤ : ١٦) . والنمساني في آداب القضاة (٨ : ٢٢٥) وفي الأيام والنذر . وفي السير (في الكبير) على ما في التحفة (٧ : ٢) . (٦)

(٢) أخرجه أبو داود في الأيام والنذر (٣٢٧٤) ، باب اليمين في قطعة الرحم (٣ : ٢٢٨) . والنمساني في الأيام والنذر أيضاً ، باب اليمين فيما لا يملك . وهو في سن البهقي الكبير (١٠ : ٣٣ - ٣٤) .

(٣) سن أبي داود (٣ : ٢٢٨) .

(٤) ، (٥) سن أبي داود (الموضع السابق) ، وانظر ترجمته يحيى بن عبيد الله (هو ابن عبيد الله بن موهب التميمي القرشي) في المجرحين (٣ : ١٢١ - ١٢٢) ، الميزان (٤ : ٣٧٥) . والتاريخ الكبير (٨ : ٢٩٥) .

### ٣ - اليمين الغموس (\*)

١٩٤٧٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الريبع ، قال : قال الشافعى ( رحمه الله ) : ومن حلف عامداً للكذب فقال : « والله لقد كان كذا وكذا ». ولم يكن : كفراً ، وأثماً ، حديث عمد الحلف بالله باطلأ (١) .

(\*) المسألة - ١٢٦٢ - اليمين الغموس هي اليمين الكاذبة قصداً في الماضي ، أو في الحال كان يقول : والله ، لقد ذهبت إلى هذا المكان وهو يعلم أنه ما ذهب إليه وحكمها عند الجمهور ومنهم الحنفية والمالكية والحنابلة على الراجح عندهم : أنه يائمه فيها صاحبها ، و يجب عليه التوبة والاستغفار ، ولا كفارة عليه بمال . استدلوا بقول الرسول ﷺ : « من حلف على يمين هو فيها فاجر ، ليقطع بها مال امرىء مسلم حرث الله عليه الجنة وأدخله النار » ، وفي الصحيحين : « لقي الله وهو عليه غضبان » .

قال ابن مسعود : « كنا نعد من اليمين التي لا كفارة لها : اليمين الغموس » . وعن سعيد بن المسيب قال : « هي من الكبائر ، وهي أعظم من أن تكفر » . ويروى عن النبي ﷺ أنه قال : « من الكبائر : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس واليمين الغموس » .

وقال الشافعية : تحجب الكفارة في اليمين الغموس ، أي تسقط الكفارة الإثم فيها كما تستقطع في غير الغموس ؛ لأنه وجدت من الحال اليمين بالله تعالى والمخالفة مع القصد ، فتلزمه الكفارة كما تلزم في اليمين المنعقدة على أمر في المستقبل ، والله تعالى يقول : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيامكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيام » وهذا النص عام يعم الحلف في الماضي والمستقبل ، فتكون الآية موجبة الكفارة في اليمين الغموس ، لكنها من الأيام المنعقدة ، وتعلق الإثم في هذه اليمين لا يمنع الكفارة ، كما أن الظهار منكر من القول وزور ، وتعلق به الكفارة .

المبسوط (٨ : ١٢٧) ، البدائع (٣ : ١٥) ، الفتاوى الهندية (٢ ص ٤٨) ، فتح التدبر (٤ : ٣) ، تبيين الحقائق (٣ : ١٠٧) ، الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي (٢ : ١٢٨) ، بداية المجنهد (١ : ٣٩٦) ، المفتني (٨ ص ٦٨٦) ، القوانين الفقهية : ص ١٦٠ مفتي المحاج (٤ : ٣٢٥) ، المذهب (٢ : ١٢٨) الفتنه الإسلامي وأدلة (٣ : ٣٦٢)

(١) قاله الشافعى في « الأم » (٢ : ٦١) ، باب الأيمان والنور والكافرات في الأيام .

١٩٤٧٨ - فَإِنْ قَالَ : وَمَا الْحَجَةُ فِي أَنْ يَكْفُرُ وَقَدْ عَمِدَ الْبَاطِلُ ؟

١٩٤٧٩ - قيل : أَمْرٌ بِهَا قول النبي ﷺ : « قَلِيلَاتٌ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلَيَكُفَّرُ عَنْ يَمِينِهِ » (١) ، فقد أمره أن يعمد الحنث . وقول الله تعالى : « وَلَا يَأْتِي لَهُ أُولُوا الْفَضْلَ مِنْكُمْ وَالسَّعْةُ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى » { سورة النور : ٢٢ } نزلت في رجل حلف أَنْ لَا ينفع رجلاً فامر الله أَنْ ينفعه . وقول الله عز وجل : « وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنِ الْقَوْلِ وَزُورًا » { سورة المجادلة : ٢ } ثم جعل فيه الكفار ، وذكر الآية في تحريم قتل الصيد وما جعل الله تعالى فيه من الكفارنة في باب لغو اليمين .

١٩٤٨٠ - قال أحمد : أما الحديث الأول ف :

أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو حامد بن بلال ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا وهب بن جرير ، عن هشام عن الحسن .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي ، حدثنا أبو قلابة ، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري وأشهل بن حاتم ، قالا : حدثنا ابن عون ، عن الحسن بن أبي الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا عَنْ مَسَأْلَةٍ وَكُلْتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أَعْطَيْتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسَأْلَةٍ أَعْنَتَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَاقْتُلْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرَ عَنْ يَمِينِكِ » (٢)

١٩٤٨١ - لفظهما سواء .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث ابن عون وذكر رواية أشهل . وأخرجاه من حديث هشام بن حسان وغيره عن الحسن .

١٩٤٨٢ - وأما الحديث الآخر ف :

(١) طرف من حديث قد تقدّم تغريجه في الباب السابق ، وانظر فهرس الأطراف .

(٢) تقدّم تغريجه بالحاشية رقم (٢) من الباب السابق ص ( ١٥٩ ) .

أخبرنا علي بن أحمد بن عبдан ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، ثنا عبيد بن شريك ، حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا ابن أبي الزناد ، حدثني هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، قالت : كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَعْلُمُ مِسْطَحَ بْنَ أَنَاثَةَ فَلَمَّا قَالَ فِي عَائِشَةَ مَا قَالَ أَقْسَمَ بِاللَّهِ أَبُو بَكْرٌ أَنْ لَا يَنْفَعَهُ أَبَدًا ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ : « وَلَا يَأْتِي إِلَّا فَضْلٌ مِّنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْتَوْا أُولَئِي الْقُرْبَى » { سورة النور : ٢٢ } قال أبو بكر : بَلِّي وَاللَّهِ إِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي . فَرَدَ عَلَى مِسْطَحٍ وَكَفَرَ عَنْ يَمِينِهِ (١) .

١٩٤٨٣ - قال أَحْمَدُ : وَحَدِيثُ عَطَاءَ بْنِ السَّائبِ فِيمَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَيَكْلِي فَقَدْ فَعَلْتَ وَلَكِنْ قَدْ غَفَرَ لَكَ بِإِخْلَاصِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » (٢) حَدِيثٌ مُخْتَلِفٌ فِي إِسْنَادِهِ عَلَى عَطَاءَ فَقِيلَ : عَنْهُ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ .

١٩٤٨٤ - وَقِيلَ : عَنْهُ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، عَنْ أَبْنَيِ الزَّبِيرِ (٣) .

١٩٤٨٥ - وَحَدِيثٌ ثَابَتَ عَنْ أَنْسٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى مُخْتَلِفٌ فِي إِسْنَادِهِ فَرَوَاهُ عَنْ أَبْوَ قَدَّامَةَ هَكَذَا (٤) .

١٩٤٨٦ - وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ ثَابَتٍ عَنْ أَبْنَيِ عَمِّ (٥) .

(١) الْخَبَرُ فِي الْسَّنْنِ الْكَبِيرِ (١٠ : ٣٦ - ٣٧) .

(٢) الْسَّنْنُ الْكَبِيرُ (١٠ : ٣٧) . وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي الْأَئِمَّانِ وَالنُّورِ ، ح (٣٢٧٥) ، بَابُ فِيمَنْ يَحْلِفُ كَذِبًا مُتَعَمِّدًا (٣ : ٢٢٨) . وَالنَّسَانِيُّ فِي الْقَضَاءِ ، بَابُ فِيمَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ ، وَفِي الْقَضَاءِ (فِي الْكَبِيرِ) عَلَى مَا فِي مَحْفَظَةِ الْأَشْرَافِ (٤ : ٣٩) . وَإِلَيْمَانُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (١ : ٢٥٣) . مِنْ حَدِيثِ أَبِي يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٣) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ النَّسَانِيُّ فِي الْقَضَاءِ (فِي الْكَبِيرِ) عَلَى مَا جَاءَ فِي مَحْفَظَةِ الْأَشْرَافِ (٤ : ٤) .

(٤) الْسَّنْنُ الْكَبِيرُ (١٠ : ٣٧) .

(٨) السنن الكبرى (١٠ : ٣٧).

١٩٤٨٧ - وقد روي عن الحسن عن النبي ﷺ منقطعاً ، فالله أعلم (١).

\* \* \*

## ٤ - الحلف بصفات الله ( رجل وعز ) (\*)

١٩٤٨٨ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعى ( رحمه الله ) : وإن قال : لعمر الله . فإن أرادَ اليمين فهـيَ يـيـن . فإن قال : حق الله .. وعظمة الله .. وجـالـلـ الله .. وقدرة الله يريد بهذا كله اليمـيـن أولاً نـيـهـ لهـ فـهـيـ يـيـنـ ( ١ ) .

١٩٤٨٩ - قال أحمد : روينا في الحديث الثابت عن عائشة في قصة الإفك قول سعد بن عبادة : « كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله » .

١٩٤٩٠ - قوله أـسـيدـ بنـ حـضـيرـ : « كـذـبـتـ لـعـمـرـ اللـهـ لـتـقـتـلـنـهـ » ( ٢ ) ، وكان ذلك بشهد النبي ﷺ .

١٩٤٩١ - وفي حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ في الذي يغمس في الجنة فيقال له : هل رأيت بؤساً قط . فيقول : لا وعزتك وجلالك ( ٣ ) .

١٩٤٩٢ - وفي حديث أنس عن النبي ﷺ في قصة الشفاعة قال : « فـأـقـولـ يـارـبـ اـئـذـنـ لـيـ فـيـمـنـ قـالـ لـأـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ فـيـقـولـ : لـيـسـ ذـلـكـ إـلـيـكـ ، وـلـكـنـيـ وـعـزـتـيـ »

---

(\*) المسألة - ١٢٦٣ - الحلف بصفات الله تعالى كقوله : « وعز الله » ، « وعظمة الله » يكون بينما

أما الحلف بصفات الله التي تستعمل لله تعالى ، ولغيره - واستعمالها في غير الصفة هو الغالب فالحلف بها لا يكون بينما ، كقوله : « ورحمة الله » ، « وعلم الله » ، وقال الشافعية والحنابلة : الحلف بكلام الله وعلمه وقدرته يـيـنـ .

وانظر في هذه المسألة : بداع الصنائع ( ٣ : ٦ ) ، فتح التدبر ( ٤ : ١٤ ) ، مغني المحتاج ( ٤ : ٣٢١ ) ، المذهب ( ٢ : ١٢٩ ) الشرح الكبير ( ٣ : ١٢٧ ) ، المغني ( ٨ : ٦٩٧ ) .

(١) قاله الشافعى في « الأم » ( ٦١ : ٧ ) باب « الأيمان والتنور والكافرات في الأيمان »

(٢) طرف من حديث الإمام ، أخرجاه في الصحيح ، وقد تقدم .

(٣) السنن الكبرى ( ٤٢ : ١٠ ) .

وَكَبِيرٌ يَأْتِي وَعَظِيمٌ وَجَلَالٌ لَا يُخْرِجُنَّ مِنْهَا مَنْ قَاتَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (١) .

١٩٤٩٣ - وفي حديث جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ في حديث الاستخاراة :  
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدرَتِكَ (٢) .

١٩٤٩٤ - وفي حديث ابن عباس عن النبي ﷺ : أَعُوذُ بِعِزْتِكَ .

١٩٤٩٥ - وفي حديث خولة بنت حكيم عن النبي ﷺ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ (٣) .

١٩٤٩٦ - وفي حديث أبي مسعود : أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى حَذِيفَةَ فَقَالَ : اعْهَدْ إِلَيْيَ .  
فَقَالَ : أَلَمْ يَأْتِكَ الْبَقِينُ ؟ فَقَالَ : بَلَى وَعِزَّ رَبِّي (٤) .

١٩٤٩٧ - وسئل ابن عمر عن الخمر فقال : لا وسمعُ اللَّهِ لَا يَحِلُّ بِيَعْهَا وَلَا  
ابْتِياعُهَا (٥) .

١٩٤٩٨ - وروينا عن عبد الله بن مسعود : أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَحْلِفُ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ  
فَقَالَ : أَتَرَاهُ مَكْفُرًا عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ يَمِينَ (٦) .

(١) أخرجه البخاري في التوحيد ، ح (١٣٠ : ٧٥١) ، الفتح (٤٧٣ : ٤٧٣) ، ومسلم في الإياع ح (٤٧١) ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١ : ١٣٥ - ١٣٧) . والنمساني في التفسير (في الكبير) على ما جاء في تحفة الأشراف (١ : ٤٩) .

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة ، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، وأعاده في كتاب التوحيد ،  
وفي الدعوات . وأخرجه أبو داود في الصلاة ، باب في الاستخاراة (٢ : ٩٠ - ٨٩) . والترمذني في  
الصلاه (٢ : ٣٤٦ - ٣٤٥) . والنمساني في النكاح (في المحبوب) ، باب كيف الاستخاراة ؟ وابن  
ماجح في الصلاة (١٣٨٣) ، باب ما جاء في صلاة الاستخاراة (١ : ٤٤) .

(٤) أخرجه مسلم في الدعوات ، ح (٦٧٤٨ - ٦٧٥) من تحقيقنا . والترمذني في الدعوات  
(٤٩٦) ، والنمساني في اليوم والليلة . وابن ماجح في الطه (٣٥٤٧) ، باب الفزع والأرق  
وما يتعود منه (٢ : ١١٧٤) .

(٤) سنن البيهقي الكبير (١ : ٤٢) . (٥) السنن الكبير (١ : ٤٢ - ٤٣) .

(٦) السنن الكبير (١ : ٤٣) .

١٩٤٩٩ - وروينا عن الحسن البصري ، عن النبي ﷺ : « مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِّنَ الْقُرْآنِ : فَعَلَيْهِ بِكُلِّ أَيْتٍ كُفَّارَةٌ إِنْ شَاءَ بَرَّ وَإِنْ شَاءَ فَجَرَ » (١) .

١٩٥٠ - وعن مجاهد ، عن النبي ﷺ مثله (٢) .

١٩٥١ - ففي هذين المرسلين مع قول عبد الله بن مسعود دلالة على أنَّ الحلف بها يكون يميناً في الجملة ، وإنما ترك القول بما فيه التغليظ استدلاً بقوله جل وعز: « فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ » { سورة المائدة : ٨٩ } ولم يُنْرِقْ بين أنَّ تكون يمينه بالقرآن أو بغيره من أسماء الله وصفاته وقول النبي ﷺ : « قَلِيلَاتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلَيُكَفَّرُ عَنْ يَمِينِهِ » (٣) . والظاهر أنه أمر بعد الحنث بكفارة واحدة : فلم يجب قبله ؛ ولم يجب أكثر من واحدة ، والله أعلم .

١٩٥٢ - وإنما قدم هذا الخبر عليه لثبوته وصحة أسانيده وذهب أكثر أهل العلم إلى القول به دون ما هو قبله من التغليظ ، والله أعلم .

١٩٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو الفضل بن أبي نصر ، حدثني حمد بن عمرو العدل ، حدثنا محمد بن عبد الله بن قورش ، عن علي بن سهل الرملي ، قال : سألت محمد بن إدريس الشافعي عن القرآن ؟ فقال : كلام الله غير مخلوق .

ورواه الربيع عن أبي الأشعث المصري ، عن الشافعي .

٤٠ - وروينا في الحديث الثابت عن ابن عمر في قصة أسامي بن زيد قوله  
النبي ﷺ لأبيه زيد بن حارثة : « وَإِنْمَا اللَّهُ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمَارَةِ » (٤) .

(١) السنن الكبرى (١٠ : ٤٣) .

(٢) السنن الكبرى (١٠ : ٤٣) .

(٣) تقدم تخریجه في باب « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها .. » ، قريباً من هذا الباب .

(٤) أخرجه البخاري في الأيمان والنور (١١ : ٥٢١) من فتح الباري . ومسلم في فضائل زيد بن حارثة وأسامي بن زيد (كتاب الفضائل ، ح (٦١٤٧) من تحقیقتنا . والترمذی في مناقب زيد بن حارثة (رضي الله عنه) (٥ : ٦٧٦ - ٦٧٧) . والنسائی في المناقب (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٥ : ٤٤٥) .

- ١٩٥.٥ - وفي الحديث الثابت عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في قصة سليمان ابن داود عليه السلام : « وَإِنَّمَا الَّذِي تَفَقَّهَ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ لَوْقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » (١) .
- ١٩٥.٦ - وروينا في حديث أبي قتادة قول أبي بكر الصديق ( رضي الله عنه ) بين يدي النبي ﷺ : « لَا هَا اللَّهِ إِذَا » (٢) .
- ١٩٥.٧ - وروينا عن عطاء بن أبي رياح أَنَّهُ قال : إِذَا أَفْسَمْتَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى تَثُولَ : أَفْسَمْتُ بِاللَّهِ .
- ١٩٥.٨ - ورواه رشد بن كريب عن أبيه ، عن ابن عباس في قوله : أَقْسَمْتُ لَا يَكُونُ بَيْنَ أَيْدِيهِ حَتَّى يَقُولَ : بِاللَّهِ .
- ١٩٥.٩ - وروي ذلك عن الحسن البصري رحمة الله عليه .

\* \* \*

(١) طرف من حديث أخرجه البخاري في النكاح ( ٩ : ٢٣٩ ) من فتح الباري ، وأعاده في الكفارات ( ١١ : ٦٢ ) . ومسلم في النذور والأيمان ، ح ( ٤٢٦ - ٤٢١١ ) من تحقيتنا . والنمساني في الأيمان والنذور ( ٧ : ٣١ ) .

(٢) السنن الكبرى ( ١٠ : ٤٤ ) .

٥ - مَنْ قَالَ : عَلَيَّ نَذْرٌ وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئاً<sup>(\*)</sup>

١٩٥١ - قال الشافعي (رحمه الله) : فلا نذر ولا كفارة .. ، وبسط الكلام في حجته .

١٩٥١١ - وقد روي عن ابن عباس أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّ فَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ »<sup>(١)</sup> .

١٩٥١٢ - واختلفوا في رفعه .

١٩٥١٣ - وروي ذلك عن عقبة بن عامر مرفوعاً . والرواية الصحيحة عن عقبة ابن عامر عن رسول الله ﷺ : « كَفَارَةُ النَّذْرِ كَفَارَةُ اليمين »<sup>(٢)</sup> .

١٩٥١٤ - وهو عند جماعة من أهل العلم محمول على نذر اللجاج الذي يخرج مخرج الإيمان ، والله أعلم .

\* \* \*

(\*) المسألة - ١٢٦٤ - وإن كان النذر لا تسمية فيه : أي إن المذور به غير مسمى ، فحكمه وجوب ما نوأه الناذر أن نوى شيئاً أكان النذر مطلقاً عن الشرط أو مقيداً بشرط ، لأن قال : « لَهُ عَلَى نَذْرٍ » أو قال : « إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَلَهُ عَلَى نَذْرٍ » فإن نوى صوماً أو صلاة أو حجاً أو عمرة لزمه الوفاء به للحال حالة كون النذر مطلقاً ، وعند وجود الشرط إذا كان النذر معلقاً بشرط ، ولا تجزئ كفارة اليمين .

إن لم تكن هناك نية عند الناذر وهو النذر المبهم ، فعليه كفارة اليمين . وهذه الكفارة تجب حالاً إذا كان النذر مطلقاً عن الشرط ، فإن كان معلقاً على شرط فتجب الكفارة عند تحقق الشرط . والدليل قوله عليه الصلاة والسلام : « النذر مبين ، وكفارته كفارة يمين » .

(١) في السنن الكبرى (٤٥ : ١) . وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور (٣٣٢٢) ، باب من نذر نذراً لا يطيقه (٣ : ٢٤١) . وابن ماجه في الكفارات ، ح (٢١٢٨) ، باب من نذر نذراً لم يسمه (١ : ٦٨٧) .

(٢) أخرجه مسلم في النذور والأيمان ، ح (٤١٧٤) ، باب في كفارة النذر (٥ : ٤٣٣ - ٤٣٤) من تحقيقنا . وأبو داود في الأيمان والنذور ، ح (٣٣٢٣ ، ٣٣٢٤) ، باب من نذر نذراً لم يسمه (٣ : ٢٤١ - ٢٤٢) . والترمذني في الأيمان والنذور ، ح (١٥٢٨) ، باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم (٤ : ١٦) .

## ٦ - الاستثناء في اليمين (\*)

١٩٥١٥ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا شافع بن محمد ، أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني ، يقول : قرأت على الشافعي : عن سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ ؛ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَقَدْ أَسْتَقْنَتِي » (١) .

١٩٥١٦ - ورواه وهيب بن خالد وعبد الوارث وحماد بن سلمة وابن عليه عن أيوب مرفوعاً ثم شكَّ أيوب في رفعه فتركه . قال حماد بن زيد .

١٩٥١٧ - ورواه مالك بن أنس عن نافع ، عن ابن عمر موقناً : مَنْ قَالَ :

---

(\*) المسألة - ١٢٦٥ - الاستثناء في اليمين : اشترط جميع النقاوه في نفس ركن اليمين : أن يخلو عن الاستثناء ، مثل : إن شاء الله تعالى ، أو إلا أن يشاء الله ، أو ما شاء الله ، أو إلا أن يبدو لي غير هذا ، أو إلا أن أرى غير هذا ، أو إلا أن أحب غير هذا ، أو قال : إن أعانتي الله ، أو يسرَ الله ، أو قال : بمعونة الله ، أو بتيسيره وتحتها .

فإن قال الحال شيئاً من ذلك متصلةً مع لفظ اليمين ، لم تتعقد اليمين أبداً للاستثناء بالمشينة تأثيراً في اليمين بالاتفاق . وإن فصل الاستثناء عن لفظ اليمين انعقدت . ولديه قول النبي ﷺ : « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ » وروى أبو داود : « مَنْ حَلَفَ فَاسْتَهْنَى : فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ » فقول النبي عليه الصلاة والسلام : « مَنْ حَلَفَ فَاسْتَهْنَى » يقضي كونه عَقِيقَةً لا منفصلًا عنه .

(١) أخرجه الشافعي في « الأم » (٦٢ : ٧) باب « الاستثناء في اليمين » . وأبو داود في الأيمان والنذر (٣٢٦١ ، ٣٢٦٢) ، باب الاستثناء في اليمين (٣ : ٢٢٥) . والترمذمي في الأيمان والنذر (١٥٣١) ، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين (٤ : ١٠٨) . وقال : حسن . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، وهو قول سفيان الثوري ، والأوزاعي ، ومالك ابن أنس ، عبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وأخرجه النسائي في الأيمان والنذر ، باب : من حلف فاستهنى . وباب : الاستثناء . وابن ماجه في الكثارات ، ح (٢١٠٥) ، باب الاستثناء في اليمين (١ : ٦٨٠) . والإمام أحمد في مسنده (٢ : ١١٠) .

وَاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَفْعَلْ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ لَمْ يَحْنِثْ<sup>(١)</sup> .

١٩٥١٨ - ورواه موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر كذلك موقوفاً وقال فيه : ثم وصل الكلام بالاستثناء . وفي رواية : « فَقَالَ فِي إِثْرِ يَمِينِهِ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ»<sup>(٢)</sup> .

١٩٥١٩ - وروي عن سالم عن ابن عمر ، قال : كُلُّ استثناءً مَوْصُولٌ وَلَا حَنْثٌ عَلَى صَاحِبِهِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَوْصُولٍ فَهُوَ حَانِثٌ<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

(١) موطأ مالك ( ٢ : ٤٧٧ ) .

(٢) السنن الكبرى ( ١٠ : ٤٧ ) .

(٣) انظر سنن الترمذى ( ٤ : ١٠٨ ) .

## ٧ - باب لغو اليمين (\*)

١٩٥٢ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكرياء وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعى ، أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : « لغُو اليمِينَ قَوْلُ الْإِنْسَانِ : لَا وَاللَّهِ .. بَلَى وَاللَّهِ » (١) .

(\*) المسألة - ١٢٦٦ - اختلف العلماء في تحديد المراد منها ، فقال الجمhour : هي أن يخبر عن الماضي أو عن الحال علىظن أن المخبر به كما أخبر ، وهو بخلافه ، في التفوي والإثبات . وبعبارة أخرى : هي أن يحلف على شيء يظنه كما حلف ، فلم يكن كذلك . مثل قول المخالف : « والله ما كلامت زيداً » وفي ظنه أنه لم يكلمه ، أو : « والله لقد كلامت زيداً » وفي ظنه أنه كلامه ، وهو بخلاف الواقع . أو يقول : « والله إن هذا الطائر لغраб » وفي ظنه أنه كذلك ، ثم تبين في الواقع أن الطائر حمام مثلاً .

وقال الشافعى : لغو اليمين : مالم تتعقد عليه النية . أو بعبارة أخرى : يبين اللغو : هي التي يسبق اللسان إلى لفظها بلا قصد لمعناها ، أو يريد اليمين على شيء ، فسبقه لسانه إلى غيره ، بدليل قوله تعالى : « لَا يَؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللِّغُو فِي أَيَّامِكُمْ ، وَلَكُمْ يَؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيَّامِ » أي قد صدرت ، بدليل الآية الأخرى : « وَلَكُنْ يَؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسِبْتُ لَقْوِيكُمْ » وقد روى عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أنهم قالوا : « هو قول الرجل : لَا وَاللَّهُ ، وَلِي وَاللَّهُ » لأن ما سبق إليه اللسان من غير قصد لا يؤاخذه ، كما لو سبق لسانه إلى كلمة الكفر .

وقد اتفق الفقهاء على أن يبين اللغو لا كفارته فيها ، لقوله تعالى : « لَا يَؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللِّغُو فِي أَيَّامِكُمْ » ، لأنها يمين غير منعقدة ، فلم تجب فيها كفارته ، لأنها لا يقصد بها المخالف ، فأشبه ذلك ما لو حنث ناسياً .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٣ : ١٧) ، معنى المحتاج (٤ : ٣٢٤) ، المذهب (٢ : ١٢٨) ، بداية المجتهد ص (٣٩٥) ، المغني (٨ : ٦٨٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٣٦٣) .

(١) موطأ مالك (١ : ٤٧٧) ، والأم (٧ : ٦٣) باب « لغو اليمين » والسنن الكبرى (١) :

١٩٥٢١ - وفي رواية أبي سعيد ، قال : قلت للشافعى : ما لغو اليمين ؟  
قال : الله أعلم . أما الذي نذهب إليه فما قالت عائشة .. ، ثم ذكر الحديث .

١٩٥٢٢ - ثم قال : اللغو في لسان العرب الكلام غير المعقود عليه فيه وجماع  
اللغو يكون الخطأ ..

١٩٥٢٣ - ويسط الكلام فيه إلى أن قال : وكانت عائشة أولى أن تتبع  
لأنها أعلم باللسان مع علمها بالسنة .

١٩٥٢٤ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس  
أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعى ، أخبرنا سفيان ، حدثنا عمرو وابن جرير ، عن  
عطاء قال : ذهبت أنا وعبد بن عمير إلى عائشة وهي معتكفة في ثبيت فسألناها  
عن قول الله عز وجل : « لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ » {سورة المائدة :  
٨٩} ؟ قالت : هُوَ حَلْفٌ : لَا وَاللَّهِ .. وَلَكِي وَاللَّهِ (١) .

١٩٥٢٥ - قال الشافعى في روايتنا عن أبي سعيد : لغو اليمين كما قالت  
عائشة ، والله أعلم ، قول الرجل : لا والله .. ويلى والله ، وذلك إذا كان على  
اللجاج والغضب والعجلة لا يعقد على ما حلف عليه ، وعقد اليمين أن يبنيها على  
الشيء بعينه .. ، ويسط الكلام فيه .

١٩٥٢٦ - قال أحمد : حديث هشام بن عروة قد أخرجه البخاري في الصحيح (٢)  
ذلك موقناً .

١٩٥٢٧ - وحديث عطاء عن عائشة قد روی عن إبراهيم الصانع عنه مرفوعاً

(١) أخرجه الشافعى في « الأم » ( ٧ : ٦٣ ) وأبو داود في الآيّان والتنور ، ح ( ٣٢٥٤ ) ،  
باب لغو اليمين ( ٣ : ٢٢٣ ) . والببھقی في الكبیر ( ١ : ٤٩ ) .

(٢) عند البخاري في الآيّان والتنور من حديث يحيى القطان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن  
عائشة ( رضي الله عنها ) ( ٨ : ١٦٨ ) ط . دار الشعب . ومن هذا الوجه أخرجه النسائي في  
التفسير ( في الكبیر ) على ما في تحفة الأشراف ( ١٢ : ٢٢١ ) .

١٩٥٢٨ - وروي عنه موقفاً .

١٩٥٢٩ - وال الصحيح موقف . كذلك رواه الجماعة عن عطاء ، عن عائشة .

١٩٥٣٠ - وروي عن ابن عباس مثل قول عائشة <sup>(١)</sup> .

١٩٥٣١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : قال أبو علي الماسرجي فيما أخبرت عنه عن محمد بن سفيان ، عن يونس بن عبد الأعلى ، قال : قال الشافعي : « لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ » { سورة المائدة : ٨٩ } ليس فيه إلا قول عائشة : « حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّيْءِ يَسْتَقِنَّهُ ، ثُمَّ يَجِدُهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ » <sup>(٢)</sup> .

١٩٥٣٢ - قال أحمد : هكذا وجدته في رواية يونس . وكذلك رواه عمر بن قيس عن عطاء عن عائشة في هذه الآية ، قالت : حلف الرجل على علمه ثم لا يجده على ذلك فليس فيه كفارة ، وعمر بن قيس ضعيف <sup>(٣)</sup> .

١٩٥٣٣ - ورواية الثقات عن عطاء كما مضى .

١٩٥٣٤ - وروه ابن وهب عن الثقة عنده ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة وهو مجهول <sup>(٤)</sup> .

١٩٥٣٥ - ورواية هشام بن عروة عن أبيه على ما مضى ، وتلك الرواية أصح

١٩٥٣٦ - ونص الشافعي في رواية الربيع على وجوب الكفارة فيه .

١٩٥٣٧ - ونحن قد روينا صحيحاً عن الحسن ومجاهد <sup>(٥)</sup> ، والله أعلم .

\* \* \*

(١) السنن الكبرى ( ١٠ : ٤٩ ) .

(٢) السنن الكبرى ( ١٠ : ٤٩ ) .

(٣) أحد الضعفاء ، انظر ترجمته في المجموعتين ( ٢ : ٨٥ ) ، التاريخ الكبير ( ٦ : ١٧٨ ) ، والميزان ( ٣ : ٢١٨ ) .

(٤) في السنن الكبرى ( ١٠ : ٤٩ ) .

(٥) السنن الكبرى ( ١٠ : ٥٥ ) .

## ٨ - الكفاررة قبل الحنث (\*)

١٩٥٣٨ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الريبع ، قال : قال الشافعي ( رحمه الله ) : ومن حلف بالله على شيء فأراد أن يحث فاحب إلى لو لم يكن حتى يحث ، وإن كفر قبل الحنث بإطعام رجوت أن يجزئ عنه ، وإن كفر بصوم قبل الحنث لم يجزئ عنه (١) .

١٩٥٣٩ - وذلك أنا نزعم أن الله حقاً على العباد في أنفسهم وأموالهم ، فالحق الذي في أموالهم إذا قدموه قبل محله أجزاء .

١٩٥٤٠ - وأصل ذلك أن النبي ﷺ تسلف من العباس صدقة عام قبل أن يدخل ، وأن المسلمين قد قدموا صدقة الفطر قبل أن يكون الفطر ، فجعلنا الحقوق التي في الأموالقياساً على هذا .

١٩٥٤١ - فاما الأعمال التي على البدن (٢) فلا تجزئ كالصلة والصوم (٣) .

١٩٥٤٢ - قال أحمد : هذا هو الأصل الذي اعتمد عليه الشافعي في هذا ، وقد :

١٩٥٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب العبيدي ببغداد ، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا جرير بن حازم ، قال : سمعت الحسن ، حدثنا عبد الرحمن بن سمرة

---

(\*) المسألة - ١٢٦٧ - قال مالك والشافعي : الكفاررة بعد الحنث أفضل لما فيه من الخروج من الخلاف ، وحصول اليقين ببراءة النمة ، وقال الحنفية : لا يجوز تقديم الكفاررة على الحنث مطلقاً ، وقال المغيرة : الكفاررة قبل الحنث وبعده سواء في الفضيلة .

(١) قاله الشافعي في الأم ( ٧ : ٦٣ ) باب « الكفاررة قبل الحنث وبعده » .

(٢) في الأم : « الأبدان » .

(٣) الأم ( ٧ : ٦٣ ) .

قال : قال لي رسول الله ﷺ .

١٩٥٤٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ، حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا جرير بن حازم ، حدثنا الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ سَمْرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا عَنْ مَسَأْلَةٍ وَكُلِّتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أَعْطَيْتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسَأْلَةٍ أَعْنَتَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَوَجَدْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَرْتَ عَنْ يَمِينِكَ وَأَثْتَ الدِّيْنِ هُوَ خَيْرٌ » (١) .

١٩٥٤٥ - لفظ حديثهما سواء .

١٩٥٤٦ - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ . ورواوه البخاري عن أبي النعمان وغيره عن جرير . وكذلك رواه سليمان وقرة بن خالد ويزيد بن إبراهيم عن الحسن . وكذلك رواه عبد الله بن بكر عن هشام بن حسان ، عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة . وكذلك رواه حماد بن سلمة عن يونس وحميد وثبت وحبيل ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة .

١٩٥٤٧ - ورواوه قتادة عن الحسن ، عن عبد الرحمن : أَنَّ نَبِيَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ فَذَكَرَهُ ، وَقَالَ : « فَكَفَرْتَ عَنْ يَمِينِكِ ثُمَّ أَثْتَ الدِّيْنِ هُوَ خَيْرٌ » .

١٩٥٤٨ - ورواوه هشيم ، عن منصور بن زاذان ، وحميد ويونس . ورواوه حماد ابن زيد ، عن سماك بن عطيه ويونس بن عبيد ، وهشام ، كلهم عن الحسن نحو روایة ابن عون : « فَأَثْتَ الدِّيْنِ هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتَ عَنْ يَمِينِكَ » .

(١) تقدّم تخریج الحديث بالحاشیة رقم (٢) من باب « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِینٍ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا .. » قریباً من هذا الباب ص ( ١٥٩ ) .

١٩٥٤٩ - واختلف فيه أيضاً على سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .<sup>(١)</sup>

١٩٥٥٠ - فرواه عنه عبد العزيز بن المطلب كما مضى .

١٩٥٥١ - وكذلك رواه أبو حازم عن أبي هريرة .<sup>(٢)</sup>

١٩٥٥٢ - ورواه مالك وسلیمان بن بلال عن سهيل : « فَلَيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَيَقْعُلْ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ». .

١٩٥٥٣ - ورواه أبو ثور ، عن الشافعي ، عن مالك .

١٩٥٥٤ - أثباني أبو عبد الله الحافظ إجازة أنَّ أبا الوليد الفقيه حدثهم ، قال : حدثنا محمد بن صالح بن ذريع العكيري ، قال : حدثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، حدثنا مالك ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . أنَّ رسول الله ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلَيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ »<sup>(٣)</sup> .

١٩٥٥٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي ، حدثنا أبو عمرو بن المبارك المستعمل ، حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا حماد بن زيد ، عن غيلان بن جرير ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى الأشعري ، قال : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَقْرِ مِنَ الْأَشْعَرِيَّنَ أَسْتَخْرِمُهُ فَقَالَ : « وَاللَّهِ لَا أَخْلِكُمْ

(١) من حديث سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً : أخرج مسلم في الأيمان والندور ، ح (٤١٩٣ - ٤١٩٥) من تحقيقنا . والترمذني في الأيمان والندور ، ح (١٥٣٠) ، باب ما جاء في الكفاراة قبل الحنث (٤ : ١٠٧) . والنمساني في سننه الكبير على ما جاء في تحفة الأشراف (٤١٦ : ٩) ، والإمام مالك في الموطأ (٢ : ٤٧٨) .

(٢) من حديث أبي حازم عن أبي هريرة : أخرج مسلم في الأيمان والندور ح (٤١٩٢) من تحقيقنا .

(٣) تقدم تخرجه بالحاشية قبل السابقة .

وَمَا عَنِّي مَا أَحْمَلُكُمْ » ، ثُمَّ لَبِثْتَا مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَتَيْنِي بِإِبْرِيلِ ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةَ ذُوْدَ ،  
ثُلَّمَا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ : لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا ، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى نَسْتَخْمِلُهُ  
فَحَلَفَ لَا يَحْمِلُنَا فَحَمَلَنَا . قَالَ أَبُو مُوسَى : فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى ؛ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ  
فَقَالَ : « مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بِلِ اللَّهِ حَمَلْتُكُمْ إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ  
فَأَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ النَّبِيَّ هُوَ خَيْرٌ » (١) .

١٩٥٥٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس المحبوي ، حدثنا  
سعيد بن مسعود ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، حدثنا حماد بن زيد .. ، فذكره  
بإسناده ومعناه مختصراً إلا أنه قال : فَأَعْطَانَا ثَلَاثَةَ ذُوْدٍ غَرْ الذُّرَى (٢) .

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة .

١٩٥٥٧ - وكذلك رواه جماعة عن حماد . ورواه سليمان بن حرب في جماعة  
عن حماد بالشك . ورواه حماد أيضاً عن أبوب ، عن أبي قلابة ، عن زهم ، وعن  
القاسم الكلبي عن زهم ، عن أبي موسى واختلف عليه فيه .

(١) آخرجه البخاري في النذور والأيمان ، ح (٦٦٢٣) ، فتح الباري (١١ : ٥١٧) ، وأعاده في  
كتارات الأيمان ، ومسلم فيه ، ح (٤١٨٤) من تحقيقتنا . وأبوب داود فيه ، ح (٣٢٧٦) ، باب  
الرجل يكفر قبل أن يحيث (٢٢٩ : ٣) . والنمساني فيه (٧ : ٩) . وابن ماجه في الكفارات برقم  
(٢١٧) في سننه (١ : ٦٨١) . كلهم من حديث جرير عن أبي بردة به . وأخرجه الشيشخان من  
حديث بريد ، عن أبي بردة : البخاري في الأيمان والنذور ، ح (٦٦٧٨) ، باب اليمين فيما لا يليك  
وفي المعصية في الغضب . (١١ : ٥٦٤) من فتح الباري ، وأعاده في المغازي أيضاً . وأخرجه  
مسلم في الأيمان والنذور ، ح (٤١٨٥) من تحقيقتنا . وأخرجه الشيشخان والترمذى والنمساني من حديث  
زهم الجرمي ، عن أبي موسى (رضي الله عنه) : البخاري في التوحيد ، ح (٧٥٥٥) الفتح (١٢) :  
(٥٢٧) ، وموضع آخر من صحبيه : في النذور والأيمان ، وفي الحمس ، وفي الكفارات ، والمغازي ،  
والصيد ومسلم في الأيمان والنذور ، ح (٤١٨٦ - ٤١٩١) من تحقيقتنا . والترمذى في الأطعمة ، ح  
(١٨٢٦ ، ١٨٢٧) ، باب ما جاء في أكل الدجاج (٤ : ٤) . والنمساني في النذور والأيمان  
(٧ : ٩) ، وأعاده في الصيد والن bian (في المجتبى) وقد تقدم من هذا الوجه تغريجه في  
الأطعمة في أكل الدجاج من كتاب الصيد والن bian .

(٢) مكرر ما قبله .

١٩٥٥٨ - ورواه عدي بن حاتم عن النبي ﷺ ، وقال : « فَلِيُكْفُرُهَا ، وَلَيَأْتِ  
الذِي هُوَ خَيْرٌ » <sup>(١)</sup> .

١٩٥٥٩ - قال أبو داود السجستاني : روى حديث كل واحد منهم ما دلّ على  
الحث قبل الكفارة وبعضاها ما دلّ على الكفارة بعد الحث <sup>(٢)</sup> .

١٩٥٦ - وأكثراها « فَلِيُكْفُرُهَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

أخبرنا بذلك أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، عن أبي داود .

١٩٥٦١ - وروينا عن نافع عن ابن عمر أنهن كان بما كفر يمينه قبل أن يحيث  
وربما كفر بعد ما حث .

\* \* \*

(١) أخرجه مسلم في الأيمان والنور ، ح (٤١٩٦ - ٤٢٠١) من تحقيقنا . والنسائي في الأيمان  
والنور (٧ : ١١) ، وأبن ماجه في الكفارات ، ح (٢١٠٨) ، باب من خلف على يمين فرأى غيرها  
خيراً منها (١ : ٦٨١) .

(٢) في سن أبي داود (٣ : ٢٩٩) .

(٣) السنن الكبرى (١٠ : ٥٤) .

## ٩ - الإطعام في كفارة اليمين أو الكسوة أو تحرير رقبة (\*)

(\*) المسألة - ١٢٦٨ - في نوع الواجب في الكفاررة : الواجب في الكفاررة مخير حالة توفر المقدرة المالية ، يعني أن المسر مخير بين أحد أمور ثلاثة : إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو إعناق رقبة . وهذا بإجماع العلماء المستند إلى صريح الآية القرآنية : « فَكَفَارَتْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَعْمَلُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسُوتَهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقْبَةٍ » لأن الله تعالى عطف بعض هذه الحالات على بعض بحرف ( أو ) وهو للتخيير .

فإذا عجز الإنسان عن كل واحد من التحالف الثلاثة المذكورة ، لزمه صوم ثلاثة أيام ، للآية السابقة : « فَمَنْ لَمْ يَجُدْ نِصْيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » والمزاد بالعجز : ألا يقتصر على المال الذي يصرفه في الكفاررة ، كمن يجد كفايته في يومه وليلته وكفاية من تلزمه نفقته فقط ، ولا يجد ما يفضل عنها .

وينظر إلى العجز وقت الأداء ، أي أداء الكفاررة عند المحنفة والمالكية والشافعية ، فلو حث الحال ، وكان موسرًا وقت الحنى ، ثم أفسر ، جاز له الصوم عندهم : لأن الكفاررة عبادة لها بدل ، فينتظر فيها إلى وقت الأداء ، لا وقت الوجوب ، ويشترط عند المحنفة استمرار العجز إلى الفراغ من الصوم ، وعند الحنابلة : المعتبر وقت الوجوب أي حالة الحنى .

وانتظر في هذه المسألة : المسوط : ٨ / ١٢٧ ، الفتاوى الهندية : ٢ / ١٥٧ ، المغني : ٨ / ٧٣٤ ، بداية المجتهد : ١ / ٤٣ ، البدائع : ٥ / ٩٧ ، مغني المحتاج : ٤ / ٣٢٧ . (٣) مغني المحتاج : ٤ / ٧٢٨ ، المغني : ٨ / ٧٥٦ ، الفتاوى الهندية : ٢ / ٥٧ ، نهاية المحتاج للرملي : ٨ / ٤ ، المذهب : ٢ / ١٤١ ، الشرح الكبير : ٢ / ١٣٣ . الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٤٩) (\*\*\*\*) المسألة - ١٢٦٩ - ما هو الواجب في كل حالة من خصال الكفاررة ؟

أولاً : الإطعام ( من أوسط ما تطعمون أهلكم )

وبناء عليه قال الجمهور قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة : يعطى لكل مسكن مد من الخطة كصدقة الفطر إلا أن الإمام مالك قال : المد خاص بأهل المدينة فقط لضيق معيشهم ، وأما سائر المدن فيعطون الوسط من نفقتهم . وقال ابن القاسم : يجزيء المد في كل مدينة .

ويجوز عند الشافعية : مد حب من غالب قوت بلد الحانث . والأفضل بالاتفاق إخراج الحب : لأن فيه خروجاً من الخلاف . ولا يجوز عند الجمهور إخراج قيمة الطعام والكسوة ، عملاً بنص الآية : « فَكَفَارَتْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ... » .

وقال المحنفية : مقدار الإطعام نصف صاع من بر ، أو صاع من قمر أو شعير أو من دقق الخنطة أو =

١٩٥٦٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الريبع ، قال : قال الشافعي ( رحمه الله ) : ويجزى في كفارة اليمين مُذْبَدَ النبي ﷺ من حنطة ، وإن كان أهل بلد يقتاتون الذرة أو الأرز ، أو التمر أو الزبيب أجزأاً من كل واحدٍ من ذا مد .

= الشعير أو قيمة هذه الأشياء من النقود : دواهم أو دنانير أو من عروض التجارة كما هو المقرر في صدقة الفطر . قالوا : وقد ثبت ذلك عن سادتنا عمر وعلي وعائشة ، وبه قال جماعة من التابعين : سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وإبراهيم ومجاهد والحسن .

وأما مقدار طعام الإباحة عند الحنفية : فأكلتان مشبعتان : غداء وعشاء ، وكذلك إذا غداهم وسحرهم ، أو عشاهم وسحرهم ، أو غداهم غداً مِن ونحوهما ؛ لأنهما أكلتان مقصودتان .  
ويكون المدفوع إليهم الطعام من المساكين

ثانياً : الكسوة ، فقال الحنفية : أدنى الكسوة ما يستر عامة الدين ، وقال الحنابلة : تتقدر الكسوة بما تجزيء الصلة فيه : فإن كان رجلاً كسه ثوباً تجزيء الصلة فيه ، وإن كانت امرأة كساها قميصاً وحماراً ؛ لأن الكسوة إحدى خصال الكفار ، فلم يجز فيها أدنى ما يطلق عليه اسم الكسوة ، كما هو مقرر في الإطعام والإعتاق ، ولأن الالبس حينما لا يستر العورة يسمى عرياناً لا مكتسيّاً . وقال المالكية : أقل ذلك للرجل ثوب يستر جميع جسده ، وللمرأة : ما يجوز لها فيه الصلة ، وذلك ثوب وحمار .

وقال الشافعية : يجزئ أقل ما يطلق عليه اسم الكسوة من إزار أو رداء أو جبة أو قميص أو ملحفة؛ لأنه يقع عليه اسم الكسوة ، ولأن الله تعالى لم يذكر في الكسوة تقديرًا ، فكل ما يسمى لابسه مكتسيّاً يجزئ .

ولا تجزيء بالاتفاق القلسوة والخفان والعلان والتغافان والمنطقة ؛ لأن لابسها لا يسمى مكتسيّاً إذا لم يكن عليه ثوب ، بل ولا تسمى هذه كسوة عرفاً .

ثالثاً : تحرير رقبة وقد سقط هذا الواجب في عصرنا لعدم وجود رقيق ، وتم ضبطه في كتب الفقه بأن تكون الرقبة مؤمنة ، كاملة الرق وغير ذلك .

رابعاً : الصوم : إذا لم يجد المانع طعاماً ، ولا كسوة ، ولا عتقاً يصوم ثلاثة أيام ويشرط التتابع عند الحنفية والحنابلة ، ولا يشترط عند المالكية والشافعية .

بدائع الصنائع ( ٥ : ١٠٠ ) ، المبسوط ( ٨ : ١٥١ ) ، الدر المختار ( ٣ : ٦٧ ) ، الشرح الكبير ( ٢ : ١٣٢ ) ، المغني ( ٨ : ٧٣٤ ) وما بعدها ، مغني المحتاج ( ٤ : ٣٢٧ ) .

١٩٥٦٣ - وإنما قلنا : يجزئ ، لأنَّ رسول الله ﷺ أتي بعرق تمر ، فَدَفَعَهُ إِلَى رجلٍ وأمره أنْ يطعنه ستين مسكيناً ، والعرق فيما يقدر خمسة عشر صاعاً وذلك ستون مدًا فلكل مسكينٍ مدٌ<sup>(١)</sup> .

١٩٥٦٤ - قال أحمد : قد روينا هذا في حديث الأوزاعي ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في قصة المجامع . قال : فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمَرٌ خَمْسَةُ عَشَرَ صَاعًا . قال : « حَذْنَهُ فَتَصَدَّقُ بِهِ »<sup>(٢)</sup> .

١٩٥٦٥ - وقيل فيه عن الزهرى ، عن عمرو بن شعيب في تقديره بخمسة عشر صاعاً<sup>(٣)</sup> .

١٩٥٦٦ - وأما حديث سعيد بن المسيب حيث قال : فيه خمسة عشر صاعاً ، أو عشرين صاعاً ؛ فقد قال الشافعى رحمه الله : أكثر ما قال سعيد بن المسيب : مد وربع ، أو مد وثلث ، وإنما هذا شك أدخله ابن المسيب ، والعرق كما وصفتُ كان يقدر على خمسة عشر صاعاً<sup>(٤)</sup> .

١٩٥٦٧ - قال أحمد : هذا الشك يشبه أن يكون من جهة راويه عن ابن المسيب وهو عطاء المخراصاني ، وليس بالقوى في الحديث ؛ وقد رواه طلق بن حبيب ، وإبراهيم ابن عامر ، عن ابن المسيب : خمسة عشر صاعاً من غير شك .

١٩٥٦٨ - قال الشافعى : وليس له إذا كفر بالطعام - يعني كفارة اليمين - أنْ يطعم أقل من عشرة .

(١) قاله الشافعى في « الأم » ( ٦٤ : ٧ ) باب « الإطعام في الكفارات في البلدان كلها » .

(٢) قاله الشافعى في الموضع السابق

(٣) تقدم تخرجه في كتاب الصيام . وانظر فهرس أطراف الأحاديث

(٤) في السنن الكبيرى ( ١٠ : ٥٤ - ٥٥ ) .

١٩٥٦٩ - قال : وأقل ما يكفي من الكسوة كل ما وقع عليه اسم كسوة من عمامة أو سراويل أو إزار أو مقنعة وغير ذلك <sup>(١)</sup>.

١٩٥٧٠ - قال : وإذا أعتقد في كفارة اليمين لم يجزئه إلا رقبة مؤمنة ، ويجزئ ولد الزنا ، وكلُّ ذي نقص لا يضر بالعمل إضراراً بینا .. ، وبسط الكلام في شرح هذه الأصناف الثلاثة <sup>(٢)</sup>.

١٩٥٧١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الريبع ، أخبرنا الشافعى ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه قال : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَوَكَدَهَا فَعَلَيْهِ عِتْقٌ رَقْبَةٌ <sup>(٣)</sup>.

١٩٥٧٢ - أورده فيما ألزم أصحاب مالك في خلاف ابن عمر <sup>(٤)</sup>.

١٩٥٧٣ - وقد أخبرنا أبو زكرياء ، أخبرنا أبو الحسن بن عبدوس ، حدثنا عثمان ابن سعيد حدثنا القعنبي فميا قرأ على مالك عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول: مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَدَهَا ، ثُمَّ حَنَثَ ؛ فَعَلَيْهِ عِتْقٌ رَقْبَةٌ ، أَوْ كُسْوَةٌ عَشْرَةً مَسَاكِينٍ ، وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يُوَكَّدْهَا ؛ فَعَنَتْ فَعَلَيْهِ إِطْعَامٌ عَشْرَةً مَسَاكِينٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَذْمُونٍ حِنْطَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَصِيَّامٌ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ <sup>(٥)</sup>.

١٩٥٧٤ - قال أحمد : وظاهر الكتاب يدلُّ على التخيير بين الإطعام ، والكسوة ، والإعتاق في جميع ذلك .

١٩٥٧٥ - وفي حديث علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس أنه قال في آية كفارة اليمين: هو بالخيار في هؤلاء الثلاث الأول ، فإن لم يجد شيئاً من ذلك

(١) نقله في الكبير ( ١٠ : ٥٥ ) عن الشافعى في الأم ( ٧ : ٦٤ ) .

(٢) الأم ( ٧ : ٦٥ ) .

(٣) الأم ( ٧ : ٦٥ ) باب « العتق في الكفارات » .

(٤) بمعناه في الكبير ( ١٠ : ١٥٥ ) ، ومثله في الموطأ ( ٤٧٩ : ٢ ) .

(٥) الأم ( ٧ : ٢٥٧ ) باب الكفارات .

نصيام ثلاثة أيام متتابعات .

١٩٥٧٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا الحسن بن علي بن عفار ، حدثنا ابن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَفَرَ بِمِيقَتِهِ أَطْعَمَ عَشَرَةً مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدْ . وَهَذَا بِالْمَدِ الأوّل (١) .

١٩٥٧٧ - وروينا عن زيد بن ثابت ، أَنَّهُ قَالَ فِي كُفَّارَةِ الْيَمِينِ مُدْ مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ (٢) .

١٩٥٧٨ - وروينا عن ابن عباس أنه قال : لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدْ مِنْ حِنْطَةٍ رَبْعَةٌ إِدَامَة (٣) .

١٩٥٧٩ - وروينا عن أبي هريرة أنه قال : ثَلَاثَةُ أَشْيَاءِ فِيهِنَّ مُدْ : مُدْ فِي كُفَّارَةِ الْيَمِينِ ، وَكُفَّارَةِ الظَّهَارِ ، وَفِدِيَّةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ (٤) .

١٩٥٨٠ - قال أحمد : يربد بها فدية الحامل والمرضع والشيخ الكبير .

١٩٥٨١ - وأما فدية الأذى في الإحرام فهي نصف صاع لكل مسكين بذلك ورد خبر كعب بن عجرة عن النبي ﷺ فنقول فيها بماورد فيه الخبر . وكذلك فيما كان في معناها ، ولا نترك بحمد الله ونعمته أحد الحديثين بل نقول بهما جميعاً ، وبالله التوفيق .

١٩٥٨٢ - وأما الذي روي عن يسار بن نمير ، عن عمر بن الخطاب : « إِنِّي أَخْلِفُ أَنْ لَا أَعْطِي أَقْوَاماً ثُمَّ يَبْدُو لِي ، فَإِذَا رَأَيْتُنِي قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَطْعِمُ عَنِّي »

(١) موطأ مالك (٢ : ٤٧٩) .

(٢) معناه في الموطأ (٢ : ٤٧٩) ، وانظر تفسير الطبرى (٧ : ١٢) ، والمحلى (٨ : ٧٤) .  
أحكام القرآن للجصاص (٢ : ٤٥٨) .

(٣) في السن الكبرى (١٠ : ٥٥) .

عَشْرَةِ مَسَاكِينَ بَيْنَ كُلِّ مِسْكِينَ صَاعاً مِنْ بَرِّ ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ »<sup>(١)</sup> .

١٩٥٨٣ - فيحتمل أن يكون استحب أن يعطي أكثر مما ورد في الكفارات وإن كان يجزئ في اليمين أقل منه والله أعلم .

١٩٥٨٤ - قال الشافعي في كتاب الأيمان المسموع من أبي سعيد بإسناده : كل من وجب عليه صوم ليس بشرط عليه في كتاب الله أن يكون متتابعاً أجزاءً أن يكون مُرققاً قياساً على قول الله تبارك وتعالى في قضاء رمضان : « فَعِدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرِيٌّ » {سورة البقرة : ١٨٥} . والعدة أن يأتي بعد صوم لا ولا<sup>(٢)</sup> .

١٩٥٨٥ - وقال في كتاب الصيام الكبير : وصوم كفارة اليمين متتابع ، والله أعلم .

١٩٥٨٦ - قال أحمد : قد رويانا عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ : « فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ » {سورة المائدة : ٨٩} .

وروي أيضاً عن ابن مسعود ، والرواية عنهما وقعت مرسلة<sup>(٣)</sup> ، والله أعلم .

\* \* \*

---

(١) الكبير (١٠ : ٥٥) .

(٢) الكبير (١٠ : ٥٥) .

(٣) السنن الكبير (١٠ : ٥٥ - ٥٦) ، ومصنف عبد الرزاق (٨ : ٥٧) ، والمحل (٨ : ٧٣) ، والمغني (٧ : ٣٧) ، وتفسير الطبرى (١٠ : ٥٣٥) .

## ١ - مِنْ الْمَكْرَهِ وَالنَّاسِيِّ وَحُنْثَهُمَا (\*)

١٩٥٨٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربع ، قال : قال الشافعى : أصل ما أذهب إليه أنَّ مِنْ الْمَكْرَهِ غير ثابتة عليه لما احتججت من الكتاب والسنة .

١٩٥٨٨ - أما الكتاب فاحتاج منه بقول عز وجل : « مِنْ كَفَرَ بِاللَّهِ بَعْدَ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِإِيمَانٍ » { سورة النحل : ٦ } .

١٩٥٨٩ - قال الشافعى : وكان المعنى الذى عقلنا أنَّ قول المكره كما لم يقل في الحكم .

١٩٥٩٠ - وأما السنة فلعله أراد ما رواه عن عطاء بن أبي رياح ، عن عبيد ابن عمير ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : « تَجَوَّزَ اللَّهُ عَنْ أَمْتَي الْخَطَا ، وَالسَّيْئَاتِ ، وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ » (١) .

١٩٥٩١ - قال الشافعى : وقول عطاء أنه يطرح عن الناس الخطأ والنسيان .

١٩٥٩٢ - وقال في موضع آخر من هذا الكتاب فيمن حلف أن لا يكلم فلاناً فمر عليه فسلمه وهو عامل للسلام عليه وهو لا يعرفه ففيه قوله : فاما قول عطاء :

---

(\*) المسألة - ١٢٧. - قال الشافعية والحنابلة : لا كفارة ولا حنث على غير المكلف كالصبي والمجنون والنائم لحديث : رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفتق .

وقال الحنفية والمالكية : تعتقد بين الساهي أو النائم أو المغمى عليه أو المكره ... لأن الآية **﴿ولكن يأخذكم بما عقدتم الآيات﴾** لم تفرق بين عامل وناس وغيره ، ول الحديث : « ثلاثة جدهن جد وهزليهن جد : النكاح والطلاق والبيان » . فمن حلف بعنت ، أو طلاق : ألا يفعل شيئاً ، ففعله ناسياً ، حنث .

(١) رواه الحاكم في المستدرك ، (٢ : ١٩٨) و قال صحيح على شرط الشيغرين ووافقه الذهبي .  
وانظر تلخيص الحبير (١ : ٢٨١) . والسنن الكبرى للبيهقي (٧ : ٣٥٦) ، و (١ : ٦١) .

فلا يحث : لأنه يذهب إلى أن الله (عز وجل) وضع عن الأمة الخطأ والنسيان .  
وفي قول غيره : ويحث .

١٩٥٩٣ - قال أحمد : رواينا عن عباد بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ،  
عن النبي ﷺ : « إِنَّا إِلَيْنَا عَلَى نِعَمَ الْمُسْتَحْلِفِ » (١) .

١٩٥٩٤ - وفي رواية أخرى : « يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ » (٢) .

١٩٥٩٥ - وهذا يكون في الأيمان التي تكون في الحكومات عند الحكم .

١٩٥٩٦ - قال أحمد : رواينا عن ابن عباس أنه قال في الحين : قد يكون غدوة  
وعشية .

١٩٥٩٧ - وعن علي قال : ستة أشهر .

١٩٥٩٨ - وعن عكرمة في قوله : « هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ »  
(أول سورة الإنسان) : ما ندرى كم أتى منذ خلقه الله .

١٩٥٩٩ - وفي قوله : « تُؤْتِي أَكْلُهَا كُلُّ حِينٍ يَأْذِنُ رَبَّهَا » (سورة إبراهيم :  
٢٥) : ما بين صرام التخل إلى وقت ثمرها .

١٩٦٠ - وعن قتادة في قوله : « وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَاهُ بَعْدَ حِينٍ » (سورة ص : ٨٨)  
قال : بعد الموت .

١٩٦.١ - « وَفِي شَمْوَدٍ إِذْ قِيلَ لَهُمْ تَمَتَّعُوا حَتَّى حِينٍ » (سورة الذاريات :

(١) أخرجه مسلم في الأيمان والنور ، ح (٤٢٤ ، ٤٢٥) ، باب بين المخالف على نية  
المستحلف (٥ : ٤٥٢ - ٤٥٣) من طبعتنا . وأخرجه أبو داود في الأيمان والنور ، ح (٣٢٥٥) ،  
باب المعاريض في اليمين (٣ : ٢٢٤) . والترمذي في الأحكام ، ح (١٣٥٤) ، باب ما جاء أن  
اليمين على ما يصدقه صاحبه (٣ : ٦٣٦) . وابن ماجه في الكفارات ، ح (٢١٢١ ، ٢١٢٠) ،  
باب من ورى في يمينه (١ : ٦٨٥ - ٦٨٦) .

(٢) تقدم بالحاشية السابقة .

٤٣ : ثلاثة أيام .

١٩٦.٢ - وفي قوله : « تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلًّا حِينَ يَأْذِنُ رَبَّهَا » ( سورة إبراهيم : ٢٥ ) قال : سبعة أشهر وقال مرة : ستة أشهر .

١٩٦.٣ - وعن الحسن قال : ما بين ستة أشهر والسبعة .

١٩٦.٤ - وعن ابن المسمى ، قال : شهرين . وقال مرة : ستة أشهر .

١٩٦.٥ - وقال ربيعة : ستة .

١٩٦.٦ - وفي كل ذلك دلالة على أنَّ الحين لا حد له .

١٩٦.٧ - قال الشافعي : ليس في الحين وقت معلوم . وذلك أنَّ الحين قد يكون مدة الدنيا كلها وما هو أقل منها إلى يوم القيمة ، والفتيا لمن قال هذا أنَّ يقال له : إنما حلفت على ما لا تعلم ولا يعلمك مصيرك إلى علمنا والورع لك أنَّ تقضيه قبل انقضاء يوم ولا نحثك أبداً .

أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيمن قال : والله لأنقضينَ حقك إلى حين ... ، فذكره .

١٩٦.٨ - قال : وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي : وإذا حلف الرجل ماله مال وله عرض أو دين أوهما ، حنت لأنَّ هذا مال إلا أنَّ يكون نوى شيئاً .

١٩٦.٩ - قال أحمد : وقد رويانا عن سعيد بن هبيرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « خَيْرٌ مَالِ الْمَرِءِ مُهَرَّةٌ مَأْمُورَةٌ أَوْ سَكَّةٌ مَأْبُورَةٌ » (١) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ( ٣ : ٤٦٨ ) . وسعيد بن هبيرة له ترجمة في التاريخ الكبير ( ٢ : ١٤٥ ) ، وابن حبان في ثقات التابعين ( ٤ : ٣٢٣ ) ، وهو في ترتيب الثقات برقم ( ٥٥٨٨ ) ، قال : يروي المراسيل . ونقل الحسيني في الإكمال عن أبي حاتم أنه تابعي . انظر الإكمال ( ترجمة ٣٥٥ ) ص ( ١٨٧ - ١٨٨ ) . وترجمه الحافظ في الإصابة ( ٣ : ١٥٣ - ١٥٤ ) ، وذكر له هذا الحديث ، وعزاه لأحمد والطبراني .

- ١٩٦١ - وروينا عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، قال : رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال : « هذه إِدَمْ هَذِهُ » ، وأكلها (١) .
- ١٩٦١ - وفي هذا دلالة على أنه قد يكون ما لا يصطبغ فيه إذا سمي في العادة أدماً .

\* \* \*

(١) أخرجه أبو داود في الأبيان والتنور (٣٢٥٩ . . ٣٢٦٠) ، باب الرجل يحلف أن لا يتآدم (٣) : ٢٢٥ . وأعاده أبو داود في الأطعمة ، ح (٣٨٣) ، باب في التمر (٣٦٢) . وأخرجه الترمذى في الشمائل ، باب آخر باب ما جاء في صفة إِدَم رسول الله ﷺ .

## ١١- من جعل شيئاً من ماله صدقةً أو في سبيل الله(\*)

١٩٦١٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الريبع ، قال : قال الشافعي ( رحمه الله ) فيمن قال : مالي هذا في سبيل الله « أو داري هذه في سبيل الله » أو غير ذلك مما يملك صدقة أو في سبيل الله : إذا كان على معاني الأيمان فالذى يذهب إليه عطاه أنه يجزئه من ذلك كفاراً يمين ، ومن قال هذا القول قاله في كل ما حنت فيه سواء عتق أو طلاق ، وكان مذهب عائشة والقياس ومذهب عدد من أصحاب النبي ﷺ ، والله أعلم (١) .

١٩٦١٣ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا ابن عبد الحكم ، أخبرني عبد الله بن عمر ، عن منصور ابن عبد الرحمن الحجبي ، عن أمه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها سُئلتَ عن امرأةٍ جَعَلَتْ مَا لَهَا فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةٌ : يَمِينٌ ثُكْفٌ (٢) .

١٩٦١٤ - قال : وأخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن جرير ، عن عطاء بن أبي رياح عن عائشة مثله (٣) .

١٩٦١٥ - ورواه الشوري عن منصور عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة : أنَّ رَجُلًا - أَوْ امْرَأَةً - سَأَلَتْهَا عَنْ شَيْءٍ كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ذِي قَرَابَةٍ لَهَا فَجَعَلَتْ إِنْ كَلِمَتَهُ فَمَالَهَا فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةٌ : يُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ اليمين (٤) .

(\*) المسألة - ١٢٧١ - من جعل شيئاً من ماله صدقة أو في سبيل الله يجزئه من ذلك كفاراً يمين ، وقد قال الحنفية : الأيمان مبنية على العرف والعادة لاعتبار المقاصد والنيات ، وقال الشافعية : الأيمان مبنية على حقيقة اللفظ ، وقال المالكية والحنابلة : الأيمان مبنية على النية .

(١) الأم ( ٢ : ٢٥٤ ) باب « من جعل شيئاً من ماله صدقة أو في سبيل الله » .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ( ٢ : ٤٨١ ) .

(٣) انظر السنن الكبرى ( ١٠ : ٦٥ ) .

(٤) تقدم تغريجه في الحاشية رقم ( ٢ ) ، وموقعه في السنن الكبرى ( ١٠ : ٦٥ ) .

وهو في « الجامع » .

١٩٦١٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن المنهاج ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب أنَّ أخيرين من الأنصار كان بينهما ميراث ، فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال : إنْ عدت تسألني القسمة فكل مال لي في راتب الكعبة ؛ فقال له عمر : إنَّ الكعبة غنية عن مالك ، كُفِرَ عن يمينك وكلم أخاك سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لَا يَمِينَ عَلَيْكَ وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ وَلَا فِي قَطْبِيَّةِ الرَّحْمَنِ وَلَا فِيمَا لَا تَمْلِكُ » (١) .

١٩٦١٧ - وروينا عن أبي رافع في امرأة حلفت بأنَّ مالها في سبل الله إنْ لم يُفْرَقْ بينه وبين امرأته فسألت عائشة وابن عباس وابن عمر وحفصة وأم سلمة فأمروهَا أنْ تكُفُّرْ يمينها وتخلِّي بينهما (٢) .

١٩٦١٨ - وفي بعض الروايات : وعليها المشي إلى بيت الله إنْ لم تفرُّ بينهما .

١٩٦١٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الريبع ، قال : قال الشافعي فيمن حلف بالمشي إلى بيت الله الحرام ففيها قولان : أحدهما معقول معنى قول عطا ، أنَّ من حَلَفَ بشيءٍ من النسك : صوم ، أو حج ، أو عمرة ، فকفارته كفارة يمين : إذا حنتَ ولا يكون عليه حج ولا عمرة ولا صوم (٣) .

(١) أخرجه أبو داود في الأيمان والندور ، ح (٣٢٧٢) ، باب اليمين في قطبيعة الرحمن (٣ : ٣) .

(٢) السنن الكبرى (١٠ : ٦٦) .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » (٧ : ٦٧) ، باب « من نذر أن يشي إلى بيت الله عز وجل » .

١٩٦٢ . - ومنه أنَّ أعمالَ البرِّ لِلَّهِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِرْضٌ بِفِرْضِ يَوْمِ الْحِسْبَانِ ، فَإِنَّمَا عَلَى غَلَقِ الْإِيَّانِ فَلَا يَكُونُ تَبَرُّا<sup>(١)</sup> .

١٩٦٣ - قال أَحْمَدُ : قَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عُمَرِ بْنِ شَعْبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « إِنَّمَا التَّنْذِيرُ مَا ابْتَغَيْتُمْ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ<sup>(٢)</sup> .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤْذِبُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ حَنْبَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التَّرمِذِيَّ ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ بْنُ سَلِيمَانَ ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي أُويسٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بَلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبٍ .. فَذَكْرُهُ .

١٩٦٤ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَمَاسَةِ الْمَهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عَقْبَةِ بْنِ عَامِرِ الْجَهْنَمِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « كَفَارَةُ التَّنْذِيرِ كَفَارَةُ الْيَمِينِ<sup>(٣)</sup> .

١٩٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا فِي آخَرِينَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسُ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكْمَ ، أَخْبَرَنَا وَهْبٌ ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَارِثُ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ .. فَذَكْرُهُ . غَيْرُ أَنَّ ذِكْرَ أَبِي الْخَيْرِ سُقطَ مِنْ إِسْنَادِهِ .

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد وغيره عن ابن وهب .

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدَ ، حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ سَفِيَّانَ ، حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ .. فَذَكْرُهُ .

(٦) الأَمْ (٢ : ٢٥٥) ، بَابُ نَذْرِ التَّبَرِرِ .

(٧) سَنْ أَبِي دَاوُدَ (٢ : ٢٥٨) .

(٨) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْأَيَّامِ وَالنَّذْرِ ، ح (٤١٧٤) مِنْ تَحْقِيقِنَا بَابُ « فِي كَفَارَةِ النَّذْرِ » وَأَبْوَدَادِهِ ، ح (٣٣٢٣ ، ٣٣٢٤) ، بَابُ مِنْ نَذْرٍ نَذَرَ لَمْ يَسْمَعْ (٣ : ٢٤١ ، ٢٤٢) . وَالْتَّرْمِذِيُّ فِيهِ ، ح (١٥٢٨) ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَارَةِ النَّذْرِ (٤ : ١٦) .

١٩٦٢٤ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الريبع ، قال : وسمعت الشافعي وسألته رجل عن المشي فحث بالمشي إلى الكعبة فأفتاه بكافارة يمين ، فقال له الرجل : بهذا تقول يا أبا عبد الله ؟ قال : هذا قول من هو خير مني قال : من هو ؟ قال : عطاء بن أبي رياح .

١٩٦٢٥ - قال الشافعي : وقد قال غير عطاء : عليه المشي كما يكون عليه إذا نذره متبرراً<sup>(١)</sup> .

١٩٦٢٦ - وقال غيره في الصدقة ، يتصدق بجميع ما يملك إلا أنه قال : ويحبس قدر ما يقوته ، فإذا أيسر تصدق الذي حبس . وذهب غيره إلى أن يتصدق بثلث ماله ، وغيره إلى أن يتصدق بالزكاة .

١٩٦٢٧ - قال أحمد : قد روى عثمان بن أبي حاضر في امرأة قالت : ما لها في سبيل الله وجاريها حرث إن لم يَفْعَلْ ذلك<sup>(٢)</sup> ، فسئل عن ذلك ابن عباس وابن عمر فقاولا : أما المخارية فتعتق ، وأما قولها : « ما لي في سبيل الله » ؛ فتصدق بزكاة مالها<sup>(٣)</sup> .

١٩٦٢٨ - وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر ما دلّ على جواز التكفير ، والله أعلم .

١٩٦٢٩ - ولا حجة لمن ذهب إلى أنه يتصدق بثلث ماله في حديث أبي لبابة حين تاب الله عليه ، فقال : إنّ من توبتي أنّ أهجر داري إني أصبت فيها الذنب وأنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « يُجزِي

(١) الأم (٧ : ٦٨) - باب « من نذر أن يمشي إلى بيت الله عز وجل » .

(٢) يعني : لشريكه زوجها . وحلف زوجها أن لا يفعله .

(٣) الأثر في السنن الكبيرى (١٠ : ٦٨) .

عَنْكَ الْثُلُثُ مِنْ مَالِكَ » (١) ، فَإِنَّهُ لَمْ يَبْلُغَا أَنَّهُ نَذَرَ شَيْئاً أَوْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ ، فَحَنَثَ لَكَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا لَهُ شَكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى حِينَ تَابَ عَلَيْهِ : فَأَمْرَهُ أَنْ يَسْكُنْ بَعْضَ مَا لَهُ كَمَا قَالَ لِكَعْبَ بْنَ مَالِكَ حِينَ قَالَ ذَلِكَ : « أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » (٢) .

\* \* \*

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي النَّذَرِ وَالْأَيَّامِ ، ح (٣٣١٩ . . ٣٣٢٠) ، بَابُ فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَا لَهُ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْوَصَايَا ، ح (٢٧٥٧) الْفَتْحُ (٥ : ٣٨٦) . وَفِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى مِنْ صَحِيحِهِ (فِي الْجِهَادِ ، وَالْمَنَاقِبِ ، وَالْمَغَازِيِّ ، وَالتَّفْسِيرِ ، وَالْإِسْنَادَانِ ، وَالْأَحْكَامِ ، وَالْأَيَّامِ وَالنَّذَرِ) . وَأَخْرَجَهُ الْإِمامُ مُسْلِمُ فِي صَحِيحِهِ ، ح (٦٨٧٩ - ٦٨٨١ م) مِنْ تَحْقِيقِنَا بَابُ حَدِيثِ تُورَةِ كَعْبَ بْنِ مَالِكَ وَصَاحْبِهِ . وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي الطَّلاقِ ، ح (٢٢٠.٢) ، بَابُ فِيمَا عَنِّيهِ الطَّلاقُ وَالنِّسَاءِ (٢ : ٢٦٢) . وَالنِّسَائِيُّ فِي الطَّلاقِ (٦ : ١٥٢ ، ١٥٣) مِنْ الْمُجْتَبِيِّ . وَأَخْرَجَهُ فِي السِّيرِ (فِي سِنَتِهِ الْكَبِيرِ) عَلَى مَا جَاءَ فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ (٨ : ٣١٢) .

## ١٢ - مَنْ نذر نذراً في معصية الله جل وعز (\*)

١٩٦٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربع ، قال : قال الشافعي : وأصل معقول عطا ، في معاني النذور من هذا أنه يذهب إلى أنَّ مَنْ نذر نذراً في معصية الله لم يكن عليه قضاوه ولا كفارته ، وذلك أنَّ يقول : لِلَّهِ عَلَيْ إِنْ شَفَانِي أَوْ شَفَى فَلَاتَأْنْ أَنْهَرْ أَبْنِي ، أوْ أَفْعُلْ كَذَا ( من الأمر الذي لا يحل له أنْ يفعله ) .

١٩٦٤ - قال : وإنما أَبْطَلَ اللَّهُ النَّذْرَ فِي الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ لِأَنَّهَا مَعْصِيَةٌ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي ذَلِكَ كَفَارَةٌ ، وَبِذَلِكَ جَاءَتِ السُّنَّةُ (١) .

---

(\*) المسألة - ١٢٧٢ - من نذر شرب خمر ، أو قتل شخص أو شتمه فلا يجوز الوفاء به إجماعاً ، وقد قال المتنبي والخنابلة : يجب على ناذر المعصية كفارة يمين ، لا فعل المعصية ، بدليل حديث عمران بن الحصين وحديث أبي هريرة الثابت عن النبي ﷺ أنه قال : « لا نذر في معصية الله ، وكفارته كفارة يمين ». .

وقال المالكي والشافعية وجمهور العلماء : لا يلزم في ذلك شيء ، فلا كفارته عليه ، لحديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » وأما حديث عمران وأبي هريرة ، فقال ابن عبد البر : ضعف أهل الحديث حديث عمران وأبي هريرة ، قالوا : لأن حديث أبي هريرة يدور على سليمان بن أرقم ، وهو متروك الحديث ، وحديث عمران يدور على زهير بن محمد عن أبيه ، وأبوه مجھول ، لم يرو عنه غير ابنه ، وزهير أيضاً عنده مناكير ، وأما حديث عقبة بن عامر : « كفارة النذر كفارة يمين » فهو محمول على نذر اللجاج والغضب .

وأنظر في هذه المسألة : رحمة الأمة : ص ١٤٧ وما بعدها ، مغني المحتاج : ( ٤ : ٣٥٦ ) وما بعدها ، المغني : ( ٩ : ٣ ) ، فتح التدبر : ٤ / ٢٢ ، بداية المجتهد : ص ٤٠٩ وما بعدها ، الدردير : ( ٢ : ١٦٢ ) ، القوانين الفقهية : ص ١٦٨ .

(١) قاله الشافعي في « الأم » ( ٢ : ٢٥٥ ) ، باب « نذر التبرر » .

١٩٦٣٢ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخينا الريبع ، أخبرنا الشافعي ، أخينا مالك ، عن طلحة بن عبد الملك الأيللي ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَغْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَغْصِي » (١) .

أخرج البخاري في الصحيح من حديث مالك .

١٩٦٣٣ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخينا الريبع ، أخينا الشافعي ، أخينا ابن عبيدة وعبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن أيوب بن أبي قيمية السختياني ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران ابن حصين ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » (٢) .

١٩٦٣٤ - قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد : وكان في حديث عبد الوهاب الشفقي بهذا الإسناد : « أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارَ نَذَرَتْ وَهَرَبَتْ عَلَى نَاقَةٍ النَّبِيُّ ﷺ إِنْ نَجَّاَهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَهَا » (٣) ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْقَوْلُ وَاحْدَةٌ نَاقَةٌ وَلَمْ يَأْمُرْهَا بِأَنْ تَنْحَرْ مِثْلَهَا وَلَا تُكَفِّرْ .

(١) أخرج الإمام مالك في الموطأ (٢ : ٤٧٦) ، واللقط له ، ومن طريقه الشافعي في الأم (٢) : ٢٥٥ ، وأخرج البخاري في الصحيح من حديث مالك في كتاب الأيمان والندور ، باب النذر في الطاعة (٨ : ١٧٧) ط. دار الشعب . وأعاده بعده في باب النذر فيما لا يملك (٨ : ١٧٧) أيضاً . وأخرج أبو داود في الأيمان والندور ، ح (٣٢٨٩) ، باب ما جاء في النذر في المعصية (٣) : ٢٣٢ . والترمذمي في الأيمان والندور (١٥٢٦) ، وعقبه بدون رقم ، باب من نذر أنْ يطيع الله فليطعه (٤ : ١٠٤ - ١٠٥) ، وقال : حسن صحيح ، وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم . وبه يقول مالك والشافعي . قالوا : لا يعصي الله ولبس فيه كفارة مبين إذا كان النذر في معصية . والنسائي في الأيمان والندور (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٢ : ٢٦٠) . وابن ماجه في الكفارات ، ح (٢١٢٦) ، باب النذر في المعصية (١ : ٦٨٧) .

(٢) تقدَّم تخرُّج حديث عمران بن حصين غير مرَّة ، وانظر الفهارس .

(٣) طرف من حديث عمران بن حصين المتقدَّم ذكره ، والمشار إليه بالماشية السابقة .

١٩٦٣٥ - قال الشافعي : وبذلك نقول : إنَّ مَنْ نذر تبرأاً أَنْ ينحر مال غيره  
فهذا نذر فيما لا يملك فالنذر ساقط عنه .

١٩٦٣٦ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا  
الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عبيدة ، عن عمرو ، عن طاووس : أَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِأَيْمَانِ إِسْرَائِيلَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ ؛ فَقَالَ : « مَا لَهُ ؟ » فَقَالُوا : نَذَرَ أَنْ  
لَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يُكَلِّمَ أَحَدًا أَوْ يَصُومَ ؛ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَظِلَّ وَيَقْعُدَ  
وَأَنْ يُكَلِّمَ النَّاسَ وَيُتِمَ صَوْمَةً ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِكَفَارَةٍ <sup>(١)</sup> .

١٩٦٣٧ - قال أحمد : هذا مرسل جيد .

١٩٦٣٨ - وقد روى أليوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ ؛ فَسَأَلَ عَنْهُ ، فَقَالُوا : هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ . نَذَرَ  
أَنْ يَقْوِمَ وَلَا يَقْعُدَ ، وَلَا يَسْتَظِلَّ ، وَلَا يَتَكَلَّمَ ، وَيَصُومَ وَلَا يُفَطِّرَ . فَقَالَ :  
« مَرْوُهُ فَلَيَتَكَلَّمْ وَلَيَسْتَظِلْ وَلَيَقْعُدْ وَلَيَتِمْ صَوْمَةً » <sup>(٢)</sup> .

أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا  
موسى بن إسماعيل ، حدثنا وهيب ، حدثنا أليوب .. ، فذكره .

رواہ البخاری فی الصحيح عن موسى بن إسماعيل .

١٩٦٣٩ - قال الشافعي : فقال قائل: في رجل نذر أَنْ يذبح نفسه ؟ فقال :

(١) انظر تغريجه موصولاً في الحاشية التالية .

(٢) أخرجه البخاري في التنور والأيمان ، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ( ٨ : ١٧٨ ) ط .  
دار الشعب . وأبي داود فيه ، ح ( ٢٣٠ ) ، باب مَنْ رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ( ٣ : ٢٣٥ ) . وابن ماجه في الكفارات ، ح ( بدون رقم ) ، باب من خلط في نذر طاعة بمعصية ( ١ : ٦٩ ) . ثلاثتهم من حديث أليوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ( رضي الله عنه ) . وأخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر العمري ، عن عطاء بن أبي رياح المكي ( الفقيه ) ، عن ابن عباس ، ح ( ٢١٣٦ ) قبيل حديث أليوب عن عكرمة ( ١ : ٦٩ ) .

يذبح كبشاً . وقال قائل في رجل آخر : ينحر مئة من الإبل . واحتاجاً معاً فيه بشيء ، روي عن بعض أصحاب النبي ﷺ .

١٩٦٤ - ثم ساق الشافعي ( رحمه الله ) الكلام في حجته إلى أن قال : فإن قال : قال : فأجعله أصلاً بقول الذي قاله ؟ قيل له : إن شاء الله فقد اختلف قوله فيه فإنه الأصل والسنّة موجودة بابطاله ولا حجة مع السنّة .

١٩٦٤١ - قال أحمد : وهذا كما قال ، فقد :

١٩٦٤٢ - أخبرنا علي بن أحمد بن عيدان ، أخبرنا أبو القاسم الطبراني ، أخبرنا ابن أبي مريم ، حدثنا الفريابي ، حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس في رجل نذر أن يذبح نفسه . قال : لَئِذْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْنَةٌ حَسَنَةٌ فَأَفْتَاهُ بِكَبْشٍ<sup>(١)</sup> .

١٩٦٤٣ - ورواه عثمان بن عمر ، عن ابن جريج فيمن نذر أن ينحر ابنه ، ورواية الثوري أصح .

١٩٦٤٤ - وكذلك روي عن يعيى بن سعيد الانصاري ، عن ابن جريج فيمن نذر أن ينحر نفسه .

١٩٦٤٥ - ورواه عكرمة عن ابن عباس في رجل نذر نفسه أن يذبح ابنه . قال : يذبح كبشاً<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه البهقى في الكبير ( ١٠ : ٧٣ ) ، وأخرجه الطبرانى في الكبير ، ح ( ١١٤٤٣ ) ، ( ١١٩٩٥ ) ، ( ١١٩٦ : ١٨٦ - ٣٥٣ ) وفي الأوسط . مجمع البحرين ( ١٨٦ ) . عبد الرزاق في المصنف ( ١٥٩٥ ) ، وذكره الهيثمى في مجمع الزوائد ( ٤ : ١٩٠ ) ، وعزاه للطبرانى في الكبير والأوسط ، وقال : ورجاله رجال الصحيح .

(٢) تقدم في الحاشية السابقة .

٤ - كتاب الأيام والندور / ١٢ - من ندر ندرًا في معصية الله - ١٩٩

١٩٦٤٦ - ورواه القاسم بن محمد عن ابن عباس في امرأة نذرت أن تنحر ابنها قال : « لا تَنْحَرِيْ ابْنَكِ وَكَفَرِيْ عَنْ يَعِينِكِ » (١) .

١٩٦٤٧ - ورواه كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، قال : أَتَاهُ رَجُلٌ ؟ فَقَالَ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ نَفْسِي .. ، فذكر الحديث إلى أن قال : أَتَجَدُ مِنْهُ مِنْ الإِبْلِ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَإِذْهَبْ فَأَنْحَرْ فِي كُلِّ عَامٍ ثَلَاثَةً لَا يَنْسَدَ اللَّحْمُ (٢) .

أخبرنا أبو محمد - يعني عبد الله بن يوسف - أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد عن كريب ، عن ابن عباس ... فذكره .

١٩٦٤٨ - واختلاف فتاويه في هذا تدل على أنه كان يقولها على رأيه ، ولو كان عرف فيه توقيف لم يختلف قوله فيه .

١٩٦٤٩ - وأما حديث يونس ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن عائشة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَنْذَرْ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَارَاتَهُ كَفَارَةٌ يَمِينٌ » (٣) .

١٩٦٥ - فهذا حديث لم يسمعه الزهرى من أبي سلمة ، إنما سمعه من سليمان بن أرقم ، عن يحيى بن أبي كثير ، وبمعناه رواه الأوزاعى عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، كذلك رواه محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة ، عن الزهرى .

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢ : ٤٧٦) ، والبيهقي في الكبير (١٠ : ٧٢) .

(٢) الكبير (١٠ : ٧٣) .

(٣) أخرجه من هذا الوجه : أبو داود في الأيام والندور (٣٢٩١ ، ٣٢٩٠) في سننه (٣ : ٢٣٢ - ٢٣٣) . والترمذى فيه (١٥٢٤ : ٤) . والنمساني فيه (في المجنبي) ، باب في المعصية (١ : ٦٨٦) .

وأخرجه أبو داود ، والترمذى ، والنمساني (في الموضع السابق) من حديث يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عائشة (رضي الله عنها) قال أبو داود عقب رواية يونس الزهرى : سمعت أ Ahmad ibn Shubayr يقول : قال ابن المبارك في هذا الحديث : « حدث أبو سلمة » ؛ فدل على أن الزهرى لم يسمعه من أبي سلمة .

١٩٦٥١ - سليمان بن الأرقم متزوج . والحديث عند غيره ، عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي ، عن أبيه ، عن عمران بن الحصين ، عن النبي ﷺ (١) .

١٩٦٥٢ - كذلك رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير . وبعنه رواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير ، إلا أن في حديث الأوزاعي : « لَا نَذْرٌ فِي غَضَبٍ وَكُفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ » .

١٩٦٥٣ - وكذلك رواه حماد بن زيد ، عن محمد بن الزبير ، ورواه ابن أبي عروبة عن محمد بن الزبير ، وقال : « لَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ » .

١٩٦٥٤ - ورواه عبد الوارث بن سعيد ، عن محمد بن الزبير ، عن أبيه : أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْضَهُ لَا يُصْلِي فِي مَسْجِدٍ قَوْمَهُ : فَقَالَ عِمْرَانُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ : « لَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَكُفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ » .

١٩٦٥٥ - وفي هذا دلالة على أنَّ أباه لم يسمعه من عمران .

١٩٦٥٦ - ورواه ابن إسحاق عن محمد بن الزبير ، عن رجلٍ صحبه عن عمران

١٩٦٥٧ - ورواه الشوري عن محمد بن الزبير ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين إلا أنه قال : « لَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ أَوْ فِي غَضَبٍ » .

١٩٦٥٨ - فهذا حديث مختلف في إسناده ومتنه كما ذكرنا ولا تقوم الحجة بأمثال ذلك .

١٩٦٥٩ - وقد روينا عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال : محمد بن

(١) أخرجه النسائي في الأيمان والنذور ، باب كفارة النذر ، من حديث محمد بن الزبير الحنظلي ، عن الحسن . وعن محمد بن الزبير ، عن أبيه ، ومن حديث رجل من أهل البصرة ، عن أبيه .

الزبير الحنظلي منكر الحديث وفيه نظر (١) .

١٩٦٦ - أخبرنا أبو سعيد الماليني ، أخبرنا أبو أحمد بن عدي ، قال : سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري .

١٩٦٦١ - قال أحمد : وإنما الحديث فيه عن الحسن ، عن هياج بن عمران البرجمي : أنَّ غلاماً لأبيه أبْقَى فجعل لله عليه إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ لِيَقْطُعَنَّ يَدَهُ ، فَلَمَّا قَدَرَ عَلَيْهِ بَعْثَنِي إِلَى عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ؛ فَسَأَلَهُ : إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَحْثُ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ ، وَنَهَى عَنِ الْمُثْلَةِ ، فَقُلْ لِأَبِيكَ فَلِكُفْرِكَ عَنْ يَمِينِهِ وَلِيَتَجَاوَزْ عَنْ غُلَامِهِ .

١٩٦٦٢ - قال : وَبَعْثَنِي إِلَى سَمْرَةَ ؛ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ (٢) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أحمد ، عن سلمان الفقيه ، حدثنا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي ، حدثنا محمد بن شيبان العوفي ، حدثنا همام عن قتادة ، عن الحسن .. ، فذكره .

١٩٦٦٣ - هذا أصح ما روي فيه عن عمران .

١٩٦٦٤ - واختلف في الذي رواه عنه الحسن ، فقيل هكذا ، وقيل : حيان بن عمران البرجمي . والأمر بالتكفير فيه موقوف على عمران وسمرة .

١٩٦٦٥ - والذي روي عن ابن عباس مرفوعاً : « مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يَطِقْنَهُ فَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ » (٣) ، لم يثبت رفعه ، والله أعلم .

(١) في التاريخ الكبير (١ : ٨٦١) .

(٢) أخرجه أبو داود في المجاد ، ح (٢٦٦٧) ، باب في التهـي عن المثلة (٣ : ٥٣) .

(٣) أخرجه أبو داود في الأيمان والندور ، ح (٣٣٢٢) ، باب من نذر نذراً لا يطيقه (٣ : ٣) . وابن ماجه في الكفارات ، ح (٢١٨) ، باب من نذر نذراً ولم يسمه (١ : ٦٨٧) . والطبراني في الكبير (١١ : ٤١٢) ، حديث (١٢١٦٩) .

١٩٦٦ - وحكيانا عن الربيع بن سليمان أنه قال في هذه المسألة قول آخر : مَنْ نذر أن يفعل معصية فلا يفعلها وعليه كفارة يمين . كما لو قال : والله لأقتلن فلاناً فلا يقتله وعليه الكفارة .

١٩٦٧ - قلت : وهذا قول يوافق هذه الآثار .

\* \* \*

## ١٣ - باب النذور (\*)

١٩٦٨ - روى الشافعي في « سنن حرمدة » عن سفيان بن عبيّنة ، الحديث الذي أخبرناه أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب ، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي ، أخبرني عبد الله بن صالح ، حدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة . وعن ابن عجلان ، عن المقبرى ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ يزيد أحدهما على صاحبه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : إِنَّ النَّذْرَ لَا يَأْتِي عَلَى ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ أَقْدِرْهُ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ يُؤْتِنِي عَلَيْهِ مَا لَا يُؤْتِنِنِي عَلَى الْبُخْلِ (١) .

(\*) المسألة - ١٢٧٣ - يظن بعض الجهلة أن النذر يرد القدر ، وينفع من حصول المقدور ، فنهى النبي ﷺ عن النذر خوفاً من جاهل يعتقد ذلك ، فالنذر لا يرد شيئاً من القدر ، والنهي عنه إنما هو تأكيد لأمره وتحذير التهاون به بعد إيجابه وقد أجمع المسلمين على وجوب النذر إذا لم يكن معصية .

(١) من حديث سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج أخرجه النسائي في الأيمان والنذور ، باب النذر لا يقسم شيئاً ولا يؤخره ( في المجتبى ) .

وأخرجه البخاري في الأيمان والنذور ( ٨ : ١٧٦ ) ط . دار الشعب من حديث شعيب بن أبي حمزة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج . وأخرجه مسلم في الأيمان والنذور ، ح ( ٤١٦٥ ، ٤١٦٦ ) من تحقيقنا باب « النهي عن النذر ، وأنه لا يرد شيئاً » من حديث عمرو ، عن الأعرج ، ثلاثتهم ( النسائي والبخاري ومسلم ) عن أبي هريرة . وأخرجه مسلم والترمذى والنسائي من حديث العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : مسلم في الأيمان والنذور ، ح ( ٤١٦٣ - ٤١٦٤ ) من تحقيقنا . والترمذى في الأيمان والنذور ، ح ( ١٥٣٨ ) ، باب في كراهة النذر ( ٤ : ١١٢ ) . والنسائي في الأيمان والنذور ( ٧ : ١٦ ) ، باب النذر يستخرج به من البخيل ( في المجتبى ) .

وآخرجه سوى الترمذى من حديث ابن عمر ( رضي الله عنه ) البخاري في القدر . الفتح ( ١١ : ٤٩٩ ) وفي الأيمان والنذور ، ومسلم ( ٤١٥٩ - ٤١٦٢ ) ، وأبو داود ( ٣ : ٢٣١ ) . والنسائي ( ٧ : ١٥ - ١٦ ) ، وابن ماجه ( ١ : ٦٨٦ ) .

هذا الحديث قد أخرجه البخاري من حديث شعيب بن أبي حمزة ، عن أبي الزناد وأخرجه مسلم من حديث عمرو بن أبي عمرو ، عن الأعرج بعناء .



## ١٤ - مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (\*)

١٩٦٦٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربع ، قال : قال الشافعي ( رحمه الله ) : وَمَنْ نَذَرَ تَبَرِّأً أَنْ يَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامُ أَنْ يَمْشِي إِنْ قَدِرَ عَلَى الْمَشِيِّ ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ رَكْبَ وَأَهْرَاقَ دَمًا احْتِيَاطًا لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِمَا نَذَرَ كَمَا نَذَرَ (١) .

١٩٦٧٠ - قال أحمد : قد روينا عن عبد الله بن عمر أنه قال : إذا نذر الإنسان على مشي إلى الكعبة : فهذا نذر فليمش إلى الكعبة (٢) .

١٩٦٧١ - وأما الركوب عند العجز فلما :

أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر محمد بن مهرويه بن عباس الرازي ، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصار ، حدثني حميد ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : مَرَ شَيْخٌ كَبِيرٌ يَتَهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ ؛ فَقَالَ تَهَلِّكَهُ : « مَا بَالُ هَذَا ؟ » قَالُوا : نَذَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَمْشِيَ . قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ ( عَزَّ وَجَلَّ ) عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ » ؛ وَأَمْرَهُ أَنْ يَرْكِبَ ؛ فَرَكِبَ (٣) .

---

(\*) المسألة - ١٢٧٤ - لو قال : « اللَّهُ عَلَى أَنْ أَحْجُ مَاشِيَا » يلزمـه الحجـ ماشيـا باتفاقـ الفقهـاءـ ، لأنـه التزمـ المشـيـ ، وفيـه زيـادة قـريةـ ، فـإنـ عـجزـ عنـ المشـيـ رـكبـ ، وـعليـه دـمـ عندـ الحـنـفـيـةـ والمـالـكـيـةـ والـشـافـعـيـةـ ، وفيـ روـاـيـةـ عـنـ أـحـمـدـ . وأـضـافـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ النـاذـرـ يـرـجـعـ عـنـ العـجزـ ، ثـمـ يـمـشـيـ مـرـةـ أـخـرىـ مـنـ حـيـثـ عـجزـ ، وـالـدـمـ عـنـهـ أـيـ الـهـدـيـ هوـ بـدـنـةـ أوـ بـقـرـةـ ، أـوـ شـاةـ إـنـ لمـ يـجـدـ بـقـرـةـ أـوـ بـدـنـةـ .

انظرـ الـبـدـانـعـ : ٥ / ٨٤ ، بـداـيـةـ الـمـجـتـهـدـ : ١ / ٤١١ ، مـغـنـيـ المـعـاجـ : ٤ / ٣٦٣ وـمـا بـعـدـهاـ ، المـهـنـبـ : ١ / ٢٤٥ وـمـا بـعـدـهاـ ، المـغـنـيـ : ٩ / ٨ .

(١) قالـ الشـافـعـيـ فـيـ « الـأـمـ » ( ٢ / ٢٥٥ ) بـابـ « نـذـرـ التـبـرـ » .

(٢) سنـ الـبـيـهـيـ الـكـبـرـيـ ( ١٠ : ٧٨ ) ، وـالمـغـنـيـ ( ٩ : ٣٣ ) .

(٣) أـخـرـجـ الـبـخـارـيـ فـيـ الـأـيـانـ وـالـنـذـورـ ، حـ ( ٦٧٠.١ ) ، بـابـ التـنـزـ فـيـمـا لـا يـلـكـ وـفـيـ مـعـصـيـةـ ( ١١ : ٥٨٥ ) مـنـ فـتـحـ الـبـارـيـ . وـأـخـرـجـ فـيـ الـحـجـ ، وـمـسـلـمـ فـيـ الـنـذـورـ وـالـأـيـانـ ، حـ ( ٤٦٩ ) مـنـ تـحـقـيقـنـا بـابـ « مـنـ نـذـرـ أـنـ يـمـشـيـ إـلـىـ الـكـعـبـةـ » . وـأـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ الـأـيـانـ وـالـنـذـورـ ، حـ ( ٣٣٠.١ ) ، =

أخرجاه في الصحيح من حديث حميد .

١٩٦٧٢ - وأخرجه مسلم أيضاً من حديث أبي هريرة <sup>(١)</sup> .

١٩٦٧٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصفاني ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا ابن جريج ، أخبرنا يعيى بن أيوب أنَّ يزيد بن أبي حبيب أخبره أنَّ أبا الحسن أخبره عنْ عقبة بن عامر أَنَّه قَالَ : نَذَرْتُ أَخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَأَمَرْتُنِي أَنْ أَسْتَفْتِي لَهَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَاسْتَفْتَنِي لَهَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : لِيمَشِ وَلَتَرْكِبْ .

١٩٦٧٤ - قال : وكان أبو الحسن لا يُفارقُ عقبة <sup>(٢)</sup> .

رواوه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم ، عن ابن جريج . ورواه مسلم عن محمد بن حاتم وغيره ، عن روح .

١٩٦٧٥ - قال أحمد : هذا هو الصحيح في هذه القصة بهذا اللفظ ليس فيها ذكر الهدي .

١٩٦٧٦ - وقد روی مطر الوراق عن عكرمة ، عن ابن عباس أنَّ أخت عقبة نذرت أنْ تحج ماشية ، فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ مَشْنِي أَخْتِكَ »

= باب مَنْ رَأَى عَلَيْهِ كُفَارَةً إِذَا كَانَ فِي مَعْصِيَةٍ (٣ : ٢٣٥) . والترمذني فيه ، ح (١٥٣٧) ، باب ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع (٤ : ١١١) . والنمساني فيه (٧ : ٣٠) ، باب « الواجب على من أوجب على نفسه نذراً فعجز عنه » .

(١) أخرجه مسلم في الأيمان والنذر ، ح (٤١٧١ - ٤١٧٢) من تحقيقنا من حديث عمرو بن أبي عمرو ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، ومن هذا الوجه أخرجه ابن ماجه في الكفارات ، ح (٢١٣٥) ، باب مَنْ نَذَرَ أَنْ يَحْجُّ مَاشِيًّا (١ : ٦٨٩) .

(٢) أخرجه البخاري في جزاء الصيد ، ح (١٨٦٦) ، باب مَنْ نَذَرَ المشي إلى الكعبة ، الفتح (٤ : ٧٨ - ٧٩) . ومسلم في النذر والأيمان ح (٤١٧٢ - ٤١٧٣) من تحقيقنا . وأبو داود في الأيمان والنذر ، ح (٣٢٩٩) ، باب مَنْ رَأَى عَلَيْهِ كُفَارَةً إِذَا كَانَ فِي مَعْصِيَةٍ (٣ : ٢٣٤) . والنمساني فيه (٧ : ١٩) .

فَلْتَرْكِبْ وَلْتُهَدِّي بَذَنَةً » (١) .

أخبرنا أبو الحسن العلوى ، أخبرنا أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ، حدثنا  
أحمد بن حفص بن عبد الله ، حدثني أبي ، حدثني إبراهيم بن طهمان ، عن مطر  
الوراق .. ، فذكره .

وهذا رواه همام بن يحيى في إحدى الروايتين ، عنه ، عن قتادة ، عن  
عكرمة (٢) .

١٩٦٧٧ - وروي عنه في رواية أخرى : « وَتُهَدِّي هَذِيَا » .

١٩٦٧٨ - وخالفه هشام الدستواني ، وسعيد بن أبي عروبة ، فروياه عن قتادة  
دون ذكر الهدي فيه ، وأرسله سعيد بن أبي عروبة .

١٩٦٧٩ - وكذلك رواه خالد الحناء عن عكرمة دون ذكر الهدي فيه .

١٩٦٨٠ - ورواه سفيان الثوري ، عن عكرمة ، عن عقبة بن عامر دون ذكر  
الهدي فيه (٣) .

١٩٦٨١ - ورواه شريك القاضي ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ،  
عن كريب ، عن ابن عباس ، وقال فيه : لِتَحْجُّ رَأْكَبَهُ وَتُكَفِّرَ يَمِينَهَا (٤) .

(١) الحديث في الكبرى (١٠ : ٧٩) . وأخرجه أبو داود في الأيمان والنور (٣٣٠.٣) ، باب  
منْ رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (٣ : ٢٢٥) .

(٢) من هذا الوجه أخرجه أبو داود أيضاً في الأيمان والنور ، ح (٣٢٩٦ - ٣٢٩٨) باب من  
رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (٣ : ٢٣٤) . ورواه أحمد وأبو يعلى الموصلي في مستديهما  
بلغظ : « إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ نَدْرَ أَخْتَكَ ، وَلِتَرْكِبْ وَلِتَصْمِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ » ورواه أحمد وأصحاب الكتب السبعة  
عن عقبة بن عامر بلحظ : « لِتَمْشِ وَلِتَرْكِبْ » وفي رواية : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أَخْتَكَ شَيْئًا ،  
مِرْهَا فَلَتَخْتَمْ ، وَلِتَرْكِبْ ، وَلِتَصْمِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ » (جامع الأصول : ١٢ / ١٨٥ ، مجمع الزوائد : ٤ / ١٨٩ ،  
نصب الراية : ٣ / ٣.٥ ، نيل الأوطار : ٨ / ٢٤٦ ، سبل السلام : ٤ / ١١٣) .

(٣) أخرجه أبو داود في النور والأيمان ، ح (٣٣٠.٤) ، باب منْ رأى عليه كفارة (٣ : ٢٣٥ - ٢٣٦) .

(٤) أخرجه أبو داود ، ح (٣٢٩٥) (٣ : ٢٣٤) من سننه .

١٩٦٨٢ - وهذا ما تفرد به شريك .

١٩٦٨٣ - وقد روي ذلك في حديث حبيبي بن عبد الله المعاوري ، عن أبي حبيبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عقبة . وليس بالقوي .

١٩٦٨٤ - ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عبد الله بن زحر ، عن أبي سعيد الرعيني ، عن عبد الله بن مالك ، عن عقبة بن عامر الجعفري ، قال : ندرتْ أختي أن تَحْجُّ لله مَاشِيَّةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةً . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَرْأَتْكَ فَلَتَخْتَمِرْ ، وَلَتَرْكِبْ ، وَلَتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » (١) .

١٩٦٨٥ - ورواه الشورى عن يحيى ، واختلف في إسناده .

١٩٦٨٦ - قال البخاري في التاريخ : لا يصح فيه الهدي يعني : في حديث عقبة بن عامر .

١٩٦٨٧ - قال أحمد : وروي عن الحسن ، عن عمران بن حصين أنه قال فيمن نذر أن يحج ماشياً فليهدِّ هَذِنَا وَلَيَرْكِبْ .

١٩٦٨٨ - وفي رواية أخرى : فَلَيُهُدِّ بَدَنَةً وَلَيَرْكِبْ (٢) .

١٩٦٨٩ - وروي فيه عن الحسن ، عن علي . وكلاهما منقطع وموقوف .

١٩٦٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الريبع ، قال : قال الشافعي عن ابن علية ، عن سعيد ، عن قتادة . عن الحسن ، عن علي في الرَّجُل يَجْعَلُ عَلَيْهِ الْمَشَيَّ . قال : يَمْشِي فَإِنْ عَجَزَ رَكِبَ وَأَهْدَى بَدَنَةً (٣) .

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٢٩٤ ، ٣٢٩٣) ، باب مَنْ رأى عليه كفاراً .. (٣ : ٢٣٣) . والترمذى في الأيمان والنور (١٥٤٤) ، وقال : حسن والعمل على هذا عند أهل العلم ، وهو قول أحمد وأسحاق . سن الترمذى (٤ : ١١٦) . والثانى في الأيمان والنور ، باب إذا حلفت المرأة لتشى حافية غير مختمرة (في المجنبي) . وابن ماجه في الكفارات ، ح (٢١٣٤) ، باب من نذر أن يحج ماشياً (١ : ٦٨٩) .

(٢) في السنن الكبرى (١٠ : ٨٠) .

(٣) في السنن الكبرى (١٠ : ٨١) .

١٩٦٩١ - قال الشافعى : وهم يقولون يمشي إن أحب وكان مطيناً والا ركب وأهدى شاة . ونحن نقول : ليس لأحدٍ أن يركب وهو يستطيع أن يمشي بحال ، وإن عجز ركب وأهدى ، فإذا صحَّ مشى الذي ركب وركب الذي مشى حتى يأتي به كما ندره ، وكأنه ذهب إلى ما :

١٩٦٩٢ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعى ، أخبرنا مالك ، عن عروة بن أذينة ، قال : خرجت مع جدَّ لي عليهما مشيًّا إلى بيت الله حتى إذا كانت ببعض الطريق عجزت ، فسألت عبد الله بن عمر ، فقال عبد الله بن عمر : مُرها فلتراكب ثم لتمشِّي من حيث عجزت .

١٩٦٩٣ - قال مالك : وعليها هذى <sup>(١)</sup> .

١٩٦٩٤ - وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعى ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد أنه قال : كان على مشي فأصابتني خاصرة فركبت حتى أتيت مكانة فسألت عطا ، بن أبي رباح وغيره ؟ فقالوا : عليك هذى ، فلما قدمت المدينة سألاه ؟ فامرني أن أمشي من حيث عجزت ، فمشيت مرأة أخرى <sup>(٢)</sup> .

١٩٦٩٥ - وهذا إنما أورده إزاماً لأصحاب مالك فيما تركوا من قول ابن عمر وأهل المدينة في إيجاب الهدي . ولم يرووا عنهم أنهم أمروه بهدي ، وفيما تركوا من قول عطا وغيره في إيجاب الهدي ، وهم أمروه بهدي ولم يأمروه بمشي .

١٩٦٩٦ - قال أحمد : وروى الشعبي عن ابن عباس مثل قول ابن عمر ، إلا أنه قال : وينحر بذاته <sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢ : ٤٧٣) .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢ : ٤٧٤) .

(٣) السنن الكبرى (١٠ : ٨١) .

- ١٩٦٩٧ - والصحيح من مذهب الشافعي وأولاه بالسنة الصحيحة ما حكيناه عنه في أول هذه المسألة ، والله أعلم .
- ١٩٦٩٨ - وروينا عن عطاء أنه قال : يشى من ميقاته إلا أن يكون نوى مكاناً حتى يصدر <sup>(١)</sup> .
- ١٩٦٩٩ - ورواه الأوزاعي عن عطاء ، عن ابن عباس ، في الابتداء دون الانتهاء <sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

---

(١) ، (٢) السنن الكبرى (١٠ : ٨١ - ٨٢) .

## ١٥- نَذْرُ المشي إِلَى مسجد المدينة أو بيت المقدس (\*)

١٩٧.. - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الريبع ، قال : قال الشافعي ( رحمه الله ) : وأحَبَّ إِلَيْيَ لَوْ نَذَرَ المشي إِلَى مسجد المدينة أَنْ يَمْشِي ، وَإِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَنْ يَمْشِي لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ : إِلَى مَسَاجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَسَاجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسَاجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ».

١٩٧.١ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله الشيباني ، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ، حدثنا مسدد ، حدثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ : الْمَسَاجِدُ الْحَرَامُ وَمَسَاجِدُ هَذَا ، وَمَسَاجِدُ الْأَقْصَى » (١) .

١٩٧.٢ - أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان ، وكان سفيان يقول : أكثر ما نحدث به : « تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ ».

---

(\*) المسألة - ١٢٧٥ - من نذر الصلاة في مسجد المدينة أو الأقصى ، هل تتعين ؟

فيه قولان :

(الأصح) : تتعين ، فلا تجزئه تلك الصلاة في غيره

(الثاني) : لا تتعين بل تجزئه تلك الصلاة حيث صلى ، فإذا قلنا تتعين فنذرها في أحد هذين المسجدين ، ثم أراد أن يصليها في الآخر جاز .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، ح (١١٨٩) فتح الباري ( ٣ : ٦٣ ) . ومسلم في الحج ، ح ( ٣٣٢٤ - ٣٣٢٥ ) باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ( ٤ : ٩٤٦ ) من تحقيقنا . وأخرجه أبو داود في المنسك ، ح ( ٢٠٣٣ ) ، باب في إثبات المدينة ( ٢ : ٢١٦ ) . والنسائي في المساجد ( ٢ : ٣٧ ) ، باب ما تشد الرحال إليه من المساجد . وابن ماجه في الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس ، ح ( ١٤٠٩ ) في سنده ( ١ : ٤٥٢ ) خمستهم من حديث الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة . وأخرجه مسلم من حديث سلمان الأغر عن أبي هريرة ، في الحج ( عقب حديث الزهرى ) ، إلا أنه قال : « إِنَّمَا يَسَافِرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ : مَسَاجِدُ الْكَعْبَةِ ، وَمَسَاجِدُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ».

١٩٧.٣ - ورواه قزعة عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ مثل الأول (١) .

١٩٧.٤ - قال الشافعي : ولا يبيّن لي أن يجُب المشي إلى مسجد النبي ﷺ ومسجد بيت المقدس كما يبيّن إلى بيت الله ، وذلك بأن البر بإتيان بيت الله فرض والبر بإتيان هذين نافلة .

١٩٧.٥ - وأقام في كتاب البوطي الأفضل من هذه المساجد مقام ما هو أدنى منه .

١٩٧.٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه ، حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي ، حدثنا بكار بن الخصيب ، حدثنا حبيب بن الشهيد ، عن عطاء . ( ح )

١٩٧.٧ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، أخبرنا حبيب المعلم ، عن عطاء ، ابن أبي رياح ، عن جابر بن عبد الله : أَنْ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ زَمَنَ الْفَتْحِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ أَصْلِيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ : « صَلِّ هَذَا فَأَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ قَالَ ثَلَاثَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَسَأَلَنَّكَ إِذَا » .

١٩٧.٨ - هذا لفظ حديث ابن الشهيد (٢) .

وفي حديث المعلم : أَنْ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَةً أَنْ أَصْلِيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ .

(١) حديث أبي سعيد أخرجه البخاري في جزاء الصيد ، ح (١٨٦٤) ، باب حج النساء (٤) : ٧٣ من فتح الباري . وفي فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، ح (١١٩٧) الفتح (٣) : ٧٠ . وأعاده في الصوم . وأخرجه مسلم في الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، ح (٣٢٠٣ - ٣٢٠٧) (٤) : ٨٥٢ - ٨٥١ من تحقيقنا . وأخرجه الترمذى في الصلاة ، ح (٣٢٦) ، باب ما جاء في أي المساجد أفضا (٢) : ١٤٨ . وابن ماجه في الصلاة ، ح (١٤١) ، باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس (١) : ٤٥٢ .

(٢) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٤ : ٣٠٤) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » .

١٩٧٩ - قال أبو سلمة مرة : « رَكْعَتَيْنِ » .

١٩٧١ - قال : صَلَّى هَا هُنَا » ثمْ أَعَادَ عَلَيْهِ ؛ فَقَالَ : « صَلَّى هَا هُنَا » ثمْ أَعَادَ عَلَيْهِ . قَالَ : « قَشَائِكَ إِذَا » (١) .

١٩٧١١ - وروينا عن ميمونة : أنها قالت لامرأة نذرت أن تصلي في بيت المقدس : صلي في مسجد الرسول ﷺ فلما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة » (٢) .

\* \* \*

(١) أخرجه أبو داود في الأيمان والندور ، ح (٣٣٥) ، باب من نذر أن يصلى في بيت المقدس (٢٣٦ : ٣) .

(٢) أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣٣٢٣) ، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (٤) من تحقيقنا . والنثاني في المنسك (٥ : ٢١٣) .

## ١٦ - نذر النحر بموضع (\*)

١٩٧١٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعى : وإن نذر أن ينحر بمكة لم يجزئه إلا أن ينحر بمكة ، فإن نذر أن ينحر بغيرها ليتصدق لم يجزئه أن ينحر إلا حيث نذر .. ، ووسط الكلام فيه .

١٩٧١٣ - وروينا في حديث ثابت بن الصحاك ، قال : نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَنْحَرِ إِلَيْهِ بِبُوَانَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ كَانَ فِيهَا وَقْنٌ مِنْ أُوْتَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعَبَّدُ ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ « فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِبْدٌ مِنْ أَعْبَادِهِمْ ؟ » قَالُوا : لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » (١) .

١٩٧١٤ - وروي ذلك مختصراً عن ابن عباس (٢) .

١٩٧١٥ - وروته ميمونة بنت كردم أن أباها قال للنبي ﷺ : إني نذرت أن أذبح عدداً من الغنم على رأس بوانة .. ، فذكره ولم يذكر العيد (٣) .

\* \* \*

(\*) المسألة - ١٢٧٦ - قال الشافعى : من نذر طعاماً أو ذبحاً بمكة أو في غيره من البلدان لم يجز أن يجعله لقراء غير أهل المكان ، وأجازه غيره لنغير أهل ذلك المكان .

(١) أخرجه أبو داود في الأبيان والتنور ، ح (٣٣١٣) ، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر (٣) : ٢٣٨ .

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس ابن ماجه في الكفارات ، ح (٢١٣) ، باب الوفاء بالنذر (١) : ٦٨٨ .

(٣) أخرجه أبو داود في الأبيان والتنور ، ح (٣٣١٤ ، ٣٣١٥) ، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر (٣) : ٢٣٨ - ٢٣٩ . وابن ماجه في الكفارات ، ح (٢١٣١) ، وبعدة بدون رقم باب الوفاء بالنذر (١) : ٦٨٨ .

## ١٧ - من نذر صوم يوم فوافق يوم فطر أو أضحى (\*)

١٩٧١٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الريبع ، قال : قال الشافعي ( رحمه الله ) : وإذا قال : لله عليّ أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم يوم الفطر أو النحر أو التشريق لم يكن عليه صوم ذلك اليوم ولا عليه قضاوه لأنّه ليس في صوم ذلك اليوم طاعة ، فلا قضا ، لما لا طاعة فيه .

١٩٧١٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقرى ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، حدثنا فضيل بن سليمان ، عن موسى بن عقبة ، قال : حدثني حكيم بن أبي حرّة الأسلمي : آنَّه سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَأْتِي عَلَيْهِ يَوْمٌ سَمَاءً إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ فِيهِ ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمٌ أَضْحَى أَوْ يَوْمٌ فِطْرٍ ؟ فَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ : « لَقَدْ كَانَ لِكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةً حَسَنَةً » {سورة الأحزاب : ٢١} ، لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ يَنْصُومُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَلَا يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَلَا يَأْمُرُ بِصِيَامِهِما ( ١ ) .

رواہ البخاری فی الصحيح عن محمد بن أبي بکر المقدمی .

١٩٧١٨ - وفي رواية زياد بن جبیر ، عن ابن عمر في هذا الحديث ، قال : قدْ أَمْرَ اللَّهُ بِوَقَاءِ النَّذْرِ وَنَهِيَّا أَنْ تَصُومَ هَذَا الْيَوْمَ ( ٢ ) .

---

(\*) المسألة - ١٢٧٧ - أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال ، سواءً صامهما عن نذر أو كفارة أو تطوع ، ولو نذر صومهما متعدداً لعيتهما قال الجمهور غير المختفي : لا ينعقد نذر ولا يلزمه قضاوها ، وقال أبو حنيفة : ينعقد ويلزمه قضاوها فإن صام أحدهما .  
( ١ ) أخرجه البخاري في النحر والأيمان ( ١١ : ٥٩٠ - ٥٩١ ) من فتح الباري . والمصنف في الكبير ( ١٠ : ٨٤ ) .

( ٢ ) من هذا الوجه أخرجه البخاري في الصوم ، ح ( ١٩٩٤ ) ، باب صوم يوم النحر ، الفتح ( ٤ : ٢٤ ) ، وأعاده في الأيمان والنذر . وأخرجه مسلم في الصيام ، ح ( ٢٦٣٤ ) من تحقيقنا ، باب « النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى » ، والنسائي في الصيام في الكبير على ما جاء في تحفته الأشراف ( ٥ : ٣٤٦ ) .

١٩٧١٩ - فـكـانـهـ عـلـقـ فـيـ القـوـلـ ، وـقـدـ قـطـعـ فـيـ الرـوـاـيـةـ الـأـولـىـ بـأـنـهـ لـاـ يـصـومـهـ وـلـيـسـ فـيـهـ أـنـهـ أـمـرـهـ بـالـقـضـاءـ . وـقـدـ أـخـبـرـ فـيـ الرـوـاـيـتـيـنـ جـمـيـعـاـ أـنـ نـذـرـهـ صـادـفـ يـوـمـاـ لـاـ يـجـوزـ صـومـهـ ، وـقـدـ قـالـ النـبـيـ ﷺ : « مـنـ تـذـرـ أـنـ يـغـصـيـ اللـهـ فـلـاـ يـغـصـهـ » ، وـلـمـ يـبـلـغـنـاـ أـنـهـ أـمـرـهـ بـكـفـارـةـ أـوـ قـضـاءـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

\* \* \*

# كتاب أدب القاضي



## ١ - أدب القاضي (\*)

١٩٧٢ - قال الله عز وجل : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ » { سورة النساء : ٥٨ } .

١٩٧٢١ - وبعث رسول الله ﷺ العَمَالَ وَالقُضَاءَ ، وكذلك الخلفاء من بعده .

---

(\*) المسألة - ١٢٧٨ - عرف الشافعية القضاة بأنه فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى: أي إظهار حكم الشرع في الواقعه . وسمى القضاة حكماً : لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله ، لكونه يكف الظالم عن ظلمه ، أو من إحكام الشيء .  
والأصل في مشروعيته : الكتاب والسنّة والإجماع :

أما الكتاب : فقول الله تعالى : « ياداود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ، ولا تتبع الهوى ، فيفضلك عن سبيل الله » وقول الله تعالى : « وأن احكم بينهم بما أنزل الله » وقوله تعالى : « فاحكم بينهم بالقسط » وقوله عز وجل : « إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أرناك الله » ونحوها من الآيات .

وأما السنّة : فما روى عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا اجتهد الحاكم ، فأصاب ، فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » ، وفي رواية صاحب الحاكم إسنادها : « فله عشرة أجور » وروى البيهقي خبر : « إذا جلس الحاكم للحكم بعث الله له ملكين يسدداهه ويونقانه : فإن عدل أقاما ، وإن جار عرجا وتركاه » .

وقد حكم النبي ﷺ بين الناس ، وبعث علياً كرم الله وجهه إلى اليمن للقضاء بين الناس ، وبعث أيضاً إليها معاذاً ، ولأن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم حكموا بين الناس ، وبعث عمر رضي الله عنه أبا موسى الأشعري إلى البصرة قاضياً ، وبعث عبد الله بن مسعود إلى مسعود إلى الكوفة قاضياً.

وأجمع المسلمون على مشروعية تعيين القضاة ، والحكم بين الناس ، لما في القضاء من إحقاق الحق ، ولأن الظلم مت�权 في الطياع البشرية ، فلا بد من حاكم ينصف المظلوم من الظالم .

(\*\*\*) المسألة - ١٢٧٩ - ويكره اتخاذ المساجد مجلساً للحكم لأنّ مجلس القاضي لا يخلو عن النكارة ، وارتفاع الأصوات ، وقد يحتاج لإحضار المجانين ، والصغرى ، وذوات الأعذار بالحيض والنفاس والجنابة ، والكافر ، ونحوهم ، والمسجد يصان عن ذلك كلّه .

١٩٧٢٢ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا أبو بكر الحميدي ، حدثنا سفيان ، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، قال : سمعت قيس بن أبي حازم يقول : سمعت عبد الله بن مسعود يقول : قال رسول الله ﷺ : « لَا حَسْدَ إِلَّا فِي اثْتَتِينِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَسْلَطَةَ عَلَى هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا » (١) .

١٩٧٢٣ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا حاجب بن أحمد ، حدثنا أبو عبد الرحمن المروزي ، حدثنا ابن المبارك ، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم عن عبد الله بن مسعود .. ، فذكره .

رواہ البخاری فی الصحيح عن الحميدي . وأخرجه مسلم من وجه آخر عن إسماعيل .

١٩٧٢٤ - وهذا فيمن قوي على القيام بواجبات القضاء ، فإن كان يضعف عنه أو رؤي أنه يعجز عنه ، فقد قال المصطفى ﷺ لأبي ذر : « يَا أَبَا ذَرٍ أَحَبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا فَلَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوْلِيَنَّ مَا لَيْتَ يَتَبَرَّمُ » (٢) .

١٩٧٢٥ - وقال في رواية أخرى : « يَا أَبَا ذَرٍ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ ، وَإِنَّهَا يَوْمُ الْقِيَامَةِ حِزْنٌ وَتَدَامَةٌ ، إِلَّا مَنْ أَخْذَهَا بِحَقْهَا وَأَدْهَى النَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا » (٣) .

(١) أخرجه البخاري في مواضع من صحبه منها في العلم ، ح (٧٣) ، باب الاغتباط في العلم والحكمة . فتح الباري (١ : ١٦٥) . ومسلم في كتاب الصلاة ، ح (١٨٦٥) ، باب من يقوم بالقرآن ويعلمه (٣ : ٢٧) من تحقيقنا . والنسائي في كتاب العلم من سننه الكبرى على ما جاء في التحفة (٧ : ١٣٤) . وابن ماجه في الزهد ، ح (٤٢.٨) ، باب الحسد (٢ : ١٤٧) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المغازي ، ح (٤٦٣٩) ، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة (٦ : ٢٤) من تحقيقنا . وأبو داود في الوضايا ، ح (٢٨٦٨) ، باب ما جاء في الدخول في الوضايا (٣ : ١١٤) . والنسائي في الوضايا (٦ : ٢٥٥) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المغازي ، ح (٤٦٣٩) ، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة (٦ : ٢٤) من تحقيقنا .

١٩٧٢٦ - وفي مثل ذلك ورد ما :

أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبرى ، أخبرنا جدي يحيى بن منصور القاضى حدثنا محمد بن عمرو قسمزد ، أخبرنا القعنبي ، أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن عثمان الأخنسى ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ جَعَلَ عَلَى الْقَضَاءِ فَكَانَمَا ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ » (١) .

١٩٧٢٧ - وقد رواه المزني في الجامع عن الشافعى ، قال : أخبرنا الثقة عن عثمان بن محمد الأخنسى ، عن المقرى ، عن أبي هريرة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال .. بعنه (٢) .

١٩٧٢٨ - قال أحمد : وهذا لما فيه من الخطير ، ولأجل ذلك كره من كره التسارع إلى طلبه .

١٩٧٢٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا إسرائيل ، حدثنا عبد الأعلى ، عن بلاط ، عن أنس بن مالك ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وَكُلَّ إِلَيْهِ ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ ( جَلَّ وَعَزَّ ) مَلَكًا مُسَدِّدًا » (٣) .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية ، ح (٣٥٧١ ، ٣٥٧٢) ، باب في طلب القضاء (٣) : ٢٩٨ - ٢٩٩ والترمذى في الأحكام ، ح (١٣٢٥) (٣ : ٦٠٥) . والنسانى في القضاة (في سنن الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٩ : ٤٨١) . وابن ماجه في أول كتاب الأحكام ، ح (٢٣٨) ، باب ذكر القضاة (٢ : ٧٧٤) .

(٢) تقدم في الماشية السابقة تخرجه .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في الأقضية برقم (٣٥٧٨) ، باب في طلب القضاة والتسرع إليه (٣ : ٣٠٠) . والترمذى في أول كتاب الأحكام (١٣٢٤ ، ١٣٢٣) ، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضى (٣ : ٦٤ - ٦٥) وابن ماجه في الأحكام ، ح (٤٣٩) ، باب ذكر القضاة (٢ : ٧٧٤) .

١٩٧٣ - وروينا عن أبي مسعود الأنصاري : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ التَّسْرُعَ إِلَى  
الْحُكْمِ (١) .

١٩٧٣١ - وروينا عن ابن أبي أوفى مرفوعاً : « أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ مَعَ القاضِي  
مَا لَمْ يَجُرْ ، فَإِذَا جَارَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ » (٢) .

١٩٧٣٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا  
أبو داود ، حدثنا محمد بن حسان السمعي ، حدثنا خلف بن خليفة ، عن أبي هاشم  
عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال : « الْقُضَاءُ ثَلَاثَةٌ : وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ  
وَاثْنَانِ فِي النَّارِ . فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ . وَرَجُلٌ  
عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهَلٍ فَهُوَ  
فِي النَّارِ » (٣) .

١٩٧٣٣ - أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة ، أَنَّ أَبَا الْعَبَاسِ حَدَّثَهُمْ عَنِ الرِّبِيعِ  
عَنِ الشَّافِعِيِّ ( رَحْمَةُ اللَّهِ ) ، قَالَ : أَحَبُّ لِلْقاضِي أَنْ يَقْضِي فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ لِلنَّاسِ  
لَا يَكُونُ دُونَهُ حِجَابٌ ، وَأَنْ يَكُونُ مَتْوَسِطُ الْمَصْرِ ، وَأَنْ لَا يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لِكُثْرَةِ  
مَنْ يَغْشَاهُ لِغَيْرِ مَا بَنَيْتَ لَهُ الْمَسَاجِدُ ، وَأَنْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي أَرْفَقِ الْأَماْكِنِ بِهِ وَإِحْرَازِهَا  
أَنْ لَا تَسْرُعَ مَلَالَتِهِ فِيهِ . وَإِذَا كَرِهْتَ لَهُ أَنْ يَقْضِي فِي الْمَسَاجِدِ كُنْتَ لَأَنْ يَقْضِي الْمَدِ

(١) أخرجه أبو داود في الأقضية ، ح ( ٣٥٧٧ ) ، باب في طلب القضاء والتسرع إليه ( ٣٠ ) . والبيهقي في سنته الكبرى ( ١٠٠ : ١٠٠ ) .

(٢) أخرجه الترمذى في الأحكام ، ح ( ١٣٣٠ ) ، باب ما جاء في الإمام العادل ( ٣ : ٦٩ ) . وابن ماجه في الأحكام ، ح ( ٢٣١٢ ) ، باب التغلبظ في الحيف والرشوة ( ٢ : ٧٧٥ ) .

(٣) أخرجه أبو داود في الأقضية ، ح ( ٣٥٧٣ ) ، باب في القاضي يخطئه ( ٣ : ٢٩٩ ) . الترمذى في الأحكام ، ح ( ١٣٢٢ م ) ، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي ( ٣ : ٦٤ ) . والنمساني في آداب القضاة ( لعله في الكبير ) على ما في تحفة الأشراف ( ٢ : ٩٤ ) . وابن ماجه في الأحكام ، ح ( ٢٣١٥ ) ، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ( ٢ : ٧٧٦ ) .

في المسجد أو يعزز أكراه (١) .

١٩٧٣٤ - قال أحمد : قد رويانا عن أبي مريم الأ悉尼 : أنَّه قَالَ لِمُعَاوِيَةَ : سَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَشَرَى يَقُولُ : « مَنْ وَلَدَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَاقَتِهِمْ احْتَجَبَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَاقَتِهِ » (٢) .

١٩٧٣٥ - وروينا في الحديث الثابت عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ ، قال : « مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُولْ : لَا أَدْأَهَا اللَّهُ إِلَيْكَ . فَإِنْ مَسَاجِدَ لَمْ تُبْنِ لِهَا » (٣) .

١٩٧٣٦ - وفي حديث أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ : « إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُتَخَذْ لِهَا الْقَدْرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ » .

١٩٧٣٧ - وروي في حديث أبي الدرداء وغيره عن النبي ﷺ ، وإسناده ضعيف « جَنِبُوا مَسَاجِدَكُمْ صَبَيَانَكُمْ ، وَمَجَانِيَنَكُمْ ، وَخُصُومَاتَكُمْ ، وَرَفِيعَ أَصْوَاتِكُمْ ، وَسَلَ سَيُوفَكُمْ ، وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ ، وَاجْمُرُوهَا فِي الْجَمِيعِ ، وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِ مَسَاجِدِكُمْ مَطَاهِرًا » (٤) .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (١٩٨ : ٦) باب « أدب القاضي وما يستحب للقاضي »

(٢) أخرجه أبو داود في الإمارة ، ح (٢٩٤٨) ، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والمحجة عنه (٣ : ٣ : ١٣٥) . والترمذني في الأحكام ، ح (١٣٣٢ ، ١٣٣٣) ، باب ما جاء في إمام الرعية (٣ : ٣ : ٦١١ - ٦١٠) .

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة ، ح (١٢٣٨) ، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد (٢ : ٧٥٢) من تحقيقنا . وأبو داود فيه باب في كراهة إنشاد الضالة في المسجد ، ح (٤٧٣) في سننه (١ : ١٢٨) . وابن ماجه فيه أيضاً ، ح (٧٦٧) ، باب النهي عن إنشاد الضوال في المسجد (١ : ٢٥٢) .

(٤) انظره في السنن الكبرى (١٠ : ١٠٣) رواه العلاء بن كثير ، عن مكحول ، عن أبي الدرداء ، وعن واثلة ، وعن أبي أمامة (رضي الله عنهم) كلهم يقول : « سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَشَرَى = عَلَى التِّبَرِ يَقُولُ : جَنِبُوا ... » ، فذكره .

١٩٧٣٨ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا صدقة بن خالد ، حدثنا الشعبي ، عن زفر بن وئيمة ، عن حكيم بن حزام ، قال : نهى رسول الله ﷺ : أن يُستَقَادُ فِي الْمَسْجِدِ ، وأن تُنشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ ، وأن تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ<sup>(١)</sup> .

١٩٧٣٩ - وروينا عن عمر بن عبد العزيز أَنَّه كتب إلى عبد الحميد بن زيد : أن لا تقضي في المسجد فإنه يأتيك اليهودي والنصراني والخانص<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

---

= والعلا، بن كثير ضعيف . قاله ابن المديني . وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال أحمد : ليس بشيء . وقال ابن حبان : كان من يروي الموضوعات عن الأئمّات لا يحل الاحتجاج بما روى وإن وافق فيها الثقات .

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٦ : ٥٢) ، الميزان (٣ : ١٤) والجرحين (٢ : ١٨١ - ١٨٣) .

(١) أخرجه أبو داود في الحدود ، ح (٤٤٩) ، باب في إقامة الحد في المسجد (٤ : ١٦٧) . وهو في سن البهقي الكبير (١٠٣ : ١٠٣) .

(٢) الآخر في السنن الكبرى (١٠٣ : ١٠٣) .

## ٢ - التثبت في الحكم (\*)

١٩٧٤١ - قال الشافعي ( رحمه الله ) : قال الله جز وعز : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءُكُمْ فَاسِقٌ فَتَبَيَّنُو .. » الآية { سورة الحجرات : ٦ } .

١٩٧٤١ - قال الشافعي : أَمْرَ اللَّهِ مَنْ يَضِي أَمْرَهُ عَلَى أَحَدٍ مِّنْ عِبَادِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَبَثِّتاً قَبْلَ أَنْ يَضِيَهُ .

١٩٧٤٢ - ثم أمر رسول الله ﷺ في الحكم خاصةً أن لا يحكم الحاكم وهو غضبان : لأنَّ الغضبان مخوف على أمرين : ( أحدهما ) : قلة التثبت ، ( والآخر ) : أنَّ الغضب قد يتغير معه العقل ، ويتقدَّم به صاحبه على ما لم يكن يتقدَّم عليه لو لم يكن غضب ( ١ ) .

١٩٧٤٣ - وذكر ما : أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ قال :

---

(\*) المسألة - ١٢٨ - من الآداب الخاصة للقاضي ألا يكون وقت القضاء غضبان باتفاق العلماء لقوله ﷺ : « لا يقضى القاضي وهو غضبان » ، وفي كتاب الفاروق عمر إلى أبي موسى الأشعري : « إياك والغضب والقلق والضرج والتاؤذ بالناس ، والتنكر لهم عند الخصومة ، فإذا رأيت الخصم يعتمد الظلم ، فأرجع رأسه » ، والقاضي إذا غضب تغير عقله ، ولم يستكمل رأيه وفكرة .

قال الشافعية : إذا حكم القاضي في الغضب ينفذ قضاوه وقال بعض المناهضة : إذا حكم القاضي في الغضب لا ينفذ قضاوه : لأنه منهى عنه ، والنهى يقتضي فساد المنهي عنه .

( ١ ) قاله الشافعي في « الأم » ( ٦ : ١٩٩ ) في باب « أدب القاضي وما يُستحب للقاضي » .

« لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ ، أَوْ لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِيبٌ » (١) .

١٩٧٤٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس .. ، فذكره بإسناده غير أنه قال : « لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِيبٌ » ، ولم يشُكَ .  
أخرجاه في الصحيح من أوجه عن عبد الملك .

١٩٧٤٥ - قال الشافعي في القديم : أخبران مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن - هو ابن عوف - أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْلَمْنِي كَلَمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ فَأَنْسَى . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَغْضَبْ » (٢) .

١٩٧٤٦ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأخبرنا أبو المحسن الطرائفى ، حدثنا عمثان بن سعيد الدارمى ، حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك .. ، فذكره غير أنه قال : أَنَّ رَجُلًا أتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .  
١٩٧٤٧ - وهذا مرسل .

١٩٧٤٨ - وقد رواه معمر عن الزهرى ، عن حميد ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ (٣) .

(١) أخرجه البخاري في الأحكام ، ح (٧١٥٨) ، فتح الباري (١٣ : ١٣٦) . ومسلم في الأقضية ، ح (٤٤١ - ٤٤١) من تحقيقنا . وأبو داود في الأقضية ، ح (٣٥٨٩) ، باب القاضي يقضي وهو غضبان (٣٢ : ٣) . والترمذى في الأحكام ، ح (١٣٣٤) ، باب ما جاء لا يقضى القاضي وهو غضبان (٦٢ : ٣) . والنمسائى في آداب القضاة ، (٨ : ٢٤٧) باب النهى عن أن يتعصب القضاة بقضاءين . وفي القضاة (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٤٥ : ٩) . وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣١٦) ، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان (٢ : ٧٧٦) ، وموضعه في « الأم » (٦ : ١٩٩) .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب حسن الخلق (٢ : ٩.٥ - ٩.٦) هكذا مرسلًا .  
واللنظر له . وانظر الحاشيتين التاليتين .

(٣) في السنن الكبرى (١٠ : ١٠٥) .

١٩٧٤٩ - وأخرجه البخاري من حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة ، وقيل :  
عنه ، عن أبي سعيد <sup>(١)</sup> .

١٩٧٥ - قال الشافعي : وقد روي عن الشعبي ، وكان قاضياً آتاه رؤى يأكلُ  
خبزاً بِجُبْنٍ فَقِيلَ لَهُ ؟ فقال : أَخْذُ حِلْمِي .

١٩٧٥١ - قال الشافعي : كأنه يريد أن الطعام يُسْكِن حَرَّ الطبيعة ، وأنَّ الجوع  
يحرك حَرَّها وتسوق النفس إلى المأكل ، فيشغل عن الحكم .

\* \* \*

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب الحذر من الغضب ( ٨ : ٣٥ ) ط . دار الشعب والترمذني في البر والصلة ، ح ( ٢٠٢ ) ، باب ما جاء في كثرة الغضب ( ٤ : ٣٧١ ) . وقال : حسن صحيح غريب . كلامها من حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة ولم أجده في مسند أبي سعيد في التحفة . وموقعه في السنن الكبرى ( ١٠ : ١٠٥ ) .

### ٣ - مشاورة القاضي (\*)

١٩٧٥٢ - قال الشافعي ( رحمه الله ) : قال الله جل وعز : « وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ » { سورة آل عمران : ١٥٩ } .

١٩٧٥٣ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عبيدة ، عن الزهرى ، قال : قال أبو هريرة : مَا رأيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مُشَاوِرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ( ١ )

١٩٧٥٤ - قال الشافعي : وقال الله ( جل وعز ) : « وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْتِهِمْ » { سورة الشورى : ٣٨ } .

١٩٧٥٥ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : قال الحسن : إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ مُشَاوِرَتِهِمْ لَغَنِيًّا ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَقِنَ بِذَلِكَ الْحُكْمَ بَعْدَهُ ( ٢ ) .

١٩٧٥٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا إبراهيم بن إسحاق ، حدثنا لوبن ، حدثنا سفيان ، عن ابن شبرمة ، عن الحسن في قوله تعالى : « وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ » { سورة آل عمران : ١٥٩ } . قال : وَاللَّهِ مَا كَانَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِمْ ، وَلَكِنْ أَحَبَ أَنْ يَسْتَقِنَ بِهِ مَنْ بَعْدَهُ ( ٣ ) .

(\*) المسألة - ١٢٨١ - من آداب القاضي العامه : « المشاورة » مع مجلس الفقهاء ، يستعين برأيهم في الأحكام فيما يجهله أو يشكل عليه من القضايا ، قال تعالى « وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ » ، وفي الترمذى عن أبي هريرة « مَا رأيْتُ أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مُشَاوِرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْهُ » . فإذا اتفق رأيه مع الفقهاء على أمر قضى به ، كما كان يفعل الخلفاء الراشدون ، وإن أختلفوا أخذ بأصوب الآراء .

( ١ ) طرف من حديث الحديبية ، وقد تقدم .

( ٢ ) في السنن الكبرى ( ١٠ : ١٩ ) بمعناه ، وانتظر بدائع الصنائع ( ٧ : ١١ ) ، والبر المختار ( ٤ : ٣٦ ) .

( ٣ ) في السنن الكبرى ( ١٠ : ١٩ ) .

١٩٧٥٧ - قال الشافعى : وإنما أمر به ( بالمشورة ) لأنَّ المشير ينبهه لما يغفل عنه ويدله من الأخبار على ما لعله أنْ يجعله فاما أنْ يقلد مستنيراً ، فلم يجعل الله هذا لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ (١) .

\* \* \*

---

(١) الأم (٦ : ٢٠٣) باب « مشاردة القاضي » .

## ٤ - اجتهاد الحاكم (\*)

١٩٧٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الريبع ، قال : قال الشافعي ( رحمة الله ) : قال الله جل ثناؤه : « وَدَأْوَدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَعْكِمُانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ تَفَشَّتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ۚ فَقَهْمَنَاهَا ۖ ۝

(\*) المسألة - ١٢٨٢ - إذا لم يجد القاضي حكم المادلة في المصادر الأربع ( الكتاب والسنة والإجماع والقياس ) يجب عليه العمل بما أدى إليه اجتهاده إن كان مجتهداً . وإن لم يكن مجتهداً يختار قول الأئمة والأربعة من المجتهدين بحسب اعتقاده . ولكن هل الاجتهاد شرط للحاكم ؟

قال الشافعية والمالكية والحنابلة والذريعة من الخنفية : الإجتهاد شرط فلا يُولى الجاهل بالأحكام الشرعية ولا المقلد ؛ لأن الله تعالى يقول « وأن حكم بينهم بما أنزل الله » لتحكم بين الناس بما أراك الله » « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول » ولأن الاجتهاد يستطيع به المجتهد التمييز بين الحق والباطل ، قال النبي ﷺ : « القضاة ثلاثة : واحد في الجنة وأثنان في النار . فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ، فقضى به . ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار » والعاصي يتضى على جهل .

أهلية الاجتهاد تتوافر بعرفة ما يتعلق بالأحكام من القرآن والسنة وإجماع الأمة ، واختلاف السلف ، والقياس ، ولسان العرب . ولا يشترط الإحاطة بكل القرآن والسنة أو الاجتهاد في كل القضايا ، بل يكفي معرفة ما يتعلق بموضوع النزاع المطروح أمام القاضي أو المجتهد .

وقال جمهور الخنفية : لا يشترط كون القاضي مجتهداً ، والصحيح عندهم أن أهلية الاجتهاد شرط الأولوية والتدب والاستحباب ، فيجوز تقليد غير المجتهد للقضاء ، ويحكم بفتوى غيره من المجتهدين ؛ لأن الغرض من القضاء هو فصل الخصائص وإيصال الحق إلى مستحقه ، وهو يتحقق بالتقليد والاستفتاء . لكن قالوا : لا ينبغي أن يقلد الجاهل بالأحكام ، أي بأدلة الأحكام ؛ لأن الجاهل ينسد أكثر مما يصلح ، بل يقضي بالباطل من حيث لا يشعر به .

والواقع في زماننا عدم توافق المجتهدين بالمعنى المطلق ، فيجوز تولية غير المجتهد ، ويولى الأصلح فالأصلح من الموجودين في العلم والديانة والورع والمدالة والمعفة والقرءة . وهذا ما قاله الشافعية والإمام أحمد ، وقال الدسوقي من المالكية : والأصح أن يصبح تولية المقلد مع وجود المجتهد . الفقه الإسلامي وأداته ( ٦ : ٧٤٦ )

سُلَيْمَانَ وَكُلَا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا » (سورة الأنبياء : ٧٨ - ٧٩) .

١٩٧٥٩ - قال الشافعي : قال الحسن بن أبي الحسن : لو لا هذه الآية لرأيت أنَّ الحكام قد هلكوا ، ولكنَّ الله حمد هذا بصوابه ، وأثنى على هذا باجتهاده <sup>(١)</sup> .

١٩٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله المحافظ ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن بُشْر بن سعيد ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص ، عن عمرو بن العاص أَنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » <sup>(٢)</sup> .

١٩٧٦١ - وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد العزيز ، عن يزيد بن الهاد ، قال : فَحَدَّثَنِي أَبَا بَكْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عُمَرَ بْنَ حَزْمٍ ، قال : هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة <sup>(٣)</sup> .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الدراردي ، والليث بن سعد ، وأخرجه البخاري من حديث حبيبة ، عن يزيد بن الهاد .

١٩٧٦٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال

(١) نقله البيهقي في سننه الكبرى (١٠ : ١١٨) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام ، ح (٧٣٥٢) ، فتح الباري (١٣ : ٣١٨) . ومسلم في الأقضية ، ح (٤٤٧ - ٤٤٩) ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد .. (٥ : ٦٢٦) من تحقيقنا . وأبو داود فيه ، ح (٣٥٧٤) ، باب في القاضي يخطئ ، (٣ : ٢٩٩) والنمساني في القضاء (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٨ : ١٥٨) . وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣١٤) ، باب الحاكم يجتهد في صيغ الحق (٢ : ٧٧٦) .

(٣) أخرج الجماعة على ما تقدم في الحاشية السابقة . سوى الترمذى أخرجه من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة لم يذكر عمرو بن العاص ، وهو عند الترمذى في الأحكام ، ح (١٣٢٦) ، باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ .

الشافعي ( رحمه الله ) في المجتهدين إذا اختلفوا وكانوا مِنْ له الاجتهاد وذهبوا مذهبًا محتملاً : لا يجوز على واحدٍ منهم أن يقول : أخطأ مطلقاً ، ولكن يقال لكل واحدٍ منهم : قد أطاع فيما كلف وأصاب فيه ، ولم يكلف علم الغيب الذي لم يطلع عليه . وجعل مثال ذلك القبلة إذا اجتهدوا فيها ، فاختلفوا .. ، وبسط الكلام فيه (١) .

١٩٧٦٣ - ثم قال : فإن قيل : فيلزم أحدهما اسم الخطأ . قيل : أما فيما كلف فلا . وأما خطأ عين البيت فنعم لأنَّ البيت لا يكون في جهتين مختلفتين . فإن قيل : فيكون مطيناً بالخطأ . قيل : هذه مسألة جاهل يكون مطيناً بالصواب لما كلف من الاجتهاد ، وغير آثم بالخطأ إذا لم يكُلُّفْ صوابه لمغيب العين عنه .

١٩٧٦٤ - وقال في حديث الاجتهاد : « إِذَا اجْتَهَدَ » : فجمع الصواب بالاجتهاد ، وصواب العين التي اجتهد كانت له حستان ، وإن أصاب بالاجتهاد وأخطأ العين التي أمر أنْ يجتهد في طلبها كانت له حسنة ولا يُثاب منْ يؤدي في أنْ يخطئ العين ومنْ يؤدي فيخطئ أنْ يكفر عنه . وهذا يدلُّ على ما وصفت منْ أنه لم يكلف صواب العين في حال .

١٩٧٦٥ - قال الشافعي من حكم أو أفتى بخبر لازم أو قاس عليه فقد أتى ما كلف ، وحكم وأفتى من حيث أمر ، فكان في النص مُؤدياً ما أمر به نصاً ، وفي القياس مُؤدياً ما أمر به اجتهاداً ، وكان مطيناً لله في الأمرين ، ثم لرسول الله ﷺ فإنَّ رسول الله ﷺ أمرهم بطاعة الله ثم رسوله ثم الاجتهاد . فيروى أنه قال لمعاذ : « بما تَقْضِي ؟ » قال : بكتاب الله . قال : « فَإِنَّ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ » قال : فِي سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قال : « فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ ؟ » قال : أَجْتَهَدْ . قال : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَ رَسُولُ رَسُولِهِ » (٢) .

(١) الأم (٦ : ٢٠٠) باب « الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر »

(٢) أخرجه أبو داود في الأئمة ، ح (٣٥٩٢ ، ٣٥٩٣) ، باب اجتهاد الرأي في القضايا (٣ : ٣٠٣) . والترمذني في الأحكام ، ح (١٣٢٧ ، ١٣٢٨) ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ؟

١٩٧٦٦ - قال الشافعي : ومن استجاز أن يحكم أو يفتى بلا خبر لازم ولا قياس عليه كان محظوظاً فإنَّ معنى قوله : افعل ما هوت وإن لم أمر به . وقد قضى الله ( عز وجل ) بخلاف ما قال ولم يترك أحداً إلا متبعداً<sup>(١)</sup> .

١٩٧٦٧ - قال الله عز وجل : « أَيْخُسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى » { سورة القيامة : ٣٦ } فلم يختلف أهل العلم بالقرآن فيما علمت أنَّ السدى : الذي لا يؤمر ولا ينهى .

١٩٧٦٨ - قال أحمد : قد رويانا هذا التفسير عن مجاهد<sup>(٢)</sup> .

١٩٧٦٩ - وروينا معناه عن ابن عباس<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

= ٣ : ٦.٧ =

(١) الأم ( ٦ : ٢٠١ ) باب « الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر » .

(٢) تفسير مجاهد ( ٢ : ٧٠٩ ) ، الدر المنشور ( ٨ : ٣٦٣ ) طبعة دار الفكر .

(٣) الدر المنشور ( ٨ : ٣٦٣ ) .

٥ - إذا اجتهد الحاكم ، ثم رأى أنَّ اجتهاده خالف كتاباً أو سنة ، أو إجماعاً ، أو شيئاً في معنى هذا (\*) .

١٩٧٧ - قال الشافعي : ردُّه ، ولا يسعه غير ذلك .

١٩٧٧١ - قال الشافعي في كتاب حرملا : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه عن القاسم ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أُمَّرَاءِ مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » (١) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا إسماعيل بن أحمد البرجاني ، أخبرنا أبو على ، حدثنا محمد بن الصباح ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبي .. ، فذكره مثله .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن الصباح . وأخرجه البخاري من وجه آخر عن إبراهيم .

١٩٧٧٢ - قال الشافعي : وإن كان مما يحتمل ما ذهب إليه ويحتمل غيره لم يرد .. ، ويسقط الكلام فيه .

١٩٧٧٣ - وقد روينا عن عمر بن الخطاب في مسألة المشركة أنه لما أشرك

---

(\*) المسألة - ١٢٨٣ - إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر على تعبه في الاجتهاد ، فإن كان هذا الخطأ مما يحتمل ما ذهب إليه ، ويحتمل غيره ، قال الشافعي : لم يرد .. ، وإن كان الخطأ مما لا يحتمل ما ذهب إليه ، فيرد ، أي يبطل ، وهذه قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام قنتها الحديث التالي في أول هذا الباب .

(١) أخرجه البخاري في الصلح ، ح (٢٦٩٧) الفتح (٥ : ٣٠١) . ومسلم في الأقضية ، ح (٤٤١٢ - ٤٤١٣) ، باب نقض الأحكام الباطلة (٥ : ٦٣) من تحقيقنا . وأبو داود في السنة ، ح (٤٦٦) ، باب لزوم السنة (٤ : ٢٠٠) . وابن ماجه في السنة ، ح (١٤) ، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ (١١ : ٧) .

الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثالث قيل له : لقد قضيت عام أول  
بغير هذا ؟ قال : تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا <sup>(١)</sup> .

١٩٧٧٤ - وروي في ذلك عن غيره .

\* \* \*

---

(١) في السنن الكبيرى (١٠ : ١٢٠) ، و (٦ : ٢٥٥) . وفي مصنف عبد الرزاق (١ : ٢٤٩) ، وانظر المفتى (٩ : ٥٧) .

## ٦ - المسألة عن الشهود (\*)

١٩٧٧٥ - قال الشافعى بعد ذكر كيفية مسألة القاضى عن أحوال الشهود :  
ولا يقبل المجرى إلا بالشهادة من الجار على المجرور وبالسماع أو العيان (١) .

١٩٧٧٦ - وأكثر من نسب إلى أن تحجز شهادته نفياً حتى يعدو اليسير الذى  
لا يكون جرحاً جرحة (٢) .

١٩٧٧٧ - وحكى فيه حكاية الرجل الصالح الذى جرح رجلاً بأن رأه بـ  
قائماً (٣) .

١٩٧٧٨ - قال : ولا يقبل التعديل إلا بأن يوقف المعدل عليه فيقول : عدل على  
ولي ، ثم لا يقبل ذلك هكذا حتى يسأله عن معرفته به ، فإن كانت معرفته باطنة  
متقادمة قبل ذلك منه ، وإن كانت حادثة ظاهرة لم يقبل ذلك منه (٤) .

١٩٧٧٩ - قال أحمد : قد رويانا عن مجاهد أنه قال : مَرْجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ تَكُونُ  
فَقَالَ : « مَنْ يَعْرِفُهُ ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا أَعْرِفُهُ بِوَجْهِهِ وَلَا أَعْرِفُهُ بِاسْمِهِ . قَالَ :

---

(\*) المسألة - ١٢٨٤ - تأتي في أول باب « شرط الذين تقبل شهادتهم » ، في المسألة :

(١) ١٢٩٧

(١) قاله الشافعى في « الأم » (٦ : ٢٠٥) ، باب « مسائل القاضى وكيف العمل عند شهادة  
الشهود » .

(٢) قاله الشافعى في « الأم » في الموضع السابق

(٣) السبب أنه قد ينفع على ساقيه ، ورجلبه ، وثيابه ثم يصلى قبل أن ينتبه ، فلما سئل هنا  
الجار : أفرأيته فعل فصلى قبل أن ينتبه وقد نفع عليه ؟ قال لا ، ولكنني أراه سيفعل !!! الأم (٦ :  
٢٠٥)

(٤) قاله الشافعى في « الأم » (٦ : ٢٠٥) في آخر باب « مسائل القاضى وكيف العمل عند  
شهادة الشهود »

٢٣٧ «لَيْسْتَ تِلْكَ مَعْرِفَةً» (١)

١٩٧٨ - وروينا عن الأعمش ، عن سليمان بن مسهر ، عن خرشة بن الحر ، قال : شَهِدَ رَجُلٌ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ شَهَادَةً ؛ فَقَالَ لَهُ : لَسْتَ أَعْرِفُكَ وَلَا يَضْرُبُكَ أَنْ لَا أَعْرِفُكَ ، اثْتِ بِمَنْ يَعْرِفُكَ . فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ : أَنَا أَعْرِفُهُ . قَالَ : بِأَيِّ شَيْءٍ تَعْرِفُهُ ؟ قَالَ : بِالْعَدْلَةِ وَالْفَضْلِ . قَالَ : فَهُوَ جَارُكَ الْأَدْنَى الَّذِي تَعْرِفُ لِيَلَهُ وَتَهَارَهُ وَمَدْخُلَهُ وَمَخْرَجَهُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَمُعَامِلَكَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ الَّذِيْنِ بِهِمَا يُسْتَدِلُّ عَلَى الْوَرَعِ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَرَفِيقُكَ فِي السَّفَرِ الَّذِي يُسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَلَسْتَ تَعْرِفُهُ . ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ : اثْتِ بِمَنْ يَعْرِفُكَ (٢) .

أخبرنا الإمام أبو الفتح ، أخبرنا أبو محمد السريجي ، أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا داود بن رشيد ، حدثنا الفضل بن زياد ، حدثنا شيبان عن الأعمش .. ، فذكره ..

١٩٧٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي ، عن سفيان الثوري ، عن علقة بن مرئد ، عن حجر بن عنبس ، قال : شَهِدَ رَجُلًا كَمَا عِنْدَ عَلِيٍّ ، عَلَى رَجُلٍ ، فَقَالَ السَّارِقُ : لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ حَيَّهُ حَيَا أَنْزَلَ عَذَابِي مِنَ السَّمَاءِ ، فَأَمَرَ النَّاسَ فَصَرُّفُوا حَتَّى اخْتَلَطُوا ، ثُمَّ دَعَا الشَّاهِدَيْنِ فَلَمْ يَأْتِيَا فَدَرَأَ الْحَدَّ (٣) .

١٩٧٨٢ - أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف علي .

١٩٧٨٣ - وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن أبي بكر بن عياش ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن موسى بن طريف الأستدي ، قال : دخل على

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل ، باب في التعديل ، وموقعه في السنن الكبرى (١٠ : ١٢٥) .

(٢) في السنن الكبرى (١٠ : ١٢٥ - ١٢٦) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٩٠) ، وخرج أبي يوسف (٢١٠) .

بيت المال فاضطرط به ، وقال : لا أ Rossi وفيك درهم . فأمر رجلاً من بنى أسد فقسمه إلى الليل ، فقال الناس : لو عوضته . فقال إن شاء الله ، ولكنه سحت (١) .

١٩٧٨٤ - وهذا أيضاً أورده فيما ألمتهم في خلاف علي .

١٩٧٨٥ - وهذا إسناد ضعيف : موسى بن طريف غير محتاج به .

١٩٧٨٦ - وقد قيل : عنه ، عن أبيه ، عن علي .

١٩٧٨٧ - قال الشافعي : ولا نرى علينا يعطي شيئاً يراه سحتاً إن شاء الله .

١٩٧٨٨ - قال الشافعي في التدريم : في القسمة إذا أرادها بعضهم وهو ضرر على كلام فلا يقسم بينهم ، قال : وهذا قول من لقينا .

١٩٧٨٩ - وقد روى فيه ابن جريج عن صديق بن موسى ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أو عن أبي بكر : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : لا تعصبية على أهل الميراثِ إِلَّا فِيمَا حَمَلَ الْقَسْمَ (٢) .

أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر الرزاز ، حدثنا محمد بن أحمد الرياحي ، حدثنا روح ، حدثنا ابن جريج ، أخبرني صديق بن موسى ، عن محمد بن

(٤) السنن الكبرى (١ : ١٣٢ ، ١٣٣) . وموسى بن طريف الأسطي ضعفه يحيى بن معين والدارقطني . وقال ابن عدي : لا أعلم حدث عن موسى بن طريف غير الأعمش . وقال الجوزجاني : زائف ، وقال البخاري : عنده مراسيل . وقال ابن حيان : كان من يأتي بالمناكير التي لا أصول لها عن أبيه ، وأقوام مشاهير ، وكان أبو بكر بن عباس يكنيه . انظر ترجمته في المجرحين (٢ : ٢ - ٢٣٩) ، تاريخ ابن معين (٣ : ٣٦١) ، التاريخ الكبير (٤ : ١ : ٢٨٧) ، المجري والتعدل (٤ : ١ : ١٤٨) ، الميزان (٤ : ٢٠٨) .

(٥) السنن الكبرى (١٠ : ١٣٣) .

قال أبو عبيد : قوله « لا تعصبية في ميراث » : يعني أن يموت الميت ويدع شيئاً إن قسم بين ورثته إذا أراد بعضهم القسمة كان في ذلك ضرر عليهم أو على بعضهم . يقول : فلا يقسم . والتعصبية : التفرقة . وهو مأخوذٌ من الأعضاء يقال : عَضَّيْتُ الْأَخْمَ إِذَا فَرَقْتُهُ . راجع اللسان (م . عضاً) ص (٢٩٩٣) . ط . دار المعارف .

أبي بكر ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ .. ، فذكره .

١٩٧٩ - قال الشافعي : ولا يكون مثل هذا الحديث حجة لأنّه ضعيف ، وهو  
قول من لقيننا من فقهائنا .

١٩٧٩١ - قال أحمد : وضعف هذا لانقطاعه ، فاما رواته فكلهم ثقات ، والله  
أعلم .



## ٧ - ما على القاضي في الخصوم والشهود <sup>(\*)</sup>

١٩٧٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا محمد بن عبد الله بن كنادة ، حدثنا جعفر بن برقان ، عن معمر البصري ، عن أبي العوام البصري ، قال : كتب عمر بن الخطاب ( رضي الله عنه ) إلى أبي موسى الأشعري : إن القضاء فريضة مُحكمة وسنة متّعة ؛ فما لهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينتفع بكلم بحق لا نفاذ له ، وأسأل بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يبأس ضعيف من عدلك . البينة على من أدعى واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حراماً أو حرام حلالاً ، ومن أدعى حقًا غائباً أو بيته فاضرب له أمداً ينتهي إليه ، فإن جاء ببيته أعطيته حقه ، فإن أغجر ذلك استحللت عليه القضية فإن ذلك أبلغ للعنز وأجلل للعمى ، ولا ينتفع من قضائه قضيته اليوم فرجعت فيه لرأيك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق ، لأن الحق قديم لا يبطل الحق شيء ، ومراجعة الحق خير من التنادي في الباطل ، والمؤمنون عذول بغضهم على بعض في الشهادة إلا مجنود في حد أو مجروب عليه شهادة الزور أو ظنين في ولاه أو قرابة ، فإن الله عز وجل تولى من العباد السرائر وستر عليهم المحدود إلا بالبيئات والأيمان ، ثم الفهم فيما أدى إليك مما ليس في القرآن أو سنة ، ثم قايس الأمور عند ذلك . وأغفر الأمثال والأشباه ، ثم أعهد إلى أحبها إلى الله فيما ترى وأشتبها بالحق ، وإياك والغضب والتلق أو الضجر والتأذى بالناس عند الخصومة والتنكر ، فإن القضاة في مواطن الحق يوجب الله به الأجر ويخسرون به الذخر ، فمن

(\*) المسألة - ١٢٨٥ - يعني أن يعدل القاضي بين الخصميين في الجلوس وأن يسوى بينهما في النظر والنطق والإشارة والخلوة ، فلا يسار أحدهما أو يخلو به ، ولا يشير إليه ، ولا يلقيه حجة منعا للتهمة ، ولا يضحك في وجه أحدهما أو يازجه ، ولا يكلم أحدهما بلغة لا يعرفها الآخر ، وقد قضى رسول الله ﷺ أن الخصميين يقعدان بين يدي المحاكم .

خلصتْ نِيَّتُهُ فِي الْحَقِّ وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ كَفَاهُ اللَّهُ مَا بَيْتَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ ، وَمَنْ تَرَى لَهُمْ  
بِمَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ شَائِئًا اللَّهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَقْبِلُ مِنَ الْعِبَادِ إِلَّا مَا كَانَ  
لَهُ خَالِصًا ، وَمَا ظَنَّكَ بِشَوَّابٍ غَيْرِ اللَّهِ فِي عَاجِلٍ رِزْقِهِ وَخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ ؟ (١) .

١٩٧٩٣ - وهذا الكتاب قد رواه سعيد بن أبي بردة .

١٩٧٩٤ - وروي عن أبي المليح الهذلي أنه رواه .

١٩٧٩٥ - وهو كتاب معروف مشهور لا بد للقضاء من معرفته والعمل به .

١٩٧٩٦ - وقد رويانا عن عبد الله بن الزبير أنه قال : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ  
الْخَصَمَيْنِ يَقْعُدَاكِنْ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ (٢) .

١٩٧٩٧ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا  
أبو داود ، حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا شريك ، عن سماك ، عن حنش ، عن علي  
قال : يَعْنَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًّا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرْسِلُنِي وَأَنَا  
حَدِيثُ السَّنَنِ وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ ؟ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ ( جَلَّ وَعَزَّ ) سَيَهْدِي قَلْبَكَ  
وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيِكَ الْخَصَمَانِ فَلَا تَقْضِيَنَ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ  
كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ أَخْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ » .

١٩٧٩٨ - قال : فَمَا زِلتُ قَاضِيًّا ، أَوْ مَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ (٣) .

١٩٧٩٩ - قال أحمد : وروي عبد الله بن عبد العزيز العمري ، عن النبي ﷺ

(١) بعضه في السنن الكبرى ( ١٠ : ١٢٥ ) ، وقد تقدم ، وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ١١ : ٣١٩ ) . وانظر المغني ( ٨ : ٤٩ ) .

(٢) أخرجه أبو داود في الأقضية ، ح ( ٣٥٨٨ ) ، باب كيف يجلس الخصمان ( ٣٢ : ٣ ) .

(٣) أخرجه أبو داود في الأقضية ، ح ( ٣٥٨٢ ) ، باب كيف القضاء ( ٣ : ٣ ) ، والترمذني في الأحكام ، ح ( ١٣٢١ ) ، باب ماجاه في القاضي لا يقضى بين الخصميين حتى يسمع كلامهما ( ٣ : ٦١ - ٦٩ ) ، وقال : حسن . وأخرجه ابن ماجه في الأحكام من حديث أبي البخاري سعيد بن فبروز عن علي رضي الله عنه ، ح ( ٢٣١ ) في سننه ( ٢ : ٧٧٤ ) .

مرسلاً : أنه لما استعمل علياً على اليمن ، قال له : قدم الوضيوع قبل الشهير ، وقدم الضعيف قبل القوي .

١٩٨ - وقال المنزي قرأت في « الجامع » : قال الشافعي : أخبرنا الثقة ، عن عثمان بن محمد الأخنسى ، عن المقبرى ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « أَذْهَبَ حَقَّ الْمُضَعِّفَيْنَ : الْأَرْمَلَةُ ، وَالْمِسْكِينُ » .  
هذا فيما رواه عبد الله بن جعفر ، عن الأخنسى .

١٩٨.١ - وأخبرنا أبو الحسن المقرى ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن إسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرُجُ حَقَّ الْمُضَعِّفَيْنَ : الْمَرْأَةُ ، وَالْبَيْتِيْمُ » (١) .

١٩٨.٢ - قال الشافعي : ولا ينبغي أن يضيف الخصم إلا وخصمه معه .

١٩٨.٣ - قال أحمد : قد روينا عن علي مرفوعاً في النهي عن أن يضيف الخصم إلا ومرة خصمه (٢) .

١٩٨.٤ - قال الشافعي : ولا ينبغي أن يقبل منه هدية ، وإن كان أهدى له قبل ذلك حتى تنفذ خصومته .

١٩٨.٥ - قال أحمد : وقد مضى ما روى الشافعي فيه من الأخبار في كتاب الزكاة .

١٩٨.٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ،

(١) أخرجه النسائي في عشرة النساء (في سننه الكبرى) على ماجاه في تحفة الأشراف (٩ : ٤٩٥) . وابن ماجه في الأدب ، ح (٣٧٨) ، باب حق البتيم (١٢١٣ : ٢) .

(٢) في السنن الكبرى (١ : ١٣٧ - ١٣٨) من طريق الحسن عن علي وأبي الأسود الدؤلي عن علي أيضاً .

قال : حدثنا عباس الدوري ، حدثنا أبو أحمد النميري ، عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ (١) .

رواه أبو داود في كتاب السنن عن أحمد بن يونس ، عن ابن أبي ذئب .

١٩٨.٧ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عبيدة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عَتْبَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ تَعَالَى ؛ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفِيَّانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ ، وَلَيْسَ لِي مِنْهُ إِلَّا مَا يُدْخِلُ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ تَعَالَى : « حَذِيْ مَا يَكْنِيْكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ » (٢) .

١٩٨.٨ - واحتج أصحابنا بهذا فيما قال الشافعي ( رحمه الله ) من القضاء على الغائب ومن قضاة القاضي بعلمه . وقد قال في القول الآخر : لا يقتضي بعلمه وحکاه عن شريح . قال : قد جاءه رجل يعلم له حق فسأله أن يقضى له به فقال : اثنين بشاهدين إن كنت تريد أن أقضي لك . قال : أنت تعلم حقي . قال : فاذهب إلى الأمير وأشهدلك .

١٩٨.٩ - قال الشافعي ( رحمه الله ) في الرجل إذا أقر بأن قد شهد بزور أو علم القاضي يقيناً أن قد شهد بزور عزره وشهر بأمره ووقفه - يعني في مسجده أو قبيله أو سوقه - وقال : إانا وجدنا هذا شاهد زور فاعرفوه واحذرؤه .

(١) أخرجه أبو داود في الأقضية ، ح ( ٣٥٨ ) ، باب في كراهة الرشوة ( ٣ : ٣٠٠ ) . والترمذى في الأحكام ، ح ( ١٣٣٧ ) ، باب ماجاء في الراشي والمرتشى في الحكم ( ٣ : ٦١٤ ) ، وقال : حسن صحيح . وأخرجه ابن ماجه في الأحكام ، ح ( ٢٣١٣ ) باب التغليظ في الحيف والرشوة ( ٢ : ٧٧٥ ) .

(٢) تقدم تخریجه ، وانظر الفهارس في المجلد التالي .

- ١٩٨١ - وحكاية عن بعض العراقيين عن الهيثم ، عن شريح <sup>(١)</sup> .
- ١٩٨١١ - وروينا عن عمر بن الخطاب ( رضي الله عنه ) أنه أتى بشاهد زور فوتفه للناس يوماً إلى الليل <sup>(٢)</sup> .
- ١٩٨١٢ - وفي رواية أخرى : فجلده وأقامه للناس ، وقال هذا فلان بن فلان شهد بزور فاعرفوه . ثم حبسه <sup>(٣)</sup> .
- ١٩٨١٣ - وروينا عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة أنها قالت : لَمَّا تَلَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا نَزَّلَ بِهِ عَذْرِي عَلَى النَّاسِ أَمْرَ بِرَجُلِينِ وَأَمْرَأَةَ مِنْ كَانَ بَاءَ بِالنَّافِحَةِ فَجَلَدُوا الْمَدْحُودَ <sup>(٤)</sup> .
- ١٩٨١٤ - وفي ذلك دلالة على جواز الحكم لزوجته على خصمها ، وإذا جاز حكمه لها جازت شهادته لها كما قال الشافعي ( رحمه الله ) ، وهو قول الحسن البصري ( رحمه الله ) .

\* \* \*

(١) السنن الكبرى ( ١٠ : ١٤٢ ) .

(٢) السنن الكبرى ( ١٠ : ١٤٢ ) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) تقدم في حد التاذف .

# كتاب الشهادات



## ١ - الشهادة في البيوع (\*)

١٩٨١٥ - أَبْنَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَحَافِظِ إِجازَةً أَنَّ أَبَا الْعَبَاسَ حَدَثَهُ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ ( رَحْمَةُ اللَّهِ ) ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : « وَأَشْهِدُوكُمْ إِذَا تَبَيَّنَتْمُ » ( سُورَةُ الْبَقْرَةِ : ٢٨٢ ) .

١٩٨١٦ - فاحتملَ أَمْرَ اللَّهِ بِالإِشَهادِ عِنْدَ الْبَيْعِ أَمْرِيْنِ : ( أَحَدُهُمَا ) : أَنْ يَكُونَ دَلَالَةً عَلَى مَا فِيهِ الْحَظْ بِالشَّهَادَةِ ، وَمَبَاحٌ تَرْكُهَا لَا حَتَّمًا يَكُونُ مِنْ تَرْكَهُ عَاصِيًّا بِتَرْكِهِ ، ( وَاحْتَمِلْ ) أَنْ يَكُونَ حَتَّمًا مِنْهُ يَعْصِي مِنْ تَرْكِهِ بِتَرْكِهِ .

١٩٨١٧ - وَالَّذِي أَخْتَارَ أَنْ لَا يَدْعُ الْمُتَبَايِعَنِ الإِشَهادَ (١) .

١٩٨١٨ - ثُمَّ ساقَ الْكَلَامَ فِي فَوَانِدِ الإِشَهادِ ، وَأَنَّ الشَّهَادَةَ سَبَبُ قَطْعِ التَّظَالُمِ وَتَثْبِيتِ الْحَقْوقِ ، وَكُلُّ أَمْرِ اللَّهِ ، ثُمَّ أَمْرَ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْخَبَرُ الَّذِي لَا يَعْتَاضُ مِنْهُ مِنْ تَرْكِهِ (٢) .

١٩٨١٩ - قَالَ : وَالَّذِي يُشَبِّهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَإِيَّاهُ أَسْأَلُ التَّوْفِيقِ - أَنْ يَكُونَ دَلَالَةً لَا حَتَّمًا (٣) .

١٩٨٢٠ - وَاحْتَجَ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « أَهْلُ اللَّهِ الْبَيْعَ وَحْرَمُ الرِّبَا » ( سُورَةُ الْبَقْرَةِ : ٢٧٥ ) .

١٩٨٢١ - قَالَ : فَذَكَرَ أَنَّ الْبَيْعَ حَلَالٌ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَعْهُ بَيِّنَةً ، وَقَالَ فِي آيَةِ الدِّينِ : وَالَّذِينَ تَبَاعُ : « إِذَا تَدَائِنْتُمْ بِدِيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ » ( سُورَةُ الْبَقْرَةِ : ٢٨٢ ) .

---

(\*) المسألة - ١٢٨٦ - الشهادة في البيع على الندب والإشهاد لا على المختم ، وهو قول الكافنة ، وهو الصحيح .

(١) قاله الشافعي في البيوع من كتاب « الأم » ( ٣ : ٨٧ ) ، باب « الشهادة في البيوع » .

(٢) أورده المصنف مختصراً من « الأم » ( ٣ : ٨٧ - ٨٨ ) .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » ( ٣ : ٨٨ ) ، باب « الشهادة في البيوع » .

١٩٨٢٢ - ثم قال في سياق الآية : « وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَقَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانَ مَقْبُوضَةً فَإِنَّ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْذَ الَّذِي أُوتِمَنَ أَمَانَتَهُ » ( سورة البقرة : ٢٨٣ ) .

١٩٨٢٣ - فلما أمر إذا لم يجدوا كاتباً بالرهن ثم أباح ترك الرهن فقال : « فَإِنَّ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْذَ الَّذِي أُوتِمَنَ أَمَانَتَهُ » دل على أن الأمر الأول دلالة على الحظ لا فرضاً منه يعصى من تركه ، والله أعلم (١) .

١٩٨٢٤ - قال الشافعي ( رحمة الله ) : وقد حفظ عن النبي ﷺ أنه بايع أعرابياً في فرس ، فجحد الأعرابي بأمر بعض المنافقين ، ولم يكن بينهما بينة ، فلو كان حتماً لم يبايع رسول الله ﷺ بلا بينة (٢) .

١٩٨٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو الحسن علي بن ( أحمد بن قرقوب التمار ، حدثنا إبراهيم بن الحسين ، حدثنا أبو اليمان : أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهرى ، عن عمارة بن خزيمة أن عمده حدثه وكان من أصحاب النبي ﷺ : أن النبي ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيَّ فَاسْتَتَبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيهِ عَنْ فَرَسِهِ فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّيْنَ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيَّ فَطَقَقَ رَجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ فَيُسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ : فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسُ وَإِلَّا بَعْتُهُ . فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نَدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ ؛ فَقَالَ : « أُولَئِنَّ قَدْ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ ؟ » قَالَ الْأَعْرَابِيُّ : لَا وَاللَّهِ مَا بَعْتُكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بَلِّي قَدْ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ » قَطَّقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ : هَلْمَ شَهِيدًا ؛ فَقَالَ حَزِيمَةُ : أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَأَيَّعْتَهُ قَائِبَلَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حَزِيمَةَ ؛ فَقَالَ : « بَمْ تَشْهِدُ ؟ » فَقَالَ : بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ شَهادةَ حَزِيمَةَ شَهادَةَ رَجُلِينِ (٣) .

(١) قاله الشافعي في « الأم » في الموضع السابق .

(٢) الأم ( ٣ : ٨٨ ) .

(٣) أخرجه أبو داود في الأقضية ، ح ( ٣٦٧ ) ، باب إذا علم المحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز أن يحكم به ( ٣ : ٣٠٨ ) . والنمساني في البيوع ، ( ٧ : ٣٠١ - ٣٠٢ ) . والمصنف في سننه الكبير ( ١٠ : ١٤٦ ، ١٤٥ ) . وانظر الأم ( ٣ : ٨٧ ) .

١٩٨٢٦ - ورواه محمد بن زرارة ، عن عمارة بن خزيمة ، عن أبيه .

١٩٨٢٧ - وروينا عن أبي سعيد الخدري أنه تلا : « إِذَا تَدَأْبَتُمْ بِدِينِنِ إِلَى أَجَلِ مُسَمَّى .. حَتَّى إِذَا بَلَغْتُمْ : فَإِنْ أَمِنْتُمْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا » ( سورة البقرة : ٢٨٢ ، ٢٨٣ ) .  
قال : هذه نسخت ما قبلها <sup>(١)</sup> .

١٩٨٢٨ - قال أحمد : وليس هذا نسخ على الحقيقة ، ولكنه تبيين أنَّ الأمر بما قبله على الاختيار ، والله أعلم .

\* \* \*

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الأحكام ، ح ( ٢٣٦٥ ) ، باب الاشهاد على الدين ( ٢ : ٧٩٢ ) .  
والبيهقي في سننه الكبرى ( ١٠ : ١٤٥ ) .

## ٢ - الإشهاد عند الدفع إلى اليتامي (\*)

١٩٨٢٩ - قال الشافعي ( رحمه الله ) : قال الله عز جل : « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آتستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسراً فاما ويدارا أن يكتبوا ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فباكلن بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسبياً » ( سورة النساء : ٦ ) .

١٩٨٣٠ - قال الشافعي : في قوله و « كفى بالله حسبياً » كالدليل على الإرخاص في ترك الإشهاد ، فإن الله يقول : « كفى بالله حسبياً » أي لم يشهدوا ، والله أعلم (١) .

١٩٨٣١ - ووسط الكلام في أنه قد يكون المعنى في أمر الولي بالإشهاد عليه أنه يبرأ بالإشهاد عليه إن جحده اليتيم ، ولا يبرأ بغيره ، وقد يكون مأمراً بالإشهاد عليه على الدلالة (٢) .

\* \* \*

---

(\*) المسألة - ١٢٨٧ - أمر الله بالإشهاد عند دفع المال إلى اليتامي تنبئها على التحصين ، وزوالاً للتهم ، وهذا الإشهاد مستحب عند طائفة من العلماء ، ورأى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وابن جبير أن هذا الإشهاد إنما هو على دفع الوصي في يسره ما استقرره من مال يتيمه حالة فقره . والظاهر أن المراد بالأية الكريمة الواردة : أنفقت شيئاً على الولي عليه فأشهدوا ، حتى لو وقع خلافُ أمكن إقامة البينة : فإن كل مال قبض على وجه الأمانة بإشهاد لا يبرأ منه إلا بالإشهاد على دفعه : لقوله تعالى : « فأشهدوا » فإذا دفع لمن دفع إليه بغير إشهاد فلا يحتاج في دفعها لإشهاد إن كان تقبضها بغير إشهاد . والله أعلم .

(١) قاله الشافعي في « الأم » ( ٨٢ : ٧ ) ، باب « الإشهاد عند الدفع إلى اليتامي » .

(٢) ذكره الشافعي في « الأم » ( ٨٢ : ٧ ) .

### ٣ - عدد شهود الزنا (\*)

١٩٨٣٢ - قال الشافعي : قال الله جل وعز « لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ » ( سورة النور : ١٣ ) وقال : « وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوهُنَّ أُرْبَعَةٌ مِّنْكُمْ » ( سورة النساء : ١٥ ) .

وقال : « وَالذِّينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنْ ثَمَانِينَ جَلَدَةً » ( سورة النور : ٤ ) .

١٩٨٣٣ - أخبرنا أبو زكريا ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أنَّ سعداً ، قال : أرأيت إن وجدتُ مع امرأتي رجلاً ، أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ فقال رسول الله ﷺ : « تَعَمَّ » ( ١ ) .

١٩٨٣٤ - وذكر حديث علي بن أبي طالب أنه سئل عن رجل وجد مع امراته رجلاً ، فقتله أو قتلها . فقال : إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَلْيُعَطِّ بِرْمَتَةً ( ٢ ) . وقد مضى إسناده .

١٩٨٣٥ - قال الشافعي : وشهد ثلاثة على رجل عند عمر بالزنا ولم يثبت الرابع فجلد الثلاثة ( ٣ ) .

١٩٨٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو الوليد الفقيه ، حدثنا الحسن ابن سفيان ، حدثنا أبو بكر - هو ابن أبي شيبة - عن ابن علية ، عن التيمي ، عن

(\*) المسألة - ١٢٨٨ - يثبت الزنا بشهود أربعة ، للآيات الواردة في ذلك ، فإذا شهد ثلاثة ، وقال الرابع : رأيتهما في لحاف واحد ولم يزد على ذلك يحد الثالث عند الحنفية ، ولا حد على الرابع لأنَّه لم يقذف .

( ١ ) ، و ( ٢ ) تقدم تغريجهما في كتاب المحدود وانتظر فهارس الكتاب في المجلد الخامس عشر .

( ٣ ) انظر الأم ( ٧ : ٨٩ ) . وسنن البيهقي الكبير ( ١ : ١٤٨ ) .

أبي عثمان ، قال : لَمَا شَهِدَ أَبُو بَكْرَةَ وَصَاحِبَاهُ عَلَى الْمُغِيْرَةِ جَاءَ زِيَادٌ : فَقَالَ عُمَرُ : رَجُلٌ إِنْ يَشْهَدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَّا بَحْتُ . فَقَالَ : رَأَيْتُ ابْنَهَا رَا وَمَجْلِسًا سَيِّنَا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : هَلْ رَأَيْتَ الْمِرْوَدَ دَخَلَ الْمِكْحَلَةَ . فَقَالَ : لَا . فَأَمَرَ بِهِمْ ، فَجَلَدُوهَا <sup>(١)</sup> .

\* \* \*

---

(١) السنن الكبرى (١٠ : ١٤٨) . ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٩٤) .

## ٤ - الشهادة في الطلاق والرجعة وما في معناهما (\*)

١٩٨٣٧ - قال الشافعي ( رحمة الله ) : قال الله جل وعز : « فإذا بلغنَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَفَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيِ عَدْلٍ مِنْكُمْ » ( سورة الطلاق : ٢ ) .

١٩٨٣٨ - فأمر الله ( جل ثناؤه ) في الطلاق والرجعة بالشهادة ، وسمى فيها عدد الشهادة ، فانتهى إلى شاهدين .

١٩٨٣٩ - فدل ذلك على أن كمال الشهادة في الطلاق والرجعة شاهدان (١) .

١٩٨٤ - وساق الكلام إلى أن قال : وذلك لا يتحمل بحال أن يكون إلا رجلين ودل ما وصفت من أنني لم ألق مخالفًا حنكت عنه من أهل العلم أن حراماً أن يطلق بغير بينة على أنه - والله أعلم - دلالة اختيار لا فرض يعصى به من تركه ويكون عليه أداوه إن فات في موضعه ... وبسط الكلام فيه (٢) .

١٩٨٤١ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبдан ، أخبرنا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا أبو حذيفة ، حدثنا سفيان ، عن داود بن أبي هند ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين : أن رجلاً أتاه ، فقال : إني طلقت

---

(\*) المسألة - ١٢٨٩ - ليس الإشهاد على الرجعة شرطاً لصحتها عند الجمهور وهم الحنفية والمالكية في مشهور المذهب ، والشافعية في الجديد ، والحنابلة في أصح الروايتين عن أحمد ، ولكن الإشهاد عليها مستحب احتياطياً ، خوفاً من إنكار الزوجة لها بعد انتقامه العدة ، وقطعاً للشك في حصولها ، وابتعاداً عن الاتهام في العودة إلى معاشرة الزوجة ، فيقول الزوج للشاهدين : أشهد على أنني راجعت امرأتي إلى نكاحي أو زوجتي ، أو راجعتها لما وقع عليها من طلاقني ونحوه . فإن لم يشهد على رجعتها ، صحت الرجعة .

(١) قاله الشافعي في الأم ( ٧ : ٨٤ ) باب « الشهادة في الطلاق » .

(٢) الأم في الموضع السابق .

امرأتي ولم أشهد ، وراجعت ولم أشهد ، فقال : طلقت في غير عدة وراجعت في غير سنّة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها <sup>(١)</sup> .

١٩٨٤٢ - ورواه أيضا ابن سيرين عن عمران ، وقال : أشهد الآن <sup>(٢)</sup> .

١٩٨٤٣ - وفي ذلك كالدلالة على جواز نفوذها وجواز خلوهما عن الشهادة حين قال : أشهد الآن .

\* \* \*

(١) عند الطبراني في الكبير (١٨ : ١٣١ - ١٣٢) من حديث يزيد الرشك عن مطرف ، عن عمران . و (١٨ : ١٤٢) من حديث قتادة ويونس وحميد ثلاثتهم عن الحسن ، عن عمران . والحديث أخرجه أبو داود في الطلاق ، وابن ماجه فيه ، كلاهما من حديث يزيد عن مطرف عن عمران ، أبو داود برقم (٢١٨٦) ، باب الرجل يراجع ولا يشهد (٢ : ٢٥٧) . وابن ماجه برقم (٢٠٢٥) ، باب الرجعة (١ : ٦٥٢) .

(٢) تقدم بالحاشية السابقة .

## ٥ - الشهادة في الدين وما في معناه (\*)

١٩٨٤ - قال الشافعي ( رحمة الله ) : قال الله تبارك وتعالى : « إذا تدَّاينْتُم بِدَيْنِ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى فَاكْتَبُوهُ » الآية ، وقال في سياقها : واستشهدوا شهيدَيْنِ مِنْ رجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رجَلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى » ( سورة البقرة : ٢٨٢ ) .

(\*) المسألة - ١٢٩ . - من شروط الشهادة العامة أهلية العقل والبلوغ ، والمرأة ، والإسلام ، والبصر ، والنطق ، والعدالة ، وعدم التهمة ، ولكن للشهادة شروط خاصة تخص بعض الشهادات دون بعض ، فأهمها العدد في الشهادة ، والاتفاق في الشهادتين عند التعدد ، وما إلى ذلك . وبهمنا هنا شهادة العدد بما يطلع عليه الرجال لقوله تعالى « واستشهدوا شهيدَيْنِ مِنْ رجَالِكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رجَلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ » وذلك في الم حقوق المدنية كالنكاح ، والطلاق ، والعدة ، والوقف ، والوكالة ، والولادة ، والنسب ، فهذه الحقوق ثبتت عند المتفقية بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين . وقبول شهادة المرأة هنا لتوافق أهلية الشهادة عندها : وهي الشهادة والضبط والأداء . والسبب في جعل المرأة في مقام رجل في الشهادة : هو نقصان الضبط بسبب زيادة النسبيان ، كما في قوله تعالى : « أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى » .

وقال الشافعية والمالكية والحنابلة : لا تقبل شهادة النساء مع الرجال إلا في الأموال وتوابعها كالبيع والإجارة والهبة والوصية والرهن والكتابة : لأن الأصل عدم قبول شهادة النساء لغلبة العاطفة عليهن ، واحتلال ضبط الأمور ، وتصور الولاية على الأشياء . أما ما ليس بمال ولا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال كالنكاح والرجعة والوكالة وقتل العمد والحدود سوى حد الزنا ، فلا يثبت إلا بشاهدين ذكرين ، لقوله تعالى في الرجعة : « وَأَشْهَدُوا ذُوِّي عَدْلٍ مِنْكُمْ » ولما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لَا نَكَحُ إِلَّا بِوْلِي وَشَاهِدِي عَدْلٍ » وعن الزهري أنه قال : « جرت السنة على عهْدِ رسول الله ﷺ والخلفيتين من بعده ألا تقبل شهادة النساء في الحدود والدماء » قال الشافعية : فدل النص على الرجعة والنكاح والحدود ، وقسنا عليها كل ما لا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال .

وفي حد الزنا أجمع العلماء على أنه لا يثبت بأقل من أربعة شهود رجال عدول أمراء مسلمين ، لقوله تعالى : « لَوْلَا جَاءُوكُمْ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَاتٍ ، فَإِذَا لَمْ يَأْتُوكُمْ بِالشَّهَادَاتِ ، فَأُولَئِكَ هُنَّ الَّذِينَ هُمُ الظَّالِمُونَ » وقوله سبحانه : « وَاللَّاتِي يَأْتِينَكُمْ فَاسْتَشْهِدُوكُمْ عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ » وقوله عز وجل : « ثُمَّ لَمْ يَأْتُوكُمْ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَاتٍ » . وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « أَرْبَعَةٌ شَهَادَةٌ ، وَلَا حَدٌ فِي ظَهُورِكَ » . =

**١٩٨٤٥** - قال الشافعي : فذكر الله شهود الزنا ، وذكر شهود الطلاق والرجعة وذكر شهود الوصية : فلم يذكر معهم امرأة ، فوجدنا شهود الزنا يشهدون على حد لا مال ، وشهود الطلاق والرجعة يشهدون على تحرير بعد تحليل ، وتشبيت تحليل لا مال في واحد منهما ، وذكر شهود الوصية ، ولا مال للمشود له أنه وصي ، ثم لم أعلم أحداً من أهل العلم خالفاً في أن لا يجوز في الزنا إلا الرجال ، وعلمت أكثرهم قال : ولا في الطلاق ، ولا الرجعة إذا تناكر الزوجان . وقالوا ذلك في الوصية ، فكان ما حكى من أقاويلهم دلالة على موافقة ظاهر كتاب الله ، وكان أولى الأمور أن يصار إليه ويقاس عليه <sup>(١)</sup> .

**١٩٨٤٦** - قال : وذكر الله تعالى شهود الدين ، فذكر منهم النساء ، وكان الدين أخذ مال من المشهود عليه ..

**١٩٨٤٧** - ثم ساق الكلام في قياس القصاص والحد ، وغيرهما مما يستحق به غير مال بالطلاق والرجعة وما يستحق به مال بالدين <sup>(٢)</sup> .

**١٩٨٤٨** - ثم قال : وفي الدين دلالة على أن لا تجوز شهادة النساء حديث يخieren إلا مع رجل ، ولا يجوز منهم إلا امرأتان فصاعداً <sup>(٣)</sup> .

**١٩٨٤٩** - قال أحمد : وقد روينا في حديث رافع بن خديج في الرجل الذي قتل بخيير فقال النبي ﷺ : « أَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ ؟ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَمْ يَكُنْ ثَمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودٌ ! <sup>(٤)</sup> .

= وفي سائر المحدود الأخرى والقصاص اتفق الجمهور على أنها تثبت بشهادة رجلين لقوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » ولا تقبل فيها شهادة النساء لا مع رجل ، ولا مفردات .  
وانظر في هذه المسألة : المذهب (٢ : ٣٣٣) ، بداية المجتهد (٢ : ٤٥٤) ، المغني (٩ : ١٤٩) ، بدائع الصنائع (٦ : ٢٧٧) .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٧ : ٨٤) ، باب « الشهادة في الدين » .

(٢) الأم في الموضع السابق . (٣) الأم (٧ : ٨٤ - ٨٥) .

(٤) تقدم في كتاب الجراحات ، وانظر فهرس الأطراف .

١٩٨٥ . - وروينا عن عائشة ، عن النبي ﷺ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوْكِيرٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ » (١) .

١٩٨٥١ - ورويناه عن عمر ، وابن عباس (٢) .

\* \* \*

(١) تقدم في كتاب النكاح ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٢) تقدم ، وانظر السنن الكبرى ( ١٠ : ١٤٨ ) .

## ٦ - حكم الحاكم (\*)

١٩٨٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعى ، أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ فَلَعْلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضِ قَاضِيَّ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعَ مِنْهُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بَشَرٌ مِّنْ حَنْ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ » . وقال في موضع آخر : « فَلَا يَأْخُذُنَّهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِّنَ النَّارِ » (١) .

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي ، عن مالك . وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام .

---

(\*) المسألة - ١٢٩١ - قال مالك والشافعى وأحمد : حكم الحاكم لا يحل الباطل ، ولا يحل حراماً ، فإذا شهد شاهدا زور لإنسان بالحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال ، ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما ، وإن شهدا بالزور أنه طلق امرأته لم يحل له علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضى بالطلاق .

وقال أبو حنيفة : يحل حكم الفروج دون الأموال ، فقال : يحل نكاح المذكورة .

(١) الحديث عند الإمام مالك في الموطأ (٢ : ٧١٩) . ومن طريقه : الشافعى في « الأم » (٧ : ٤) باب « في حكم الحاكم ، وأخرجه البخاري في الأحكام ، ح (٧١٨٥) » ، باب القضاء في كثير المال وقليله (١٣ : ١٧٨) من فتح الباري . وأعاده في المظالم وفي الشهادات ، وفي ترك الحيل . وأخرجه مسلم في الأقضية ، ح (٤٣٩ - ٤٣٩) ، باب الحكم بالظاهر والمعنى بالمحجة (٥ : ٦١٢ - ٦١٤) من تحقيقنا . وأبو داود في الأقضية ، ح (٣٥٨٣) ، باب في قضاة القاضى إذا أخطأ (٣ : ٣٠١) . والترمذى في الأحكام ، ح (١٣٣٩) باب ما جاء في التشديد على من يتضى له بشيء (٣ : ٦٢٤) .

والنسائى في آداب القضاة (٨ : ٢٢٣) . وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣١٧) ، باب قضية الحاكم (٢ : ٧٧٧) . والبيهقى في الكبير (١٠ : ١٤٩) .

١٩٨٥٣ - قال الشافعى<sup>٩</sup> في رواية أبي سعيد : فبهذا نقول ، وفي هذا البيان الذي لا إشكال معه بحمد الله ونعمته على عالم فنقول : ولـِي السرائر الله تبارك وتعالى ، فالحلال والحرام على ما يعلم الله ، والحكم على ظاهر الأمر ، وافق ذلك السرائر أو خالفها ، فلو أنَّ رجلاً زور بيته على آخر فشهدوا أنَّ له عليه مئة دينار فقضى بها القاضي لم يحل للمقاضي له أنْ يأخذها إذا علمها باطلًا ، ولا يحل حكم الحاكم على المقاضي له والمقاضي عليه ، ولا يجعل الحال على واحد منهما حراماً ولا الحرام على واحد منهما حلالاً<sup>(١)</sup> .

١٩٨٥٤ - ثم ساق الكلام في الطلاق والبيع ، وغير ذلك على القياس .

١٩٨٥٥ - وروينا عن ابن سيرين ، عن شريح أنه كان يقول للرجل : إنني لأقضي لك وإنني لأظنك ظالماً ، ولكن لا يسعني إلا أنْ أقضي بما يحضرني من السنة ، وإن قضائي لا يحل لك حراماً<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) الأم (٧ : ٤٠) ، باب « في حكم الحاكم »

(٢) السنن الكبرى (١٠ : ١٥٠) .

## ٧ - شهادة النساء لا رجل معهن (\*)

١٩٨٥٦ - قال الشافعي ( رحمه الله ) : الولاد وعيوب النساء مما لم أعلم مخالفًا لقيته في أنّ شهادة النساء فيه جائزة لا رجل معهن ..

١٩٨٥٧ - ثم ساق الكلام إلى أنّ قال : ثم اختلفوا في شهادة النساء فأخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جرير ، عن عطاء الله قال : لا يجوز في شهادة النساء لا رجل معهن في أمر النساء أقل من أربع عدول (١) .

أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الريبع ، أخبرنا الشافعي ، فذكره .

١٩٨٥٨ - قال الشافعي : وبهذا نأخذ .

١٩٨٥٩ - وذكر الحجة فيه وحكي الخلاف عمن أجاز شهادة المرأة الواحدة في ذلك ، وقول من قال منهم (٢) .

---

(\*) المسألة - ١٢٩٢ - تقبل شهادة النساء فيما لا يطلع عليه إلا النساء كالولادة ، والبكارة ، وعيوب النساء في موضع لا يطلع عليه الرجال ، هذا عند الجمهور ، واستثنى الحنفية شهادتهن على استهلال الصبي بالنسبة للإرث ، لأن الاستهلال صوت الصبي عند الولادة وهو ما يطلع عليه الرجال . أما العدد المشرط في شهادة النساء منفردات ، فقال الشافعية : ليس يكفي أقل من أربع نسوة ، وقال المالكية : يكفي امرأتان ، بينما قال الحنفية والحنابلة : تقبل شهادة امرأة واحدة عدل .

وانظر في هذه المسألة : المسوط : ١٦ / ١١٢ ، فتح القدير : ٦ / ٦ وما بعدها ، البدائع : ٦ / ٢٧٧ ، الدر المختار : ٤ / ٣٨٦ وما بعدها ، اللباب : ٤ / ٥٥ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٢ / ٤٥٣ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٤ / ١٨٥ ، المذهب : ٣٣٢ / ٢ وما بعدها ، معنى المحتاج : ٤ / ٤٤١ وما بعدها ، المغني : ٩ / ١٤٧ المعلل لابن حزم : ٩ / ٤٨٣ . الفقه الإسلامي وأدله (٥٧٢ : ٦)

(١) قاله الشافعي في « الأم » ( ٧ : ٨٧ ) ، باب « شهادة النساء لا رجل معهن » .

(٢) ذكره الشافعي في « الأم » ( ٧ : ٨٧ ) .

١٩٨٦ - فاما ما رويانا عن علي (رضي الله عنه) ألم يجاز شهادة القابلة وحدها (١) .

١٩٨٦١ - قال الشافعي : قلت : لو ثبت عن علي لصربنا إليه إن شاء الله ، ولكنك لا يثبت عندكم ، ولا عندنا عنه .

١٩٨٦٢ - وقال أحمد : هذا إنما رواه طارق الجعفي ، عن عبد الله بن نجبي ، عن علي (رضي الله عنه) ، وجابر الجعفي : ضعيف (٢) ، عبد الله بن نجبي : فيه نظر (٣) .

١٩٨٦٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ ، قال : حدثني أبو عبد الله بن بطة الأصبهاني ، أخبرنا أبو حامد أحمد بن جعفر الأشعري الأصبهاني ، حدثنا محمد خليد الكرمانى الملقب ببردوية ، قال : سمعت محمد بن أبي بكر المقدمي يقول : قال الشافعى .. ، فذكر مناظرة جرت بينه وبين محمد بن الحسن عند هارون الرشيد ، قال : فقلت : أرأيت بأى شيء قضيت بشهادة القابلة وحدها حتى ورثت من خليفة ملك ملكاً ومالاً عظيمًا ؟ قال : على بن أبي طالب .

١٩٨٦٤ - قلت : فعلى إنما رواه عنه رجل مجهول يقال له : عبد الله بن نجبي ، وروي عن عبد الله جابر الجعفي ، وكان يؤمن بالرجعة ، وقال ابن عبيدة : دخلت على جابر الجعفي فسألني عن شيء من أمر الكهنة .

١٩٨٦٥ - وأخبرنا أبو عبد الله ، أخبرني أبو عبد الله أحمد بن محمد بن مهدي حدثنا محمد بن المنكدر بن سعيد ، قال : سمعت الريبع بن سليمان يقول : سمعت

(١) انظر في الكبير (١٠ : ١٥١) ، والعمل (٣٩٩ : ٩) ، والمغني (١٥٦ : ٩) ، وكنز العمال (١٧٧٩٣) .

(٢) تاريخ ابن معين (٣ : ٢٨٦) ، علل أحمد (١ : ٦١) ، التاريخ الكبير (١ : ٢١٠) ، الجرح (١ : ٤٩٧) ، المبروحين (١ : ٢٠٨) .

(٣) التاريخ الكبير (٣ : ٢١٤) ، والضعفاء الكبير للعقيلي (٢ : ٣١٢) .

الشافعي يقول : سمعت سفيان بن عيينة قال : سمعت من جابر الجعفي كلاماً فبادرت : خفت أن يقع السقف .

١٩٨٦٦ - قال أحمد : ورواه سعيد بن عبد العزيز ، عن غيلان بن جامع ، عن عطاء بن أبي مروان ، عن أبيه ، عن علي . وسعيد هذا ضعيف <sup>(١)</sup> .

١٩٨٦٧ - قال إسحاق الحنظلي : لو صحت شهادة القابلة عن علي لقلنا به ، ولكن في إسناده خلل <sup>(٢)</sup> .

١٩٨٦٨ - قال أحمد : وقد روى محمد بن عبد الملك الواسطي ، عن أبي عبد الرحمن المدائني ، عن الأعمش ، عن أبي وايل ، عن حذيفة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ <sup>(٣)</sup> .

١٩٨٦٩ - وهذا لا يصح .

١٩٨٧٠ - قال أبو الحسن الدارقطني فيما أخبرني أبو عبد الرحمن عنه : أبو عبد الرحمن المدائني رجل مجہول .

١٩٨٧١ - قال أحمد : وقد رويانا في الحديث الثابت ، عن ابن عمر ، أَنَّ النبي ﷺ قال : « مَا رأيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لَبْ مِنْكُنْ » ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَمَا نَقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ ؟ قَالَ : « أَمَّا نَقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعَدِّلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نَقْصَانُ الْعَقْلِ ، وَتَمْكُثُ الْإِيَالِي مَا تُصْلِي ، وَتَنْظِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نَقْصَانُ الدِّينِ » <sup>(٤)</sup> .

(١) سعيد بن عبد العزيز الدمشقي : لين الحديث ، قال البخاري : في بعض حديثه نظر ، وقال أحمد : ضعيف . الضعفاء الكبير (٢ : ١٥٧) ، المعروجين (١ : ٣٥) .

(٢) الموضع السابق .

(٣) سن الدارقطني (٤ : ٢٣٣) من الطبعة المصرية .

(٤) موضعه في السنن الكبير (١ : ١٤٨ - ١٤٩) . وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، ح (٢٣٧) ، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات .. (١ : ٦٤١) من تحقيقنا . وأبو داود في السنة ، ح (٤٦٧٩) ، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (٤ : ٢١٩) . وابن ماجه في الفتن ، ح (٤٠٣) ، باب فتنة النساء (٢ : ١٣٢٥) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا محمد بن يعقوب الحافظ ، حدثنا علي بن إبراهيم النسوى ، حدثنا محمد بن رمغ ، أخبرنا الليث ، عن ابن الهاد ، عن عبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بهذا الحديث .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رمغ .

\* \* \*

## ٨ - شهادة القاذف (\*)

١٩٨٧٢ - أنباني أبو عبد الله إجازة أن أبو العباس حدثهم ، عن الريبع ، عن الشافعى ، قال : تقبل شهادة المحدودين في القذف ، وفي جميع المعاصب إذا تابوا .

١٩٨٧٣ - والمحجة في قبول شهادة القاذف أن الله تعالى أمر بضربيه وأمر أن لا تقبل شهادته وسماه فاسقا ، ثم استثنى له : إلا أن يتوب ، والثانيا في سياق الكلام على أول الكلام وأخره في جميع ما يذهب إليه أهل الفقه إلا أن يفرق بين ذلك خبر ، وليس عند من زعم أنه لا تقبل شهادته وأن الثانية له إنما هي على طرح اسم الفسق عنه خبر إلا عن شريع .

١٩٨٧٤ - وهم يخالفون شريحا في رأي أنفسهم (١) .

١٩٨٧٥ - أخبرنا أبو بكر بن أحمد بن الحسين ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الريبع ، أخبرنا الشافعى ، أخبرنا سفيان بن عبيدة ، قال : سمعت الزهرى يقول : زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز ، فأشهد لأخبرني سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكرة : ثبت تقبل شهادتك . أو : إن ثبتت قبلت شهادتك (٢) .

١٩٨٧٦ - وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعى : سمعت سفيان بن عبيدة يحدث به هكذا مرارا ، ثم سمعته يقول : شكت فيه فلما قمت سألت . فقال لي

(\*) المسألة - ١٢٩٣ - قال جمهور الفقهاء : تقبل شهادة المحدود في قذف بعد التوبة : لأن الاستثناء في قوله تعالى : « إلا الذين تابوا » بعد الجملة المتعاطفة بالواو ، وقال المتنية : لا تقبل شهادة المحدود في قذف وإن تابوا ، ودليلهم قوله تعالى : « ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا » وأما الإستثناء فهو راجع عندهم إلى الجملة الأخيرة وحدتها ، أي أقرب مذكور إليه .

(١) انظر الأم ( ٧ : ٨٩ ) باب شهادة القاذف .

(٢) نقله البيهقي مختصرأ فى الكبير ( ١٠ : ١٥٢ ) عن الشافعى فى الأم ( ٧ : ٩٠ ) .

(٣) الأثر فى الأم ( ٧ : ٨٩ ) ، ومصنف عبد الرزاق ( ٧ : ٤٨٤ ) ، ونقله البيهقي فى سنته الكبير ( ١٠ : ١٥٢ ) .

عمر بن قيس - وحضر المجلس معي - : هو سعيد بن المسيب . قلت : لسفيان : أشكت حين أخبرك أنه سعيد بن المسيب . قال : لا هو كما قال غير أنه قد كان دخلني الشك .

١٩٨٧٧ - قال الشافعي : وكان سفيان لا يشك أنه سعيد بن المسيب . قال : وغيره يرويه عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر .

١٩٨٧٨ - قال أحمد : رواه محمد بن يحيى الذهلي ، عن أبي الوليد ، عن سليمان بن كثير ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب ، أنَّ عمر قال لأبي بكرة ، وشبل ابن معبد ، ونافع : مَنْ تَابَ مِنْكُمْ قَبْلَ شَهَادَتِهِ .

١٩٨٧٩ - ورواه الأوزاعي أيضاً عن الزُّهري ، عن ابن المسيب ، أنَّ عُمَرَ استتابَ أباً بَكْرَةً .

١٩٨٨٠ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، وأخبرنا الربيع ، وأخبرنا الشافعي ، قال : وأخبرني مَنْ أثق به من أهل المدينة عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ لِمَا جَلَدَ الْفَلَاثَةَ اسْتَتَابَهُمْ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ فَقَبِيلَ شَهَادَتِهِمَا ، وَأَبَى أَبُو بَكْرَةَ أَنْ يَرْجِعَ فَرَهُ شَهَادَتِهِ .

١٩٨٨١ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : وبلغني عن ابن عباس أنه كان يُجيزُ شهادة القاذف إذا تاب <sup>(١)</sup> .

١٩٨٨٢ - قال أحمد : وهذا في تفسير علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : « وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةَ أَبْدًا » ثم قال : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا » {سورة النور : ٤ ، ٥} فَمَنْ تَابَ وَأَصْلَحَ فَشَهَادَتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَقْبِلُ .

١٩٨٨٣ - وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا إسماعيل بن عُلَيْهِ ، عن ابن أبي نجيح

(١) انظر في السنن الكبرى (١٠ : ١٥٢ - ١٥٣) ، والأم (٧ : ٨٩) باب شهادة القاذف .

في القاذف إذا تاب ؟ قال : تُقبل شهادته وقال : كلنا نقوله : عطاء ، وطاووس ، ومجاهد <sup>(١)</sup> .

١٩٨٨٤ - قال الشافعي : وسئل الشعبي عن القاذف . فقال : يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته <sup>(٢)</sup> .

١٩٨٨٥ - قال أحمد : وهذا فيما رواه أبو حصين عن الشعبي . وروينا عن عبد الله بن عتبة ، وسعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وابن شهاب ، وأبي الزناد .

١٩٨٨٦ - وأما الذي روي في حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا محدود في الإسلام ، ولا ذي غمز على أخيه » <sup>(٣)</sup> .

١٩٨٨٧ - فهذا حديث ضعيف رواه آدم بن فائد ، والمشني بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، وأدام والمشني لا يحتاج بهما .

١٩٨٨٨ - وروي من أوجه آخر كلها ضعيف . المراد به إن صح قبل أن يتوب كما هو المراد بسائر من ذكر معه .

١٩٨٨٩ - وهذا هو المراد بما روي في ذلك عن كتاب عمر إلى أبي موسى ، فهو القائل لأبي بكرة : تُبْ تُقبل شهادتك .

١٩٨٩٠ - وروينا عن الحسن أن رجلاً من قريش سرق ناقة : فقطع رسول الله ﷺ يده ، وكان جائز الشهادة <sup>(٤)</sup> .

١٩٨٩١ - وهذا مرسل .

١٩٨٩٢ - وهو قول الكافرة ( إذا تاب وأصلح ) ، وبالله التوفيق .

\* \* \*

(١) الأم (٧ : ٨٩) ، والسنن الكبرى (١٠ : ١٥٣) .

(٢) في السنن الكبيرى (١٠ : ١٥٣) . وهو قول مالك أيضاً ، انظر الموطأ (٢ : ٧٢١) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب من لا تجوز شهادته (٢ : ٧٩٢) برقم (٢٣٦٦) .

والدارقطنى في سننه (٤ : ٢٤٤) من الطبعة المصرية . (٤) السنن الكبيرى (١٠ : ١٥٦) .

## ٩ - التحفظ في الشهادة والعلم بها (\*)

١٩٨٩٣ - أنبأني أبو عبد الله إجازة أبا العباس حدثهم عن الريبع ، عن الشافعي ، قال : قال الله تبارك وتعالى : « وَلَا تَنْقُضُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِنَّكَ كَانَ عَنْهُ مَسْتَوِيًّا » {سورة الإسراء : ٣٦} ، وقال : « إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ » {سورة الزخرف : ٨٦} .

١٩٨٩٤ - قال الشافعي : ولا يَسْعُ شاهدًا أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا عِلْمَ .. ، ثم ذكر وجوه العلم (١) .

---

(\*) المسألة - ١٢٩٤ - إن من شروط تحمل الشهادة أن يعاين المشهود به بنفسه لا بغيره ، ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه فالشهادة مشتقة من المشاهدة وهي المعاينة وتنتمي بالعلم ، فلما تنتمي إلى با علمه الإنسان بدليل قوله تعالى « إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ » ، قوله « وَلَا تَنْقُضُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ... » .

وإذا أقر الشاهد أنه شهد زوراً ، فقال أبو حنيفة : يشهر به في الأسواق إن كان سوقياً ، أو بين قومه إن كان غير سوقى ، وذلك بعد صلاة العصر في مكان تجمع الناس ، ويقول المرسل معه : إنما وجدنا هذا شاهد زور ، فاحذروه ، واحذروه الناس . ولا يعزز بالضرب ، أو بالحسين : لأن المقصود هو التوصل إلى الانزجار ، وهو يحصل بالتشهير ، بل ربما يكون أعظم عند الناس من الضرب ، فيكتفى به .

وقال الصاحيان : نوجعه ضرباً ، ونجبيه ، حتى يتوب .

ويوافق الشافعية رأي الصاحبين ، قالوا ومن شهد بالزور فنقض وردت شهادته : لأنها من الكبائر ، بدليل ما روى خريم بن فاتك قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح ، فلما انصرف ، قام قائماً ، ثم قال : عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله ، ثلاثة مرات ، ثم قوله عز وجل : « فاجتثبوا الرجس من الأوثان واجتثبوا قول الزور » ، وإذا ثبت أنه شاهد زور درأ الإمام تعزيره بالضرب أو بالحسين أو الزجر ، فعل ، وإن رأى أن يشهر أمره في سوق ومصلاه وقبيلته ، وينادي عليه أنه شاهد زور فاعرفوه ، فعل ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « اذكروا الفاسق بما فيه ليحذرنه الناس » وشدد المالكية والحنابلة على شاهد الزور فقالوا : يعزز بالسجن والضرب ويطاف به في المجالس .

وانظر في هذه المسألة : تبيين المحتائق (٤ : ٢٤١) ، المهدب (٢ : ٣٢٨) القوانين الفقهية (٣٠٩) ، المحرر في الفقه الحنفي (٢ : ٣٥٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٥٨٢) .

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٧ : ٩٠) باب « التحفظ في الشهادة » .

- ١٩٨٩٥ - وقد رويانا في حديث أبي بكرة أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَلَا أَخْدُثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ : إِلَاشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعَقُوقُ الْوَالَّدِيْنِ - وَكَانَ مُتَكَبِّرًا فَجَلَسَ ، فَقَالَ : - وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ » (١) .
- ١٩٨٩٦ - وروينا عن ابن عمر أنه قال : « اشْهَدْ بِمَا تَعْلَمْ » (٢) .

\* \* \*

(١) أخرجه البخاري في الشهادات (٥ : ٢٦١) من فتح الباري ، وأعاده في كتاب الأدب ، وفي الاستئذان وفي استتابة المترددين . ومسلم في الإيمان ، ح (٢٥٣) ، باب بيان الكبائر وأكبرها (١ : ٦٦٩) من تحقيقنا ، والترمذني في البر والصلة ، ح (١٩٠١) ، باب ما جاء في عقوبة الوالدين (٤ : ٣١٢) ، وأعاده في كتاب الشهادات ، وفي التفسير . وأخرجه البيهقي في الكبير (١٠ : ١٥٦) .

(٢) السنن الكبير (١٠ : ١٥٦) .

## ١ - ما يجب على المرء من القيام بشهادته إذا شهدَ (\*)

١٩٨٩٧ - قال الشافعي : قال الله جل ثناوه : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوْمِينَ لَهُ شُهَدَاءٌ بِالْقُسْطِ وَلَا يَجْرِيْنَكُمْ شَنَآنٌ فَوْرٌ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ » { سورة المائدة : ٨ } .

١٩٨٩٨ - وقال : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوْمِينَ بِالْقُسْطِ شُهَدَاءَ لَهُ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوْ الْوَالَّدَيْنَ وَالْأَقْرَبِيْنَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْكَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْرُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا » { سورة النساء : ١٣٥ } .

---

(\*) المسألة - ١٢٩٥ - الشهادة فرض كفائي إذا دعي الشهود إليه : إذ لو تركه الجميع ، لضاع الحق ، ويصبح أداء الشهادة بعد التحمل فرض عين ، فيلزم الشهود بأداء الشهادة ، ولا يجوز لهم كتسانها إذا طالبهم المدعى بها لقوله تعالى : « وَلَا يَأْبُ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا » وقوله سبحانه : « وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ، وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبَهُ » وقوله عز وجل : « وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ » . ويجب أداء الشهادة بلا طلب في حق الله تعالى ، كطلاق امرأة باتنا ، ورضاع ، ووقف ، وهلال رمضان ، وخلع ، وإيلاه ، وظهار .

قال الحنفية : الذي تقبل فيه الشهادة حسبة بدون الدعوى أربعة عشر وهي : الوقف ، وطلاق الزوجة ، وتعليق طلاقها ، وحرمة الأمة ، وتدبرها ، والخلع ، وهلال رمضان ، والنسب ، وحد الزنا ، وحد الشرب ، والإيلاه ، والظهور ، وحرمة المصاهرة ، ودحوى المولى نسب العبد . وزاد ابن عابدين : الشهادة بالرضاع .

لكن الشهادة في المحدود : يخبر فيها الشاهد بين الستر والإعلام : لأنه يكون متراجداً بين شهادتي حسبة : في إقامة الحد ، والتوكى عن هتك حرمة مسلم ، والستر أولى وأفضل : لقوله عَنِ اللَّهِ شَهَدَ عَنْهُ : « لَوْ سَرْتَهُ بِشَوْبِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ » وقوله عليه الصلاة والسلام : « مَنْ سَرَّهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » .

وانظر في هذه المسألة : المبسوط : ١٦ / ١٧٧ ، فتح القدير : ٣/٦ ، الدر المختار : ٤ / ٣٨٦ ، الشرح الكبير للدردير : ٤ / ١٩٩ ، مفتني المحتاج : ٤ / ٤٥٠ ، المفتني : ١٤٦/٩ ، المذهب : ٢ : ٣٢٣ ، الفقه الإسلامي وأدلته ( ٦ : ٥٧٧ )

١٩٨٩٩ - وقال : « وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى » { سورة الأنعام : ١٥٢ }

١٩٩٠ - وقال : « وَالَّذِينَ هُمْ يَشَهَّدُونَ قَاتِلُونَ » { سورة المارج : ٣٣ } .

١٩٩١ - وقال : « وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثِمٌ قَلْبُهُ » { سورة البقرة : ٢٨٣ } .

١٩٩٢ - وقال : « وَأَتِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ » { سورة الطلاق : ٢ } .

١٩٩٣ - قال الشافعي : والذي أحفظ عن كُلّ مَنْ سمعت منه من أهل العلم في هذه الآيات أنه في الشاهد قد لزمه الشهادة وأنْ فرضًا عليه أنْ يقوم بها على والديه وولده والتقيب والبعيد ، وللبعيض القريب والبعيد ، ولا يكتفى عن أحدٍ ولا يحابي بها ، ولا يمنعها أحداً<sup>(١)</sup> .

١٩٩٤ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر { عن أبيه } ، عن عبد الله بن عمرو بن عفان ، عن ابن أبي عمرة الأنصاري ، عن زيد بن خالد ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : « أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ ؟ : الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَأَّلَهَا ، أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَلْ أَنْ يُسَأَّلَهَا »<sup>(٢)</sup> .

أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ، أخبرنا أبو النصر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ابن سلامة ، قال : حدثنا المزن尼 ، حدثنا الشافعي ، عن مالك .. ، فذكره بنحوه .

(١) قال الشافعي في الأم ( ٧ : ٩٢ ) باب « ما يجب على المرء من القيام بشهادته » .

(٢) عند الإمام مالك في الموطأ ( ٢ : ٧٢ ) . وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأقضية ، ح ( ٤٤١٤ ) ، باب بيان خير الشهود ( ٥ : ٦٣٢ ) من تحقيقنا . وأبو داود في الأقضية ، ح ( ٣٥٩٦ ) ، باب في الشهادات ( ٣ : ٣٤ ) . والترمذى في الشهادات ، ح ( ٢٢٩٥ - ٢٢٩٧ ) ، باب ما جاء في الشهادة أيهم خير ( ٤ : ٥٤٤ ) . والنمساني في القضاة ( لعله في الكجرى ) على ما جاء في مختصر الأشراف ( ٣ : ٢٣٣ ) . وابن ماجه في الأحكام ، ح ( ٢٣٦٤ ) ، باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها ( ٢ : ٧٩٢ ) . وموقعه في سن البيهقي الكبير ( ١ : ١٥٩ ) .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

١٩٩.٥ - وأما الحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ في القرن ، قال : « ثُمَّ يَخْلُفُ بَعْدَهُمْ خَلْفٌ تَسْبِقُ شَهَادَةً أَحَدِهِمْ يَمِينَةً وَيَمِينَةً شَهَادَتَهُ » (١) .

١٩٩.٦ - والذي رواه عمران بن حصين عن النبي ﷺ في القرن ، قال : « ثُمَّ يَنْشَا قَوْمًا يَنْدِرُونَ وَلَا يُؤْفَوْنَ ، وَيَخْلُفُونَ وَلَا يُسْتَخْلَفُونَ ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهِدُونَ وَيَخْوُنُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ » (٢) .

١٩٩.٧ - فبحتمل أن يكون ذلك في كراهة التسارع إلى أداء الشهادة وصاعبها بها عالم حتى يستشهد .

١٩٩.٨ - وحديث زيد بن خالد في الرجل تكون عنده لإنسان شهادة وهو لا يعلمها .

(١) طرف من حديث أخرجه البهقي في السنن الكبرى (١٠ : ١٦٠) من طريق عبيدة السلماني عن ابن مسعود (رضي الله عنه) . ومن حديثه أخرجه : البخاري في الشهادات ، ح (٢٦٥٢) ، باب لا يشهد على شهادة جور . الفتح (٥ : ٢٢٩) . وأعاده في المناقب ، والتنور والأيمان ، وفي الرقاق . وأخرجه مسلم في الفضائل ، ح (٦٣٥١ - ٦٣٥٤) من تحقيقنا . وأخرجه الترمذى في المناقب ، ح (٣٨٥٩) ، باب ما جاء في فضل النبي ﷺ وصحابه (٥ : ٦٩٥) . وأخرجه النسائي في الشروط وفي القضاء (كلاهما في الكبير) على ما جاء في تحفة الأشراف (٧ : ٩٢) . وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣٦٢) ، باب كراهة الشهادة لمن لم يستشهد (٢ : ٧٩١) .

(٢) عند البهقي في السنن الكبرى (١٠ : ١٦٠) . وأخرجه البخاري في الشهادات (٥ : ٢٥٨) من فتح الباري ، وفي فضائل الصحابة ، وفي الرقاق ، وفي التنور والأيمان ، ومسلم في كتاب الفضائل ، ح (٦٣٥٧) ، من تحقيقنا . وأبو داود في السنة ، ح (٤٦٥٧) ، باب في فضل أصحاب رسول الله ﷺ . والترمذى في الفتن (٢٢٢٢) ، باب ما جاء في القرن الثالث (٤ : ٥٠٠ - ٥٠١) . والنمساني في الأيمان والتنور ، باب التنور فيما لا يراد به وجه الله (٧ : ١٨) .

١٩٩.٩ - ويحتمل أن يكون المراد به في حديث ابن مسعود وعمران الرجل  
يشهد بما لا يعلم يكون شاهد زور .

١٩١ - وقد قيل : المراد به كراهة الحلف في الشهادة والإكثار منه ، والله  
أعلم .



١١ - ما على من دعي ليشهد قبل أن يُشَهَّد أو ليكتب (\*)

١٩٩١١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الريبع ، قال : الشافعى ( رحمه الله ) : قال الله تعالى : « ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله » { سورة البقرة : ٢٨٢ } .

١٩٩١٢ - يحتمل أن يكون حتما على من دُعى للكتاب ، فإن تركه تارك كان عاصيا .

١٩٩١٣ - ويعتمل أن يكون على من حضر من الكتاب أن لا يُعطّلوا كتاب حق بين رجلين ، فإذا قام به واحد أجزا عنهم كما حق عليهم أن يصلوا على الجنائز ويدفنوها ، فإذا قام بها من يكفيها أخرج ذلك من تخلف عنها من المأثم .

١٩٩١٤ - ولو كان ترك كل من حضر الكتاب خفت أن يأثموا ، بل كأنني لا أراهم يخرجون من المأثم ، وأيهم قام به أجزا عنهم . وهذا أشبه معانبه به ، والله أعلم (١) .

١٩٩١٥ - وقول الله جل وعز : « ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا » { سورة البقرة : ٢٨٢ } يحتمل ما وصفت من أن لا يأب كل شاهد ابتدئ ، فيدعى ليشهد ، ويعتمل أن يكون فرضا على من حضر الحق أن يشهد منهم من الكفاعة للشهادة فإذا شهدوا أخرجوا غيرهم من المأثم . وهذا أشبه ، والله أعلم .

١٩٩١٦ - قال : فأما من سبقت شهادته بأن شهد أو علم حقاً لسلم أو معاهد فلا يسعه التخلف عن تأدية الشهادة متى طلبت منه في موضع مقطع الحق .

---

(\*) المسألة - ١٢٩٦ - انظر المسألة السابقة .

(١) ذكره الشافعى في « الأم » (٧ : ٩٢) ، باب « ما على من دعي يشهد بشهادة قبل أن يسألها » .

١٩٩١٧ - قال الشافعى فى رواية أبي عبد الله إجازة : وقال جل ثناؤه : « ولا يُضارُ كاتبٌ ولا شَهِيدٌ » { سورة البقرة : ٢٨٢ } ، فأشبىه أن يكون يُجرَحُ مَنْ ترك ذلك ضراراً وفرض القيام بها في الابتداء على الكفاية <sup>(١)</sup> .

١٩٩١٨ - قال أحمد : وقد روينا عن ابن عباس في هذه الآية ، قال : أنْ يجِيئَ فَيَدْعُو الْكَاتِبَ وَالشَّهِيدَ فَيَقُولُانِ : إِنَّا عَلَى حَاجَةٍ . فَيُضَارُ بِهِمَا . فَقَالَ : قَدْ أَمْرَتُمَا أَنْ تُجِيئَا ؟ فَلَا يُضَارُ بِهِمَا <sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) الأَم ( ٩٢ : ٧ ) .

(٢) السنن الكبرى ( ١٦٠ : ١٠ ) .

## ١٢ - شرط الذين تقبل شهادتهم (\*)

١٩٩١٩ - أنبأني أبو عبد الله إجازة أنَّ أبا العباس حدثهم عن الربع ، عن الشافعي ، قال : قال الله جَلَّ ثناوه : « اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ » { سورة المائدة : ١٠٦ } .

١٩٩٢ - وقال : « وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ .. { إلى قوله } مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ » { سورة البقرة : ٢٨٢ } .

١٩٩٢١ - قال الشافعي : فكان الذي يعرف منْ خوطب بهذا إنما أريد به : الأحرارُ المرضىونَ المسلمينَ منْ قَبْلِ أَنْ رجَالَنَا وَمَنْ نَرَضَى مِنْ أَهْلِ دِينِنَا لَا المشركونَ لِقَطَعِ اللَّهِ تَعَالَى الْوَلَايَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ بِالدِّينِ .

١٩٩٢٢ - ورجَالَنَا أَحْرَارَنَا لَا مَالِكَنَا الَّذِينَ يَغْلِبُهُمْ مِنْ يَمْلَكُهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ أَمْوَالِهِمْ .

---

(\*) المسألة - ١٢٩٧ - يشترط في الشاهد أهلية العقل والبلوغ ، فلا تجوز شهادة الصبيان ، وتحجوز عند الإمام مالك في الجراح وفي القتل خلافاً لجمهور الفقهاء .  
كما يشترط : الحرية عند الجمهور ، وقال المخا Neville : تقبل شهادة العبد لعموم آيات الشهادة .  
ثم الإسلام ، فتفتق بين الجمهور على اشتراط كون الشاهد مسلماً فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم وأجاز الحنفية والمخا Neville شهادة الكافر في الوصية .  
كما يشترط عند الحنفية والشافعية أن يكون الشاهد مبصراً ، وأجاز المالكية والمخا Neville شهادة الأعمى .

كما اشترط أن يكون الشاهد ناطقاً وأجاز المالكية قبول شهادة الآخرين .  
واتفق العلماء على اشتراط العدالة في الشهود ، وفسرت العدالة باجتناب الكبائر ، وعدم الإصرار على الصغائر .  
وانظر هذه المسألة : بداع الصنائع ( ٦ : ١٦٤ ) ، مغني المحتاج ( ٤ : ٤٢٧ ) ، الشرح الكبير ( ٤ : ١٦٥ ) ، المغني ( ٩ : ١٦٤ ) .

١٩٩٢٣ - وإننا لا نرضى أهل الفسق منا وإن أذْنَنَا إِنَّمَا نَقْعَ عَلَى الْعَدْوَلِ بِنَا ،  
وَلَا يَقْعُ إِلَّا عَلَى الْبَالِغِينَ ، لَأَنَّهُ إِنَّمَا خَوْطَبَ بِالْقِرَائِنِ الْبَالِغُونَ دُونَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ (١) .  
وَيُسْطِ الْكَلَامُ فِي هَذَا إِلَى أَنْ قَالَ : غَيْرُ أَنَّ مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنْ يُجْعَزَ  
شَهَادَةُ الصَّبِيَانِ فِي الْجَرَاجِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقُوا (٢) .

١٩٩٢٤ - وَقُولُ اللَّهِ تَعَالَى : « مِنْ رِجَالِكُمْ » يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ لَا تَحْبُزُ شَهَادَةُ  
الصَّبِيَانِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، فِي شَيْءٍ .

١٩٩٢٥ - فَإِنْ { قَالَ } (٣) قَاتِلٌ : أَجَازَهَا ابْنُ الزَّبِيرَ . فَابْنُ عَبَّاسٍ رَدَّهَا .

١٩٩٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو زَكْرَيَا ، قَالَا : حَدَثَنَا أَبُو العَبَّاسُ ، أَخْبَرَنَا  
الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيكَةَ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي شَهَادَةِ الصَّبِيَانِ : لَا تَجُوزُ (٤) .

١٩٩٢٧ - قَالَ : وَزَادَ ابْنُ جَرِيجَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيكَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : لَأَنَّ  
اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ يَقُولُ : « مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ » .

١٩٩٢٨ - قَالَ أَحْمَدٌ : وَقَالَ أَبُو يَحْيَى : رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَالْحَسْنِ ، وَالنَّخْعَنِ  
وَالْزَّهْرَى ، وَمَجَاهِدٍ ، وَعَطَاءً : « لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ » (٥) .

١٩٩٢٩ - قَالَ أَنْسُ بْنُ مَالِكَ : أَرَى أَنَّ تَقْبِلَ شَهَادَةُ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ عَدْلًا  
فِي الْحَقْوَقِ بَيْنَ النَّاسِ (٦) .

(١) قَالَهُ الشَّافِعِيُّ فِي « الْأَمِّ » (٧ : ٨٨) بَابُ « شَرْطُ الَّذِينَ تَقْبِلُ شَهَادَتُهُمْ » .

(٢) قَالَهُ الشَّافِعِيُّ فِي « الْأَمِّ » (٧ : ٨٨) ، وَيَعْدُهُ : فَإِذَا تَفَرَّقُوا لَمْ تَحْبُزْ شَهَادَتُهُمْ عَنْهُ .

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتِينَ زِيَادَةً مُتَعَبِّنَةً مِنَ الْأَمِّ (٧ : ٨٨) .

(٤) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ (٧ : ٨٩) ، وَنَقْلَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (١٠ : ١٦٦) .

(٥) السَّنَنُ الْكَبِيرُ (١٠ : ١٦٦) ، وَانْظُرْ الْمَسْأَلَةَ (١٢٩٧) .

(٦) الْمَوْضِعُ السَّابِقُ .

١٩٩٣ - قال ابن المنذر : وروي قبول شهادة العبد عن علي بن أبي طالب ، وقاله أنس بن مالك ، قال : ما علمت أن أحداً ردّ شهادة العبد ، وهو قول محمد ابن سيرين ، وشريح <sup>(١)</sup> .

١٩٩٣١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الريبع ، قال : قال الشافعى : وفي قول الله جل وعز : « واستشهدوا شهيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ .. إِلَى : مَنِ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ » (سورة البقرة : ٢٨٢) . وقول الله : « وأشهدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ » (سورة الطلاق : ٢) . دلالة على أن الله إنما عنى المسلمين دون غيرهم .

١٩٩٣٢ - وقال في موضع آخر بهذا الإسناد : فلما كان الشهود مِنَ دُلُّ على الله لا يجوز أن يقضى بشهادة شهود من غيرنا .

١٩٩٣٣ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : وكيف يجوز أن يردّ شهادة مسلم بأن نعرفه يكذب على بعض الأدմيين ويجيز شهادة ذمّي وهو يكذب على الله تبارك وتعالى ؟ قال : والماليك العدول والمسلمون الأحرار وإن لم يكونوا عدولًا خير من المشركين فكيف أجيزة شهادة الذي هو شرّ ، وأردّ شهادة الذي هو خير بلا كتاب ولا سنة ولا أثر ولا أمر اجتمعت عليه عوام الفقهاء . ومنْ أجاز شهادة أهل النزمة فأعدلهم عندهم أعظمهم بالله شركاً أسجد لهم للصلب وألزمهم للكتبة .

١٩٩٣٤ - قال لي قائل : إن شريحاً أجاز شهادتهم فيما بينهم . فقلت له : أرأيت شريحاً قد قال قوله لا مخالف له فيه مثله ولا كتاب فيه يكون قوله حجة ؟ قال : لا . قلت : فكيف تحتاج على الكتاب ثم على دار السنة والهجرة وعلى مخالفين له من أهل دار الهجرة والسنة ؟

(١) الموضع السابق ، وقاله البخاري في ترجمة باب شهادة الإماماء والعبيد من كتاب الشهادات (دون ذكر علي بن أبي طالب ) وإنما عن أنس والباقين . انظر صحيح البخاري (٢ : ٢٢٦) ط . دار الشعب .

١٩٩٣٥ - قال الشافعي في موضع آخر : وقد أجاز شريح شهادة العبد ، فقال له المشهود عليه : أتخيز على شهادة عبد ؟ فقال : قُمْ كُلُّكُمْ بِئْنَ عَبِيدٍ وَأَمَاءِ . وليس في الآية بعينها بيان الحرية وهي محتملة لها ، وفي الآية بيان شرط الإسلام فلم يافق شريحاً مَرَّةً وخالفه أخرى ؟

١٩٩٣٦ - قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد : وإن احتج من تخيز شهادتهم يقول الله : « أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » {سورة المائدة : ١٦} . فقال : من غير أهل دينكم . فكيف لم يجزها فيما ذكرت فيه من الوصبة على المسلمين في السنّة ، وكيف لم يجزها من جميع المشركين وهم غير أهل الإسلام ؟ ويسط الكلام في ذلك .

١٩٩٣٧ - قال الشافعي : وقد سمعت من يتأول هذه الآية على ( من غير قبلكم من المسلمين ) ويتحجج فيها بقول الله تبارك وتعالى : « تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبَتْمُ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَا كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا تَكُونُ شَهَادَةُ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَا الْأَئْمَنِينَ » {سورة المائدة : ١٦} ، فيقول : الصلاة للMuslimين والمسلمون يتأنّمون من كتمان الشهادة ، فأما المشركون فلا صلاة لهم قائمة ولا يتأنّمون من كتمان الشهادة للMuslimين ولا عليهم .

١٩٩٣٨ - قال : وقد سمعت من يذكر أنها منسخة بقول الله : « وَأَشْهِدُوا ذَوَيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ » {سورة الطلاق : ٢} ، والله أعلم <sup>(١)</sup> .

١٩٩٣٩ - قال أحمد : أما ما سمع فيها من التأويل الأول فقد روينا عن الحسن البصري بقوله : « تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ » {سورة المائدة : ١٦} ، وروينا عن عكرمة <sup>(٢)</sup> .

١٩٩٤ - وأما ما سمع فيها من النسخ فقد رواه عطية ، عن ابن عباس <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر السنن الكبرى (١٠ : ١٦٤) .

(٢) السنن الكبرى (١٠ : ١٦٤) .

(٣) السنن الكبرى (١٠ : ١٦٤) .

١٩٩٤١ - قال الشافعي : وقلت لمن خالفنا في هذا : إنما ذكر الله هذه الآية في وصية مسلم أفتتجيزها في وصية مسلم في السفر ؟ قال : لا . قلت : أو تحلفهم إذا شهدوا ؟ قال : لا . قلت : ولم قد تأولت أنها في وصية مسلم ؟ قال : لأنها منسوبة . قلت : فإن نسخت فيما أنزلت فيه لم تنسها فيما لم تنزل فيه .

١٩٩٤٢ - قال أحمد : وقد ذهب الشافعي في تأويل الآية في كتاب الجزية إلى ما :

١٩٩٤٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا أبو سعد معاذ بن موسى الجعفري ، عن بكير بن معروف ، عن مقاتل بن حيان . قال بكير : قال مقاتل : أخذت هذا التفسير عن مجاهد والحسن والضحاك في قول الله تبارك وتعالى : « اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم » {سورة المائدة : ١٦} . أن رجلي نصرانيين من أهل دارين : أحدهما تميم - أو قال : تميم - ، والأخر يماني صاحبهما موئل لقريش في تجارة ، فركبوا البحر ومع القرشي مال معلوم قد علمه أو لياوه من بين آنية وبزة ورقة ، فعرض القرشي : فجعل وصيته إلى الداريين ، فمات وقبض الداريان المال والوصية فدفعاه إلى أولياء الميت وجاء ببعض ماله ، فأنكر القوم قلة المال ، فقالوا للداريين : إن صاحبنا قد خرج معه بمال أكثر مما أتتهمنا به فهو باع شيئاً أو اشتري شيئاً فوضع فيه ؛ أو هل طال مرضه فأنفق على نفسه ؟ قالا : لا . قالوا : فإنكم ختنتموا . فقبضوا المال ، ورفعوا أمرهم إلى النبي ﷺ فأنزل الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم .. » إلى آخر الآية {سورة المائدة : ١٦} فلما نزلت : « تحبسونهما من بعد الصلاة » {سورة المائدة : ١٦} أمر النبي ﷺ فقاما بعد الصلاة فعطفا بالله رب السموات ما ترك مولاكم من المال إلا ما أتتكم به وإنما لا نشتري بما ن剩下 قليلاً من الدنيا « ولو كان ذا فرقى ولا تكتم شهادة الله إنما إذا لمن الآتين » {سورة المائدة : ١٦} فلما حلقا خلى سبيلهما ، ثم إنهم وجدوا بعد ذلك إنما من آنية الميت فأخذوا الداريين ، فقالا : اشتريناه منه في حياته . وكذبا : فكلاه البينة فلم يقدرا عليها ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ،

فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ : « قَاتِلُوا أَهْلَمَا إِذَا مَا اسْتَحْقَا إِثْمًا » { سورة المائدة : ١٧ }  
 يَعْنِي الدَّارِيْنَ كَتَمَا حَقًا « فَآخِرَانَ » { سورة المائدة : ١٧ } من أُولَئِكَ الْمِيَتَ  
 « يَقُولُونَ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحْقَ عَلَيْهِمُ الْأُولَئِيَّانَ فَيُقْسِمَانَ بِاللَّهِ » فَيَحْلِفُانَ بِاللَّهِ  
 مَالُ صَاحِبِنَا كَانَ كَذَا وَكَذَا وَأَنَّ الَّذِي نَطَّلَبُ قِيلَ الدَّارِيْنَ لَحْقًا « وَمَا اعْتَدْيَنَا إِنَّا إِذَا  
 لَمْ يَنْلِ الظَّالِمِينَ » { سورة المائدة : ١٧ } .

١٩٩٤٤ - فَهَذَا قَوْلُ الشَّاهِدِيْنِ أُولَئِكَ الْمِيَتَ « ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ  
 عَلَى وَجْهِهِمَا » { سورة المائدة : ١٨ } يَعْنِي الدَّارِيْنَ وَالنَّاسَ أَنْ يَعْوُدُوا لِمِثْلِ  
 ذَلِكَ (١) .

١٩٩٤٥ - قال الشافعي : يعني مَنْ كان في مثل حال الدارين من الناس ،  
 ولا أعلم الآية تحتمل معنى غير جملة ما قال .

١٩٩٤٦ - ثم ساق الكلام في بيان ذلك ، وقال في أثناء ذلك : إنما معنى  
 « شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ » { سورة المائدة : ٦ } : أَيْمَانُ بَيْنِكُمْ . كما سميت أيمان  
 التلاعنين شهادة واستدلّ على ذلك بأنّا لا نعلم المسلمين اختلفوا في أنه ليس على  
 شاهد يمين قبلت شهادته أوردت ، ولا يجوز أن يكون إجماعهم خلاف لكتاب الله  
 عز وجل .

١٩٩٤٧ - قال أحمد : ويحتمل أن يكون المراد بقوله : « شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا  
 حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ إِثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ » { سورة المائدة : ٦ }  
 الشهادة نفسها وهو أن يكون للمدعين اثنان ذوا عدل من المسلمين يشهدان لهم بما  
 ادعوا على الدارين من الخيانة . ثم قال : « أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » { سورة المائدة :  
 ٦ } يعني : إذا لم يكن للمدعين منكم بینة فالداريان اللذان ادعيا عليهما

(١) الخبر بطوله في الكبrij (١٠ : ١٦٤ - ١٦٥ ) ، وانظر تفسير القرطبي (٦ : ٣٤٦ - ٣٤٨ )  
 وأخرج طرقاً منه البخاري في كتاب الرصايا (٤ : ١٦) ط . دار الشعب . وأبو داود في الأقضية ،  
 ح (٣٦.٦) ، باب شهادة أهل الذمة ، وفي الوصيّة في السفر (٣ : ٣.٧ - ٣.٨) . والترمذى في  
 تفسير سورة المائدة ، ح (٣٠.٥٩) في سننه (٥ : ٢٥٨ - ٢٥٩) .

يعحسان من بعد الصلاة فيقسمان بالله : يعني يحلفان على إنكار ما أدعى عليهم على ما حكاه مقاتل ، والله أعلم .

١٩٩٤٨ - وهذا بَيْنَ أَصْحَاحٍ ، وقد ثبت عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس معنى ما قال مقاتل بن حيان لا أنه لم يحفظ في حديثه دعوى قيم وعدى أنهم اشتريا وحفظوا مقاتل .

١٩٩٤٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : خَرَجَ رَجُلٌ مِّنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمَ الدَّارِيِّ وَعَدَيِّ بْنِ بَدَاءَ ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضِ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ ، فَلَمَّا قَدِمَ بِتَرْكَتِهِ فَقَدُوا جَامَ فَضْةً مَخْوَصَ بِالذَّهَبِ ، فَأَخْلَقُوهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ ، فَقَالُوا : اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَمِيمَ وَعَدَيَّ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِّنْ أُولَئِكَ السَّهْمِيِّينَ : فَحَلَّفَ لِشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا ، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ . قَالَ : فَنَزَّلْتُ فِيهِمْ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ ... » { سورة المائدة : ١٦ } (١) .

رواه البخاري عن علي بن المديني ، عن يحيى بن آدم .

١٩٩٥ - وفي حديث علي ، قال : وَفِيهِمْ نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ (٢) .

١٩٩٥١ - وأما الذي روي فيه عن أبي خالد الأحمر ، عن مجالد ، عن الشعبي عن جابر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الْيَهُودِ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ - أَوْ قَالَ : شَهَادَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ (٣) . فإنه غلط .

(١) تقدم بالماشية السابقة ذكر موضعه عند البخاري وأبي داود والترمذى .

(٢) صحيح البخاري (٤ : ١٦) ط . دار الشعب .

(٣) في السنن الكبرى (١ : ١٦٥ - ١٦٦) ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام ، ح (٢٢٧٤) ، باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض (٢ : ٧٩٤) ، من حديث مجالد بن سعيد عن الشعبي . ومجالد ضعيف .

١٩٩٥٢ - وإنما رواه غيره ، عن مجالد ، عن الشعبي ، قال : كان شريح يجيز شهادة كل ملة على ملتها ، ولا يجيز شهادة اليهودي على النصراني ، ولا النصراني على اليهودي ، إلا المسلمين فإنه كان يجيز شهادتهم على الملل كلها (١) .

١٩٩٥٣ - هكذا رواه عبد الواحد بن زياد عن مجالد .

١٩٩٥٤ - ورواه داود بن أبي هند عن الشعبي ، عن شريح : إذا مات الرجل في أرض غَرِبَةٍ ، فلم يجد مسلماً ، فأشهد من غير المسلمين شاهدين فشهادتهما جائزة ، فإن جاء مسلمان فشهادا بخلاف ذلك أخذ بهما (٢) .

١٩٩٥٥ - وفي رواية إبراهيم عن شريح أَنَّه كَانَ لَا يجيز شهادة يهودي ولا نصراني على المسلمين إِلَّا فِي الْوَصِيَّةِ ، ولا يجيزها في الْوَصِيَّةِ إِلَّا فِي السَّفَرِ (٣) .

١٩٩٥٦ - وروينا عن أبي موسى الأشعري في شهادة نصاريين على وصية مسلم لم يشهد موته غيرهم ، فأحلفهما بعد العصر . وأجاز شهادتهما .

١٩٩٥٧ - وهذا كُلُّهُ يُخَالِفُ مذهب العراقيين في شهادة أهل الكتاب .

١٩٩٥٨ - وقد روى عمر بن راشد اليمامي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ مُلْهَةٍ إِلَّا مُلْهَةٌ فَإِنَّهَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ » (٤) .

(١) السنن الكبرى (١٠ : ١٦٦) .

(٢) الكبrij (١٠ : ١٦٦) .

(٣) السنن الكبرى (١٠ : ١٦٦) .

(٤) السنن الكبرى (١٠ : ١٦٣) . والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ : ١٩٥) وأبو داود (٣ : ١٢٥ - ١٢٦) . والنمساني (في الكبير) على ما في تحفة الأشراف (٦ : ٣١٩) . والدارقطني (٤ : ٧٥ - ٧٦) ، وابن ماجه (٩٢ : ٢) خصتهما من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص (رضي الله عنه) ، قال أحمد فيه « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلْكَيْنِ شَتَّى ، وَلَا يَجُوزُ شَهَادَةُ مُلْهَةٍ عَلَى مُلْهَةٍ أَمْمَةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَإِنَّهَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ » . وأخرجه مختصرًا : « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلْكَيْنِ شَتَّى » .

١٩٩٥٩ - فلم نَرَ أَنْ نَحْتَجْ بِهِ لِضَعْفِ حَالِ عُمَرَ بْنِ رَاشِدِ (١) عِنْدِ أَهْلِ التَّقْلِيلِ ،  
وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ .

\* \* \*

---

= وكذلك أخرجه الترمذى مختصرًا : « لا يتوارث أهل ملتين » . من حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) في سنته (٤ : ٤٢٤) .

(١) هو عمر بن راشد بن شجرة اليمامي . قال فيه البخاري : يضطرب في حديثه عن يحيى . وقال ابن أبي حاتم : ضعيف ، حديث عن يحيى بن أبي كثير مناكسير ، وقال ابن حبان : يضع الحديث لا يحل ذكره ، وقال الدارقطني : ضعيف متروك ، وضعفه ابن معين ، وقال النسائي : ليس بشدة . وقال العجلان : ليس به بأس . وقال ابن عدي : هو إلى الضعف أقرب .

ترجمته في التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ١٥٥) ، والمرجح والتعديل (٣ : ١ : ١٧) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٤٢٩) ، والمجروحين (٢ : ٨٣) ، الميزان (٣ : ١٩٣) ، والتهذيب (٧ : ٤٤٥) ، والضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ١٥٧) .

## ١٣ - القضاة باليدين مع الشاهد (\*)

١٩٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الريبع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الله بن

---

(\*) المسألة - ١٢٩٨ - إذا أقام المدعى شاهداً ، وعجز عن تقديم شاهد آخر ، وحل محله مع شاهده

هل يقضى له بشاهده ويمنه ؟

١ - قال الحنفية : لا يقضى بالشاهد الواحد مع اليمين في شيء ، لقوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين ، فرجل وامرأتان من ترضون من الشهدا » وقوله سبحانه : « وأشهدوا ذوي عدل منكم » طلب القرآن الكريم إشهاد رجلين أو رجل وامرأتين ، فقبول الشاهد الواحد وبين المدعى زيادة على النص ، والزيادة على النص نسخ ، والنسخ في القرآن الكريم لا يجوز إلا بمتواتر أو مشهور ، وليس هناك واحد منها .

واستدلوا بالسنة أيضاً بقوله تعالى فيما رواه مسلم وأحمد : « ولكن اليمين على المدعى عليه » وفي لفظ « البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر » وقال تعالى مدع : « شاهدك أو يمينه » .

فالحديث الأول أوجب اليمين على المدعى عليه ، ولو جاز القضاة بشاهد وبين المدعى ، لما بقيت اليمين واجبة على المدعى عليه . ثم إنه في هذا الحديث وفي الحديث الثاني جعل الرسول عليه الصلاة والسلام جنس اليمين حجة للمنكر ، فإن قبلت بين المدعى ، لم يكن جميع أفراد اليمين على المتكرين . وكذلك تضمن الحديث الثاني قسمة وتوزيعاً بين المתחاصمين ، والقسمة تنافي اشتراك الخصميين في أمر وقعت القسمة فيه .

والحديث الثالث خير المدعى بين أمرين لا ثالث لها : إما البينة أو يمين المدعى عليه ، والتخيير بين أمرين يمنع تجاوزهما إلى غيرهما أو الجمع بينهما .

٢ - وقال جمهور الفقهاء : يقضى باليدين مع الشاهد في الأموال ، واستدلوا بما ثبت عن النبي عليه السلام : « أنه قضى بشاهد وبينه » .

قال الشافعى : وهذا الحديث ثابت لا يردء أحد من أهل العلم لو لم يكن فيه غيره ، مع أن معه غيره مما يشده . وقال النسائي : إسناده جيد . وقال البزار : في الباب أحاديث حسان ، أصحها حديث ابن عباس ، وقال ابن عبد البر : لا مطعن لأحد في إسناده ، ولا خلاف بين أهل العلم في صحته .  
وانظر في هذه المسألة : المبسوط (١٧ : ٣) بذائع الصنائع (٦ : ٢٢٥) ، بداية المجتهد : ٤٥٦/٢ . الشرح الكبير للدردير : ٤٧/٤ ، المذهب : ٣٠١/٢ ، ٢٣٤ ، مغني المحتاج : ٤٤٣/٤ ، ٤٨٢ ، المغني : ١٥١/٩ ، ٢٢٥ ، الفقه الإسلامي وأداته (٦ : ٥٧٧) .

الحارث بن عبد الملك المخزومي ، عن سيف بن سليمان المكي ، عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى قَضَى بِالْبَيْنِ مَعَ الشَّاهِدِ .

١٩٩٦١ - قال عمرو : في الأموال<sup>(١)</sup> .

١٩٩٦٢ - قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد : حديث ابن عباس ثابت عن رسول الله ﷺ لا يردد أحد من أهل العلم مثله لو لم يكن فيه غيره مع أنَّ معه غيره مما يشده<sup>(٢)</sup> .

١٩٩٦٣ - قال أحمد : هذا حديث قد رواه جماعة من الأئمة عن عبد الله بن الحارث . منهم : أحمد بن حنبل<sup>(٣)</sup> ، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي ..

١٩٩٦٤ - وقد رواه زيد بن الحباب عن سيف بن سليمان ، كما رواه عبد الله بن الحارث .

ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح .

١٩٩٦٥ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ، أخبرنا أبو جعفر الرزاز ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، حدثنا زيد بن الحباب .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن علي بن عقان ، حدثنا زيد بن الحباب ، حدثني سيف بن سليمان المكي ، قال :

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٦ : ٢٥٤) ، باب « البين مع الشاهد » . وأخرجه مسلم في الأقضية ، ح (٤٣٩٢) ، باب القضاء بالبين مع الشاهد (٥ : ٦٦١) من محققتنا . وأبو داود في الأقضية ، ح (٣٦.٩ ، ٣٦.٨) ، باب القضاء بالبين والشاهد (٣ : ٣.٨) ، والنمساني في القضاء (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٥ : ١٨٧) . وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٢٧.) ، باب القضاء بالشاهد والبين (٢١ : ٧٩٣) . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٦٧) .

(٢) نقله البيهقي في الكبرى (١ : ١٦٧) عن الشافعي في الأم (٦ : ٢٥٤) .

(٣) مستند الإمام أحمد (١ : ٣١٥ ، ٣٢٣) .

حدثني قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس : أنَّ رسول الله ﷺ  
قضى بشاهد وعيٍ (١) .

أخرجه مُسلمٌ في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير  
عن زيد بن الحباب .

وأخرجه أبو داود السجستاني في كتاب السنن ، عن عثمان بن أبي شيبة وغيره  
عن زيد بن الحباب .

١٩٩٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو تراب أحمد بن محمد  
الطوسي ، حدثنا محمد بن المنذر بن سعيد الهروي ، حدثنا محمد بن عبد الله بن  
عبد الحكم ، قال : سمعت الشافعي يقول : قال لي محمد بن {الحسن} (٢) :  
لو علمت أنَّ سيف بن سليمان يروي حديث اليمين مع الشاهد لأفسدته عند الناس .  
قلت : يا أبا عبد الله إذا أفسدته فسد .

١٩٩٦٧ - قال أحمد : سيف بن سليمان المكي من الثقات الذين احتاج بهم  
البخاري ومسلم وغيرهما مِنْ جمع الصحيح .

١٩٩٦٨ - وقد قال علي بن المديني : سألت يحيى بن سعيد القطان عن سيف  
ابن سليمان فقال : كان عندي ثبتاً مِنْ يصدق ويحفظ (٣) .

(١) انظر الحاشية رقم (١) من هذا الباب فقد تقدم تخرجه بها ، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في  
«مسند» (١٠ : ٢٤٨) .

(٢) بياض في الأصل أكملناه من السنن الكبيرى (١٠ : ١٦٧) .

(٣) سيف بن سليمان . ويقال ابن أبي سليمان . من أهل مكة . سكن البصرة آخر عمره . أخرج له  
الشیخان . ومن روی له الشیخان فقد جاز القنطرة ، وتنقہ العجلی ترجمة (٦٤٩) ، وابن حبان (٦ :  
٤٢٥) ، وابن شاهین في الثقات (٤٧٢) . وابن معین (٢ : ٢٤٥) . وقال العقیلی في الضعناء  
الکبیر (٢ : ١٧٣ - ١٧٤) : «أحسن حديث في باب اليمين مع الشاهد عندنا حديث سيف هذا » له  
ترجمة في التاریخ الكبیر (٢ : ٢ : ١٧٢) . میزان الاعتدال (٢ : ٢٥٥) ، وغيرها مما تقدّم ذكره .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر الخفید ، حدثنا هارون بن عبد الصمد ، حدثنا علي بن المديني .. ، فذکرہ .

١٩٩٦٩ - ورأیت أبا جعفر الطحاوی ( رحمنا الله وإیاه ) أنکره واحتتج بأنه لا یعلم قیسا<sup>(١)</sup> يُحدَّث عن عمرو بن دینار بشیء . والذی یَتَضَعِّفُ مِذْهَبُ أَهْلِ الْحَفْظِ وَالْفَقْهِ فِي قَبْولِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ مَتَّى مَا كَانَ قَیْسَ بْنُ سَعْدٍ ثَقَةً وَالرَّاوِي عَنْهُ ثَقَةً ثُمَّ يَرَوِي عَنْ شَیْخٍ يَحْتَمِلُهُ سِنُّهُ وَلَقِيَهُ ، وَكَانَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ بِالتَّدْلِيسِ كَانَ ذَلِكَ مَقْبُولاً .

١٩٩٧٠ - وقیس بن سعد مکی ، وعمرو بن دینار مکی ، وقد روی قیس عن من هو أكبر سنًا وأقدم موتاً من عمرو بن أبي ریاح ، ومجاہد بن جبر . وروی عن عمرو ما كان في قرن قیس وأقدم لقیامنه : أیوب بن أبي تیمة السختیانی ، فإنه رأى أنس بن مالک ، وروی عن سعید بن جبیر ، ثم روی عن عمرو بن دینار . فمن أین جاء إنکار رواية قیس عن عمرو ؟

١٩٩٧١ - غير أنه روی عنه ما يخالف مذهب هذا الشیخ ولم یکنه أن یطعن فيه بوجہ آخر ، فزعم أنه منکر .

١٩٩٧٢ - وقد روی جریر بن حازم - وهو من الثقات - عن قیس بن سعد ، عن عمرو بن دینار ، عن سعید بن جبیر ، عن ابن عباس : أَنَّ رَجُلًا وَقَصَّتْهُ نَاقَّةٌ وَهُوَ مُحْرَمٌ .. ، فذکر الحدیث<sup>(٢)</sup> .

(١) هو قیس بن سعد المکی ، أبو عبد الملك ، ويقال أبو عبد الله الحبشي مولی نافع بن علقمة ويقال مولی أم علقمة . صرخ الحافظ ابن حجر في تهذیب التهذیب ( ٨ : ٣٩٧ ) بروایته عن عمرو بن دینار وغيره . ونقل توثیقه عن : أحمد ، وأبی زرعة ، ویعقوب بن شيبة ، وأبی داود ، وابن حبان ، وابن سعد والعلجلي ، وقال عن ابن معین : ليس به بأس .

(٢) أخرجه الجماعة : البخاری في جزاء الصبد ، ح ( ١٨٤٩ ) ، باب المحرم یموت بعرفة . الفتنع ( ٤ : ٦٣ ) . وفي الجنائز ( ٣٢٣٨ ) ، ٣٢٣٩ ، باب المحرم یموت كيف یصنع ( ٣ : ٢١٩ ) من فتنع الباری ومسلم في الحج ، ح ( ٢٨٤٨ - ٢٨٤٤ ) من تحقیقنا . والترمذی في الحج ، ح ( ٩٥١ ) ، باب ما جاء في المحرم یموت في إحرامه ( ٣ : ٢٨٦ ) ، والنمسانی فيه ( ٥ : ١٤٥ ) . وفي الجنائز . وأخرجه ابن ماجه في الحج ( ٣٠٨٤ ) ، باب المحرم یموت ( ٢ : ١٠٣ ) . لم یذکروا فيه قیساً .

١٩٩٧٣ - فقد علمنا قيساً روى عن عمرو بن دينار غير حديث اليمين مع الشاهد ، فلا يضرنا جهل غيرنا .

١٩٩٧٤ - ثم تابع قيس بن سعد على روايته هذه عن عمرو : محمد بن مسلم الطائفي .

١٩٩٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرنا علي بن عبد العزيز ، حدثنا أبو حذيفة ، حدثنا محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار عن ابن عباس : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ (١) .

١٩٩٧٦ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب ، قالا : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار .. ، بإسناد قيس ومعناه (٢) .

١٩٩٧٧ - قال سلمة في حديثه : « قَالَ عَمَرُ : فِي الْحُقُوقِ » .

١٩٩٧٨ - وقد روي ذلك من وجه آخر عن ابن عباس .

١٩٩٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن ربيعة بن عثمان ، عن معاذ بن عبد الرحمن ، عن ابن عباس ورجل آخر سماه فلا يحضرني ذكر اسمه من أصحاب النبي ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ (٣) .

١٩٩٨ - وقد روي من أوجه آخر عن النبي ﷺ ، منها ما :

(١) موقعه في السنن الكبرى (١٠ : ١٦٨) ، وقد تقدم تخریج الحديث بالماشية رقم (١) في صدر هذا الباب .

(٢) تقدم تخریجه بالماشية (١) من هذا الباب .

(٣) أخرجه في السنن الكبرى (١٠ : ١٦٨) .

أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الريبع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الدراوردي ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة ، عن أبيه ، عن جده ، قال : وجدنا في كتاب سعد : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ<sup>(١)</sup> .

١٩٩٨١ - قال الشافعي : وذكر سعيد بن المطلب ، عن سعيد بن عمرو ، عن أبيه ، قال : وجدنا في كتاب سعد بن عبادة : شَهَدَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى أَمَرَ عَمَرَوْ بْنَ حَزْمَ أَنْ يَقْضِي بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ<sup>(٢)</sup> .

١٩٩٨٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا بحر بن نصر ، قال : حدثنا ابن وهب ، أخبرني ابن لهيعة ونافع بن يزيد ، عن عمارة ابن غزية الأنصاري ، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عبادة أَنَّه وَجَدَ كتاباً في كُتُبِ آبائِهِ : هَذَا مَا رَقَعَ أَوْ ذَكَرَ عَمَرُو بْنُ حَزْمَ وَالْمُغَيْرَةُ بْنُ شَعْبَةَ ، قَالَا : بَيْنَا نَحْنُ نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى دَخَلَ رَجُلٌ كَانَ يَخْتَصِمَانِ مَعَ أَحَدِهِمَا شَاهِدًا لَهُ عَلَى حَقِّهِ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى يَمِينَ صَاحِبِ الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ ، فَاقْتَطَعَ بِذَلِكَ حَقَّهُ<sup>(٣)</sup> .

ومنها ما :

(١) موقعه في السنن الكبرى ١٠ : ١٧١ . وأخرجه الترمذى في الأحكام ، ح (١٣٤٣) ، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ٣ : ٦١٨ من حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . ومن حديث ربيعة ، عن ابن سعد بن عبادة ، قال : وجدنا في كتاب سعد .. ، فذكره . وأخرجه عبد بن حميد في مستنه على ما ذكره الحافظ ابن حجر في النكت الظراف على الأطراف ، وانظره في تحفة الأشراف ٣ : ٢٧٥ .

(٢) أخرجه عبد بن حميد في مستنه على ما ذكره الحافظ ابن حجر في النكت الظراف على الأطراف التحفة ٣ : ٢٧٥ من حديث سعيد بن عمر ، عن أبيه ، عن جده .

وهو سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عبادة ، يروي عن أبيه عمرو ، عن جده سعيد بن سعد بن عبادة .

(٣) السنن الكبرى ١٠ : ١٧١ .

١٩٩٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أنَ النَّبِيَّ نَاهَى قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ (١) .

١٩٩٨٤ - قال عبد العزيز : فذكرت ذلك لسهيل ؛ فقال : أخبرني ربيعة - وهو عندي ثقة - أللَّهُ حَدَّثَنِي إِيَاهُ وَلَا أَحْفَظُهُ . قال عبد العزيز : وقد كان أصحاب سهيلأ علَّهُ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عُقْلَهُ وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ ، وَكَانَ سَهِيلُ بَعْدَ تَحْدِثَهُ عَنْ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ .

١٩٩٨٥ - وأخرجه أبو داود في كتاب السنن عن الربيع بن سليمان .

١٩٩٨٦ - وأخرجه من حديث سليمان بن بلال عن ربيعة ، وربيعة ثقة حجة .

١٩٩٨٧ - وقد ينسى المحدث حديثه فلا يقدح ذلك في سمع من سمع منه قبل النسيان .

١٩٩٨٨ - هذا عمرو بن دينار يروي عن أبي معبد عن ابن عباس ، قال : كُنْتُ أَعْرَفُ أَنْقَضَاءَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ نَاهِيَةً بِالْتَّكْبِيرِ . قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : ثُمَّ ذَكَرْتُهُ لِأَبِيهِ مَعْبِدٌ بَعْدَ ، فَقَالَ : لَمْ أَخْدُ شَكَّهُ . قَالَ عَمْرُو : وَقَدْ حَدَّثَنِي وَكَانَ مِنْ أَصْدَقِ مَوَالِيِّ ابْنِ عَبَّاسٍ (٢) .

(١) أخرجه الترمذى في الأحكام على ما مضى في الحاشية (١) ، ص (٢٨٩) من هذا الباب من حديث ربيعة ، عن سهيل ، عن أبيه . ومن هذا الروج أخرجه كذلك أبو داود في الأقضية ، ح (١٣٦١) ، باب القضاء باليمين مع الشاهد (٣ : ٣٩) - وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣٦٨) ، باب القضاء بالشاهد واليمين (٢ : ٧٩٣) ، وموقعه في السنن الكبرى (١٠ : ١٦٨) .

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة ، ح (٨٤٢ ، ٨٤١) ، باب الذكر بعد الصلاة . (٢ : ٣٢٤) ، (٣٢٥) من فتح الباري . ومسلم فيه ، ح (١٢٩٣ - ١٢٩٥) ، باب الذكر بعد الصلاة (٢ : ٨٤) - (٨٥) من تحقيقنا . وأبو داود في الصلاة ، ح (١٠٢ ، ١٠٣) ، باب التكبير بعد الصلاة (١) : (٢٦٣) . والنمساني في الصلاة ، باب التكبير بعد تسلیم الإمام (٣ : ٦٧) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي  
أخبرنا سفيان ، عن عمرو .. ، فذكره .

١٩٩٨٩ - قال الشافعي : كان نسيبه بعد ما حدثه إيه .

١٩٩٩ - ولها أمثال كثيرة قد ذكرنا بعضها في كتاب المدخل .

وقد رواه المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن  
النبي ﷺ (١) .

١٩٩٩١ - وهذا إسناد صحيح .

١٩٩٩٢ - ومنها ما : أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا :  
حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي أنه قال لبعض من يُناظره ،  
قال : فقلت له : روى الثقفي - وهو ثقة - عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن  
جابر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ (٢) .

١٩٩٩٣ - وهذا الحديث لم يتحج به الشافعي في هذه المسألة لذهب بعض  
الحافظ إلى كونه غلطاً .

(١) أخرجه النسائي في القضاء (من سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٠ : ٢٦) وموقعه في سن البهقي الكبرى (١٠ : ١٦٩).

(٢) أخرجه من هذا الوجه مرسلاً : الإمام مالك في الموطأ (٢ : ٧٢١) ، والترمذني في الأحكام (٣ : ٦١٩) . وقال في آخره : وقضى بها عليٌّ فيكم . ثم قال : وهذا أصح . يعني مرسلاً . قال : روى عبد العزيز بن أبي سلمة ويعيني بن سليم هذا الحديث ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليٍّ عن النبي ﷺ .

ووصله الترمذني من حديث عبد الوهاب الثقفي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، ح (١٣٤٤) ، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد (٣ : ٦١٩) . ومن هذا الوجه أخرجه ابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣٦٩) ، باب القضاء بالبين مع الشاهد (٢ : ٧٩٣) ، وموقعه في السنن الكبرى (١٠ : ١٧) .

١٩٩٤ - وقد رواه عن عبد الوهاب : جماعة من الحفاظ منهم : علي بن المديني وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، وقد روي عن حميد بن الأسود وعبد الله العمري ، وهشام بن سعد ، وإبراهيم بن أبي حيّة ، عن جعفر بن محمد كذلك موصولاً .

١٩٩٥ - ورواه سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه

١٩٩٦ - وقيل : عنه ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن علي (١) .

١٩٩٧ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد ، قال : حدثني جعفر بن محمد ، قال : سمعت الحكم بن عتبة يسأل أبي - وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم - أقضى النبي ﷺ باليمن مع الشاهد ؟ قال : نعم ، وقضى بها عليٍّ بين أظهركم .

١٩٩٨ - قال مسلم : « قال جعفر : في الدين » (٢) .

١٩٩٩ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عبيدة ، عن خالد بن أبي كريمة ، عن أبي جعفر : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمَنِ وَالشَّاهِدِ (٣) .

٢... - وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في الشَّهَادَةِ : « فَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدٍ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ » (٤) .

(١) هذه الروايات كلها في السنن الكبرى (١٠ : ١٧٠) ، وانظر الحاشية السابقة .

(٢) في السنن الكبرى (١٠ : ١٧٣) ، وانظر سنن الترمذى (٣ : ٦١٩) .

(٣) في السنن الكبرى (١٠ : ١٧١) ، وانظر الحاشية (٢) ، ص (٢٩١) .

(٤) في الكبرى (١٠ : ١٧٢) .

١...٢ - قال أحمد : وقد رواه مطرف بن مازن ، عن ابن جريج ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده <sup>(١)</sup> .

٢...٢ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الريبع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ، عن ابن المسيب : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ <sup>(٢)</sup> .

٢...٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الريبع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، أنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ - وَهُوَ عَامِلٌ لَهُ بِالْكُوفَةِ - أَنِ اقْضِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ <sup>(٣)</sup> .

٤...٤ - وبإسناده ، قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة من أصحابنا عن محمد بن عجلان ، عن أبي الزناد أنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ عَامِلٌ عَلَى الْكُوفَةِ - أَنِ اقْضِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ فَإِنَّهَا السَّنةُ .

٥...٥ - قال أبو الزناد : فقام رجلٌ من كُبَرِ أئمَّهُمْ ، فقال : أشهدُ أَنَّ شُرِحاً قَضَى بِهَذَا فِي هَذَا الْمَسْجِدِ <sup>(٤)</sup> .

(١) من هذا الوجه أخرجه ابن ماجه في الطلاق ، ح (٢٠٣٨) ، باب الرجل يجدد الطلاق ١١ :

٦٥٧ ب بإسناد صحيح ، عن النبي ﷺ ، قال : « إِذَا أَدْعَتِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ زَوْجِهَا ، فَجَاءَتْ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدٍ عَدِيلٍ ، اسْتَحْلَفَتْ زَوْجَهَا ، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَتْ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ وَإِنْ تَكَلَّ فَتَكُولُهُ بِمَتَّلِهِ شَاهِدٌ أَخْرَى وَجَازَ طَلَاقُهُ » وهو قول الإمام مالك في الموطأ (٢ : ٧٢٢) . قال : وكذلك السنة عندنا في الطلاق ... ، فذكره قريباً من لفظ ابن ماجه .

(٢) في الكبير (١٠ : ١٧٢) .

(٣) أخرجه النسائي في القضاة (في الكبير) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٠ : ٢٠٦) . والإمام مالك في الموطأ (٢ : ٧٢٢) . وموقعه في سن البهقي الكبير (١٠ : ١٧٣) .

(٤) أخرج هذا اللفظ النسائي في القضاة (في سننه الكبير) ، وانظر المعاشرة السابقة . وموضعه في سن البهقي الكبير (١٠ : ١٧٣) .

٦ . . . ٢ - وبإسناده ، قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مروان بن معاوية الفزاري ، حدثنا حفص بن ميمون الثقفي ، قال : خاصمت إلى الشعبي في موضعه فشهد القائل أنها موضعه ؛ فقال الشاج للشعبي : أتقبل على شهادة رجل واحد ؟ قال الشعبي : قد شهد القائل أنها موضعه ويختلف المشجوج على مثل ذلك . قال فقضى الشعبي فيها <sup>(١)</sup> .

٧ . . . ٢ - قال الشافعي : وذكر عن هشيم ، عن مغيرة أن الشعبي قال : إن أهل المدينة يقضون باليمين مع الشاهد <sup>(٢)</sup> .

٨ . . . ٢ - وبإسناده ، قال : أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك : أن سليمان ابن يسار وأبا سلمة بن عبد الرحمن سئلا : أيقضى باليمين مع الشاهد ؟ فقلما : نعم <sup>(٣)</sup> .

٩ . . . ٢ - قال الشافعي : وذكر حماد بن زيد ، عن أبي قيمة ، عن محمد بن سيرين : أن شريحاً قضى باليمين مع الشاهد <sup>(٤)</sup> .

١٠ . . . ٢ - وذكر إسماعيل بن علية عن أبيوب ، عن ابن سيرين : أن عبد الله بن عتبة بن مسعود قضى باليمين مع الشاهد .

١١ . . . ٢ - قال : وذكر هشيم عن حسين ، قال : خاصمت إلى عبد الله بن عتبة بن مسعود فقضى باليمين مع الشاهد <sup>(٥)</sup> .

١٢ . . . ٢ - قال : وذكر عبد العزيز الماجشون عن زريق بن حكيم ، قال كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أخبره أنني لم أجذ اليمين مع الشاهد إلا بالمدينة ؛ فكتب إلى : أن أقض بها فإنها السنة <sup>(٦)</sup> .

(١) موقعه في السنن الكبرى (١٠ : ١٧٤) .

(٢) الكبير (١٠ : ١٧٤) .

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢ : ٧٢٢) .

(٤) في الكبير (١٠ : ١٧٤) .

(٥) موقعه في الكبير (١٠ : ١٧٤) .

(٦) في الكبير (١٠ : ١٧٤) . وقد تقدم عن عمر بن عبد العزيز بالحاشيتين (٢ ، ٤) ، ص (٢٩٣) من هذا الباب . مثل ذلك .

٢٠٠١٣ - قال الشافعى : وذكر عن إبراهيم بن أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين ، عن أبي جعفر محمد بن علي : **أَنَّ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ (١) .**

٢٠٠١٤ - وعن عمران بن حذير ، عن أبي مجلز ، قال : قضى زارة بن أبي أوفى ، فقضى بشهادتي وحدي (٢) .

٢٠٠١٥ - قال : وقال شعبة ، عن أبي قيس ، وعن أبي إسحاق : **أَنَّ شَرِيعًا أَجَازَ شَهادَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَحْدَهُ (٣) .**

٢٠٠١٦ - قال أحمد : وروينا عن يحيى بن يعمر أَنَّهُ كَانَ يَقْضِي بِشَهادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ (٤) .

٢٠٠١٧ - وروينا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (٥) . و :

٢٠٠١٨ - أخبرنا أبو عبد الله المحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصفاني ، حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا كلثوم بن زياد ، قال: أدركت سليمان بن حبيب والزهرى يقضيان بذلك .

٢٠٠١٩ - يعني بشاهد ومين .

٢٠٠٢٠ - وقال كلثوم : وكان أبو ثابت سليمان بن حبيب قاضي أهل المدينة ثلاثة سنة ، يقضي باليمن مع الشاهد (٦) .

(١) في الكبرى (١٠ : ١٧٣) .

(٢) في الكبرى (١٠ : ١٧٤) .

(٣) الموضع السابق .

(٤) السنن الكبرى (١٠ : ١٧٤ - ١٧٥) .

(٥) موطأ مالك (٢ : ٧٢٢) .

(٦) السنن الكبرى (١٠ : ١٧٥) .

٢٠٠٢١ - وحكاه أبو الزناد عن أصحابه الذين يُنتَهِيُ إِلَى قولهم من أهل المدينة<sup>(١)</sup>.

٢٠٠٢٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الريبع ، قال : قال الشافعي ( رحمه الله ) : فخالفنا في اليمين مع الشاهد مع ثبوتها عن رسول الله ﷺ بعض الناس .

وذكر الجواب عن كل واحد منها ونقلها هنا مما يطول به الكتاب .

٢٠٠٢٣ - وما حكى عن بعضهم أنه قال : فإنَّ ما رددنا به اليمين مع الشاهد : أنَّ الزهرى أنكرها .

٢٠٠٢٤ - قال الشافعي : لقد قضى بها الزهرى حين ولِي ، فلو كان أنكرها ثم عرفها وكتب : إنما اقتديت به فيها كان ينبغي أن يكون أثبت لها عندك أنْ تقضي بها بعد إنكارها وتعلم أنه إنما أنكرها غير عارف وقضى بها مستفيداً علمها ، ثم ناقضهم بإنكار علي ( رضي الله عنه ) حديث بروءة بنت واشق ، ومع علي زيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس ، وهم يقولون بحديث بروءة وبإنكار عمر بن الخطاب ( رضي الله عنه ) على عمار بن ياسر تيمم الجنب ، ومع عمر ابن مسعود ، وقد قلنا بتيمم الجنب . وبإنكار أسامة بن زيد صلاة النبي ﷺ في الكعبة . وبه كان ابن عباس يفتى . وقد قلنا بحديث بلال أَنَّه صلَى فِيهَا .

٢٠٠٢٥ - قال الشافعي : إذا كان مَنْ أنكر الحديث عن النبي ﷺ لا يبطل قولَ مَنْ روَى الحديث . كأنَّ الزهرى إذا لم يدرك رسول الله ﷺ أولى بأنْ لا يوهن به حديث من حدَّثَ عن رسول الله ﷺ . قال : احتاج به أصحابنا وبأنَّ عطاً أنكرها .

٢٠٠٢٦ - قال الشافعي : فالزنجبى بن خالد أخبرنا عن ابن جريج ، عن عطاً أَنَّه قال : « لا رجعة إلا بشاهدين إلا أنْ يكون عذر فیأتی بشاهد ويحلف مع

(١) في الكبير ١.١ : ١٧٥ ، وانظر الأم ٦١ : ٢٥٦ - ٢٥٧ .

شاهدء » ؛ فعطا يفتى باليمين مع الشاهد فيما لا يقول به أحد من أصحابنا ، ولو أنكرها عطا هل كانت الحجة فيه إلا كهي في الزهرى .. ، ثم ساق الكلام إلى أن قال : فإنه بلغنا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قضى باليمين مع الشاهد أن خزيمة بن ثابت شهد بصاحب الحق ، فسألت مَنْ أخْبَرَهُ فَإِذَا هُوَ يَأْتِي بِخَبْرٍ ضَعِيفٍ لَا يُثْبِتُ عِنْدَنَا مَثْلَهُ وَلَا عِنْدَهُ ، ثُمَّ أَبْطَلَهُ بِأَنَّهُ أَحْلَفَ صاحبَ الْحَقَّ مَعَهُ ، وَلَوْ كَانَ يَقُولُ مَقَامُ شَاهِدِينَ مَثْلِهِ لَمْ يَحْلِفْ صاحبَ الْحَقَّ مَعَهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ حِجَتَهُمْ بِالْآيَةِ ، وَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعِي وَالْبَيِّنَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » (١) ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

- ٢٠٠٢٧ - ورواه عمرو بن شعيب ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .
- ٢٠٠٢٨ - وروى ابن عباس ، عن النبي ﷺ : أَنَّهُ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .
- ٢٠٠٢٩ - وروى ذلك عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ .
- ٢٠٠٣٠ - وروى ذلك : أبو هريرة ، وسعد بن عبادة - أظنه قال : وأبو جعفر ، وسعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز - عن النبي ﷺ (٢) .
- ٢٠٠٣١ - فرددته ، وهو أكثر وأثبت ، وثبتها وثبت معنا الذي هو دونه .
- ٢٠٠٣٢ - قال أحمد : وقد أخرجه أبو داود في كتاب السنن من حديث الزبيب { العنبرى } عن النبي ﷺ (٣) .
- ٢٠٠٣٣ - وأخرجاه من حديث جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ . ومن حديث علي بن أبي طالب وعمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة ، عن النبي ﷺ (٤) .

(١) تقدَّم تخيجه ، وانظر الفهارس .

(٢) تقدَّمت هذه الأخبار كلها في هذا الباب .

(٣) أخرجه أبو داود في الأقضية ، ح (٣٦١٢) ، باب القضاء باليمين مع الشاهد (٣ : ٣٩) ، وابن ماجه في الإكمال (٣ : ٣١٣) .

(٤) تقدَّمت الأخبار عنهم وتخيجاتها داخل هذا الباب .

فحديث البيمين مع الشاهد أكثر رواة كما قال الشافعي (رحمه الله) (١)

\* \* \*

---

(١) هذا الحديث متواتر رواه أكثر من عشرين صحابياً (على ما مضى في هذا الباب) بأسانيد حسان وأصحها حديث ابن عباس الذي أخرجه مسلم (في صدر هذا الباب) وأحمد ، وأصحاب السنن الأربعة والدارقطني والبيهقي . وانظر : نصب الرأبة (٤ : ٩٦) وما بعدها . نيل الأوطار (٨ : ٢٨٢) . النظم المتناثر من الحديث المتواتر ص (١٠٩) ، سبل السلام (٤ : ١٣١) الأم للشافعي (٦ : ٢٥٦) . (٢٥٧)

## ٤١ - موضع اليمين (\*)

٢٠٠٣٤ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الريبع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص ، عن عبد الله بن نسطاس ، عن جابر بن عبد الله : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينِ أَثِيمٍ تَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » (١) .

٢٠٠٣٥ - ورواه أبو ضمرة وأبو زيد بن شجاع بن الوليد ، عن هاشم ، وقال في الحديث : « عِنْدَ الْمِنْبَرِ » .

٢٠٠٣٦ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر الرزاز ، حدثنا يحيى بن جعفر ، أخبرنا الضحاك بن مخلد ، أخبرنا الحسن بن يزيد ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : أَشْهَدُ لَسْمَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ حَلَفَ عِنْدَ مِنْبَرِي عَلَى يَمِينِ أَثِيمٍ وَلَوْ سِوَاكٍ رَطِيبٍ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ » (٢) .

٢٠٠٣٧ - هذا إسناد حسن .

٢٠٠٣٨ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الريبع ، أخبرنا الشافعي : أَخْبَرَنَا عَنِ الضَّحَاكِ بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَامِيِّ ، عَنْ نُوفَّلَ بْنِ مَسَاحِقَ الْعَامِرِيِّ

---

(\*) المسألة - ١٢٩٩ - تدرج هذه المسألة تحت تعظيم اليمين عموماً . وخاصة إذا حلفت عند منبر النبي ﷺ ، والتحذير من الحلف الكاذب وأنه من الكبائر .

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢ : ٧٢٧) . والشافعي في « الأم » (٣٦ : ٧) ، وأبو داود في الأيمان والنور ، ح (٣٤٦) ، باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ (٣ : ٢٢١) - (٢٢٢) . وأبن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣٢٥) ، باب اليمين عند مقاطع الحقوق (٢ : ٧٧٩) . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٧٦) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام ، ح (٢٣٢٦) . باب اليمين عند مقاطع الحقوق (٢ : ٧٧٩) .

عن المهاجر بن أبي أمية ، قال : كتب إلى أبو بكر الصديق ( رضي الله عنه ) : أَنْ أَبْعَثَ إِلَيْكِ بَقِيَّسَ بْنَ مَكْتُشُوحَ فِي وَثَاقٍ ، فَأَحْلَفَهُ خَمْسِينَ يَمِينًا عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ مَا قُتِلَ دَادُوِيهِ (١) .

٢٠٠٣٩ - ورواه في القديم ، فقال : أخبرنا مَنْ نَتَّقُ بِهِ عن الضحاك بن عثمان عن المقبري ، عن نوفل بن مساحق .. ، فذكره بمعناه وأتم منه .

٢٠٠٤٠ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكرياء ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن داود بن الحصين أنه سمع أبو غطفان بن طريف المري ، قال : اخْتَصَّمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ مُطَبِّعٍ إِلَى مَرْوَانَ ابْنِ الْحَكْمَ فِي دَارِ فَقْضَى بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمِنْبَرِ . فَقَالَ زَيْدٌ : أَحْلَفُ لَهُ مَكَانِي ، فَقَالَ مَرْوَانٌ : لَا وَاللَّهِ إِلَّا عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحُقُوقِ . فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ إِنْ حَقَّ لَهُ لَحْقٌ وَيَأْتِي أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَجَعَلَ مَرْوَانَ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ (٢) .

٢٠٠٤١ - قال مالك : كَرَهَ زَيْدٌ صَبَرَ الْيَمِينِ .

٢٠٠٤٢ - قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد : وبلغني أنَّ عمر بن الخطاب حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل (٣) .

٢٠٠٤٣ - وأنَّ عثمان ردت عليه اليمين على المنبر فاتقاها وافتدى منها ، وقال : أَخَافُ أَنْ يُوَاقِقَ قَدْرَ بَلَاءٍ فَيُقَالُ : بِيَمِينِهِ (٤) .

٢٠٠٤٤ - قال الشافعي : واليمين على المنبر مما لا اختلاف فيه عندنا في قديم ولا حديث علمته .

(١) الخبر في السنن الكبرى (١٠ : ١٧٦) ، وانظر تاريخ الطبرى (٣ : ٣٢٩) ، و (داذويه) = عامل النبي ﷺ على اليمين وهو أحد قتلة الأسود العنسي الكذاب .

(٢) عند الإمام مالك في الموطأ (٢ : ٧٢٨) ، وعند الشافعي في « الأم » (٧ : ٣٦) ، وموقعه في الكبرى (١٠ : ١٧٧) .

(٣) عند الشافعي في الأم (٧ : ٣٦) . ونقله البيهقي في الكبرى (١٠ : ١٧٧) .

(٤) عند الشافعي في الأم (٧ : ٣٦) . ونقله في الكبرى (١٠ : ١٧٧) .

٤٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الريبع ، أخبرنا الشافعي ، قال : ومن حجتهم فيه مع إجماعهم - يريد حكام المكيين - أن مسلماً والقداح أخبراني عن ابن جرير ، عن عكرمة بن خالد أن عبد الرحمن بن عوف رأى قوماً يحلفون بين المقام والبيت . فقال : أعلى دم ؟ فقالوا : لا . قال : فعلى عظيم من الأموال ؟ قالوا : لا . قال : لقد خشيت أن يتباهي الناس هذا المقام (١) .

٤٦ - قال الشافعي : فذهبوا إلى أن العظيم من أموال ما وصفت : من عشرين ديناً فصاعداً .

٤٧ - قال : وقال مالك : يحلف على المنبر على ربع دينار (٢) .

٤٨ - قال الشافعي : ولسنا نقول بهذا .

٤٩ - قال الشافعي : وقد روى الذين خالفونا في هذا حديثاً يثبتونه عندهم عن منصور ، عن الشعبي . وعن عاصم الأول ، عن الشعبي : أن عمر حلف قوماً من اليمن فأدخلهم الحجر فأحلفهم .

٥٠ - فإنْ كان هذا ثابتاً عن عمر ، فكيف أنكروا علينا أن نحلف من بكرة بين الركن والمقام ، ومن بالمدينة على المنبر ، ونحن لا نحجب أحداً من بلده .

٥١ - قال أحمد : وقد روينا معنى هذا عن شعبة ، عن منصور .

٥٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الريبع ، قال : قال الشافعي : فعاب علينا اليمن على المنبر بعض الناس ، وقال : إن زيداً أنكر اليمن على المنبر ؟ قلت له : زيد من أكرم أهل المدينة على مروان ، فأجزأهم أن يقول له ما أراده ويرجع مروان إلى قوله .

(١) الخبر في سنن البيهقي الكبير (١٠ : ١٧٦) .

(٢) عند مالك في الموطأ (٢ : ٧٢٨) .

٥٣ - أخبرنا مالك أنَّ زيداً دخل على مروان ، فقال أیحلُّ بيع الريا ؟ فقال مروان : أعد بالله ! فقال : إنَّ الناس يتباينون بالصكوك قبل أنْ يقبضوها ، فبعث عثمان حرساً يرددونها .

٥٤ - قال الشافعي : فلو لم يعرف زيد أنَّ اليمين عليه لقال لمروان ما هذا على ، ووسط الكلام في الجواب عنه .

٥٥ - واحتج في الاستحلاف بعد العصر بقول الله عز وجل : « تَحْسِنُهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ قَيْقَسِيْمَانِ بِاللَّهِ » { سورة المائدة : ٦١ } ، وقال المفسرون : صَلَاةُ الْعَصْرِ .

٥٦ - قال أحمد : قد رويَنا عن أبي موسى أنه قال : لو أخلفهما بعد العصر ما خانا (١) .

٥٧ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكرياء ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الريبع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الله بن مؤمل ، عن ابن أبي مليكة ، قال : كتب إلى ابن عباس من الطائف في جاريتين ضربت إحداهما الأخرى ولا شاهد عليهما . فكتب : أنْ احبسهما بعد العصر ، ثم اقرأ عليهما : « إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا » { سورة آل عمران : ٧٧ } ففعلت ، فاعترفت (٢) .

٥٨ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الريبع ، قال : قال الشافعي ( رحمه الله ) : وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف ، وذلك عندي حسن .

(١) في السنن الكبرى ( ١٠ : ١٧٧ ) ، وهو طرف من حديث أخرجه أبو داود في الأقضية ، ح (٣٦٥) ، باب شهادة أهل الذمة وفي الوصبة في السفر ( ٣ : ٣٧ ) .

(٢) في السنن الكبرى ( ١٠ : ١٧٨ ) .

٢٠٠٥٩ - قال : وأخبرني مطرف بن مازن بإسناد لا أحفظه أنَّ ابن الزبير أمر  
بأن يحلف على المصحف . قال الشافعى : ورأيت مطرف بصنعاً يحلف على  
الصحف .

\* \* \*

## ١٥ - التغليظ في اليمين الفاجرة (\*)

٢٠٦ - أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ، أخبرنا أبو النضر شافع بن محمد ، أخبرنا أبو جعفر بن سلامة ، حدثنا المزنی ، حدثنا الشافعی ، عن سقیان ، عن جامع بن أبي راشد ، وعبد الملك - يعني بن أعين - سمعاً أبا وائل يخرب عن عبد الله بن مسعود ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « من حلفَ على يمينٍ ليقطع بها مالاً امْرِيَّ مُسْلِمٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبٌ ».

ثم قرأ علينا النبي ﷺ من كتاب الله : « إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا .. » الآية ( سورة آل عمران : ٧٧ ) (١) .

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان .

٢٠٦١ - وبإسناده ، قال : حدثنا الشافعی ، عن مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن معبد بن كعب ، عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبي أمامة : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ افْتَطَعَ حَقًّا مُسْلِمٌ بِيَمِينِهِ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ».

---

(\*) المسألة - ١٣٠٠ - في هذه المسألة الوعيد الشديد لمن حلف يميناً ليقطع بها حق المسلم ، وهذه العقيرة لمن اقطع حق المسلم ومات قبل التوبة ، أما من تاب فندم على فعله ورد الحق إلى صاحبه وتحلل منه وعزم على أن لا يعود فقد سقط عنه الإثم والله أعلم .

وفي هذا دلالة للذهب مالك والشافعی وأحمد والجمهور أن حكم الحاکم لا يبيح للإنسان ما لم يكن له خلافاً لأبی حنيفة رحمه الله تعالى ، وفيه بيان غلط تحريم حقوق المسلمين وأنه لا فرق بين قليل الحق وكثیره لقوله ﷺ : وإن قضيب من أراك .

(١) أخرجه البخاري في التوحيد (٩١ : ١٦٢ - ١٦٣) ط . دار الشعب ، ومسلم في الإيمان ، ح (٣٤٨) - (٣٥) ، باب وعيد من اقطع حق مسلم .. (١١ : ٨١٢ - ٨١٣) . وأخرجه أبو داود في الأيمان والذور ، باب فيما حلف يميناً ليقطع بها مالاً لأحد ، حديث (٣٢٤٣) في سننه (٣ : ٣٢) . والترمذی في البيوع ، ح (١٢٦٩) ، باب ما جاء في اليمين الفاجرة ليقطع بها مالاً المسلم (٣ : ٥٦) . وأعاده في تفسير سورة آل عمران من كتاب التفسير . وأخرجه النسائي في التفسير ( في الكبرى ) ، على ما قال المزی في تحفة الأشراف ( ٧ : ٤٩ ) .

وأوجب له النار». قاتلوا : «إِنْ كَانَ يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : «إِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكِ» . قالها ثلاثة<sup>(١)</sup> .

أخرجه مسلم من حديث إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء .

٦٢ - وبإسناده ، قال : حدثنا الشافعي ، عن ابن عبيدة ، عن ابن إسحاق - يعين محمداً - عن معبد بن كعب ، عن أبي أمامة : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَا لَهُ أَمْرٌ إِنْ سُلِّمَ لِنِي اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبٌ» . قيل : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا ؟ قَالَ : «إِنْ كَانَ سِوَاكًا مِنْ أَرَاكِ»<sup>(٢)</sup> .

٦٣ - وفي مسائل حرملة عن مالك أَنَّه قال : لا بأس أن يفتدي الرجل يمينه بالشيء يعطيه الذي يريد أن يستحلفه . و قاله الشافعي .

٦٤ - قال أحمد : وقد روينا عن حذيفة أَنَّه أراد أن يشتري يمينه ، وعن جبير بن مطعم أَنَّه فدى يمينه بعشرة آلاف درهم<sup>(٣)</sup> .

٦٥ - قال الشافعي في رواية الريبع : ويحلف الذميين في بيعهم وحيث يعظمون ، وعلى التوراة ، والإنجيل ، وما عظموا من كتبهم .

٦٦ - قال أحمد : قد روينا في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في قصة الرجم : فقال لهم : «يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ أَنْشِدْتُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التُّورَاةَ عَلَى مُوسَى مَا تَجِدُونَ فِي التُّورَاةِ مِنْ الْعُقُوبَةِ عَلَى مَنْ زَنَ وَقَدْ أَخْسَنَ ؟»<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه البخاري في الشهادات ، ح (٢٦٧٣) ، باب يحلف المدعى عليه حيشما وجبت عليه البين

(٢) من فتح الباري ، ومسلم في كتاب الإيمان ، ح (٣٤٦) ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم (١) : ٨١٢ ، ٨١١ من تحقيقنا . وأخرجه النسائي في القضاء (في الكبri) على ما في تحفة الأشراف (٢) : ٨ . وأخرجه ابن ماجه في الأحكام ح (٢٣٢٤) ، باب مَنْ حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مالاً (٢) : ٧٧٩ . وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢) : ٧٢٧ .

(٣) تقدم تخرجه بالحاشية السابقة .

(٤) تقدم في كتاب الحجود ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

٢٠٠٦٧ - قال الشافعي : ويحلف الرجل في حق نفسه على البت وعلى علمه في أبيه .. ، ويسط الكلام في شرحه .

٢٠٠٦٨ - وقد روينا عن أبي يحيى ، عن ابن عباس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِرَجُلٍ حَلَقَهُ : « احْلِفْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ » (١) يعني للمدعى .

٢٠٠٦٩ - وروينا في حديث الأشعث بن قيس أَنَّ رَجُلًا مِنْ كَنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ فِي أَرْضِ الْيَمَنِ ، فَقَالَ الْحَاضِرُ مِنْهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضِي اغْتَصَبَهَا أَبُو هَذَا ؟ فَقَالَ لِلْكَنْدِيِّ : « مَا تَقُولُ ؟ » قَالَ : أَقُولُ إِنَّهَا أَرْضِي وَقِيَ يَدِي ، وَرَثَتْهَا مِنْ أَبِيهِ . فَقَالَ لِلْحَاضِرِ مِنْهُ : « هَلْ لَكَ بَيْنَهَا ؟ » قَالَ : لَا . وَلَكِنْ يَحْلِفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَهَا أَبُوهُ . فَتَهَيَّأَ الْكَنْدِيُّ لِلْيَمَنِ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ : « إِنَّهَا لَا يَقْطَعُهُ رَجُلٌ مَالًا بِيَمِينِهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ أَجْلَمُ » ، فَرَدَهَا الْكَنْدِيُّ (٢) .

أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، حدثنا أحمد بن عبيد ، حدثنا تمام ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا الحارث بن سليمان الكندي ، حدثني كرسوس التغلبي ، عن الأشعث بن قيس ، عن رسول الله قَالَ .. ، فذكره .

\* \* \*

(١) أخرجه أبو داود في الأيمان والنور ، باب فيمن يحلف كاذباً متعمداً ، وفي الأقضية ، باب كيف اليمين ؟ والنساني في الأقضية ( في سننه الكبرى ) على ما في تحفة الأشراف (٤ : ٣٩) ، وقد تقدم تعریجه .

(٢) أخرجه أبو داود في الأيمان والنور ، ح (٣٢٤٤) ، باب فيمن حلف يميناً ليقطع بها مالاً لأحد (٣ : ٢٢١) . والنساني في القضاء ( في الكبرى ) على ما في تحفة الأشراف (١ : ٧٨) . وأعاده أبو داود في الأقضية ، ح (٣٦٢٢) ، باب الرجل يحلف على علمه (٣ : ٣١٢) ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥ : ٢١٢ - ٢١٣) . والطبراني في الكبير (١ : ٢٠٣ - ٢٠٤) .

١٦ - مَنْ بَدَا فَحَلَفَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِفَهُ الْحَاكِمُ ،  
 أَعَادَ الْحَاكِمَ عَلَيْهِ الْيَمِينَ حَتَّى تَكُونَ يَمِينَهُ  
 بَعْدَ خَرْجَ الْحُكْمِ بِهَا <sup>(\*)</sup>

٢٠٧. - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : فالحججة فيه أنَّ محمد بن علي بن شافع أخبرنا عن عبد الله بن علي بن السائب ، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد : أنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ أتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَقَالَ : إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي الْبَتَّةَ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً ؟ » فَقَالَ رُكَانَةَ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً . فَرَدَهَا إِلَيْهِ .

٢٠٧١. - قال الشافعي : وإذا حلفَ رسول الله ركانة في الطلاق فهذا يدلُّ على أنَّ اليمين في الطلاق كما هي في غيره .

٢٠٧٢. - قال أحمد : وروينا عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : إِذَا ادْعَتِ الْمَرْأَةَ الطَّلَاقَ عَلَى زَوْجِهَا : فَتَنَاكِرَا ، فَيَمِينُهُ بِاللَّهِ مَا فَعَلَ <sup>(۱)</sup> .

\* \* \*

(\*) المسألة - ١٣٠.١ - فيه أن يمين الحكم إنما تصح إذا كان باستحلابٍ من المحاكم دون ما كان تبرعاً منها من قبل المحالف .

(۱) أخرجه أبو داود في الطلاق ، ح ٢٢٠.٦ - ٢٢٠.٨ ، باب البتة (٣ : ٢٦٣) . والترمذني فيه ح ١١٧٧ ، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة (٣ : ٤٧١) . وابن ماجه في الطلاق ، ح ٢٠٥١ ، باب طلاق البتة (٢ : ٦٦١) . وموقعه في سن البهقي الكبرى (١٠ : ١٨١) .

(٢) موقعه في السنن الكبرى (١٠ : ١٨٢) .

## ١٧ - البينة بعد اليمين (\*)

٢٠٠٧٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعى في المدعى : إذا سأله أن يحلف له المدعى أحلفه له القاضى ، فإن ثبت عليه بىنة أخذ له بها ، وكانت البينة العادلة أولى من اليمين الفاجرة (١) .

٢٠٠٧٤ - وحكى في موضع آخر عن بعض العراقيين أنه قال : بلغنا عن عمر ابن الخطاب ، وشريح أنهما كانوا يقولان : اليمين الفاجرة أحق أن ترده من البينة العادلة (٢) .

\* \* \*

---

(\*) المسألة - ١٣٠٢ - البينة أقوى الأدلة ، وهي حجة متعددة ولا يقتصر أثرها على المدعى عليه ، بل يثبت في حقه ، وحق غيره .

(١) الأم (٧ : ٣٨) .

(٢) انظر السنن الكبرى (١٠ : ١٨٢) .

## ١٨ - النكول ورد اليمين (\*)

. ٧٥ . ٢٠ - احتج الشافعى في ذلك بآية اللعان كما نقله المزني رحمه الله .

. ٧٦ . ٢٠ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعى ، أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن

---

(\*) المسألة - ١٣.٣ - النكول = استنكاف الخصم عن حلف اليمين الموجه عليه من القاضى فإذا أتى المدعى عليه أن يحلف ، هل يحلف المدعى ، أو يقضى له بنكول صاحبه عن اليمين ؟ اختلف العلماء في الموضوع .

فقال المالكية : ترد اليمين على المدعى بعد النكول في الأموال وما يؤول إليها فقط كخيار وأجل . وذلك إذا ثبتت الدعوى ، أما مجرد دعوى الاتهام فلا ترد على المدعى .

وقال الشافعية : ترد اليمين على المدعى في جميع الحقوق ما عدا جنایات الدماء والحدود . ويقضى له بمدعاة ، ولا يقضى بنكول المدعى عليه . وتعتبر اليمين المردودة إقراراً تقديرياً . وهذا هو الذي صوّب الإمام أحمد ، فيكون رأي مالك والشافعى وأحمد هو القول برد اليمين ، لكن المختار عند المخاطبة القول بعدم رد اليمين .

استدلوا بما روى ابن عمر : « أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق » ، وأن المدعى عليه إذا نكل عن اليمين بعد أن طلبت منه ، ظهر صدق المدعى ، وقوى جانبها ، فتشريع اليمين في حقه ، كالمدعى عليه قبل نكوله ، وكالمدعى إذا شهد له شاهد واحد ، كما سنبين ، وقال تعالى : « أَوْ يغافرَا أَن ترُدْ أَيَّامَهُمْ » أي بعد الامتناع من الأيام الواجهة ، فدل على نقل الأيام من جهة إلى جهة ولا يقضى بالنكول : لأن النكول كما يحتمل أن يكون امتناعاً ومحراً عن اليمين الكاذبة ، يحتمل أن يكون تورعاً عن اليمين الصادقة ، فلا يقضى للمدعى مع ترد المدعى عليه ، إذا لا يتعين بنكوله صدق المدعى ، فلا يجرز الحكم له من غير دليل ، فإذا حلف المدعى كانت يمينه دليلاً عند عدم ما هو أقوى منها .

وقال المحنفية ، والحنابلة في المشهور عندهم : لا ترد اليمين على المدعى ، وإنما يقضى القاضي على المدعى عليه بالنكول عن اليمين ، وبإزالته بما أدعى عليه المدعى . والنكول إما أن يكون حقيقة قوله : « لا أحلف » أو حكماً كان سكت ، دون أن يكون هناك عارض كخرس وطرش .  
وتعرض اليمين على المدعى عليه مرة واحدة . ولكن لزيادة الاحتياط والبالغة في إبداء العنبر : ينبغي للقاضي تكرار عرض اليمين ثلاث مرات بأن يقول له : إنني أعرض عليك اليمين ثلاثة ، فإن حلفت فيها ، والا قضيت عليك بما أدعاه خصمك .

أبي ليلى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل : أن سهل بن أبي حشمة أخبره ورجال من كبراء قومه أن رسول الله ﷺ قال لحُويصة ومُحيصَة وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ : « تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ » ، قَالُوا : لَا .. قَالَ : فَتَحَلَّفُ يَهُودٌ<sup>(١)</sup> .

٢٠..٧٧ - وبإسنادهم ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة والثقفي عن يحيى بن سعيد وبشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حشمة : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَدَا بِالْأَنْصَارِيْنِ ، فَلَمَّا لَمْ يَحْلِفُوْرَدَ الْأَيْمَانَ عَلَى الْيَهُودِ<sup>(٢)</sup> .

٢٠..٧٨ - وبإسنادهم ، قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك بن أنس ، عن يحيى ، عن بشير بن يسار ، عن النبي ﷺ مثله<sup>(٣)</sup> .

= استدلوا بقول النبي ﷺ : « الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدْعِيِّ وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » فقد جعل جنس الأيام على المذكرين ، كما جعل جنس الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدْعِيِّ . وفي لفظ آخر للحديث في الصحيحين : « ولكن الْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعِيِّ عَلَيْهِ » فحصر الْيَمِينُ في جانب المدعى عليه .

واستدل المحنثة أيضاً بأن النكول دليل على كون المدعى عليه باذلاً للحق إذا اعتبرنا النكول بذلاً ، وهو رأي أبي حنيفة ، أو كونه مقراً إقراراً تقديراً بالحق المدعى به إذا اعتبرنا النكول إقراراً ، وهو رأي الصاحبين ، ولو لا كون المدعى عليه باذلاً أو مقراً ، لأنَّه قد أدى على الْيَمِين دفعاً لضرر الداعوى عن نفسه وقباماً بالواجب ؛ لأن الْيَمِينُ واجبة عليه بقوله ﷺ : « وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » وكلمة ( على ) للوجوب .

وينافي للقاضي أن يقول للمدعى عليه : « إنَّي أعرض الْيَمِينَ عَلَيْكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، فَإِنْ حَلَّتْ ، وَإِلَّا قُضِيَتْ عَلَيْكَ بِمَا ادْعَاهُ الْمُدْعِيِّ » فإنَّ كرر العرض عليه ثلاث مرات قضى عليه بالنكول .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج : ١٥٠ / ٤ ، ٤٧٧ / ١٥٠ وما بعدها ، المذهب : ٣١٨ ، ٣١٢ / ٢ بدایة المجتهد : ٤٥٤ / ٢ ، الشرح الكبير للدردير : ١٤٦ / ٤ وما بعدها ، المغني : ٢٣٥ / ٩ ، الميزان : ١٩٦ / ٢ ، الطرق الحكبية في السياسة الشرعية : ص ١١٦ ، الشرح الصغير : ٦٤ / ٥ . المبسوط : ٣٥ / ١٧ ، البدائع : ٢٢٥ / ٦ وما بعدها ، ٢٣٠ ، الدر المختار : ٤٤٢ / ٤ ، اللباب شرح الكتاب : ٣٠ / ٤ ، المغني : ٢٣٥ / ٩ وما بعدها ، الفتنه الإسلامي وأدلة<sup>(٤)</sup> ٦١ : ٥١٦ .

(١) تقدم في كتاب الجراحات ( القسام ) ، وانظر فهرس الأطراف ، وموضعها في الأم ( ٧ : ٣٧ ) باب « رد الْيَمِينِ » .

(٢) ، (٣) تقدمت كل هذه الروايات ، وموضعها في الأم ( ٧ : ٣٧ ) ، وانظر فهرس الأطراف .

٢..٧٩ - هكذا روى الشافعى هذه الأخبار ها هنا مختصرة وقد ساقها بعونها في كتاب القسامه ، وحمل ها هنا حديث سفيان على حديث عبد الوهاب التقى ، وكذلك فعله مسلم بن المجاج لأنّ سفيان كان يشك فيه . وقد بينا ذلك في كتاب القسامه .

٢..٨٠ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد : قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعى ، أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن سهل ، عن سليمان بن يسار : أنَّ رجلاً منْ بني سعد بن ليف أجرى فرساً فوطى عَلَى إصبع رجلٍ من جهينة فنَزَرَ منها فماتَ ؛ فَقَالَ عَمَرُ لِلذِّيْنَ ادْعُوكُمْ : تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا ماتَ مِنْهَا ، قَابِبًا وَتَحْرِجُوا عَنِ الْأَيْمَانِ ، فَقَالَ لِلآخَرِينَ : أَحَلِّفُو أَنْتُمْ فَأَبُو (١)

٢..٨١ - زاد أبو سعيد في روايته ، قال : قال الشافعى : فقد رأى رسول الله ﷺ اليمين على الأنصاريين يستحقون ، فلما لم يحلفو حولها على اليهود يبرون بها . ورأى عمر اليمين على الليثيين يبرون بها ، فلما أبوا حولها على الجهنيين يستحقون بها . فكل هذا تحويل يمين من موضع قد رئيت فيه إلى الموضع الذي يخالفه . فهذا وما أدركنا عليه أهل العلم قلنا في رد اليمين .

٢..٨٢ - ثم ساق الكلام إلى أنْ قال : فأمضيت سنته في رد اليمين على ما جاءت ، وستته في البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه على ما جاءت فيه ، ولم يكن في قول رسول الله ﷺ رد اليمين على المدعى عليه بيان أنَّ النكول كالإقرار إذا لم يكن مع النكول شيء يصدقه .

٢..٨٣ - زاد في القديم : واليمين عليه يبرأ بها إن حلف ولم تكن بينة لا أنه إن لم يحلف لزمه ما ادعى عليه .

٢..٨٤ - ثم ناقضهم في الجديد بالقصاص حيث لم يجعلوا النكول فيه ، ولا في الحدود كالإقرار .

---

(١) الأم (٧ : ٣٧) ، وانظر فهرس الأطراف .

٢..٨٥ - وفي كتاب الدارقطني عن محمد بن مسروق عن إسحاق بن الفرات ، عن الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَ اليمينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ<sup>(١)</sup> .

٢..٨٦ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، حدثنا أبو هريرة الأنطاكي ، حدثنا يزيد بن محمد ، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن حدثنا مسروق .. ، فذكره .

٢..٨٧ - وكذلك رواه محمد بن المنذر الهروي عن يزيد بن عبد الصمد الدمشقي ، وسليمان بن أيوب ، عن سليمان بن عبد الرحمن .

٢..٨٨ - وكذلك رواه عثمان بن سعيد الدارمي ، عن سليمان بن عبد الرحمن وهو غريب وفي إسناده مَنْ يجهل . وفيما مضى كفاية .

٢..٨٩ - وروي عن علي بن أبي طالب - وهو فيما رواه حسين بن عبد الله بن ضميرة ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي أنه قال : اليمينُ مع الشاهدِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ فَاليمينُ عَلَى المدعى عَلَيْهِ ، فَإِنْ نَكَلَ حَلْفَ المدعى<sup>(٢)</sup> .

٢..٩٠ - وفي رواية أخرى عنه بهذا الإسناد ، قال : المدعى عَلَيْهِ أَوْلَى باليمينِ فَإِنْ نَكَلَ أَحْلَفَ صَاحِبَ الْحَقِّ وَأَخْذَ<sup>(٣)</sup> .

٢..٩١ - وهو في كتاب الدارقطني .

٢..٩٢ - وفي كتاب «المخرج» لأبي الوليد بإسناد صحيح عن الشعبي وفيه إرسال : أَنَّ الْمِقْدَادَ اسْتَقْرَضَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ (رضي الله عنه) سَبْعَةَ أَلْفٍ

(١) عند الدارقطني في سننه (٤ : ٢١٣) ، ومستدرك الحاكم (٤ : ١٠٠) ، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي في التلخيص : لا أعرف محمداً ، وأخشى أن يكون الحديث باطلًا .

(٢) في السنن الكبرى (١٠ : ١٨٤) .

(٣) في سنن الدارقطني (٤ : ٢١٤) .

درهم فلما قاضاه قال : إنما هي أربعة آلاف ، فخاصمه إلى عمر ، فقال المقداد  
أخلفة إنها سبعة آلاف . فقال عمر : أتصنفك . فأنبه أن يخلف . فقال عمر : خذ  
ما أعطاك (١) .

\* \* \*

## ١٩ - الشهادات (\*)

٢٠٠٩٣ - أَبْنَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً أَنْ أَبَا الْعَبَّاسَ حَدَثَهُمْ عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ : لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ نَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَلِيلًا بِحَضْرَةِ الطَّاعَةِ وَالْمَرْوِعَةِ حَتَّى لا يَخْلُطَهَا بِعَصَيَّةِ وَلَا تَرْكَ الْمَرْوِعَةِ ، وَلَا بِحَضْرَةِ الْمُعَصِيَّةِ وَتَرْكِ الْمَرْوِعَةِ حَتَّى لا يَخْلُطَهَا بِشَيْءٍ مِنَ الطَّاعَةِ وَالْمَرْوِعَةِ ، فَإِنْ كَانَ الْأَغْلُبُ عَلَى الرَّجُلِ الْأَظَهَرُ مِنْ أَمْرِهِ الطَّاعَةِ وَالْمَرْوِعَةِ قَبْلَ شَهَادَتِهِ ، وَإِذَا كَانَ الْأَغْلُبُ الْأَظَهَرُ مِنْ أَمْرِهِ الْمُعَصِيَّةِ وَخَلَفَ الْمَرْوِعَةَ رُدَدَتْ شَهَادَتِهِ ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ مَقِيمًا عَلَى مَعْصِيَةٍ فِيهَا حَدٌّ فَلَا تَحْبُزُ شَهَادَتِهِ ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ مَنْكِشِفَ الْحَالِ فِي الْكَذْبِ مَظَاهِرُهُ غَيْرُ مُسْتَتَرٍ بِهِ لَمْ تَحْبُزْ شَهَادَتِهِ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ جَرَبَ بِشَهَادَةِ زُورٍ .

٢٠٠٩٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَيِّ فِيمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ شَاذَانَ الرَّازِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا الْفَضْلَ بْنَ مَهَاجِرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ الْمَزْنِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ وَسَئَلَ : مَنِ الْعَدْلُ ؟ قَالَ : مَا أَحَدٌ يَطْبِعُ اللَّهَ حَتَّى لا يَعْصِيَهُ وَمَا أَحَدٌ لا يَعْصِيَ اللَّهَ حَتَّى لا يَطْبِعُهُ ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ أَكْثَرُ عَمَلِهِ الطَّاعَةُ وَلَا يَقْدِمُ عَلَى كَبِيرَةٍ فَهُوَ عَدْلٌ .

٢٠٠٩٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عُمَرَ بْنَ مَطْرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْبُسْتَنِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبْدِ الْحَكْمَ يَقُولُ : سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ .. مَثْلِهِ .

٢٠٠٩٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الْفَقِيْهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسَ بْنَ سُرَيْجَ يَقُولُ وَسَئَلَ عَنْ صَفَةِ الْعَدْلَةِ فَقَالَ : يَكُونُ حُرَّاً مُسْلِماً بِالْعَاقْلَا ، غَيْرَ مُرْتَكِبٍ لِكَبِيرَةٍ وَلَا مُصْرِّ عَلَى صَفِيرَةٍ ، وَلَا يَكُونُ تارِكاً لِلْمَرْوِعَةِ فِي غَالِبِ الْعَادَةِ .

---

(\*) المسألة - ١٣٠٤ - تقدمت في المسألة (١٢٩٧)

٢٠٠٩٧ - وهذا تلخيص ما قال الشافعى ( رحمة الله ) (١) .

٢٠٠٩٨ - وفيما أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الريبع ،  
قال: قال الشافعى ( رحمة الله ) : العدل يكون جائز الشهادة في أمورٍ ، مردوداً  
في أمورٍ إذا شهد في موضع يُجْرِي بها إلى نفسه زيادة أو يدفع بها عن نفسه  
غُرماً ، أو إلى والده وولده ، أو يدفع بها عنهما ومواضع الظنين سواهما - يعني -  
 فهو مردودها .

٢٠٠٩٩ - واحتجَ الشافعى في القديم في رواية الزعفرانى بحديث رواه ابن أبي  
ذئب عن الحكم بن مسلم ، عن عبد الرحمن الأعرج ، قال : قال رسول الله ﷺ :  
« لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الْظُّنْنَةِ وَالْجِنَّةِ » (٢) .

٢٠١٠ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبرى ، أخبرنا جدي يحيى بن  
منصور القاضى ، حدثنا محمد بن عمرو ، أخبرنا القعنبي ، حدثنا ابن أبي ذئب ...  
فذكره ، وزاد : والجنة .

٢٠١.١ - قال : والجنة : الجنة . والجنة : الذي يكون بينك وبينه عداوة .

٢٠١.٢ - قال الشافعى : وبهذا نأخذ ، وهو الأمر الذى لم أسمع أحداً من  
أهل العلم ببلدنا يقول بخلافه ولا يحکى عن أحدٍ من أهل العلم عندنا خلافه ، وهذا  
قوي عندنا ، والله أعلم وإنْ كان الحديث فيه منقطعاً .

٢٠١.٣ - قال أحمد : وكذا الشافعى هذا المرسل بأن أكثر { أهل } (٣) العلم  
يقول به .

٢٠١.٤ - وقد روی ذلك من وجه آخر منقطعاً ببعض معناه . وهو ما أخرجه  
أبو داود في المراسيل .

(١) انظر السنن الكبرى ١٠ : ١٨٦) وما بعدها ، عن الشافعى في الأم (٧ : ٨٨ - ٩٠) .

(٢) في الكبرى ١٠ : ٢٠١) ، وأخرجه أبو داود في المراسيل ، باب ما جاء في الشهادات .

(٣) زيادة متعينة .

٢٠١.٥ - وأورده أبو عبيد في كتابه عن طلحة بن عبد الله بن عوف أنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى بَعَثَ مُنَادِيًّا حَتَّى انتَهَى إِلَى الشَّنِيَّةِ : « إِنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ حَضْرَمْ وَلَا ظِنْنِينَ » (١) .

٢٠١.٦ - وروي من وجه آخر موصولاً .

٢٠١.٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا محمد بن راشد ، حدثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ وَذِي الْغَمْرِ عَلَى أَخِيهِ ، وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ (٢) .

٢٠١.٨ - وأخبرنا أبو علي - يعني الروذباري - أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن خلف ، حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد ، حدثنا سعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى بإسناده ، قال : قال رسول الله تَعَالَى : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ ، وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ » (٣) .

٢٠١.٩ - قال أحمد : بلغني عن أبي عبيد أنَّه قال في هذا الحديث : لا نراه خصًّا به الخيانة في أمانات الناس دون ما افترض اللَّهُ عَلَيْهِ عِبَادَهُ وَاتَّعْنَاهُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ : قد سمي ذلك كله أمانة : فقال : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢) : ٧٢. أنه بلغه أنَّ عمر بن الخطاب قال : « لَا تجُوز .. ، فَذَكْرُه .. وقد تقدَّم تخرِيجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وغيره . وانظره في السنن الكبرى (٢.١ : ١.)

(٢) تقدَّم ، وانظره في السنن الكبرى (١.١ : ٢٠) .

(٣) موقعه في الكبرى (١.١ : ٢٠.١) . وقد تقدَّم تخرِيجه ، وهو في سنن أبيه داود برقم (٣٦٠..٣٦١) وفي سنن ابن ماجه (٢ : ٧٩٢) ، ومسند الإمام أحمد (٢ : ١٨١) وسنن الدارقطني (٤ : ٢٤٤) . ومصنف عبد الرزاق (٨ : ٣٢) .  
وذو الغمر : الحقد . والقانع : الخادم .

وَالرَّسُولُ وَتَخْوِنُوا أَمَانَاتِكُمْ ) ( سورة الأنفال : ٢٧ ) . فمن ضَيَّعَ شَيْئاً مَا أَمْرَهُ اللَّهُ بِهِ ، أو رَكِبَ شَيْئاً مَا نَهَا اللَّهُ عَنْهُ : فَلِمَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَدْلًا لِأَنَّهُ لَزَمَهُ اسْمُ الْخِيَانَةِ .

٢.١١ - قال الشافعي : ولا تجوز شهادة الوالد لولده لأنَّه منه فَكَانَهُ شَهِيدٌ بِعَصْمِهِ ، ولا لآبائِهِ لِأَنَّهُ مِنْ آبائِهِ فَإِنَّا شَهِيدٌ لِشَيْءٍ هُوَ مِنْهُ . قال : وهذا مَا لا أَعْرِفُ فِيهِ خَلَافَاً (١) .

٢.١١ - قال أحمد : وقد ذكر ابن المندى الخلاف فيه عن عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز وغيرهما .

٢.١١٢ - وإِلَيْهِ ذَهَبَ مِنْ أَصْحَابِنَا : أَبُو ثُورٍ ، وَالْمَزْنِيُّ .

٢.١١٣ - وفيما روي عن عمر بن الخطاب في ذلك نظر ، فمشهور عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري : الْمُسْلِمُونَ عُذُولٌ بِعَصْمِهِمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُوذٍ ، فِي حَدٍّ أَوْ مُجَرَّبٍ عَلَيْهِ شَهَادَةُ النُّورِ أَوْ ظِنْنِيْنِ فِي لَاءِ ، أَوْ قَرَابَةِ (٢) .

٢.١٤ - قال أبو عبيدة : الظنين في الولاية والقرابة : الذي يتهم بالدعوى إلى غير أبيه ، أو المتولي غير مواليه ، وقد يكون أن تهم في شهادته لقربيه كالوالد للولد والولد للوالد (٣) .

٢.١٥ - قال أحمد : وإذا لم تجز شهادته لنفسه وولده بعض منه وهو بعض ولده فكيف تجز شهادته له ، والله أعلم .

٢.١٦ - وأما شهادة الأخ لأخيه فقد رويانا عن ابن الزبير أَنَّه أجازها ، وهو قول شريح ، وعمر بن عبد العزيز ، والشعبي ، والنخعي (٤) .

(١) في السنن الكبرى (١٠١ : ٢٠١) .

(٢) طرف من رسالة سيدنا عمر إلى أبي موسى الأشعري (رضي الله عنهما) في القضاء ، وقد

(٣) غريب الحديث لأبي عبيدة (٢ : ١٥٥) .

(٤) الآثار بذلك عنهم في السنن الكبرى (١٠١ : ٢٠٢) .

٢.١٧ - قال أَحْمَدُ : وَرَوَيْنَا عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مُوسَى - وَهُوَ ابْنُ شِيبَةَ - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْطَلَ شَهَادَةَ رَجُلٍ فِي كَذِبِهِ كَذَبَهَا (١) .

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسِينِ بْنُ بَشْرَانَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفارُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ  
ابْنُ مُنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ .. ، فَذَكَرَهُ .

٢.١٨ - وَهَذَا مَرْسَلٌ وَلَهُ شَوَاهِدٌ فِي ذَمِ الْكَذَبِ .

٢.١٩ - وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ  
أَمِّهِ أَمِّ كَلْثُومِ بْنَتِ عَقبَةَ : أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَيْسَ الْكَذَابُ بِالذِّي  
يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْعِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا » .

٢.٢٠ - وَقَالَتْ : لَمْ أَسْمَعْتُ يُرَخْصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ  
فِي الْحَرْبِ ، وَالإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ ، وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا (٢) .

\* \* \*

(١) فِي السُّنْنِ الصَّغِيرِ (٤ : ١٧٢) ، وَالسُّنْنِ الْكَبِيرِ (١٠ : ١٩٦) .

(٢) الْحَدِيثُ فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ (١٠ : ١٩٧) ، وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الصلَحِ ، ح (٢٦٩٢) ، بَابُ  
لَيْسَ الْكَاذِبَ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ (٥ : ٢٩٩) مِنْ فَتْحِ الْبَارِيِّ . وَمُسْلِمٌ فِي الْأَدْبِ أَيْضًا ،  
ح (٤٩٢١ - ٤٩٢٢) مِنْ طَبِيعَتِنَا وَأَبْوَ دَادِ فِي الْأَدْبِ ، ح (٤٩٢٠ - ٤٩٢١) ، بَابُ فِي إِصْلَاحِ  
ذَاتِ الْبَيْنِ (٤ : ٢٨١ - ٢٨٠) . وَالتَّرمِذِيُّ فِي الْبَرِّ وَالصَّلَةِ ، ح (١٩٣٨) ، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِصْلَاحِ  
ذَاتِ الْبَيْنِ (٤ : ٣٣١) . وَالنَّسَانِيُّ فِي السِّبِيرِ (مِنْ سَنَنِ الْكَبِيرِ) عَلَى مَا فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ (١٣) :  
١٠٣ .

## ٢- شهادة أهل الأهواء (\*) .

(\*) المسألة - ١٣٠٥ - تقبل شهادة أهل الأهواء ، أي أصحاب البدع التي لا تكفر صاحبها مثل الجبرية والقدرة والرافضة والخوارج والمشبهة والمعطلة .

ولاتقبل شهادة ناتحة في مصيبة غيرها بأجر ، ولا مغنية ، ولو لنفسها حرمة رفع صوتها ، خصوصاً مع الغناء ، ولا شهادة مدمن الشرب لهوا ، سواء أكان الشراب حمراً أو غيره حرمة ما ذكر في الإسلام ، ولا شهادة من يلعب بالطير : لأنَّه يورث غفلة ، ولأنَّه قد يطلع على عورات النساء بتصعيد سطحه ليطير طيره ، ولا شهادة من يغنى للناس : لأنَّه يجمع الناس على ارتكاب كبيرة ، ولا من يأتي كبيرة موجبة للعد كالزنا والسرقة وتحرها : لأنَّه يفسق ، ولا من يدخل الحمام بغير إزار : لأنَّ كشف العورة حرام إذا رأى الشخص غيره ، ولا من يأكل الريا إذا كان مشهوراً به ، ولا المقامر بالترد ( أي الزهر ) والشطرنج؛ لأنَّ كل ذلك من الكبائر ، لكن الشطرنج عند الشافعى مكررٌ فقط ، وليس كبيرة ، إذا لك يكن قماراً .

ولاتقبل شهادة من يفعل الأفعال المستحبة ، كالبول على الطريق والأكل على الطريق : لأنَّه في عرف السابقين تارك للمروة ، ومثله لا يمتنع عن الكذب ففيهم . ولاتقبل شهادة من يظهر سب السلف كالصحابة والتابعين لظهور فسقه ، بخلاف من يخفيه : لأنَّه فاسق مستور .

وافتقر الفقهاء على أن الفاسق إذا تاب من فسقه . تقبل شهادته . واستثنى الحنفية المحدود في القذف ، فإنه لا تقبل شهادته عندهم وإن تاب ، خلافاً لبقية الفقهاء . ومن ثمَّ الخلاف هو عود الاستثناء في قوله تعالى : « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، أولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا من بعد ذلك ». فقال الحنفية : لا تقبل شهادة المحدود في قذف وإن تاب ، لقوله تعالى : « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً » وأما الاستثناء فهو راجع عندهم إلى الجملة الأخيرة وحدها ، أي إلى أقرب مذكور إليه .

وقال جمهور الفقهاء : تقبل شهادة المحدود في قذف بعد التوبة : لأنَّ الاستثناء بعد الجملة المتعاطفة بالوارد يعود إليها جبيعاً إلا إذا خصص الحكم بالإجماع ، وهنا خصص الإجماع أحد الأحكام السابقة عند التوبة وهو أنَّ الحد لا يسقط بالتوبة .

وكذلك تقبل شهادة الأئل ( غير المختون ) إلا إذا تركه استخفافاً بالدين ، فلا يكون حينئذ عدلاً ، وتقبل شهادة المختصي وولد الزنا إذا كان عدلاً ، وشهادة الحنفية يعتبر كائناً .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج ( ٤ : ٤٣٨ ) ، بداع الصنائع ( ٦ : ٢٧١ ) بداية المجتهد ( ٢ : ٤٥٢ ) ، المذهب ( ٢ : ٣٣ ) ، الفقه الإسلامي وأدلته ( ٦ : ٥٦٦ ) .

- ٢.١٢١ - كلام الشافعي ( رحمه الله ) في كتاب « أدب القاضي » <sup>(١)</sup> يدل على أنه كان يذهب إلى قبول شهادتهم ، إلا أن يكون منهم منْ يعرف باستحلال شهادة الزور على الرجل لأنَّه يَرَاه حلال الدم والمال ، فترت شهادته بالزور .
- ٢.١٢٢ - أو يكون منهم من يستحل الشهادة للرجل إذا وثق به فيحلف له على حقه ويشهد له بالبَلْتَه ، ولم يحضره ولم يسمعه ، فترت شهادته من قبل استحلاله للشهادة بالزور .
- ٢.١٢٣ - أو يكون منهم منْ يبَانُ الرجل المخالف له مبَايَنة العداوة له فترت شهادته من جهة العداوة ..
- ٢.١٢٤ - ثم ساق الكلام إلى أنْ قال : وأيهم سَلِمَ من هذا أجزت شهادته .
- ٢.١٢٥ - وشهادة من يرى الكذب شركاً بالله أو معصية له وينجذب عليها النار أولى أنْ تطيب النفس عليها من شهادة منْ يُخَفِّفُ المأثم فيها . وكأنه لا يرى بکفرهم .
- ٢.١٢٦ - وقد حكينا عنه ، وعن غيره من أئمة الدين أنهم كفروا القدرة ومنْ أنكر منهم صفات الله الذاتية نحو : الكلام ، والعلم ، والقدرة .
- ٢.١٢٧ - فكأنه أراد بالتكفير ما ذهبوا إليه من نفي هذه الصفات التي أثبَتَها الله تعالى لنفسه في كتابه ، وجحودهم لها بتأويل بعيد ، ولم يُرِدْ كُفَّارًا يخرجون به عن الملة لاعتقادهم إثبات ما أثبت الله في الجملة ، وإن كانوا تركوا هذا الأصل في بعض ما ذهبوا إليه بشبهة فأخطئوا ، كما لم يخرج عن الملة منْ أنكر إثبات المعوذتين في المصاحف كسائر السور لما ذهب إلىه من الشبهة ، والله أعلم .
- ٢.١٢٨ - وقد روي عن النبي ﷺ من قوله : « الْقَدْرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ » <sup>(٢)</sup> .

(١) من كتاب الأم ( ٢٠٥ : ٢ ) ، باب « ماتجبر به شهادة أهل الأهواء » .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب السنة ، ح ( ٤٦٩١ ) ، باب في القدر ( ٤ : ٢٢٢ ) من =

١٢٩ - فإنما سماهم مجوس لمشاهدة بعض ما يذهبون إليه مذاهب المجوس

١٣٠ - وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « وَتَفَرَّقَ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ  
وَسَبْعِينَ فِرْقَةً » (١) .

١٣١ - قال أبو سليمان الخطابي (رحمه الله) (٢) : فيه دلالة على أن هذه الفرق كلها غير خارجين من الدين : إذ أن النبي ﷺ جعلهم كلام من أمته ، وأن المتأول لا يخرج من الملة وإن أخطأ في تأويله .

١٣٢ - قال أحمد : وسمعت أبا حازم العبداوي يقول : لما قرب حضور أجل أبي الحسن الأشعري (٣) (رحمه الله) في داري ببغداد دعاني فأتيته فقال : اشهد عليّ أني لا أكثر أحداً من أهل هذه القبلة ، لأن الكل يشيرون إلى معبد واحد ، وإنما هذا كله اختلاف العبارات .

---

= سننه ، من حديث سلمة بن دينار - وهو أبو حازم الأعرج ، عن ابن عمر مرفوعاً . وأخرجه عقبه من حديث حذيفة بن اليمان (رضي الله عنه) ح (٤٦٩٢) بمعنى حديث ابن عمر وفي حديثهما : « إن مرضوا فلا تعودوه وإن ماتوا فلا تشهدوه » . زاد في حديث حذيفة : « وهم شعبة الدجال وحق على الله أن يلحقهم بالدجال » . وموقعها في السنن الكبرى (١٠ : ٢٣) .

(١) آخرجه أبو داود في كتاب السنة ، ح (٤٥٩٦) ، باب شرح السنة . (٤ : ١٩٧ - ١٩٨) ، من حديث خالد بن عبد الله . والترمذى في كتاب الإيمان ، ح (٢٦٤) ، باب ماجاه في اقتراف هذه الأمة (٥ : ٢٥) من حديث الفضل بن موسى . وقال : حسن صحيح . وابن ماجاه في كتاب الفتن ح (٣٩٩١) ، باب افتراق الأمم من حديث محمد بن بشر - ثلاثة عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة (رضي الله عنه) مرفوعاً .

وآخرجه الترمذى من حديث عبد الله بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو (رضي الله عنه) ح (٢٦٤١) عقب حديث أبي هريرة (٥ : ٢٦) .

(٢) في معالم السنن (٤ : ٣١٧) .

(٣) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (٢٦ - ٣٣٤) من كبار آئية الكلام في الإسلام ، نشأ في أول أمره على الاعتزال وتتلذذ فيه على المباني (٣٢٥ - ٣٢٧) ثم أيقظ الله بصيرته وهو في منتصف عمره وببداية نضوجه (سنة ٣٠٤) فأعلن رجوعه عن ضلاله الاعتزالي ، وممض في هذا الطور الثاني نشيطاً يؤلف ويناظر ويلقي الدروس في الرد على المعتزلة سالكاً طريقة سالكاً طريقة الجدل والتأويل وطريقة السلف . ثم محض طريقته وأخلصها لله بالرجوع الكامل إلى طريقة السلف في =

٢٠.١٣٣ - قال الشافعي : وإن كانوا هكذا - يعني أهل الأهواء - فاللاعب بالشطرنج وإن كرهنا له ، وبالحمام وإن كرهنا له أخف حالاً من هؤلاء بما لا يحصى ولا يقدر ، فاما إن قامر رجل بالحمام أو بالشطرنج ردتنا شهادته (١) .

٢٠.١٣٤ - قال أحمد : وإنما لم يرد شهادته إذا لم يقامر به لما فيه من اختلاف العلماء .

٢٠.١٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول : سمعت الربيع بن سليمان يقول : سمعت الشافعي يقول : لعب سعيد ابن جبير بالشطرنج من وراء ظهره فيقول : بایش دفع كذا ؟ قال : بكتذا . قال : ادفع بكتذا (٢) .

٢٠.١٣٦ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، أخبرنا أبو الحسن بن رشيق إجازة حدثنا محمد بن الربيع ، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا الشافعي قال : كان محمد بن سيرين ، وهشام بن عروة يلعبان بالشطرنج استدباراً .

٢٠.١٣٧ - قال أحمد : كذا وجدته ، وأظنه أراد سعيد بن جبير دون ابن سيرين فقد روينا عن ابن سيرين أنه كرهه (٣) .

٢٠.١٣٨ - وروينا عن الشعبي أنه كان يلعب به ، وعن الحسن أنه كان لا يرى به بأساً (٤) .

= إنها كل ما ثبت بالنص من أمور الغيب التي أوجب الله على عباده إخلاص الإيمان بها ، وكتب بذلك كتبه الأخيرة ومنها في أيدي الناس كتاب ( الإبانة ) وقد نص مترجموه على أنها آخر كتبه ( انظر ترجمته في شذرات الذهب ) وهذا ما أراد أن يلقي الله عليه . وكل ما خالف ذلك مما ينسب إليه أو صارت تقول به الأشعرية فالأشعرى رجع عنه إلى مافي كتاب الإبانة وأمثاله .

(١) نقله في السنن الكبرى ( ١٠ : ٢١١ ) عن الشافعي في « الأم » ( ٢٠.٨ : ٧ ) باب « شهادة هل اللعب » .

(٢) الموضع السابق .

(٣) ، (٤) الموضع السابق .

٢٠.١٣٩ - فأما الكراهة فلما روي فيه عن علي أنَّه مَرَّ على قوم يلعبون بالشطرنج ، فقال : ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ؟ <sup>(١)</sup> .

٢٠.١٤٠ - وروي عنه أنه قال : لغير هذا خلقت <sup>(٢)</sup> .

٢٠.١٤١ - وروينا عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي سعيد ، وعائشة أنَّه <sup>(٣)</sup> كرهوا ذلك . وروينا في كراهيته عن أبي جعفر ، وابن المسمى ، وابن سيرين ، وإبراهيم والزهري ، ويزيد بن أبي حبيب ، ومالك بن أنس <sup>(٤)</sup> .

٢٠.١٤٢ - وروينا عن أبي هريرة : أنَّ النبي ﷺ رأى رجلاً يتبع حماماً ، فقال : « شَيْطَانٌ يَتَبَعُ شَيْطَانَهُ » <sup>(٥)</sup> .

٢٠.١٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الريبع ، قال : قال الشافعي ( رحمه الله ) نكره من وجه الخبر : اللعب بالنرد أكثر مما يكره اللعب بشيء من الملاهي ، ولا نحب اللعب بالشطرنج ، وهي أخف من النرد ، ونكره اللعب بالحَذَّة ، والقرق ، وكلما لعب الناس به لأنَّ اللعب ليس من صفة أهل الدين

(١) موقعه في السنن الكبيرى ( ١٠ : ١١٢ ) .

(٢) في الكبيرى ( ١٠ : ١١٢ ) .

(٣) في الأصل : أنه ، والصحيح ما ثبناه .

(٤) انظر الآثار بذلك عنهم في السنن الكبيرى ( ١٠ : ٢١٢ - ٢١٣ ) ، وانظر سنن أبي داود ( ٤ : ٢٨٥ ) .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ( ٤ : ٢٨٥ ) ، في كتاب الأدب ، ح ( ٤٩٤ ) ، باب في اللعب بالحمام . وابن ماجه فيه ، ح ( ٣٧٦٥ ) ، باب اللعب بالحمام ( ٢ : ١٢٣٨ ) كلاهما من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . وأخرجه ابن ماجه من حديثه ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، ح ( ٣٧٦٤ ) ( الموضع السابق ) . ومن حديث الحسن بن أبي الحسن عن عثمان بن عفان ، ح ( ٣٧٦٦ ) . ومن حديث أبي سعد الساعدي عن أنس بن مالك ح ( ٣٧٦٧ ) ( رضي الله عنهما ) كلهم رفعه إلى النبي ﷺ . وموقعه في سنن البيهقي الكبيرى ( ١٠ : ٢١٣ ) .

ولا المروءة . ومن لعب بشيء من هذا على الاستحلال له لم ترد شهادته <sup>(١)</sup> .

٢٠١٤٤ - قال : وإن غفل به عن الصلاة فأكثر حتى تفوته ثم يعود له حتى تفوته رددنا شهادته على الاستخفاف بمواقع الصلاة <sup>(٢)</sup> .

٢٠١٤٥ - قال : والمحزة تكون قطعة خشبية يكون فيها حفر يلعبون بها .

٢٠١٤٦ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، حدثنا أبو سعيد ابن الأعرابي ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا إسحاق الأزرق ، حدثنا سفيان الثوري عن علقة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شَيْرِ فَهُوَ كَمَنْ عَمَّسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَدَمِهِ » <sup>(٣)</sup> .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الثوري .

٢٠١٤٧ - وأخبرنا أبو ذكريya بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرانفي ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك ، عن موسى بن ميسرة ، عن سعيد بن أبي هند ، عن أبي موسى الأشعري أنَّ رسول الله ﷺ قال : « مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » <sup>(٤)</sup> .

٢٠١٤٨ - رواه الشافعي في كتاب حرملة عن مالك . ورواه عن سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن سعيد بن أبي هند ، عن أبي موسى الأشعري ، قال : « مَنْ

(١) قاله الشافعي في الأم (٦ : ٢٠.٨) باب « شهادة أهل اللعب » وانظر السنن الكبرى (١ : ٢١٦).

(٢) الأم (٦ : ٢٠.٨).

(٣) أخرجه مسلم في الشعر ، ح (٥٧٨٧) ، باب تحريم اللعب بالنرد شير (٧ : ٢٠.٤) . وأبو داود في الأدب ، ح (٤٩٣٩) ، باب في النهي عن اللعب بالنرد (٤ : ٢٨٥) . وابن ماجه في الأدب ، ح (٣٧٦٣) ، باب اللعب بالنرد (٢ : ١٢٣٨) .

(٤) أخرجه أبو داود في الأدب ، ح (٤٩٣٨) ، باب في النهي عن اللعب بالنرد . وابن ماجه فيه ، ح (٣٧٦٢) ، باب اللعب بالنرد (٢ : ١٢٣٧ - ١٢٣٨) . وموقعه في سن البهقي الكبير (١ : ٢١٤ - ٢١٥).

لَعِبَ بِالرِّزْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهُ وَرَسُولَهُ ». .

٢. ١٤٩ - قال أحمد : وروينا عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ أنه قال :  
« لَسْتُ مِنْ دَدِيْ وَلَا دَدَ مِنِّي » (١) .

٢. ١٥٠ - قال أبو عبيد (٢) : الدَّدُ : اللعب واللهو .

٢. ١٥١ - قال أحمد : رويانا عن القاسم بن محمد أنه قال : « كُلُّ مَا أَلْهَى عَنْ  
ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ مَنِيسٌ ». .

٢. ١٥٢ - قال الشافعي : فأما ملاعبة الرجل امرأته وإجراؤه الخيل وتأدبه  
فرسه وتعليمه الرمي ورميه فليس ذلك من اللعب ولا تنهى عنه (٣) .

٢. ١٥٣ - وهذا لما :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا العباس  
ابن الوليد بن مرثد ، حدثنا محمد بن شعيب ، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر  
حدثنا أبو سلام الأسود ، عن خالد بن زيد أنَّ عقبة بن عامر حدثه قال : قال رسول  
الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ ( جَلَّ وَعَزَّ ) يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرَ الْجَنَّةَ : صَانِعُهُ  
يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَمَنْبِلُهُ ، وَرَأْمِيْ بِهِ ، ارْمُوا وَارْكُبُوا ، وَإِنْ تَرْمُوا أَحَبَّ  
إِلَيْيَّ مِنْ أَنْ تَرْكُبُوا وَلَيْسَ مِنَ الْهُنْوِ إِلَّا ثَلَاثَةَ : تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ ، وَمُلَأْعِبَتُهُ زَوْجَتَهُ  
وَرَمِيمَهُ بِنَبْلِهِ عَنْ قَوْسِهِ . وَمَنْ عَلِمَ الرَّمِيمَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَهُنَّ نِعْمَةً كَفَرَهَا » (٤) .

(١) في السنن الكبير ( ١٠ : ٢١٧ ) ، وانظره في غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام  
الهروي .

(٢) غريب الحديث ( ٤٠ : ١ ) .

(٣) قال الشافعي في « الأم » ( ٢٠٨ : ٧ ) باب شهادة أهل اللعب » وانظره في السنن الكبير  
( ١٠ : ٢١٧ ) .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، ح ( ٢٥١٤ ) ، باب في الرمي ( ٣ : ١٣ ) . الترمذى  
في الجهاد ، ح ( ١٦٣٧ ) ، باب ماجاه في فضل الرمي في سبيل الله ( ٤ : ١٧٤ ) . وقال : حسن  
صحبى . وأخرجه النسائي فيه ، باب ثواب من رمى في سبيل الله . وأعاده في كتاب الخيل بباب تأديب  
الرجل فرسه ( كلامها في المختبى ) وأخرجه ابن ماجه في الجهاد ، ح ( ٢٨١١ ) ، باب الرمي في =

٢٠١٥٤ - ورواه يحيى بن أبي كثیر عن أبي سلام ، عن عبد الله بن زيد بن الأزرق ، عن عقبة بن عامر .

\* \* \*

---

= سبيل الله ( ٩٤٠ : ٢ ) .  
وقوله ~~نَحْنُ~~ « ليس من الْهُوَ إِلَّا ثلَاثَةٌ » يعني مباحة . يُفسّره قول الترمذى وابن ماجه في روايتهما :  
« فَإِنَّهُمْ مِنَ الْحَقِّ » . يعني ليست بهم.

## ٢١ - شهادة أهل الغناء (\*)

٢٠١٥٥ - أَبْنَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجْازَةً أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسَ حَدَثَهُمْ عَنِ الرِّبِيعِ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي الرَّجُلِ يَغْنِي فَيَتَخَذُ الْغَنَاءَ صَنَاعَةً لَهُ يُؤْتَى عَلَيْهِ وَيَأْتِي لَهُ ، وَيَكُونُ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ مَشْهُورًا بِهِ مَعْرُوفًا ، وَالمرأة . فَلَا تَجِزُ شَهادَةُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَذَلِكَ أَنَّهُ مِنَ الْلَّهُو الْمَكْروهِ الَّذِي يُشَبِّهُ الْبَاطِلُ وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ هَذَا يَكُونُ مَنْسُوبًا إِلَى السُّفَهَ وَسَقَاطَةِ الْمَرْوِةِ ، وَمَنْ رَضِيَّ هَذَا لِنَفْسِهِ كَانَ مُسْتَخْفَأً . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْرَمًا بَيْنَ التَّحْرِيمِ (١) .

٢٠١٥٦ - قَالَ أَحْمَدٌ : وَرَوَيْنَا عَنِ ابْنِ مُسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوا الْحَدِيثَ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ » (سُورَةُ الْقَمَانِ : ٦) ، قَالَ : هُوَ وَاللَّهِ الْغَنَاءُ (٢) .

٢٠١٥٧ - وَرَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ ، وَعَكْرَمَةَ ، وَإِبْرَاهِيمَ (٣) .

٢٠١٥٨ - وَرَوَيْنَا عَنِ ابْنِ مُسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : الْغَنَاءُ يُنْبِتُ النُّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءَ الزَّرْعَ (٤) .

٢٠١٥٩ - وَرَوَيْنَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْغَنَاءِ ، فَقَالَ : أَنْهَاكُ عنْهُ وَأَكْرَهُهُ . قَالَ : أَحْرَامٌ هُوَ ؟ قَالَ : انْظُرْ يَا ابْنَ أَخِي : إِذَا مَيَّزَ اللَّهُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ فِي أَيِّهِمَا تَجْعَلُ الْغَنَاءَ ؟ (٥) .

(\*) المسألة - ١٣٠٦ - انظر المسألة ١٣٠٥ .

(١) نقله في الكبrij (١٠ : ٢٢٣) .

(٢) في السنن الكبيرj (١٠ : ٢٢٣) ، وانظر تفسير القرطبي (١٤ : ٥٢) .

(٣) في الكبيرj (١٠ : ٢٢٣) ، وانظر القرطبي (١٤ : ٥٢) .

(٤) في الكبيرj (١٠ : ٢٢٣) ، وانظر القرطبي (١٤ : ٥٢) .

(٥) في الكبيرj (١٠ : ٢٢٤) .

٢٠١٦ - قال الشافعي : ولو كان لا ينسب نفسه إليه وكان إنما يعرف بأنه يطرب في الحال فيترنم فيها ولا يؤتى لذلك ولا يأتي عليه ولا يرضي به لم يُسقط هذا شهادته ، وكذلك المرأة <sup>(١)</sup> .

٢٠١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، حدثنا أبوأسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنىان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث . قالت : ولبيستا مغنيتين ؟ فقال أبو بكر : أمزح مرور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ ؟ وذلك يوم عيد ؛ فقال رسول الله ﷺ : « يا أبا بكر إن لكل قوم عيدها ، وهذا عيدهنا » <sup>(٢)</sup> .  
أخرجاه في الصحيح من حديث أبيأسامة .

٢٠١٨ - وفي هذا الحديث إشارة إلى جملة ما ذكر الشافعي ، وذاك لأنها قالت : « ولبيستا مغنيتين » . فأشارت إلى أن الغناء لم يكن من صناعتهما . وقال النبي ﷺ : « إن لكل قوم عيدها ، وهذا عيدهنا » ، فأشار إلى أنه إنما يفعل في بعض الأوقات دون بعض .

٢٠١٩ - وقد رواه الزهرى عن عروة وزاد فيه : « وعندَهَا جاريَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنَ تُغْنِيَانِ وَتُدْفَقَانِ وَتَضْرِيَانِ » <sup>(٣)</sup> .

٢٠٢٠ - وروينا عن عمر ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبي عبيدة بن الجراح

(١) نقله في الكبير (١٠ : ٢٤٤) .

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة ، ح (٩٥٢) ، باب سنة العبيد لأهل الإسلام (٢ : ٤٤٥) من فتح الباري . ومسلم فيه ، ح (٢٠٢٧) من تحقيقنا ، باب الرخصة اللعب الذي لامعصبة فيه (٢ : ٤١٣) . وابن ماجه في النكاح ، ح (١٨٩٨) ، باب الغناء والدف (١ : ٦١٢) . وهو عند البيهقي في سننه الكبير (١٠ : ٢٢٤) .

(٣) روایة الزهری أخرجها مسلم في الصحيح ، ح (٢٠٢٩) ، باب الرخصة في اللعب الذي لامعصبة فيه (٢ : ٤١٤) من طبعتنا . والثانية في عشرة النساء (في سننه الكبير) على مافي تحفة الأشراف (١٢ : ٧٠) . والبيهقي في الكبير (١٠ : ٢٤٤) .

وأبي مسعود الأنصاري ترفهم بالأشعار في أسفارهم .

٢.١٦٥ - وروينا عن أسامة بن زيد ، وعبد الله بن الأرقم ، وعبد الله بن الزبير : في مجالسهم .

٢.١٦٦ - وروي أيضاً عن بلال . وسئل عطاء عن الغناء بالشعر فقال : لا أرى به بأساً ما لم يكن فحشاً .

٢.١٦٧ - قال الشافعي في الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنيين : إنْ كان يجمع عليهما ويعnya ، فهذا سنه تُرَدُّ به شهادته ، وهو في الجارية أكثر من قبِلِ أَنْ فيه سفهاً وديانة ..

٢.١٦٨ - قال أحمد : رويانا عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه قال : « ثلاثة لا يدخلون الجنة : العاقُ والدَّيْنِ ، والدِّيُوثُ ، ورَجُلُّ النِّسَاءِ » (١) .

٢.١٦٩ - قال الشافعي : فأما استماع الْحُدَاءِ ونشيد الأعراش فلا بأس به كثُرَ أو قُلَّ ، وكذلك استماع الشعر (٢) .

٢.١٧٠ - أخبرنا سفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه ، قال : أرْذَقْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ فَقَالَ : « هَلْ مَعَكَ مِنْ شِغْرِ أُمَّيَّةَ بْنِ أَبِي الصُّلْتِ شَيْءٌ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « هِيَهُ » قَالَ : فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا قَالَ :

(١) موقعه في السنن الكبرى (١. ٢٢٦ : ١) ، وقد أخرجه النسائي في كتاب الزكاة ، باب المنان بما أعطى .

رَجُلُّ النِّسَاءِ : المترجلة التي تتشبه بالرجل في زيه وهيئته .. فأما في العلم وفي الرأي ، محمود . لسان العرب ، ص (١٥٩٢) . ط . دار المعارف .

(٢) عند الشافعي في كتاب الأم (٦ : ٢٠٩) ، باب شهادة القاذف .

« هِبَةٌ ». قَالَ : فَأَنْشَدَتْهُ حَتَّى بَلَغَتْ مِئَةَ بَيْتٍ (١) .

رواہ مسلمٌ فی الصحیح عن ابن أبي عمر ، عن سفیان .

٢.١٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعی ( رحمه الله ) : وسمع رسول الله ﷺ الحداة والرجائز ، وأمر ابن رواحة فی سفره ، فقال : « حَرَكَ بِالْقَوْمِ » ؛ فاندفع يرجوز .

٢.١٧٢ - قال أحمد : ورجزه فی رواية قيس بن أبي حازم ( رحمه الله ) :

والله لو لا أنت ما اهتدينا  
ولا تصدقنا ولا صلينا  
فأنزلن سكينة علينا  
وثبت الأقدام إن لاتقينا (٢)

٢.١٧٣ - ورجزه فيما روی عن أنس :

خَلَوَا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ  
قَدْ نَزَّلَ الرَّحْمَنُ فِي تَنْزِيلِهِ  
إِنَّ خَيْرَ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِهِ  
نَحْنُ قَاتِلُنَاكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ  
كَمَا قَاتَلُنَاكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ

٢.١٧٤ - وفي رواية أخرى :

الْيَوْمَ نُضْرِيكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ  
ضَرِبَا يَزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ  
وَيَذْهَلُ الْخَلِيلُ عَنْ خَلِيلِهِ  
يَارَبِّ إِنِّي مُؤْمِنٌ بِقَيْلِهِ

(١) موقعه فی السنن الكبرى ( ١٠ : ٢٢٦ - ٢٢٧ ) . وأخرجه مسلمٌ فی كتاب الشعر ، ح ٥٧٧٦ - ٥٧٧٨ ) ، باب فی إنشاء الأشعار ( ٧ : ١٩٩ ) من طبعتنا ، والترمذی فی الشماں ، باب ماجاه فی صفة کلام رسول الله ﷺ . والنثاني فی اليوم والليلة ، على مافي تحفة الأشراف ( ٤ : ١٥ ) . وابن ماجه فی الأدب ، ح ( ٣٧٥٨ ) ، باب الشعر ( ٢ : ١٢٣٦ ) .

(٢) انظره فی الكبرى ( ١٠ : ٢٢٧ - ٢٢٨ ) ، وأخرجه النثاني فی المناقب ، وفي كتاب عمل اليوم والليلة على ماجاه فی تحفة الأشراف ( ٤ : ٣١٩ ) ، و ( ٨ : ٩٩ ) .

٢٠. ١٧٥ - قال الشافعي : وأدرك رسول الله ﷺ ركناً منبني تميم ومعهم حادٍ فامرهم بأن يخدعوا ، وقال : « إن حادينا وتنا من آخر الليل ». قالوا : يا رسول الله نحن أول العرب حاداً بالإيل . قال : « وكيف ذاك ؟ ». قالوا : كانت العرب يغيرون بعضها على بعض ، فأغار رجل منا ، فاستأق إبلًا فتبدأت ، فقضب على غلامه ؛ فضررته بالعصا ؛ فأصاب يده ؛ فقال الغلام : وأيداه وأيداه . قال : فجعلت الإبل تجتمع . قال : فلما ذكرنا فعل قال : والنبي ﷺ يضحك ، فقال : « من أنتم ؟ ». قالوا : نحن من مصر . فقال النبي ﷺ : « وتحن من مصر ؟ » ؛ فانتسب تلك الليلة حتى بلغ في النسبة إلى مصر (١) .

٢٠. ١٧٦ - وهذا فيما أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر الرزاز حدثنا سعدان ، حدثنا سفيان ، عن عكرمة ، قال : كان رسول الله ﷺ يسير إلى الشام فسمى حادياً من الليل ، فقال : « أسرعوا بنا إلى هذا الحادي » .. ، فذكر معنى ما ذكره الشافعي .

٢٠. ١٧٧ - قال سفيان : وزاد فيه العلاء بن عبد الكريم عن مجاهد : أن النبي ﷺ قال : « إن حادينا وتنا » (٢) .

٢٠. ١٧٨ - وهذا مرسل .

٢٠. ١٧٩ - وقد روينا عن ثابت ، عن أنس ، قال : كان أنجشة يخدع بالنساء وكان البراء بن مالك يخدع بالرجال ، وكان أنجشة حسن الصوت كان إذا حداً أعنقت الإبل ، فقال رسول الله ﷺ : « وتحك يا أنجشة روينك سوقك بالقوارير » (٣) .

(١) أخرجه الترمذى فى الاستئذان ، ح (٢٨٤٧) ، باب ماجاء فى إنشاد الشعر (٥ : ١٣٩) . والثانى فى الحج ، باب إنشاد الشعر فى الحرم ، والمشى بين يدي الإمام ، وبعدة فى باب استقبال الحاج (كلامها فى المعنى) ، والبىهقى فى السنن الكبيرى (١٠ : ٢٢٨) .

(٢) فى السنن الكبيرى (١٠ : ٢٨٨) .

(٣) حديث أنجشة أخرجه البخارى فى الأدب ، ح (٦١٤٩) ، باب ما يجوز من الشعر ، وج =

٢٠١٨ - وحدثنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر الرزاز ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا سفيان بن عبيدة ، عن سليمان التيمي سمع أنس بن مالك يقول : كَانَ لِلنَّبِيِّ تَعَالَى حَادِيْقًا لَهُ أَنْجَشَةٌ ، وَكَانَتْ أُمِّي مَعَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ تَعَالَى ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ تَعَالَى : « يَا أَنْجَشَةَ ارْفُقْ بِالْقَوَارِيرِ » (١) .

٢٠١٩ - ورواه الشافعي في كتاب حرملة عن سفيان .

٢٠١٨٢ - قال الشافعي : فالخداء مثل الكلام والحديث المحسن باللفظ وإذا كان هذا هكذا بالشعر ، كان تحسين الصوت بذكر الله أو القرآن أولى أن يكون محبوباً .

٢٠١٨٣ - قد روي عن النبي ﷺ : « مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ إِذْنَهُ لِنَبِيٍّ حَسَنَ التَّرْتُمُ بِالْقُرْآنِ » (٢) .

٢٠١٨٤ - وأنه سمع عبد الله بن قيس يقرأ فقال :  
« لَئِنْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَرَأِيْمِرِ آلِ دَاؤَدَ » (٣) .

٢٠١٨٥ - وأما الحديث الأول فـ :

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن عتاب العبدى ، حدثنا أبو بكر ابن أبي العوام ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ،

= (٦٦٦) ، باب ماجاء في قول الرجل : وبذلك وح (٦٦١ - ٦٦١) باب المعارض متدرجة عن الكذب . فتح الباري (١٠ : ٥٣٧ - ٥٥١ - ٥٩٣) . وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل ، ح (٥٩٢٢ - ٥٩٢) ، باب رحمة النبي ﷺ للنساء (٧ : ٢٩ - ٢٩٢) من طبعتنا . والنسانى في اليوم والليلة على ما جاء في تحفة الأشراف (١ : ٢٣٣، ٢٥٦، ٣٥٨) . وموقعه في سن البهتى الكبرى (١٠ : ٢٢٧) .

(١) تقدم تغريبه بالحاشية السابقة .

(٢) يأتي بأسناده (الحاشية بعد التالية) .

(٣) يأتي بعد بأسناده داخل هذا الباب ، وانظر الحاشية (٢) ، ص (٣٣٤) .

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَإِذْنِهِ لِنَبِيٍّ يَتَغَفَّلُ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ » (١) .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث محمد بن عمرو .

وأخرجا من حديث الزهري ، ومحمد بن إبراهيم ، وغيرهما عن أبي سلمة .

٢٠. ١٨٦ - وأخرجه البخاري من حديث ابن جريج عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَيْسَ مِنَ الْمُتَعَفِّنِ بِالْقُرْآنِ » (٢) .

أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق ، أخبرنا عبد الباقي بن قانع ، حدثنا محمد بن يحيى بن المنذر ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج .. ، فذكره .

٢٠. ١٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا العباس يقول : سمعت الربيع يقول : سمعت الشافعي يقول : « لَيْسَ مِنَ الْمُتَعَفِّنِ بِالْقُرْآنِ » . فقال له رجل : يستغنى به . فقال : لا ليس هذا معناه ، ومعناه يقرأ حذراً وتحزينا (٣) .

(١) رواه البخاري في فضائل القرآن ، ح (٥٠٢٤) ، باب من لم يتغرن بالقرآن (٩ : ٦٨) من فتح الباري . وأعاده في التوحيد ، ح (٧٥٤٤) ، باب قول النبي ﷺ : « الماهر بالقرآن مع الكرام البررة » (١٣ : ٥١٨) من فتح الباري . ومسلم في الصلاة ، ح (١٨١٤ - ١٨١٩) ، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن (٣ : ٢٣١ - ٢٣٣) من طبعتنا . وأبو داود في الصلاة ، ح (١٤٧٣) ، باب استحباب الترتيل في القراءة (٢ : ٧٥) . والنمساني في الصلاة (في المحبتين) ، باب تزيين القرآن بالصوت (٢ : ١٨٠) . وفي فضائل القرآن ، ح (٧٣ - ٧٧ - ٧٨) ص ص (٦٠ - ٦٢) . والبيهقي في الكبرى (١ : ٢٢٩) . والإمام أحمد في مستنه (٢ : ٢٧١ - ٢٨٥ ، ٤٥) .

(٢) أخرجه البخاري في التوحيد ، باب قول الله تعالى : « وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ اجْهَرُوا بِهِ » (٩ : ١٨٨) ط . در الشعب . وأبو داود في سنته (٢ : ٧٤) برقم ١٤٦٩ .

(٣) في السنن الكبرى (١٠ : ٢٣٠) .

٢٠. ١٨٨ - قال أَحْمَدُ : الْرَوَايَةُ الْأُولَى عَنْ أَبِي سَلْمَةَ تَؤَكِّدُ مَا قَالَ الشَافِعِي  
وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ مَرْفُوعًا : « زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » (١) .

٢٠. ١٨٩ - وأَمَّا الْحَدِيثُ الْآخَرُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَافِعِيُّ (رَحْمَهُ اللَّهُ) فَ:

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلَ بْنَ زِيَادَ الْقَطَانَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
أَبِي طَالِبٍ ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابَ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَغْوُلَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ  
ابْنِ حَصِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - وَهُوَ عَبْدُ  
اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ - وَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ : « لَقَدْ أَعْطَيْتَ هَذَا مِزَمَارًا مِنْ  
مَزَامِيرِ آلِ دَاؤَدَ » (٢) .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَحِيفَعِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكَ بْنِ مَغْوُلٍ .

(١) ذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ فِي تَرْجِمَةِ الْبَابِ رَقْمَ (٥٢) مِنْ كِتَابِ التَّوْحِيدِ ، بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ الْكَرَامِ الْبَرَزَةِ . وَزَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » (٩ : ١٩٣) ط . دارِ الشَّعْبِ .  
وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدُ فِي الْصَّلَاةِ ، ح (١٤٦٢) ، بَابِ اسْتِحْبَابِ التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ (٢ : ٧٤) .  
وَالثَّالِثُ فِي الْصَّلَاةِ ، بَابِ تَزْيِينِ الْقُرْآنِ بِالصُّورَ (فِي الْمُجْتَبِيِّ) . وَفِي كِتَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ ، ح  
(٧٥) ، بَابِ تَزْيِينِ الصُّورَ بِالْقُرْآنِ . ص (٦١) . وَأَخْرَجَهُ أَبْنَى مَاجِهَ فِي كِتَابِ الْصَّلَاةِ مِنْ سَنَةِ  
(١٣٤٢) ، بَابِ فِي حَسْنِ الصُّورَ بِالْقُرْآنِ (١ : ٤٢٦) . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٤ : ٢٨٣) ،  
وَ(٢٩٦، ٣٠٤) . وَالحاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ (١ : ٥٧١) . وَمُوْقَدُهُ فِي سنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ  
(٢٢٩ : ١) .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيفَهِ ، ح (١٨٢٠) ، بَابِ اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصُّورَ بِالْقُرْآنِ (٣ : ٢٣٣) .  
مِنْ طَبِيعَتِنَا . وَالثَّالِثُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ ، ح (٨٣) ، بَابِ تَحْبِيرِ الْقُرْآنِ كَلَاهِمًا فِي حَدِيثِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ . وَعَقْبَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ . وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرْدَةَ  
أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ ، بَابِ حَسْنِ الصُّورَ بِالْقِرَاءَةِ (٦ : ٢٤١) ط . دارِ الشَّعْبِ  
وَالترْمِذِيُّ فِي مَنَاقِبِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، ح (٣٧٥٥) ، فِي مُسْنَدِهِ (٥ : ٦٩٣) .  
وَأَخْرَجَهُ أَبْنَى مَاجِهَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ ، ح (١٣٤١) ، بَابِ فِي حَسْنِ الصُّورَ بِالْقُرْآنِ (١ : ٤٢٥)  
- (٤٢٦) . وَالثَّالِثُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ ح (٧٦) ، بَابِ تَزْيِينِ الصُّورَ بِالْقُرْآنِ  
وَفِي الْمُجْتَبِيِّ مِنْ سَنَةِ فِي كِتَابِ الْصَّلَاةِ ، بَابِ تَزْيِينِ الْقُرْآنِ بِالصُّورَ . وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ  
(٢ : ٣٦٩، ٤٥٠) ، (٥ : ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥١) ، وَ (٦ : ١٦٧، ٣٧) . وَهُوَ فِي سنِ الْبَيْهَقِيِّ  
الْكَبِيرِ (١٠ : ٢٣٠) .

٢٠١٩٠ - وأخرجاه من حديث أبي بردة عن أبي موسى ، وزاد فقال : « لَوْ عَلِمْتُ لَعْبَرَتَهُ لَكَ تَحْبِيرًا . »

٢٠١٩١ - قال أحمد : وأما الضرب بالعود والطبل فقد رويانا عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوْيَةَ » (١) .

٢٠١٩٢ - وهي الطبل فيما زعم بعض رواته .

٢٠١٩٣ - قال أبو سليمان رحمه الله : ويقال : بل هو النَّرْدُ (٢) .

٢٠١٩٤ - ويدخل في معناه كل وتر ومزهرا وغير ذلك من الملاهي .

٢٠١٩٥ - وفي كتاب « الغريبين » : قال ابن الأعرابي : الكوية النرد . ويقال الطبل . وقيل : البريط (٣) .

٢٠١٩٦ - قال أحمد : وروينا عن قيس بن سعد بن عبادة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ رَبِّي حَرَمَ عَلَيَّ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْقِنْيَنَ وَالْكُوْيَةَ » (٤) .

٢٠١٩٧ - والقين : العود فيما زعم بعض رواته .

٢٠١٩٨ - وفي كتاب « الغريبين » : القين : الطنبور ( بالحبشية ) . قاله ابن الأعرابي (٥) .

(١) طرف من حديث أخرجه أبو داود في الأشربة ، ح (٣٦٩٦) ، باب في الأوعية (٣ : ٣٣١) .

(٢) معالم السنن (٤ : ٢٦٧) .

(٣) وقال أبو عبيدة : أما الكوية ، فإنَّ محمد بن كثير أخبرنا أنَّ الكوية النرد في كلام أهل اليمن وقال ابن الأثير : هي النرد . وقيل : الطبل .

(٤) الحديث في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٢٢٢) .

(٥) انظره في لسان العرب ، ص (٣٧٥٩) ط . دار المعارف

٢٠١٩٩ - وروينا عن نافع ، قال : سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ مِزْمَارًا فَوَضَعَ أَصْبَعَيْهِ عَلَى أَذْنِيهِ وَنَأَى عَنِ الظَّرِيقِ . وَقَالَ لِي : يَا نَافِعُ هَلْ تَسْمَعُ شَيْئًا ؟ فَقُلْتُ : لَا . فَرَقَعَ أَصْبَعَيْهِ مِنْ أَذْنِيهِ ، وَقَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَمِعَ مِثْلَ هَذَا ؛ فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا .<sup>(١)</sup>

\* \* \*

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، ح (٤٩٤٤) ، باب كراهة الفنا ، والزمر (٤ : ٢٨١ - ٢٨٢) ، وأخرجه عقبه من حديث ابن عمر أيضا . وقال : هذا حديث منكر .

## ٢٢ - شهادة أهل العصبية (\*)

٢.٢.. - قال الشافعي : ومن أظهر العصبية بالكلام وتألف عليها ، ودعا إليها وإن لم يكن يشهر نفسه فيها فهو مردود الشهادة (١) .

٢.٢.١ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : قال الله تبارك وتعالى : « إِنَّمَا المؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا » (سورة الحجرات : ١) .

٢.٢.٢ - وقال رسول الله ﷺ : « وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَاجًا » .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو محمد المزني ، أخبرنا علي بن محمد ابن عيسى ، حدثنا أبو اليمان ، أخبرني شعيب ، عن الزهرى ، أخبرني أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ قال : « لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَاجًا ، وَلَا يَحُلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ لِيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدأُ بِالسَّلَامِ » (٢) .

رواه البخاري في الصحيح ، عن أبي اليمان . وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهرى .

٢.٢.٣ - قال الشافعي : قد جمع الله الناس بالإسلام ونسبهم إليه فهو أشرف أنسابهم ، فإن أحب أمرًا فليحب عليه وإن حُنِّيَ أمرًا بالمحبة ما لم يحمل على

(\*) المسألة - ١٣٧ - انظر المسألة - ١٣٥ - .

(١) قال الشافعي في « الأم » (٧ : ٢٧) باب « شهادة أهل العصبية » .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب ، ح (٦٧٦) ، باب الهجرة . الفتح (١٠ : ٤٩٢) . ومسلم في الأدب ( البر والصلة والأداب ) ، ح (٦٤٦ - ٦٤١) من طبعتنا . وأخرجه أبو داود في الأدب ، ح (٤٩١) ، باب نبينا يهجر أخاه المسلم (٤ : ٢٧٨) . والترمذى في البر والصلة ، ح (١٩٣٥) ، باب ما جاء في الحسد (٤ : ٣٢٩) .

غيرهم ما ليس يحل له ، فهذه صلة ليست بعصبية ، فقل امرؤ إلا وفيه محبوب ومكرور .. ، ثم ساق الكلام في تفسير المكرور<sup>(١)</sup> .

٢٠٢٤ - وقد رويانا عن وائلة بن الأسعق أَنَّه قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْعَصَبِيَّةُ ؟ قَالَ : « أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ »<sup>(٢)</sup> .

٢٠٢٥ - وروينا عن حميد ، عن أنس ، قال : قيل يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِنَّ الْعَصَبِيَّةُ أَنْ يُعِينَ الرَّجُلَ قَوْمَهُ عَلَى الْحَقِّ ؟ قَالَ : « لَا »<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

(١) الأم (٧ : ٢٧) باب « شهادة أهل العصبية » .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، ح (٥١١٩) ، باب في العصبية (٤ : ٣٣١) . وابن ماجه في الفتن ، ح (٣٩٤٩) ، باب العصبية (٢ : ١٣٠٢) .

(٣) عند البيهقي في السنن الكبير (١٠ : ٢٣٤) . وأخرجه الترمذى في الفتن ح (٢٢٥٥) (٤ : ٥٢٣) بهذا الإسناد عن أنس ، عن النبي ﷺ : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » . قلنا يا رسول الله أنصره مظلوماً فكيف أنصره ظالماً ؟ قال : « تَكْفُهُ عن الظلم فذاك نصرك إيه » .

## ٢٣ - شهادة الشعراء (\*)

٢.٢.٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربع ، قال : قال الشافعي ( رحمه الله ) : الشعر كلام حسنة كحسن الكلام ، وقبحه كقبح الكلام غير أنه كلام باقر سائر ، وذلك فضله على الكلام (١) .

٢.٢.٧ - فمن كان من الشعراء لا يُعرَفُ ببعض المسلمين وأذاهم والإكثار من ذلك ، ولا بآن يدح فيكثر الكذب لم نرد شهادته (٢) .

٢.٢.٨ - ومن أكثر الواقعة في الناس على الغصب أو الحرمان حتى يكون ذلك منه كثيراً ظاهراً مستعلنـا (٣) . وإذا رضيَ مذَّحَ الناس بما ليس فيه حتى يكون ذلك كثيراً ظاهراً مستعلنـا كذباً محضاً ردَّت شهادته بالوجهين ، وبأحدهما لو انفرد به .. ، ويسقط الكلام فيه (٤) .

٢.٢.٩ - وقد روى الشافعي في كتاب الحج عن إبراهيم ، عن هشام بن عروة عن أبيه : أنَّ رسول الله ﷺ قال : « الشَّعْرُ كَلَامٌ حَسَنَهُ كَحْسُونِ الْكَلَامِ وَقَبَيْحُهُ كَقَبَيْحِهِ » (٥) .

٢.٢.١٠ - وعن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن

(\*) المسألة - ١٣٠.٨ - انظر المسألة - ١٣٠.٥ - .

(١) قال الشافعي في « الأم » (٢.٧ : ٧) ، باب « شهادة الشعراء » .

(٢) الأم (٢.٧ : ٧) .

(٣) الأم في الموضع السابق .

(٤) ذكره الشافعي في « الأم » (٢.٧ : ٧) باب « شهادة الشعراء » .

(٥) السنن الكبرى (١.٠ : ٢٣٧) ، واسناده ضعيف .

عن مروان بن الحكم ، عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً » (١) .

أخبرنا أبو زكريا ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الريبع ، أخبرنا الشافعي ،  
أخبرنا إبراهيم بن سعد .. ، فذكر الحديشين مرسلين .

٢.٢١١ - والحديث الأول قد رواه عبد الرحمن بن ثابت في آخرين ضعفاء عن  
هشام بن عمرو ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ .

٢.٢١٢ - وأما الحديث الثاني فقد : أخبرنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا  
عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا إبراهيم بن سعد ،  
عن الزهرى ، عن أبي بكر ، عن مروان ، عن عبد الرحمن ، عن أبي بن كعب ، عن  
النبي ﷺ موصولاً .

٢.٢١٣ - ورواه أيضاً شعيب بن أبي حمزة عن الزهرى موصولاً .

٢.٢١٤ - ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري في الصحيح .

٢.٢١٥ - وأما الحديث الثابت عن أبي هريرة وغيره أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « لَأَنْ  
يَتَلَقَّ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحًا حَتَّى يَرِيهِ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَمْتَلَئَ شِعْرًا » (٢) .

(١) السنن الكبيرى (١٠ : ٢٣٧) ، وأخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب ما يجوز من الشعر (٨ : ٤٢) . ط . دار الشعب . وأبو داود فيه ، ح (٥٠١) ، باب ما جاء في الشعر (٤ : ٣٠٣) .  
وابن ماجه فيه ، ح (٣٧٥٥) ، باب الشعر (٢ : ١٢٣٥) . والإمام أحمد في « مسنده » (١ : ٢٦٩) و (٣ : ٤٥٦) ، و (٥ : ١٢٥) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الشعر من صحيحه ، ح (٥٧٨٤) ، باب في إنشاد الأشعار (٧) .  
٢.١ ، وابن ماجه في الأدب ، ح (٣٧٥٩) ، باب ما كره من الشعر (٢ : ١٢٣٦) .

وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه من حديث محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه ، عن النبي ﷺ مسلم في الموضع السابق ح (٥٧٨٥) . والترمذى في الأدب (٢٨٥٢) ، باب ما جاء لأنَّ يتلَقَّ جَوْفَكَ قَيْحًا .. (١٤١) . وابن ماجه فيه (٢ : ١٢٣٧) حديث رقم (٣٧٦) .  
وأخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) ح (٥٧٨٦) من طبعتنا .

٢.٢١٦ - فقد قال أبو عبيد : وجهه عندي أن يمتنع ، قلبه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله ، فيكون الغالب عليه ، من أي الشعر كان (١) .

٢.٢١٧ - قال أحمد : وروينا عن سعيد بن زيد ، عن النبي ﷺ أنه قال : « من أرثى الربا الاستطاله في عرض المسلمين بغريب حق » (٢) .

٢.٢١٨ - وروينا عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس المؤمن بالطعان ولا اللعن ولا الفاحش البذيء » (٣) .

٢.٢١٩ - ومن حديث عبادة بن الصامت فيما أخذ عليهم رسول الله ﷺ : « ولا يغصه بعضاً بعضاً » (٤) .

٢.٢٢٠ - وعن عبد الله بن مسعود أنَّ مُحَمَّداً ﷺ قال : « ألا أنتَ كُمْ ما العضَّة ؟ هي النَّيْمةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ » ، وأنَّ مُحَمَّداً ﷺ قال : « إِنَّ الرَّجُلَ لِيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِيقًا ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا » (٥) .

٢.٢٢١ - قال الشافعي : والمزاح لا ترد به الشهادة ما لم يخرج في المزاح إلى عضة النسب أو عضة لحد أو فاحشة . فإذا خرج إلى هذا وأظهره كان به مردود الشهادة .

(١) نقله الترمذى في شرح مسلم (٧ : ٢٠٤) من طبعتنا .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، ح (٤٨٧٦) ، باب في الغيبة (٤ : ٢٦٩) . والبيهقي في الكبير (١٠ : ٢٤١) .

(٣) أخرجه الترمذى في البر والصلة ، ح (١٩٧٧) ، باب ما جاء في اللعنة (٤ : ٣٥) والبخارى في الأدب المفرد ص (١١٧) ، واللطف لهما . وابن حيان ( ذكره الهيثمى في موارد الظمان ص (٤٢) والحاكم في المستدرك (١ : ١٢) ، والإمام أحمد في المسند (١ : ٤٥) . وهو عند البيهقي في الكبير (١٠ : ١٩٣ ، ٢٤٣) .

(٤) تقدم تخرجه في كتاب المحدود ، وهو في الكبر (١٠ : ٢٤٦) .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الأدب ( البر والصلة ) ، ح (٦٥١٣) ، باب تحريم النيمية (٧) : ٧٢ من طبعتنا .

- ٢٠.٢٢٢ - قال أَحْمَد : رُوِيَّا عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، قَالَ : قَبْلَ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا ؟ قَالَ : « إِنِّي لَا أُقْتُلُ إِلَّا حَقًا » (١) .
- ٢٠.٢٢٣ - قال الشافعي : تحجوز شهادة ولد الزنا على رجل في الزنا .
- ٢٠.٢٢٤ - قال أَحْمَد : قَدْ رُوِيَّا عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :  
« الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ » (٢) .
- ٢٠.٢٢٥ - وروينا عن الحسن أَنَّهُ قَالَ فِي ولد الزنا : لا يفضله ولد الرشدة  
إِلَّا بِالتَّقْوَى .
- ٢٠.٢٢٦ - وعن عطاء والشعبي : تحجوز شهادة ولد الزنا (٣) .
- ٢٠.٢٢٧ - وفيما حكى أبو الزناد عن أصحابه الذين ينتهي إلى قولهم من أهل  
المدينة في ولد الزنا : إنَّ أَصْلَهُ لِأَصْلِ سُوءٍ فَإِذَا حَسِنَتْ حَالَتْهُ وَمَرَوَّهُ تَهْجَازَ  
شَهَادَتِهِ .
- ٢٠.٢٢٨ - قال : وَكَانُوا يَرُونَ عَنْقَهُ حَسَنًا (٤) .
- ٢٠.٢٢٩ - قال أَحْمَد : قد رُوِيَّا فِي إِعْتَاقِ ولد الزنا عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ  
وَأَبِي هَرِيرَةَ ، وَعَائِشَةَ .
- ٢٠.٢٣٠ - وأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَلَدُ  
الزَّنَا شَرُّ الْثَلَاثَةِ إِنَّ أَبَوَيْهِ أَسْلَمَا وَلَمْ يُسْلِمْ هُوَ » (٥) . فَقَدْ :
- ٢٠.٢٣١ - رُوِيَّا عَنِ السَّفَرِ بْنِ نُسَيْرِ الْأَسْدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَالَ : « وَلَدُ  
الزَّنَا شَرُّ الْثَلَاثَةِ إِنَّ أَبَوَيْهِ أَسْلَمَا وَلَمْ يُسْلِمْ هُوَ » (٥) .

(١) أخرجه الترمذى في البر والصلة ، ح (١٩٩٠) ، باب ما جاء في المزاح (٤ : ٣٥٧) . وقال :  
حسن صحيح .

(٢) تقدم تغريجه . وانظر الفهارس .

(٣) السنن الكبرى (١٠ : ٢٤٩) .

(٤) ذكره الهيثمى في مجمع الزوائد (٦ : ٢٥٧) ، وعزاه للطبرانى في الكبير والأوسط ، وقال :  
فيه محمد بن أبي ليلى ، وهو سىء الحفظ ، ومندل : وثق ، و فيه ضعف .

٢٠.٢٣٢ - وروينا عن الحسن أنَّ قال : إنما سمي ولد الزانية شُرُّ الثلاثة لأنَّ أمه  
قالت له : لست لأبيك الذي تدعى به فقتلها ، فسمى شرُّ الثلاثة .

٢٠.٢٣٣ - وروينا عن سفيان الثوري أَنَّه قال : يعني إذا عمل بعمل والديه .

٢٠.٢٣٤ - وروي ذلك في حديث عائشة وابن عباس مرفوعاً ، ورفعه ضعيف<sup>(١)</sup>

٢٠.٢٣٥ - وروى سلمة بن الفضل ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن  
عروة بن الزبير ، قال : بلغ عائشة أَنَّ أبا هريرة يقول : إن رسول الله ﷺ قال : ولدُ  
الزَّنَا شُرُّ الْثَّلَاثَةِ لِأَنَّ أَمْتَنَعَ بِسَوْطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيْيَ مِنْ أَنْ أَعْتَقَ وَلَدَ الزَّنَا ،  
وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : وَلَدُ الزَّنَا شُرُّ الْثَّلَاثَةِ ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يُعَذَّبُ بِبَكَاءِ الْحَيِّ ،  
قَالَتْ عَائِشَةُ : رَحْمَ اللَّهِ أَبَا هَرِيرَةَ أَسَاءَ سَمِعًا فَأَسَاءَ إِصَابَةً لِأَنَّ أَمْتَنَعَ بِسَوْطِ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيْيَ مِنْ أَنْ أَعْتَقَ وَلَدَ الزَّنَا إِنَّهَا نَزَّكَتْ : « فَلَا افْتَحْ عَقْبَةً \* وَمَا  
أَذْرَكَ مَا عَقْبَةً \* فَكُّ رَبَّةٍ » {سورة البلد : ١١ - ١٣} قيل يا رسول الله ما  
عندنا ما نعْتَقُ إِلَّا أَنَّ أَهَدَنَا لَهُ الْجَارِيَ السُّودَاءَ تَخْدِمِه وَتَسْعَى عَلَيْهِ ، فَلَوْ أَمْرَتَاهُنَّ  
فَزَّئِنَ : فَجِئْنَ بِالْأَوْلَادِ فَاعْتَقْنَاهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِأَنَّ أَمْتَنَعَ بِسَوْطِ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيْيَ مِنْ أَنْ أَمْرَ بِالْزَّنَا ثُمَّ أَعْتَقُ الْوَلَدَ » .

٢٠.٢٣٦ - وأما قوله : « ولدُ الزَّنَا شُرُّ الْثَّلَاثَةِ فَلَمْ يَكُنْ الْحَدِيثُ عَلَى هَذَا ، إِنَّمَا  
كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ يَؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ فَلَانَ ؟ قَيلَ  
يَا رسولَ اللَّهِ أَمْعَ ما بِهِ وَلَدُ الزَّنَا . فَقَالَ : « هُوَ شُرُّ الْثَّلَاثَةِ » . وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ :  
« وَلَا تَزِرْ وَازِرَةٌ وِزْرًا أَخْرَى » {سورة فاطر : ١٨} .

٢٠.٢٣٧ - وأما قوله : « وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُعَذَّبُ بِبَكَاءِ الْحَيِّ » ، فَلَمْ يَكُنْ الْحَدِيثُ  
عَلَى هَذَا ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِدَارِ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ مَاتَ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ

(١) انظر مجمع الزوائد (٦ : ٢٥٧) .

عَلَيْهِ ، فَقَالَ : إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ يَقُولُ : « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » { آخر سورة البقرة } (١) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق ، أخبرنا محمد بن غالب ، حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق ، حدثنا سلمة بن الفضل .. ، فذكره .

٢.٢٣٨ - وسلامة بن الفضل الأبرش غير قوي . إلا أنه قد روي عن برد بن سنان أبي سليمان الشامي ، عن الزهرى ، عن عائشة مرسلاً في اعتاق ولد الزنا . ندلل أن الحديث له أصل من حديث الزهرى ، والله أعلم .

٢.٢٣٩ - قال الشافعى : وتحجيز شهادة البدوى على القروي والقروي على البدوى .

٢.٢٤ - قال أحمى : وقد رويانا عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ » (٢) .

٢.٢٤١ - وهذا الحديث ما تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عطاء بن يسار . فإنْ كان حفظه فقد قال أبو سليمان الخطابي ( رحمه الله ) : يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشريعة ، لأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم بما يحيطها ويغيرها عن جهتها ، والله أعلم (٣) .

\* \* \*

(١) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٢) ك ٢١٥ ، وقال : « حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ، وقال الذهبي : كذا قال : وسلامة لم يتحقق به مسلم وقد وثق ، وضعفه ابن راهويه .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية ، ح ( ٣٦٠٢ ) ، باب شهادة البدوى على أهل الأمصار ( ٣ : ٣٠٦ ) . وأiben ماجه في الأحكام ، ح ( ٢٣٦٦ ) ، باب من لا تحجيز شهادته ( ٢ : ٧٩٣ ) . والبيهقي في سننه الكبرى ( ١٠ : ٢٥ ) .

(٣) نقله في السنن الكبرى ( ١٠ : ٢٥ ) .

## ٢٤ - شهادة المختبئ (\*)

٢٠٢٤٢ - أشار الشافعي في حكاية بعض أصحابه في شهادة المختبئ، إلى قولين : إما أن لا يجيز لأن جلس غير مجلس العدول .. ، ووسط الكلام فيه . ثم قال : وهذا مذهب شريح .

٢٠٢٤٣ - وأما أن يجيز الشهادة عليه لأن عمر أجاز شهادة الذين رصدوا رجالاً ذنباً ، ولكن لم يتموا أربعة . قال : وهذا أشبه القولين (١) .

٢٠٢٤٤ - أخبرنا أبو حازم الحافظ ، حدثنا أبو الفضل بن خميرويه ، أخبرنا أحمد بن نجدة ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا سفيان ، حدثنا الأسود بن قيس - أظنه - عن كلثوم ، عن شريح ، قال : لا يجيز شهادة المختبئ ، (٢) .

٢٠٢٤٥ - قال : وحدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا هشيم ، أخبرنا الشيباني ، عن محمد بن عبيد الله الثقفي أن عمرو بن حرث كان يجيز شهادته ، ويقول : كذا يفعل بالخائن والفاجر (٣) .

\* \* \*

---

(\*) المسألة - ١٣٩ - انظر المسألة - ١٣٥ - .

(١) نقله البهبهي في السنن الكبرى (١٠ : ٢٥٢) وقد تقدم عن عمر في غير هذا الموضوع ، وانظر فهرس الآثار .

(٢) في السنن الكبرى (١٠ : ٢٥١ - ٢٥٢) .

(٣) في السنن الكبرى (١٠ : ٢٥٢) .

## ٢٥ - الرجوع عن الشهادة (\*)

٢٠٢٤٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الريبع ، قال : قال الشافعي عن سفيان ، عن مطرف ، عن الشعبي : أنَّ رَجُلَيْنِ أتَيَا عَلَيْنَا فَشَهَدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ : فَقَطَعَ عَلَيْنَا يَدَهُ . ثُمَّ أتَيَاهُ بَاخْرَ : فَقَالَا : هَذَا الَّذِي سَرَقَ وَأَخْطَاهَا عَلَى الْأُولَى . فَلَمْ يُجْزِ شَهَادَتَهُمَا عَلَى الْآخَرِ وَغَرَّهُمَا دِيَةَ الْأُولَى . وَقَالَ : لَوْ أَعْلَمْنَكُمَا تَعْمَدُتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا (١) .

٢٠٢٤٧ - قال الشافعي : وبهذا نقول .

\* \* \*

---

(\*) المسألة - ١٣١ - إذا أخطأ الشهود في أداء الشهادة ضمنوا ما تنج عن شهادتهم من الأضرار

(١) أخرجه البخاري في الديبات ، باب إذا أصاب قوماً من رجل ( معلقاً ) ، : قال : « وقال مطرف عن الشعبي في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعه على .. » ، فذكره كما هنا . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ( ١٠ : ٢٥٢ ) ، وعبد الرزاق في المصنف ( ١٠ : ٨٩ ) ، وانظر : المغني ( ٩ : ٢٤٧ ) ، والروض النضير ( ٤ : ٩٠ ) .

# كتاب الدعوى



## ١ - الدعوى (\*)

٢٠٢٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر القاضي ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ قال : « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعِي » .

٢٠٢٤٩ - قال الشافعي : وأحسبه - ولا أثبته - أنه قال : « وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ » (١) .

٢٠٢٥٠ - قال أحمد : هذا حديث قد رواه جماعة عن ابن جريج . فمنهم من رواه كما :

٢٠٢٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ، أخبرنا ابن جريج ، عن عبد الله ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « لَوْيُغْطِي النَّاسُ بِدُعَوَاهُمْ لَا دُعَى نَاسٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ » (٢) .

٢٠٢٥٢ - وكذلك رواه ابن وهب ، عن ابن جريج . ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح . وبمعناه رواه عبد الله بن داود ، عن ابن جريج . ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري في الصحيح .

---

(\*) المسألة - ١٣١١ - الدعوى لغة : قول يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره ، وشرعًا : إخبار بحق إنسان على غيره عند المحاكم ، والدعوى الصحيحة يتصل بها أحکامها المقصودة منها : وهي إحضار الخصم إلى ساحة المحكمة بواسطة أعون القاضي ، ومطالبته بالجواب على دعوى المدعى ، واليمين إذا أنكر المدعى به ، وثبتت فيها حق المدعى : إما بالبينة ، أو بنكول المدعى عليه عن اليمين (١) تقدم تخرجه من حديث عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة ، عن ابن عباس (رضي الله عنه) وهذا الحديث أخرجه الجماعة منهم من اختصره ومنهم من طوله . وانظر فهرس الأطراف ، وموضعه في الأم (٧ : ٩٣) باب « الدعوى والبيبات » .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطا (٢ : ٧٢٥ - ٧٢٦) .

٢٠٢٥٣ - ورواه عبد الله بن إدريس عن ابن جريج ، عن عثمان بن الأسود ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس ، وقال فيه : « **وَلَكِنَّ الْبَيْنَةَ عَلَى الْمُدْعِي وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ** » .

٢٠٢٥٤ - ويعناه رواه الوليد بن مسلم عن ابن جريج .

٢٠٢٥٥ - ورواه نافع بن عمر الجمحى عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس نحو رواية ابن وهب ، وعبد الله بن داود ، عن ابن جريج .. ، لم يذكر البينة .

٢٠٢٥٦ - وروى الفريابي عن الشورى ، عن نافع بن عمر في هذا الحديث أنَّ **النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْبَيْنَةَ عَلَى الْمُدْعِي وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ »** .

٢٠٢٥٧ - وهو غريب .

أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أبو الحسن اللخمي ، أخبرنا محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري في كتابه إلينا ، حدثنا الفريابي ، حدثنا سفيان .. ، فذكرة .

٢٠٢٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعى ، أخبرنا مالك ، عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن أنَّه كان يحضر عمر بن عبد العزىز إذْ كان عاملاً على المدينة وهو يقضى بين الناس ، فإذا جاءه الرجل يدعى على الرجل حقاً نظر ، فإنْ كانت بينهما مخالطة وملائسة حلف الذي أدعى عليه ، وإنْ لم يكن شيءٌ من ذلك لم يحلفه .

٢٠٢٥٩ - قال أَحْمَدُ : وَهَذَا شَيْءٌ ذَهَبَ إِلَيْهِ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِحْسَانِ ، وَالْمَحْدِيثُ الَّذِي رَوَيْنَا لَا يُفْرُقُ بَيْنَ الْحَالَيْنِ .

٢٠٢٦ - قال الشافعى : **الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعِي عَلَيْهِ سَوَاءٌ** كانت بينهما مخالطة أو لم تكن .

## ٢ - إذا تنازعَا شيئاً في يد أحدهما (\*)

٢٠٢٦١ - قال الشافعي : فهو للذى في يديه مع يمينه إذا لم تقم لواحدٍ منها بينة (١) .

٢٠٢٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم السيناني ، حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين ، حدثنا أبو الوليد ، حدثنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن علقة بن وايل ، عن أبيه ، قال : كُنْتُ عند النبي ﷺ فاتأه خصمان ؛ فقال أحدهما - وهو أمرؤ القيس بن عابس الكندي - وخصمه ربيعة : يا رسول الله ! إنَّ هذَا انتزى عَلَى أرضي في الجاهلية ؛ فقال : هي أرضي أزرعها ، فقال : « ألم يَبَيِّنْهُ ؟ » قال : لا . قال : « يَمِينَهُ » . قال : إِنَّهُ لَيْسَ بِيَالِي مَا حَلَفَ عَلَيْهِ . قال : « لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ » . قال : فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَحْلِفَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَا إِنَّهُ إِنْ حَلَفَ عَلَى مَا لِيْلَهُ ظَلَمَ لِقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيباً » .

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره ، عن أبي الوليد .

٢٠٢٦٣ - ورواه سماك بن حرب عن علقة بن وايل ، عن أبيه ، قال : جاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فقال الحضرمي : يا رسول الله ! إنَّ هذَا قدْ غَلَبَنِي عَلَى أرْضِ كَانَتْ لِأَبِي . فقال الكندي : هي أرضي وفي يدي أزرعها ليس لها فيها حقٌّ . فقال النبي ﷺ للحضرمي : « ألم يَبَيِّنْهُ ؟ » قال : لا . قال : « فَلَكَ يَمِينَهُ » . قال يا رسول الله إنَّ الرَّجُلَ فاجرٌ لا يَبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ . فقال : « لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ » ، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ لَهُ فقال رسول الله ﷺ لما أدْبَرَ : « أَمَا لَنِ حَلَفَ عَلَى مَا لِيْلَهُ ظَلَمَ لِيَأْكُلَهُ اللَّهُ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ » .

(\*) المسألة - ١٣١٢ - انظر المسألة (١٣٠٠) .

(١) الأم (٦ : ٢٢٧) .

أخبرنا أبو عبد الله ، أخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم ، حدثنا أحمد بن سلمة ، حدثنا قتيبة ، حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك .. ، فذكره .

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره .

٢٠٢٦٤ - وأما حديث الأشعث بن قيس ففي رواية منصور عن أبي وائل ، عن الأشعث ، قال : كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةً فِي بَشَرٍ ، فَاخْتَصَمْتُنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « شَاهِدَاكَ وَبَيْمِينَهُ » ، فَقَالَ : إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى بَيْمِينٍ يَسْتَحْقُ بِهَا مَا لَا هُوَ فِيهَا قَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبٌ » ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ : « إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْهَدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا .. » { سورة آل عمران : ٧٧ } (١) .

٢٠٢٦٥ - وفي رواية الأعمش عن أبي وائل فقال : « هَلْ لَكَ بَيْنَةً ؟ » فَقُلْتُ : لا . قَالَ : « فِيمِينِهِ » . قُلْتُ : إِذَا يَحْلِفُ . وَلَيْسَ فِي حِدَثِ الأَشْعَثِ : « لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَاكَ » ، وَلَا فِي حِدَثِ وَائلِ « شَاهِدَاكَ » .

\* \* \*

(١) تقدّم تخرّجه في باب من حلف على بيمين يقطع بها حق أمرى مسلم وانظر فهرس الأطراف .

(٢) أخرجه البخاري في التوحيد (٩ : ١٦٢ - ١٦٣) ط . دار الشعب . ومسلم في كتاب الإيمان ح (٣٤٨ - ٣٥٠) ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم (١١ : ٨١٢ - ٨١٤) من طبعتنا . وأبو داود في الأيمان والندور ، ح (٣٤٤٣) ، باب فيمِين حلف بيميناً ليقطع بها مالاً لأحد (٣ : ٢٢) . والترمذني في البيوع ، باب ما جاء في اليمين الغاجرة يقطع بها مال المسلم ، وأعاده في تفسير سورة آل عمران وأخرجه ابن ماجه في الأحكام ، بباب من حلف على بيمين ناجرة ليقطع بها مالاً .

### ٣ - إذا تنازعوا شيئاً في يد أحدهما وأقام كل واحد منهما بيته (\*)

٢٠٢٦٦ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن أبي يحيى ، عن إسحاق بن أبي فروة ، عن عمر بن الحكم ، عن جابر بن عبد الله : أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَيَا دَائِبٌ ، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْتَةَ أَنَّهَا دَائِبٌ تَتَجَهُ . نَقْضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِيهِ (١) .  
وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، حدثنا محمد بن إسحاق والمولى بن الحسن ، قالا : حدثنا الزعفراني ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا رجل عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة .. فذكره بإسناده ومعناه .

٢٠٢٦٧ - قال الشافعي في القديم : وهذه رواية صالحة ليست بالقوية ولا الساقطة ، ولم أجده أحداً من أهل العلم يخالف في القول بهذا مع أنها قد رویت من غير هذا الوجه وإن لم تكن قوية .

(\*) المسألة - ١٣١٣ - اختلف العلماء في الشيء، يكون في يدي الرجل فيتداعاه اثنان ويقيم كل واحد منهما بيته فقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : يقع بينهما فمن خرجت له القرعة صار له . وكان الشافعي يقول به قديما ثم قال في الجديد فيه قولهان أحدهما يقضى به بينهما نصفين وبه قال الحنفية ، وسفيان الثوري .

والقول الآخر : يقع بينهما وابهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ثم يقضى له به .  
وقال مالك : لا أحكم به لواحد منهما إذا كان في بد غيرهما ، وحكى عنه إنه قال : هو لأعدلهما شهوداً وأشهرهما بالصلاح .  
وقال الأوزاعي يؤخذ بأكثر البنتين عدداً ، وحكى عن الشعبي إنه قال : هو بينهما على حصر الشهود .

(١) الأم (٦ : ٢٣٦) باب « الدعوى في الشراء والهبة والصدقة » .

٢٠.٢٦٨ - قال أَحْمَدُ : رَوَيْنَا هَذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَرِينَ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ هِشَمِ الصِّيرَفِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاقَةٍ (١) .

٢٠.٢٦٩ - وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ شَرِيعٍ مِنْ قَضَائِهِ إِذَا تَنَازَعَا شَيْئًا فِي أَيْدِيهِمَا (٢) .

٢٠.٢٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَازَ بِالطَّاْبَرَانَ ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُنْصُورَ الطَّوْسِيِّ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغَ ، حَدَثَنَا رُوحُ بْنِ عَبَادَةَ ، حَدَثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : اخْتَصَمَ رَجُلُانِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعِيرٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُمْ . فَقَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ (٣) .

٢٠.٢٧١ - هَكُذا رَوَاهُ جَمَاعَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي جَرْوِيَّةَ ، عَنْ قَتَادَةَ . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنَ بشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ . وَرَوَاهُ شَعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا .. ، فَذَكَرَهُ مَرْسَلًا .

٢٠.٢٧٢ - وَخَالَفُوهُمْ هَمَامُ بْنُ يَحْيَى فِي مِنْتَهِ ، فَرَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى : أَنَّ رَجُلَيْنِ ادْعَيَا بَعِيرًا فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ ، فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ .

٢٠.٢٧٣ - وَكَذَلِكَ رَوَى عَنِ الضَّحَاكِ بْنِ جَمْرَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي مجلزَ ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى .

٢٠.٢٧٤ - وَرَوَى عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنْسٍ ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى .

(١) السنن الكبرى ١.١ : ٢٥٦ . (٢) السنن الكبرى ١.١ : ٢٥٦ .

(٣) في الكبرى ١.١ : ٢٥٤ . وأخرجه أبو داود في الأقضية ٣ : ٢١ . وابن ماجه في الأحكام ٢ : ٧٨ . والحاكم في المستدرك ٤ : ٩٥ وصححه ، ووافقه الذهبي ، وانظر نصب الرأية ٤ : ١٩ .

٢.٢٧٥ - وقيل : عنه ، عن قتادة ، عن النضر ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة . وليس بمحفوظ .

٢.٢٧٦ - والأصل في هذا الباب حديث سماك بن حرب ، عن تميم بن طرفة : أنَّ رجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى فِي بَعِيرٍ فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ ، فَقَضَى بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، حدثنا إبراهيم بن علي ، حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا أبو عوانة ، عن سماك .. ، فذكره .

٢.٢٧٧ - وهذا منقطع .

٢.٢٧٨ - ورأيت في كتاب العلل لأبي عيسى الترمذى ، قال : سألت محمداً بن إسماعيل البخاري عن حديث سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه في هذا الباب ؛ فقال : يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك بن حرب ، عن تميم بن طرفة ، قال البخاري : روى حماد بن سلمة ، قال : قال سماك بن حرب : أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث .

٢.٢٧٩ - قال أحمد : وإرسال شعبة هذا الحديث عن قتادة ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه في رواية غندر عنه كالدلالة على صحة ما قال البخاري رحمة الله ، والله أعلم .

٢.٢٨ - وأما حديث خلاس ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة : أنَّ رجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُمَا ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ تَعَالَى : « إِسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ » ما كانا أحبا ذلك أو كرها <sup>(١)</sup> .

---

(١) أخرجه أبو داود في الأقضية ، ح (٣٦١٩) ، باب الرجلين يدعيان شيئاً .. ، وابن ماجه في الأحكام ، حديث (٢٣٤٦) ، باب القضا ، بالقرعة (٢ : ٧٨٦) .

٢٠٢٨١ - فيحتمل أن يكون هذا من تَتِمَّةِ القضية الأولى ، وكأنه عَلَيْهِ جعل ذلك بينهما نصفين بحكم اليد ، فطلب كل واحد منها مبين صاحبه في النصف الذي حصل له ، فجعل عليهما اليمين فتنازعا في البداية بأخذها ، فأمرهما أن يقتربا على اليمين ، والله أعلم .



٤ - إِذَا تنازعَا شَيْئاً لِّيْسَ فِي أَيْدِيهِمَا  
وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا بَيْنَهُمَا (\*)

٢. ٢٨٢ - قال الشافعي في رواية الحسن بن محمد الزعفراني عنه في القديم :  
أخبرنا الثقة من أصحابنا ، عن ليث بن سعد ، أخبرنا بكير بن عبد الله بن الأشع  
أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : اختصم رجلاً إلى رسول الله ﷺ في أمر ، فجاء  
كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا بِشَهْدَاءَ عُدُولٍ عَلَى عِدَّةٍ وَاحِدَةٍ ، فَأَسْهَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا ،  
وَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ تَقْضِي بَيْنَهُمَا » (١) .

أنبأيه أبو عبد الله المانظ إجازة عن أبي الوليد ، حدثنا السراج ، حدثنا قتيبة .  
وأخبرنا أبو بكر محمد بن محمد ، أخبرنا أبو الحسين الفسوبي ، حدثنا أبو علي  
اللوزني ، حدثنا أبو داود السجستاني ، حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث .. ،  
فذكره بإسناده . مثله في المراسيل .

٢. ٢٨٣ - ورواه ابن أبي مريم عن الليث ، وزاد : فَقَضَى لِلَّذِي خَرَجَ لَهُ  
السَّهْمُ .

٢. ٢٨٤ - قال الشافعي في الجديد : وكان سعيد بن المسيب يقول بالقرعة ،  
ويرويها عن النبي ﷺ . والковيون يروونها عن علي بن أبي طالب .

٢. ٢٨٥ - قال الشافعي في القديم : وقد اختصم قوماً إلى مروان فبعثهم إلى  
ابن الزبير ، وقصتهم شبيهة بهذه ، فأقرع ابن الزبير بينهم . وهكذا الذي أحفظ عن  
مَنْ لقيت من أصحابنا ..

---

(\*) المسألة - ١٣١٤ - انظر المسألة السابقة .

(١) السنن الكبرى (١. ٢٥٩) . وأخرجه أبو داود في المراسيل ، باب ما جاء في الشهادات .

٢٠٢٨٦ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : وفيها أخبار عن النبي ﷺ تشبهه منها : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيْتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا وَخَلَفَ الْبَوَاقِيَ .. ، (١) وبسط الكلام في التقريب والتشبيه .

٢٠٢٨٧ - قال : وأَقْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَيْبَرَ وَقَدْ كَانَ النَّاسُ مَلْكُوا مُلْكًا مَشَاعًا ، فَلَمَّا كَانَتِ الْقَرْعَةُ زَالَ مُلْكُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنْ بَعْضِ مَا كَانَ يَمْلِكُ وَمَلَكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَمْلِكُهُ عَلَى الْكَمَالِ . (٢)

٢٠٢٨٨ - قال : وَأَعْتَقَ رَجُلٌ سَتَّةً مَمْلُوكِينَ لَهُ عَنْدَ الْمَوْتِ فَجَزَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةً أَجْزَاءَ ، وَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ؛ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أُرْبَعَةَ (٣) .. وبسط الكلام فيه .

٢٠٢٨٩ - ثم قال : وَكُلُّ مَا وَصَفْتَ لَكَ يُشْبِهُ خَبْرَ ابْنِ الْمَسِيبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقَرْعَةِ . وقد ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَرْعَةَ فِي كِتَابِهِ .. ، فَذَكَرَ قَصَّةً مَرِيمَ وَقَصَّةً يُونِسَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ .

٢٠٢٩٠ - قال بعض من تكلم معه في هذه المسألة : قد روى سماك بن حرب عن قيم بن طرفة : أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ جَعَلَ شَيْئًا بَيْنَ رَجُلَيْنِ نِصْفَيْنِ أَقَامَا عَلَيْهِ بَيْتَهُ (٤) .

٢٠٢٩١ - قال الشافعي : قيم رجل مجهول ، والمجهول لو لم يعارضه أحد عندنا وعنه لا تكون روايته حجة . وسعيد بن المسيب يروي عن النبي ﷺ ما وصفنا وسعيد سعيد . وقد زعمنا أَنَّ الْحَدِيثَيْنِ إِذَا اخْتَلَفَا فَالْحِجَةُ فِي أَصْحَاحِ الْحَدِيثَيْنِ ، وَلَا أَعْلَمُ عَالِمًا يُشْكِلُ عَلَيْهِ أَنَّ حَدِيثَنَا أَصْحَاحٌ ، وَأَنَّ سَعِيدًا مِنْ أَصْحَاحِ النَّاسِ مَرْسَلًا ، وَهُوَ بِالسَّنْنِ فِي الْقَرْعَةِ أَشَبَهُ (٥) .

٢٠٢٩٢ - قال أحمد : قيم بن طرفة الطائي يروي عن عدي بن حاتم وجابر بن سمرة ، وهو من متأخرى تابعي أهل الكوفة ، ومتى يدرك درجة سعيد بن المسيب

(١) ، (٢) ، (٣) تقدّمت كل هذه الأخبار .

(٤) انظر في السنن الكبرى (١.٠ : ٢٥٩) .

(٥) نقله البيهقي في الكبرى (١.٠ : ٢٦٠) .

في التقدم والسنن والعلم وإدراك المتقدين من الصحابة في دار الهجرة والسنة ، وقد روى محمد بن جابر عن سماك في هذه القصة : اختصا في بغير كلٍ واحدٍ منها أخذ برأسه . فالحديث في شيء كان بأيديهما ، والله أعلم<sup>(١)</sup> .

٢٠٢٩٣ - وفي كتاب البخاري عن إسحاق بن نصر ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا ، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ بَيْتُهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ<sup>(٢)</sup> .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم ، حدثنا أحمد بن سلمة ، حدثنا عبد الرحمن بن بشر ، أخبرنا عبد الرزاق ... ، فذكره .

٢٠٢٩٤ - ورواه أحمد بن حنبل ، عن عبد الرزاق ، وقال : عن النبي ﷺ ، وقال : إِذَا كَرِهَ الْإِثْنَانِ الْيَمِينَ أَوْ اسْتَحْجَبَا هَا فَيَسْتَهِمَا عَلَيْهَا<sup>(٣)</sup> .

٢٠٢٩٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمد بن حنبل وسلمة بن شبيب ، قالا : حدثنا عبد الرزاق ، فقال : عن أحمد هكذا . وقال في حديث سلمة : إذا أكْرِهَ الْإِثْنَانِ عَلَى الْيَمِينِ<sup>(٤)</sup> .

٢٠٢٩٦ - وقد روى سماك بن حرب ، عن حنش ، قال : أَتَيْتِ عَلَيْهِ بِغَلِيلٍ فِي السُّوقِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : هَذَا بَغْلِي لَمْ أُبِغِّ لَمْ أَهَبْ . وَتَنَزَّعَ عَلَى مَا قَالَ خَمْسَةٌ يَشَهِدُونَ وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرٌ يَدْعِيهِ وَيَزْعُمُ أَنَّهُ بَغْلُهُ وَجَاءَ بِشَاهِدَيْنِ : فَقَالَ عَلَيْهِ : إِنَّ فِيهِ قَضَاءً

(١) السنن الكبرى (١٠) : ٢٦.

(٢) أخرجه البخاري في الشهادات ، باب إذا تسارع قومٌ في اليمين (٣ : ٢٣٤) ط . دار الشعب واللّفظ له . وأبو داود في الأقضية ، ح (٣٦١٧) ، باب الرجلين يدعيان شيئاً ولبسوا لهما بينة (معناه) (٣ : ٣١١) . والنّسائي في القضاة (في الكبير) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٠) : ٣٩٨ .

(٣) تقدّم تخرّيجه بالحاشية السابقة . وهذا لفظ أبي داود .

(٤) مكرر ما قبله .

وَصَلْحًا ، أَمَا الصلْحُ فِي بَيْاعِ الْبَغْلُ فَيُقْسَمُ عَلَى سَبْعَةِ أَسْتُهْمِ ، لَهُدَا خَمْسَةً وَلَهُدَا اثْنَانِ  
فَإِنْ أَبْيَثْمَا إِلَّا الْقَضَاءَ بِالْحَقِّ فَإِنَّهُ يَحْلِفُ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ أَنَّهُ بَغَلَهُ مَا بَاغَهُ وَلَا وَهَبَهُ ،  
فَإِنْ تَشَاهِمْتَمَا أَيْكُمَا يَحْلِفُ أَقْرَعْتُ بَيْنَكُمَا عَلَى الْحَلْفِ ، فَأَيْكُمَا قَرَعَ حَلْفَ .  
نَقْضَى بِهَذَا وَأَنَا شَاهِدٌ (١) .

٢.٢٩٧ - وهذا فيما أخبرنا أبو عبد الله ، أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا عبد الله ابن محمد ، قال : قال أبو عبد الله - وهو محمد بن نصر - : حدثنا حامد بن عمر حدثنا أبو عوانة ، عن سماك .

٢.٢٩٨ - قال أحمد : يحتمل أن يكون الحديث المرفوع ورد في مثل هذا ، وهو أنه أسقط البيتين عند التعارض ، ثم تنازعا في اليمين فأقرع بينهما ، والله أعلم .

٢.٢٩٩ - وللشافعي قول آخر : أنه يقضي بينهما نصفين لأن حجة كل واحد منها فيها سواء .

٢.٣٠ - وروينا عن أبي الدرداء : أَنَّهُ قَضَى بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فِي فَرَسٍ وَاحِدَةٍ  
مَعَ رَجُلٍ وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِيَنْهَى أَنَّهُ أَنْشَجَ عِنْدَهُ (٢) .

٢.٣٠.١ - وقد قال الشافعي في مثل هذه المسألة بعد ذكر القولين : وهذا مما أستخbir الله فيه ، وأنا فيه واقف . ثم قال : لا يعطى واحد منها شيء ، ويوقف حتى يصطلح ، والأصل في أمثال ذلك حديث أسامة بن زيد ، عن عبد الله بن رافع ، عن أم سلمة ، قالت : جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ يَخْتَصِمُ فِي مَوَارِيثَ قَدْ دَرَسَ عَلَيْهَا وَهَلَكَ مَنْ يَعْرَفُهَا ، فَقَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَقْضِي فِيمَا لَمْ يَنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ شَيْءٌ بِرَأْيِي ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ شَيْئاً مِنْ حَقِّ أَخْبِهُ فَإِنَّمَا يَقْتَطِعُ اسْطَاماً مِنْ نَارٍ » ، قال : فَبَكَيَا ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقِّي لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

(١) باختصار في السنن الكبرى (١٠ : ٢٦١) ، باب من رأى الحلف مع البينة .

(٢) في السنن الكبرى (١٠ : ٢٦٠) .

قال : اذْهَبَا فَاقْسِمَا وَتَوَلَّخَا الْحَقُّ ثُمَّ اسْتَهِمَا ثُمَّ لِيُحُلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَةٌ »<sup>(١)</sup>.

٢٠٣.٢ - أخبرناه يحيى بن إبراهيم ، أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الوهاب ، أخبرنا جعفر بن عون ، أخبرنا أسامة بن زيد .. ، فذكره غير أنه لم يقل : « برأيي » .

٢٠٣.٣ - وقد قاله عيسى بن يونس وغيره ، عن أسامة .

\* \* \*

---

(١) الخبر في السنن الكبيرى (١٠ : ٢٦) وأخرجه أبو داود في الأقضية ، ح (٣٥٨٤) ، وعقبه ،

(٢) باب في قضاء القاضي إذا أخطأ (٣٠١ : ٣ - ٣٠٢) (٣٥٨٥).

## ٥ - الحلف مع البينة (\*)

٢٠٣٤ - أثبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الريبع ، عن الشافعي ، قال : إذا جاء الرجل بشاهدين على رجل بحق فلا يبين عليه مع شاهديه ولو جعلنا عليه اليمين مع شاهديه لم يكن لاختلافنا مع الشاهدين معنى ، وكان خلافاً لقول النبي ﷺ : « **البَيْنَةُ عَلَى الْمُدْعِيِّ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ** » (١) .

٢٠٣٥ - وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الريبع ، قال : قال الشافعي فيما يبلغه عن حفص بن غياث عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن حنش : **أَنَّ عَلَيَا كَانَ يَرَى الْحَلْفَ مَعَ الْبَيْنَةِ** (٢) .

٢٠٣٦ - قال الشافعي : وهم يخالفون هذا فلا يستختلفون أحداً مع يمينه ، وهم يرون عن شريح أنه استختلف مع البينة ، ولا نعلمهم يروون عن أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ خلافهما .

---

(\*) المسألة - ١٣١٥ - العجز عن البينة أو فقدتها عند الجمهور غير الشافعية : فإذا كانت البينة حاضرة في مجلس القضاة ، فلا يصح تحريف المدعى عليه ، وكذلك لا يصح التحريف عند أبي حنيفة إذا كانت البينة في بلد القاضي . وأجاز الصاحبان والخانبلة التحريف حينئذ . ودليلهم على هذا الشرط الحديث السابق : « **بِئْتُكَ وَإِلَّا فِيمِينِهِ** » فإن حق المدعى في اليمين مرتب على عجزه عن إقامة البينة .

ولم يشترط الشافعية هذا الشرط ، عملاً بحديث : « **البَيْنَةُ عَلَى الْمُدْعِيِّ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ** » فاليمين حق المدعى وواجبة على المدعى عليه ، ولأنه يتحمل أن يقر المدعى عليه ، فيستغنى المدعى عن إقامة البينة .

(١) تقدم من حديث ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس وعن عمر بن شعيب ، عن أبيه عن جده .  
وانظر الفهارس .

(٢) انظر المعاشرة رقم (١٦) من الباب السابق ، والخبر بذلك عن علي (رضي الله عنه) .

٢٠٣٧ - قال أحمد : وهذا إنما أورده على طريق الإلزام ، ومحمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى كان يرى الحلف مع البينة . وهذا الذي رواه عن علي أظنه فيما وهم فيه فقد رويانا عن سماك بن حرب ، عن حنش ، عن علي : أنه إنما رواه عند تعارض البينتين ، والله أعلم .



## ٦ - القسامـة (\*)

٢٠٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربع ، قال : قال الشافعي : ومنْ ادعى دمًا لا دلالة للحاكم على دعواه إلا بدعواه ، أحلف المدعى عليه ، كما يحلف فيما سوى الدم وتكون دعوى المدعى دلالة بصدق دعواه ، كالدلالة التي كانت في زمانِ رسول الله ﷺ فقضى فيها بالقسامة أحلف المدعون خمسين يميناً ، واستحقّوا دية المقتول ، ولا يستحقون دماً .

٢٠٣٩ - وقال في كتاب الدعوى : وأيمان الدماء مخالفة جميع الأديان ، الدم لا يُبرأ منه إلا بخمسين يميناً وسواء النفس والجرح في هذا (١) .

٢٠٤٠ - وقد مضت الأخبار في ذلك في كتاب القسامـة .

٢٠٤١ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو الحسن المصري ، حدثنا عبدة بن سليمان ، حدثنا مطرف بن عبد الله ، حدثنا الزنجي ، عن ابن جريج ، عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أنَّ رسول الله ﷺ قال : « البينة على منْ ادعى ، والبينة على منْ ادعى ، واليمين على منْ انكر إلا في القسامـة » (٢) .

\* \* \*

(\*) المسألة - ١٣١٦ - تقدمت المسألة في أبواب القسامـة .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٦ : ٢٢٩) باب « الدعوى والبيانات » .

(٢) تقدَّم تخرجه من حديث ابن عباس ، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، وانظر الفهارس ، وموضعه في سنن البهقي الكبرى (٨ : ١٢٣) .

## ٧ - القافة ودعوى الولد (\*)

٢٠٣١٢ - كتب إلى أبو نعيم عبد الملك بن أبي الحسن أنَّ أبا عوانة أخبرهم : حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : دخلَ عَلَيْ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى أَغْرَفُ السُّرُورَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : أَلَمْ تَرَى إِلَى مُجَزَّزِ الدَّلْجِي نَظَرًا إِلَى أَسَامَةَ وَزَيْدَ وَعَلَيْهِمَا قَطْبِيَّةً قَدْ غَطَّيَا رُؤُسَهُمَا وَبَدَأَتْ أَقْدَامُهُمَا ، فَقَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ » (١) .

(\*) المسألة - ١٣١٧ - دليل على ثبوت أمر القافة وصحة لقولهم في الحال الولد وذلك أنَّ رسول الله ﷺ لا يظهر السرور إلا بما هو حق عنده ، وكان الناس قد ارتابوا بأمر زيد بن حارثة وأبيه أسامة وكان زيد أبيض وجاء أسامة أسود ، فلما رأى الناس في ذلك وتكلموا يقول كان يسوه رسول الله ﷺ سعاه فلما سمع هذا القول من مجزز فرح به وسرى عنه .  
ومن ثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وأبي عباس وعطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وعمادة أهل الحديث .

وقال الحنفية في الولد المشكك يدعيه اثنان : يقتضي به لهما وأبطلوا الحكم بالقافة .  
واختلفت أقوالهم في ذلك : فقال أبو حنيفة : يلحق الولد برجلين وكذلك بأمرأتين . وقال أبو يوسف يلحق برجلين ولا يلحق بأمرأتين .

وقال محمد : يلحق بالأباء وإن كثروا ، ولا يلحق إلا بأم واحدة .  
واختلف القائلون بالقافة إذا قالت إن الولد منها جميعاً .

قال الشافعي : إذا كان الولد كبيراً قبل له انتسب إلى أيهما شئت . وقال أبو ثور : يلحق بهما .  
(١) أخرجه البخاري في المناقب ، ح (٣٥٥٥) ، باب صفة النبي ﷺ (٦٤ : ٥٦) من فتح الباري من حديث ابن جرير . وفي فضائل الصحابة ، ح (٣٧٣١) ، باب مناقب زيد بن حارثة .. (٧٨) من فتح الباري من حديث إبراهيم بن سعد . وفي الفرائض ح (٦٧٧) من حديث الليث ، وح (٦٧٧١) من حديث سفيان بن عبيدة باب القائف (١٢ : ٥٦) من فتح الباري - أرجعتم عن الزهري به .

وأخرجه مسلم من حديثهم وحديث يونس ومصر عن الزهري في كتاب الرضاع ، ح (٣٥٥٣) - (٣٥٥٦) باب العمل بالحال القائف الولد (٤ : ١١٢) من طبعتنا .

وأخرجه من حديث الزهري أيضاً أبو داود في الطلاق ، ح (٢٢٦٧) ، (٢٢٦٨) ، (٢٨) ، باب في القافة . والترمذى في الولاء والهبة ، ح (٢١٢٩) ، باب ما جاء في القافة (٤ : ٤٤) . والنمساني في الطلاق (٦ : ١٨٤) (في المجنبي) . وفي القضاء (في الكبير) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٢ : ٣٦) . وأبي ماجه في الأحكام ، ح (٢٣٤٩) ، باب القافة (١ : ٧٨٧) .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، قال : سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول : قال المزنی : قال الشافعی : أخبرنا سفيان .. ، فذکرہ .

أخرجه البخاری ومسلم ( رحمہمَا اللَّهُ ) فی صحیحہمَا من حدیث سفیان .  
وأخرجاه من حدیث ابن جریج وإبراهیم بن سعد واللیث بن سعد ، عن الزہری .

٢٠.٣١٣ - وأخرجه مسلم من حدیث یونس بن یزید ، عن الزہری ، وزاد : وكان مجزز قائناً .

٢٠.٣١٤ - قال الشافعی فی رواية الزعفرانی فرسول اللہ ﷺ إِنَّمَا يُسَرُّ بِالْحَقِّ وَيَقْبِلُهُ ، ولو كان أمر القافة باطلًا لقال : لا تقل فی هذا شيئاً ، فإنك وإن أصبت فی بعض فلعلك تخطئ ، فی بعض ، ولم يطلع اللہ علی الغیب أحداً ، ولكنـه - والله أعلم - رأءَ علماً أوتیه مَنْ أُوتِيَهُ وأصحاب رسول اللہ ﷺ يستعملونه ، وهو الذي أدرکـتـ علیـهـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـالـحـکـامـ بـبـلـدـنـاـ لـاـ اـخـتـلـافـ فـیـهـ .

٢٠.٣١٥ - وفي رواية أبي بکر بن المنذر ، عن الریبع ، قال : قال الشافعی :  
فـلوـ لمـ يـكـنـ فـیـ القـافـةـ إـلـاـ هـذـاـ كـانـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ فـیـهـ دـلـالـةـ لـمـ سـمـعـهـ لـأـنـ الـأـمـرـ  
لـوـ كـانـ كـمـاـ قـالـ بـعـضـ النـاسـ لـقـالـ رسولـ اللـهـ ﷺ : لا تقل فـی مـثـلـ هـذـاـ لـأـنـكـ إـنـ  
أـصـبـتـ فـیـ شـيـءـ لـمـ آـمـنـ عـلـیـكـ أـنـ تـخـطـئـ فـیـ غـیرـهـ ، وـفـیـ خـطـئـكـ قـذـفـ لـسـلـمـةـ أـوـ نـفـیـ  
نـسـبـ ، وـمـاـ أـتـرـهـ ، إـلـاـ أـنـهـ رـضـيـهـ وـرـأـهـ عـلـمـاًـ ، لـأـنـهـ لـاـ يـقـرـإـ إـلـاـ حـقـاـ وـلـاـ يـسـرـ إـلـاـ بـالـحـقـ .

٢٠.٣١٦ - قال : وأخبرني عددٌ من أهل العلم من أهل المدينة ومكة أنهم أدرکـواـ الـحـکـامـ يـقـضـونـ بـقـولـ القـافـةـ ، وـأـخـبـرـهـمـ مـنـ كـانـ قـبـلـهـمـ أـنـهـمـ أـدـرـکـواـ مـثـلـ ماـ أـدـرـکـواـ وـلـمـ يـرـوـاـ بـيـنـ أـحـدـ يـرـضـونـهـ عـنـهـمـ تـنـازـعـاـ فـیـ القـولـ بـالـقـافـةـ .

٢٠.٣١٧ - قال الشافعی فی التدیم : أـخـبـرـنـاـ مـالـکـ بـنـ أـنـسـ ، عـنـ يـحـیـیـ بـنـ سـعـیدـ ، عـنـ سـلـیـمـانـ بـنـ يـسـارـ : أـنـ رـجـلـیـنـ اـدـعـیـاـ وـلـدـ اـمـرـأـ ، فـدـعـاـ عـمـرـ قـائـفـاـ فـنـظـرـ إـلـيـهـ ، فـقـالـ القـائـفـ : لـقـدـ اـشـتـرـکـاـ فـیـهـ ، فـضـرـبـهـ عـمـرـ بـالـدـرـرـ ، وـقـالـ : مـاـ يـدـرـیـكـ . ثـمـ دـعـاـ اـمـرـأـ ؛ فـقـالـ : أـخـبـرـنـیـ خـبـرـکـ . فـقـالـتـ : كـانـ هـذـاـ لـأـحـدـ الرـجـلـیـنـ - يـأـتـیـهـاـ

وهي في إيلٍ لأهلها ولا يُقارِقُها حتى يظن أن قد استمر بها حمل ثم انصرف عنها فهرقت عليه الدماء، ثم تخلّف هذا - يعني الآخر - ولا أدرى من أيهما هو . فكبير الثائف . فقال عمر لغلام : والي أيهما شئت <sup>(١)</sup> .

٢.٣١٨ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك .. ، فذكره بإسناده ومعناه وزاد في أوله : أن عمر بن الخطاب كان يلبيط أولاد الجاهليّة بمن ادعائهم في الإسلام .

٢.٣١٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب : أن رجليْن تداعيا ولدا ، فدعاهما عمر القافة فقلوا : قد اشتراكا فيه . فقال له عمر : والي أيهما شئت <sup>(٢)</sup> .

٢.٣٢٠ - وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى ابن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، عن عمر مثل معناه .

٢.٣٢١ - وبهذا الإسناد ، قال أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مطرف بن مازن ، عن عمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عمر بن الخطاب مثل معناه .

٢.٣٢٢ - وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عليلة ، عن حميد ، عن أنس أنه شك في ابن له ، فدعاهما القافة <sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢ : ٧٤ - ٧٤١) . والشافعي في « الأم » (٦ : ٢٤٧) . وعبد الرزاق في مصنفه (٧ : ٣٦) ، والبيهقي في الكبرى (١٠ : ٢٦٣) .

(٢) في السنن الكبرى (١٠ : ٢٦٣) ، والنظر الموطأ (٢ : ٧٤) ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٦) ، والمغني (٥ : ٦٩٧) .

(٣) ذكره الشافعي في « الأم » (٦ : ٢٤٧) ، باب « دعوى الولد » .

٢٠.٣٢٣ - قال أَحْمَدُ : حَدِيثُ هَشَامَ قَدْ رَوَاهُ : أَبُو أَسَمَّةُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنْ هَشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّ مُوصَلًا .

٢٠.٣٢٤ - وفي حديث ابن أبي الزناد ، قال عبد الرحمن : فَكَائِنَيْ أَنْظَرْ إِلَيْهِ مُتَبِّعًا لِأَحَدِهِمَا يَذَهِبُ .

٢٠.٣٢٥ - وروينا عن عبد الله بن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمِيرٍ ، قال : باع عبد الرحمن بن عوف جاريةً كان يقع عليها قبل أن يستبرئها ، فظهر بها حملٌ عند المشرى ، فخاصموه إلى عمر ، قال : فدعوا عمر القافلة ، فنظروا إليه ، فألحقوه به (١) .

٢٠.٣٢٦ - وروينا عن يحيى بن أيوب وغيره ، عن حُمَيْدٍ ، عن موسى بن أنسٍ عن أنس بن مالك : أنه مرضَ فشكَ في حملِ جاريةٍ له فقال : إِنْ مِنْ فَادْعُوا القافلةَ فَصُحَ .

٢٠.٣٢٧ - وروينا عن محمد بن سيرين أنَّ أباً موسى قضى بالقافلة (٢) .

٢٠.٣٢٨ - ويدرك عن ابن عباس ما دلَّ على أنه أخذ بقول القافلة (٣) .

٢٠.٣٢٩ - وأما ما روَى الْبَصْرِيُّونَ عن ابن المسيب ، عن عمر ، وعن الحسن ، عن عمر ، فهو فيما :

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَشْرَانَ بِبَغْدَادٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ : أَنَّ رَجُلَيْنِ اشْرَكَا فِي طَهْرِ امْرَأَةٍ ، فَوَلَدَتْ وَلَدًا ،

(١) في السنن الكبيرى (١٠ : ٢٦٣) ، والمعنى (٧ : ٥١٥) .

(٢) السنن الكبيرى (١٠ : ٢٦٤) .

(٣) السنن الكبيرى (١٠ : ٢٦٥) .

فارتَقْعاً إِلَى عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ : فَدَعَا لَهُمَا ثَلَاثَةَ مِنَ القَافِةَ فَدَعَاهُمَا بِتُرَابٍ فَوَطَئُ فِيهِ الرَّجُلُانِ وَالْغَلَامُ ، ثُمَّ قَالَ لِأَحَدِهِمْ : انظُرْ . فَنَظَرَ ، فَاسْتَقْبَلَ فَاسْتَعْرَضَ وَاسْتَدَبَ . فَقَالَ : أَسْرٌ أَمْ أَعْلَنْ ؟ فَقَالَ : بَلْ أَسْرٌ . فَقَالَ : لَقَدْ أَخْذَ الشَّبَّهَ مِنْهُمَا جَمِيعاً فَمَا أَذْرِي لِأَيِّهِمَا هُوَ . فَاجْلَسَهُ ، ثُمَّ قَالَ لِلآخرِ : انظُرْ . فَنَظَرَ .. ، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ فِي الثَّانِي وَالثَّالِثِ مِثْلَ مَا سَاقَ فِي الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّا نَقُوفُ الْأَثَارَ . ثَلَاثَةٌ يَقْتُلُهَا ، وَكَانَ عُمَرُ قَاتِلًا فَجَلَعَهُ لَهُمَا يَرِثَانَهُ وَيَرِثُهُمَا . فَقَالَ سَعِيدٌ : أَتَدْرِي مَنْ عَصَبَتْهُ ؟ قَالَ : الْبَاقِي مِنْهُمَا (١) .

٢.٣٣ - وأخبرنا ابن بشران ، أخبرنا علي بن محمد المصري ، حدثنا مالك بن يحيى ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا مبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن عمر : في رَجُلَيْنِ وَطَنَا جَارِيَةً فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ ، فَجَاءَتْ بِغُلَامٍ : فارتَقْعاً إِلَى عُمَرَ فَدَعَاهُمَا ثَلَاثَةً مِنَ القَافِةَ ، فَاجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ أَخْذَ الشَّبَّهَ مِنْهُمَا جَمِيعاً ، وَكَانَ عُمَرُ قَاتِلًا ، فَقَالَ لَهُ : قَدْ كَانَتِ الْكَلْبَةُ يَنْزُو عَلَيْهَا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْأَصْفَرُ وَالْأَنْمَرُ فَتَوَدَّيَ إِلَى كُلِّ كَلْبٍ شَبَهَهُ وَلَمْ أَكُنْ أَرَى هَذَا فِي النَّاسِ حَتَّى رَأَيْتُ هَذَا ، فَجَعَلَهُ عُمَرُ لَهُمَا يَرِثَانَهُ وَيَرِثُهُمَا ، وَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا (٢) .

٢.٣٤ - قال الشافعي لبعض من كان يناظره : قلنا : فقد رويت عن عمر أَنَّه دعا القافة فزعمت أنك لا تدعى القافة فخالفته (٣) .

٢.٣٥ - قال أحمد : وفيما روينا دلالة على أَنَّه إِنَّا أَلْحَقْنَا بِهِمَا لِأَنَّهُ أَخْذَ الشَّبَهَ مِنْهُمَا وَلَمْ تَدْرِ القَافِةُ لِأَيِّهِمَا هُوَ ، أَلَا تراه قَالَ : إِنَّا نَقُوفُ الْأَثَارَ .

٢.٣٦ - وقال الراوي : وكان عمر قاتلاً ، فدلَّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ أَخْذَ الشَّبَهَ مِنْ أَحَدِهِمَا دون الآخر لأَلْحَقَهُ به دون الآخر ، كما فعل في قصة عبد الرحمن بن عوف

(١) في الكبري (١٠ : ٢٦٤) ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٦) ، وغيرهما .

(٢) في الكبري (١٠ : ٢٦٤) .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » (٦ : ٢٤٧) ، باب « دعوى الولد » .

٢٠٣٣٤ - وهذا يخالف مذهبهم كما قال الشافعي . وأما إماحاته الولد بهما فهو يخالف ما روينا عنه من أمره الغلام بأن يوالى أحدهما عند الاشتباه على القافة .

٢٠٣٣٥ - وقد أجاب عنه الشافعي بأن قال : إسناد حديث هشام متصل ، والمتصل أثبت عندنا وعندكم من المنقطع ، وإنما هذا حديث منقطع <sup>(١)</sup> .

٢٠٣٣٦ - قال الشافعي : سليمان بن يسار وعروة أحسن مرسلًا عن عمر ممَّن روىَتَ عنه - يريد رواية مبارك بن فضالة ، عن الحسن - فإنَّ مراسيل الحسن غير قوية ، ومبارك بن فضالة ليس بحججة عند أهل العلم بالحديث <sup>(٢)</sup> .

٢٠٣٣٧ - وري عن عوف ، عن أبي المهلب ، عن عمر = وهو أيضاً منقطع .

٢٠٣٣٨ - ولا يشكُّ حديثي في أنَّ مرسل سليمان بن يسار وعروة أولى من مرسل أبي المهلب والحسن .

٢٠٣٣٩ - وأما رواية قتادة عن ابن المسيب فهي منقطعة ، وقد عارضها رواية الحجازيين عن عروة سليمان بن يسار .

٢٠٣٤٠ - ورواية أسلم المنقري عن عبد الله بن عبيد بن عمير في قصة عبد الرحمن بن عوف فهذا أثبت ، والجازيون أعرف بأحكام عمر .

٢٠٣٤١ - ومع روايتم رواية هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن أبيه ، قال : أتَى رَجُلًا إِلَى عَمِّيْنِ بْنِ الخطاب ( رضي الله عنه ) يَخْتَصِّمَانِ فِي غُلَامٍ مِّنْ أُولَادِ الْجَاهِلِيَّةِ ، يَقُولُ هَذَا : هُوَ ابْنِي . فَدَعَاهُ عَمِّيْنِ قَائِمًا مِّنْ بَنِي الْمُصْطَلِّقِ فَسَأَلَهُ عَنِ الْغُلَامِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ الْمُصْطَلِّقُ وَنَظَرَ ، ثُمَّ قَالَ لِعَمِّيْنِ : قَدِ اشْتَرَكَا بِهِ جَيْعَانًا ، فَقَامَ عَمِّيْنِ بِالدَّرْةِ ؛ فَضَرَّبَهُ بِهَا

(١) « الأم » في الموضع السابق .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٦ : ٢٤٧) .

حتى اضطجع . ثم قال : والله لقد ذهب بك النظر إلى غير مذهب ، ثم دعا أم الغلام فسألها ، فقالت : إن هذا لأحد الرجالين وقع بي على نحو ما كان يفعل ، فحملت فيما أرى ، فأصابني هرارة من دم حتى وقع في نفسي أن لا شيء في بطيء ، ثم إن هذا الآخر وقع بي ، فوالله ما أذري من أيهما هو . فقال عمر للغلام : إتبع أيهما شئت . فقام الغلام فاتبع أحدهما .

قال عبد الرحمن : فكأني أنظر إليه متبع لأحدهما فذهب به . وقال عمر : قاتل الله أخي بي المصلطقي (١) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، حدثنا عبد الله بن إبراهيم الأكفاني ، حدثنا بحر بن نصر ، حدثنا ابن وهب ، حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن هشام .. ، فذكره .

٢.٣٤٢ - ورواه أيضاً أبو أسامة عن هشام موصولاً ، وفيه أن عبد الرحمن بن حاطب شهد هذه القصة ، وليس في روايته ما لا نقول به . قوله المصطلقي : « قد اشتراكا فيه » يريد أنه أخذ الشبه منها فلم يذر من أيهما هو ، فأمره عند الاشتباه أن يوالى أحدهما . وهذا قولنا لا نخالف فيه شيئاً بحمد الله ونعمته . ورواية البصريين إن كانت محفوظة حجتنا في القول بالقافة والحكم بالشبه ويعتمد إن كان يرى اتباع الشبه وإن كان من اثنين ثم علم أنه لا يجوز أن يكون الولد الواحد مخلقاً من ما رجلين فأمر باتباع أحدهما عند الاشتباه ، وحكم بقول القافة إذا لم يكن هناك اشتباه .

٢.٣٤٣ - وفي هذا جمع بين الأخبار الواردة فيه عن عمر ، وحمل المنقطع على المتصل على وجه يصح ، وبالله التوفيق .

٢.٣٤٤ - وأما الذي روي فيه عن علي : أنه جعل الولد بينهما وهو للباقي منهما . فإنما رواه سماك عن مجھول لم يسمه عن علي ، وقابوس ، وهو غير محتاج به عن أبي ظبيان ، عن علي (٢) .

(٢) انظر الكبیر (١.٠ : ٢٦٣ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨) .

(١) في الكبیر (١.٠ : ٢٦٣) .

## ٢٠٣٤٥ - وقد روي عن علي فيه حكم آخر مرفوعاً :

٢٠٣٤٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربع  
قال : قال الشافعي فيما بلغه عن سفيان ، عن الأجلع ، عن الشعبي ، عن علي أنه  
قال : اختصَّ إِلَيْهِ نَاسٌ ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ وَلَدًا فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُسْلِمُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ،  
قَائِلًا : فَقَالُوا : أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَارِكُونَ . ثُمَّ أَفْرَغَ بَيْنَهُمْ : فَجَعَلَهُ لَوَاحِدًا مِنْهُمْ خَرَجَ  
سَهْمَهُ ، وَقَضَى عَلَيْهِ بِثُلْثَيِّ الدِّيَةِ . فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَقَالَ : « أَصَبَّتَ  
أَوْ » أَخْسَنَتْ » (١) .

٢٠٣٤٧ - قال أحمد : ورواه يحيى القطان عن الأجلع عن الشعبي ، عن  
عبد الله بن الخليل ، عن زيد بن أرقم ، قال : كُنْتُ جالساً عند النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجاء رجل  
من اليمن فقال : إِنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَوْا عَلَيْهَا يَخْتَصِّمُونَ إِلَيْهِ فِي وَلَدٍ وَقَدْ  
وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ لِاثْنَيْنِ مِنْهُمَا : طِبِّبَا بِالْوَلَدِ لَهُذَا فَغَلَبَا ، ثُمَّ  
قَالَ لِاثْنَيْنِ : طِبِّبَا بِالْوَلَدِ لَهُذَا فَغَلَبَا ، ثُمَّ قَالَ لِاثْنَيْنِ : طِبِّبَا بِالْوَلَدِ لَهُذَا فَغَلَبَا .  
فَقَالَ : أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَارِكُونَ إِنِّي مُقْرِئٌ بَيْنَكُمْ فَمَنْ قُرِئَ فَلَهُ الْوَلَدُ وَعَلَيْهِ لِصَاحِبِهِ  
ثُلَثَا الدِّيَةِ ، فَأَفْرَغَ بَيْنَهُمْ فَجَعَةً لِمَنْ قُرِئَ . فَضَحَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَأَ  
أَضْرَاسُهُ . أَوْ قَالَ : هَوَاجِذَةً (٢) .

أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا  
مسدد ، حدثنا يحيى .. ، فذكره .

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق ح (٢٢٦٩ - ٢٢٧١) ، باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد  
(٢) ٢٨١ . والنساني فيه (في المحتبس) ، باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه ، وذكر الاختلاف  
على الشعبي فيه في حديث زيد بن أرقم . وفي القضاة (في الكبrij) على ما في تحفة الأشراف (٣) :  
١٩٦ كلاماً من حديث عبد الله بن الخليل ، وعبد خير بن يزيد الحيواني كلاماً عن زيد بن أرقم .  
وأخرجه ابن ماجه من حديث عبد خير عن زيد في الأحكام ، ح (٢٣٤٨) ، باب القضاة بالقرعة (٤) :  
٧٨٦ ، وهو في سن البهقي الكبير (١٠ : ٢٦٧) .

(٤) مكرر ما قبله .

٢.٣٤٨ - وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعى فيما بلغه عن شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، قال : سمعت الشعبى يُحدِّى عن أبي الخليل أو : ابن الخليل : أَنْ تَلَاثَةَ نَفَرٍ اشْتَرَكُوا فِي طَهْرٍ فَلَمْ يُذْرَ لِمَنِ الْوَلَدُ فَأَخْتَصَّمُوا إِلَى عَلَيْهِ ، فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَقْتَرِعُوا فَأَمْرَرَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ أَنْ يُعْطِيَ الْآخَرَيْنِ ثُلَثَيَ الدِّيَةِ (١) .

٢.٣٤٩ - قال الشافعى : وليسوا يقولون بهذا ، وهم يثبتون هذا عن علي ، عن النبي ﷺ ويخالفونه ، ولو ثبت عندنا عن النبي ﷺ قلنا به .

٢.٣٥ - قال أحمد : هذا حديث قد اختلف في إسناده وفي رفعه ، وقد ذكرناه بالشرح في كتاب السنن .

٢.٣٥١ - قال الشافعى : ونحن نقول بدعاء القافه له ، فَإِنَّ الْحَقُّهُ بِأَحَدِهِمَا فَهُوَ ابْنُهُ ، وَإِنَّ الْحَقُّهُ بِكُلِّهِمْ أَوْ لَمْ يَلْحُقوه بِأَحَدِهِمْ فَلَا إِرَثٌ لَهُ وَيُوقَفُ حَتَّى يَبْلُغَ فَيَنْتَسِبُ إِلَى أَيِّهِمْ شَاءَ .

٢.٣٥٢ - وقد ذكر الشافعى هذه الرواية عن علي في القديم ، ثم قال : ولو عرفناها أخذنا بها ، وكانت الحجة فيها ، وإنما احتججنا برواياتهم عليهم أنهم يثبتون مثلها ، ثم يدعونها .

٢.٣٥٣ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : قال أبو عبد الله - وهو محمد بن نصر - : قال أبو ثور قد كان أبو عبد الله - يعني الشافعى ، قال : إذا لم يكن قافه ، وعدم الذي من قبله البيان ، أقرع بينهم (٢) .

٢.٣٥٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عنبرة ، حدثني يونس بن يزيد ، قال : قال محمد بن مسلم بن شهاب : أخبرني عروة بن الزبير أَنَّ عائشة زوج النبي ﷺ

(١) مكرر ما قبله .

(٢) نقله في الكبرى (١٠ : ٢٦٧) .

أخبرته : أنَّ النِّكَاحَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْعَامٍ : فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْسَهُ فَيُصْدِقُهَا ، ثُمَّ يَنْكِحُهَا . وَنِكَاحٌ آخَرُ : كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِأَمْرَأَهُ إِذَا طَهَرَتْ مِنْ طُمْسَهَا : أَرْسَلِي إِلَى قَلْانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمْسُهَا أَبْدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِنْ أَحَبَّ ، وَإِنَّمَا يَفْعُلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نِجَابَةِ الْوَلَدِ ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحُ الْاِسْتَبْضَاعِ ، وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْفَطُ دُونَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصْبِبُهَا فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ لَيَالٍ يَعْدُ أَنْ تَضَعَ حَمْلُهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَمُمْسِكُهُمْ فَمُمْسِكُهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عَنْهَا فَتَقُولُ لَهُمْ : قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ وَهُوَ ابْنُكَ يَا قَلْانُ تُسَمِّي مِنْ أَحَبَّتْ مِنْهُمْ بِاسْمِهِ ، فَيَلْحِقُ بِهِ وَلَدُهَا . وَنِكَاحٌ رَابِعٌ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَلَا تَمْتَنِعُ مِنْ جَاءَهَا ، وَهُنَّ الْبَغَایا كُنْ يَنْصُبُنَ رَأْيَاتٍ عَلَى أَبْوَابِهِنْ يَكُنْ عَلَيْمًا ، فَمَنْ أَرَادَهُنْ دَخَلَ عَلَيْهِنْ ، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ حَمْلُهَا جَمَعُوا لَهَا ، وَدَعُوا لَهَا الْقَافَةَ ، ثُمَّ الْحَقُّوا وَلَدُهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ فَالْتَّاطُفَةَ وَدَعْيُ ابْنَةٍ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ . فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ هَذِهِ هَذِهِ نِكَاحٌ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كُلُّهُ إِلَّا نِكَاحٌ أَهْلِ الإِسْلَامِ الْيَوْمِ (١) .

أخرج البخاري في الصحيح عن أَحْمَدَ بْنَ صَالِحَ .

٢٠٣٥٥ - وَمَنْ أَدْعَى نَسْخَ الْقَافَةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَدْ أَحَالَ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّسْخَ مَا كَانَ ثَابِتًا فِي شَرِعِنَا ثُمَّ وَرَدَ عَلَيْهِ النَّسْخَ ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا فِيهِ إِبْطَالُ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ بَعْثَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ دُونَ وَاحِدٍ ، وَوُصِّفَتْ عَاشرَةُ ذَلِكَ الْوَاحِدِ .

٢٠٣٥٦ - وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَجُوزُ بِغَيْرِ وَلِيٍ . فَأَمَّا إِلْحاقُ الْوَلَدِ بِقُولِ الْقَافَةِ فَهُوَ مُثْلُ مَا وَرَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَاطِلٌ لِأَنَّ وَطْنَهَا بَعْدَ مَا حُكِّمَ النَّبِيُّ

(١) أخرج البخاري في النِّكَاحِ ، بَابُ مَنْ قَالَ لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلِي (٧ : ١٩ - ٢٠) ط . دارِ الشَّعْبِ . وأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي الطَّلاقِ ، ح (٢٢٧٢) ، بَابُ فِي وِجْهِ النِّكَاحِ الَّتِي كَانَ يَتَناكِحُ بِهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ (٢ : ٢٨١ - ٢٨٢) . وَالبيهقي في الكبرى (٧ : ١١٠ . ١١٠) .

<sup>عليه</sup> ببطلان أنكحتهم زناً ولا سبيل إلى إلحاقي الولد بالزانى ، وإنْ كان معروفاً ، وإنما يلحق الولد بأحدهم بقول القافلة عند الاشتباه في الموضع الذي يلحقونه بهم ، وفي الزنا لا يلحقونه بجميع مَنْ زنا بها ولا يلحقه بأحدهم بقول القافلة ، والله أعلم .

٢٠٣٥٧ - والذي روى سليمان بن يسار أَنَّ عمر بن الخطاب كان يلبيط أولاد الجاهلية بن ادعائهم في الإسلام ، فإنما ذلك فيما سلف من أنكحthem التي كانوا يعتقدون جوازها ، فأما الآن فلو فعل مثل ذلك مسلم لم يلحق به ولدها ، فليس فيه من استشهد به حجة ، وقام الحديث حجة عليه كما سبق ذكرنا له .

٢٠٣٥٨ - أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، قال : زعم بعض أهل التفسير أنَّ قول الله جَلَّ ثناوه : « مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ » {سورة الأحزاب : ٤} : ما جعل لرجلٍ من أبوين في الإسلام ، واستدل بسياق الآية قول الله عز وجل : « ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ » {سورة الأحزاب : ٥} <sup>(١)</sup> .

٢٠٣٥٩ - قال أحمد : وروى عمر عن الزهرى في هذه الآية ، قال : بلغنا أنَّ ذلك كان في شأن زيد بن حارثة ، ضرب له مثلاً يقول : ليس ابن رجل آخر مثل ابنك <sup>(٢)</sup> .

٢٠٣٦٠ - ومعناه قريب مما حكاه الشافعى عن بعض أهل التفسير .

٢٠٣٦١ - وأخبرنا بما حكاه الشافعى ( رضي الله عنه ) أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو محمد الكعبي ، حدثنا إسماعيل بن قتيبة ، حدثنا يزيد بن صالح ، حدثني بكير بن معروف ، عن مقاتل ابن حيان .. ، فذكره قصة تبني زيد بن حارثة وما أنزل الله في النهي عنه .. ، قال : « مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ » {سورة الأحزاب : ٤} يقول : ما جعل الله لرجلٍ من أبوين . وكذلك لا يكون لزيد أيوان : حارثة ، ومحمد <sup>عليه</sup> .

(١) قاله الشافعى في « الأم » ٦ : ٢٤٦ .

(٢) ذكره السبوطي في « الدر المنشور » ٦ : ٥٦٢ طبعة دار الفكر ، ونسبه لعبد الرزاق ، ولابن جرير عن الزهرى .

٢.٣٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه ، قال : أخبرني أحمد بن محمد بن مهدي ، حدثنا محمد - يعني ابن المنذر - أخبرنا الريبع بن سليمان ، حدثنا الشافعي - وذكر القافة - فقال : حمل رجل صبياً معه حتى وقف على منزل القائد ليりبه إياه مع جماعة من الصبيان ، فخرجت إليهم صبية له صغيرة فقالت : مَنْ تطلبون ؟ قلنا فلاناً قالت : أنا ابنته لعلكم تريدون أن تلحقوا الصبي . ذاك ابنك - يعني الغلام الذي كانوا قد صدوا القائد به ، فلما انصرف جاء أبوها فقال : ما حاجتك ؟ فقلنا : أردنا أن نلحق بهذا ولده من هؤلاء ، فقال : أي شيء قالت لكم ابنتي ؟ قالوا : ننشدك الله أن تحملنا على ما قالت ابنتك . قال : تعالوا . فذهب بهم إلى دار فيها غنم كثير لها جداً ففرق جداباً : جعل أولاد هذه عند غيرهما ودعا ابنته الصغيرة ، فقال : يا بنتي انظري هؤلاء الغنم . قالت : والله يا أبنتي ما واحد منهم عندها جداً . قال : فَرُدَّيْ كُلُّ واحدة إلى موضعها ، فجعلت تأخذ كُلُّ جدي فترده إلى أمه ، ووفقاً فيما قالت من الصبي .

٢.٣٦٣ - قال الشافعي في رواية المزني : وإذا أسلم أحد أبويه وهو صغير أو معتوه كان مسلماً .. ، ثم ساق الكلام في الحجة فيه إلى أن قال : وكان الإسلام أولى به ، لأنَّ الله تعالى أعلى الإسلام على الأديان ، والأعلى أولى بأن يكون له الحكم .

٢.٣٦٤ - وقد روی عن عمر بن الخطاب معنى ذلك . وهذا فيما أرسله الحسن عن عمر . ورويناه عن شريح والحسن والشعبي <sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) انظر السنن الكبرى (١٠ : ٢٦٨ ، ٢٦٩) .

## ٨ - ممتلكات البيت يختلف فيه الزوجان (\*)

٢٠٣٦٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الريبع قال : قال الشافعى ( رحمه الله ) : إذا اختلف الرجلُ والمرأةُ في ممتلكاتِ البيتِ الذي هُما فيه ساكنان ، فالظاهر أنه في أيديهما ، فيحلف كلُ واحدٍ منهما لصاحبِه على دعواه ، فإنْ حلفَا جمِيعاً فالمطالع بينهما نصفان ، لأنَّ الرجلَ قد يملك ممتلكات النساء بالشراط والميراث ، وغير ذلك ، والمرأة قد تملك ممتلكات الرجل بالشراط والميراث وغير ذلك (١) .

٢٠٣٦٦ - وقد استحلَّ علي بن أبي طالب فاطمة ( رضي الله عنها ) ببدن من حديد (٢) ، وهذا من ممتلكات الرجال ، وقد كانت فاطمة في تلك الحال مالكة للبدن دون علي بن أبي طالب (٣) .

٢٠٣٦٧ - وقد رأيتُ امرأةً كان بيني وبينها صهر عندها سيف استقامته في ميراث أبيها بمال عظيم ودرع ومصحف فكان لها دون أخيها (٤) .

٢٠٣٦٨ - ورأيتُ منْ ورثَ أمه وأخته فاستحبوا من بيع ممتلكاتهما ، وصارَ مالكًا لمتلكات النساء .

٢٠٣٦٩ - وإذا كان هذا موجوداً فلا يجوز فيه غير ما وصفت .. ، وأطال الكلام في هذا (٥) .

(\*) المسألة - ١٣١٨ - تقدمت المسألة في كتاب الطلاق ، والنفقات .

(١) قاله الشافعى في « الأم » (٥ : ٩٥) ، باب « اختلاف الزوجين في ممتلكاتِ البيت » .

(٢) هو الدرع العظيم .

(٣) نقله في الكبیرى ( ١٠ : ٢٦٩ ) عن الشافعى في « الأم » (٥ : ٩٥) .

(٤) ذكر ذلك الشافعى في « الأم » (٥ : ٩٥ - ٩٦) .

(٥) في « الأم » (٥ : ٩٦) .

٢.٣٧٦ - وحکی فی روایة أبي عبد الله بالإجازة عن بعض العراقيین أَنَّه کان يُحَدَّثُ عن حماد ، عن إبراهیم ، أَنَّه قال : مَا کانَ لِلرَّجُلِ مِنَ الْمَنَاعِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ ، وَمَا کانَ لِلنِّسَاءِ فَهُوَ لِلمرْأَةِ ، وَمَا کانَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْهَا ، وَذَلِكَ إِذَا تُوفَى أَحَدُهُمَا وَإِنْ طَلَقَهَا فَالبَاقِي لِلزَّوْجِ (١) .

٢.٣٧١ - قال أَحْمَد : وروي عن الشعبي ، عن عَلَيْ : مَا کانَ لِلرَّجُلِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ ، وَمَا کانَ لِلنِّسَاءِ فَهُوَ لِلمرْأَةِ (٢) .

٢.٣٧٢ - وهو عنه منقطع .

\* \* \*

(١) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٨٣) وآثار أبي يوسف (١٥٧) ، وآثار محمد (١١٩) ، والمنفي (٦ : ٧٧) ، والمحلى (٩ : ٤٢٤) .

(٢) في السنن الكبرى (١٠ : ٢٦٩) ، ومصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٨٣) .

## ٩ - أخذ الرجل حقه ممن منعه إياه (\*)

٢٠٣٧٣ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخينا الربيع ، أخينا الشافعي ، أخينا أنس بن عياض ، عن هشام بن عمروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أنها حدثته أن هند أم معاوية جاءت تسائل رسول الله ﷺ فقالت : إن أبي سفيان رجل صحيح ، وإنها لا يعطيوني ولدتي إلا ما أخذت منه سراً وهو لا يعلم ، فهل على في ذلك من شيء ؟ فقال رسول الله ﷺ : « خذ ما يكفيك ولدك بالمعروف » (١) .

٢٠٣٧٤ - زاد أبو سعيد في روايته : قال الشافعي : إذا كانت هند زوجة لأبي سفيان وكانت القيمة على ولدها لصغرهم بأمر زوجها فأذن لها رسول الله ﷺ أن تأخذ من مال أبي سفيان ما يكفيها ولدها بالمعروف : فمثلها الرجل يكون له على الرجل الحق بأي وجه كان فيمنعه إياه فله أن يأخذ من ماله حيث وجده سراً وعلانية ثم ساق الكلام في التفريح وفي الحجة فيه مع من كلمه في هذه المسألة إلى أن قال فإنه يقال : إن النبي ﷺ قال : « أداء الأمانة إلى من اثمنك ولا تخون من خائنك » (٢) .

---

(\*) المسألة - ١٣١٩ - تقدمت المسألة في كتاب النتفات ، وفيها من الفقه وجوب نفقة النساء على أزواجهن ، ووجوب نفقة الأولاد على الآباء ، وأن النفقة على قدر الكفاية .

وما يتعلّق بهذا الباب ، فإنّ الحاكم لم يكلّفها البينة فيما ادّعه من ذلك إذ كان قد علم رسول الله ﷺ ما بينهما من الزوجية وأنه كان كالمستفيض .

(١) تقدّم تخرّجه ، وانظر فهرس الأطّراف .

(٢) أخرجه أبو داود في البيهقي ، ح (٣٥٣٥) ، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٣) : ٢٩ . والترمذى في البيهقي ، ح (١٢٦٤) (٢) : ٥٦٤ . والحاكم في المستدرك (٢) : ٤٦ .

والدارمى في سننه (٢) : ٢٦٤ ، والدارقطنى (٣) : ٣٥ من حديث أبي هريرة وأنس وأبو داود من حديث يوسف بن ماهك عن أبيه ، عن النبي ﷺ الحديث رقم (٣٥٣٤) في الموضع السابق ، والإمام أحمد في المسند (٣) : ٤١٤ .

٢٠.٣٧٥ - قال الشافعي : قلنا : ليس بثابت عند أهل الحديث منكم ، ولو كان ثابتاً لم يكن فيه حجة علينا .. ، ثم ساق الكلام في بيان ذلك إلى أنْ قال : إذا دلتُ السُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ كثيْرٍ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ حَقَّهُ لِنَفْسِهِ سَرًا مِّنْ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ هَذَا دَلِيلٌ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِخِيَانَةٍ ، الْخِيَانَةُ أَخْذُ مَا لَا يَحْلُّ أَخْذُهُ ، فَلَوْ خَانَنِي دَرْهَمًا فَقُلْتُ : قَدْ اسْتَحْلَمْتُ خِيَانَتِي . لَمْ يَكُنْ لِي أَنْ أَخْذَ مِنْهُ عَشْرَةً دِرَاهِمًا مَكَافَةً خِيَانَتِهِ لِي ، وَكَانَ لَيْسَ أَنْ أَخْذَ دَرْهَمًا فَلَا أَكُونْ بِهَذَا خَائِنًا ظَالِمًا كَمَا كَانَتْ خَائِنَةً ظَالِمًا بِأَخْذِ تَسْعَةَ مَعَ دَرْهَمِي لَأَنَّهُ لَمْ يَخْنَهَا .. ، وَيُسْطِعُ الْكَلَامُ فِيهِ .

٢٠.٣٧٦ - وهذا الحديث إنما رواه شريك وقيس بن الريبع ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « أَدْ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَتَتْمَنَكَ وَلَا تَخْنُنْ مَنْ خَانَكَ » (١) .

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا حَمْزَةُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْعَقْبَيِّ .

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيْ بْنِ شَادَانَ ، أَخْبَرَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْعَبَّاسِ ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ ، حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَامَ ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ وَقَيْسٌ : فَذَكْرَاهُ .

٢٠.٣٧٧ - زاد أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ أَبُو الْفَضْلِ : قَلْتُ لِطَلْقَ بْنَ غَنَامَ أَكْتَبْ شَرِيكًا وَأَدْعِ قَيْسًا ، قَالَ : أَنْتَ أَعْلَمُ .

٢٠.٣٧٨ - قَالَ أَحْمَدٌ : قَيْسُ بْنُ الْرَّبِيعِ ضَعِيفٌ وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْمَحْدِيثِ لَا يَحْتَجُونَ بِمَا تَفَرَّدُ بِهِ شَرِيكٌ لِكُثْرَةِ أَوْهَامِهِ .

٢٠.٣٧٩ - وَرَوَاهُ يُوسُفُ بْنُ مَاهِكَ عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ .

٢٠.٣٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدَ بْنِ مُوسَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَحْمَمِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ الْرَّبِيعِ بْنَ طَارِقَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ أَسِيدٍ ، عَنْ أَبِي حَفْصِ الدَّمْشِقِيِّ ، عَنْ

(١) تَقْدِيمُ تَحْرِيْجِهِ بِالْحَاشِيَّةِ السَّابِقَةِ .

مكحول : أنَّ رجلاً قال لأبي أمامة الباهلي : الرجل أستودعه الوديعة أو يكون لي عليه فيجحدني ثم يستودعني أو يكون له عندي الشيء فأجحده ؟ قال : لا . سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّهَمَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » (١) .

٢. ٣٨١ - قال : وأخبرنا يحيى بن أيوب ، عن ابن جرير ، عن زياد بن أبي الحسن ، عن النبي ﷺ بمثل ذلك .

٢. ٣٨٢ - وهذا منقطع ، وأبو حفص الدمشقي هذا مجهول ، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة . قاله الدارقطني فيما أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي عنه في موضع آخر .

\* \* \*



كتاب العُثُق

كتاب المدبر

كتاب المكاتب



## ٤٤ - كتاب العتق

### ١ - باب العتق (\*)

٢٠٣٨٣ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا شافع بن محمد ، أخبرنا أبو جعفر

(\*) المسألة - ١٣٢ - مسألة إعتاق الرقيق في كنارة اليمين وغيرها مسألة تاريخية يسبب تحرير الإسلام للرقيق ، وعدم وجود الرقيق ، فسقط هذا الواجب وظل الخيار للحانث محصوراً بين الإطعام والكسوة فقط . وهنا تنتهي مسائل الكتاب ، ونبين أنه لا رق في الإسلام .

لا يشك أحد في أن الإسلام دين حرية ، لا دين رق وعبودية ؛ فهو ضد الاسترقاق والاستعباد . وقد عُرف الرق من قديم الزمان عند اليونان والرومان واليهود ، وكان الإنسان يباع ويُشتري كأي سلعة من السلع ، ويعامل معاملة تجاري وتنتهي منها الإنسانية ، فكان هناك سادة وعبد ، فقضى الإسلام على كل هذا ، وتحث في كثير من الآيات القرآنية على تحرير العبيد والأرقاء ، وحسن معاملتهم .

وكان الرسول ﷺ يُرَغِّبُ المسلمين في تحرير من لديهم من العبيد . وقد أخبر أصحابه أكثر من مرة بأن العتق وتحرير العبيد ، وجعلهم أحراراً من أجل العبادات ، وأكثرها قبولًا عند الله . وقد استوصى المصطفى عليه الصلاة والسلام خيراً بالأرقاء ، فحرم على السيد أن يطالب عبده بما لا يستطيع من عمل أو أن ينادي به احتقاراً وازدراه .

لقد نادى الإسلام بالحرية ، وجعلها للإنسان هبة إلهية ؛ حتى يحيا حياة كريمة تليق به . فقد منحه الله عقلاً يفكر به ، وإرادةً يميز بها الخبر من الشر ، والفضيلة من الرذيلة ، والسمين من الفتن ، والحسن من القبيح .

الإسلام دين الحرية ولا يشجع الرق والعبودية :

إن الإسلام دين ينادي بالحرية الإنسانية ، ولا يشجع الرق والعبودية . فقبل الإسلام كان الأسير في الحرب بعد رقيقاً ، وكان المدين الذي لا يفني بدينه يسجن وبعد رقيقاً ، ولا يكون حرّاً إلا إذا وفني بما عليه من دين .

وقبل الإسلام كان الرق موجوداً .

قال الرسول بولس لأهل أفسس :

« أيها العبيد : أطليعوا سادتكم حسب الجسد بخروف ورعدة ، في بساطة قلوبكم كما للمسيح ، لا بخدمة العين كمن يرضي الناس ، بل كعبد المسيح ، عاملين مشيئة الله من القلب . خادمين بنبأ صالحة كما للرب ليس للناس . عالمين أنه منها عمل كل واحد من الخير فذلك يتالة من الرب عبداً كان أم حرّاً » .

فالرسول بولس يأمر العبيد بإطاعة سادتهم بخروف ورعدة كما يطليعون المسيح ، وخدمتهم بنبأ صالحة كما يخدمون الرب ، خدمة صادقة لا بالعين ، بل كعبد المسيح .

ابن سلامة ( الطحاوي ) ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن شعبة

= وقال الرسول بطرس :

« أَيُّهَا الْخَدَمُ ، كُوئُنَا خاضِعَةً بِكُلِّ هَبَبَةٍ لِلْسَّادَةِ ، لَيْسَ لِالصَّالِحِينَ الْمُرْتَفَعِينَ فَقَطْ ، بَلْ لِلْعَنَاءِ أَيْضًا ». فهو يأمر الخدم بالحضور بكل احترام وهيبة ، لسادتهم ، سواه ، أكانوا صالحين مترففين مشفقين في معاملتهم ، أم عنةأ قاسين في التعامل معهم . ويطالبهم في الإصلاح نفسه باحتمال الأحزان والمظالم ، كما احتمل المسبح وصبر ، وهو لم يفعل خطيبة .

وقد ورد في العهد القديم في الإصلاح العشرين من كتاب التثنية ( ١٠ - ١٧ ) .

« حِينَ تَقْرُبُ مِنْ مَدِينَةٍ لِكَيْ تُحَارِبَهَا إِسْتَدْعَهَا إِلَى الصلْحِ . فَإِنْ أَجَابَتْكَ إِلَى الصلْحِ وَفَتَحَتْ لَكَ فَكُلُّ الشَّعْبِ الْمَوْجُودِ فِيهَا يَكُونُ لَكَ لِلتَّسْخِيرِ ، وَيُسْتَعْبَدُ لَكَ ، وَإِنْ لَمْ تَسْأَلْكَ بَلْ عَمِلْتَ مَعَكَ حَرَبًا فَعَاصِرُهَا ، وَإِذَا دَفَعَهَا الرَّبُّ إِلَيْكَ إِلَيْكَ فَاضْرِبْ جَمِيعَ ذُكُورَهَا بِحَدِّ السَّيْفِ . وَأَمَّا النِّسَاءُ وَالْأَطْفَالُ وَالْبَهَائِمُ وَكُلُّ مَا فِي الْمَدِينَةِ وَكُلُّ غَنِيمَتِهَا فَتَعْتَصِمُهَا لِنَفْسِكَ ، وَتَأْكُلُ غَنِيمَةَ أَعْدَائِكَ الَّتِي أَعْطَاهُ الرَّبُّ إِلَيْكَ . هَكَذَا تَقْعُلُ بِجَمِيعِ الْمَدِينَ الْبَعِيدَةِ مِنْكَ جَدًّا الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ مُؤْنَةِ الْأَمْمِ هُنَّا . وَأَمَّا مُؤْنَةُ هُولَاءِ الشُّعُوبِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلَيْكَ نَصِيبًا فَلَا تَسْتَقِي مِنْهَا نَسْمَةً مَا ، بَلْ تُحْرِمُهَا تَحْرِيماً » .. كما ورد في العهد القديم في الإصلاح الثالث عشر من كتاب التثنية كيف تعاقب المدن التي تدعو إلى غير إله إسرائيل :

« فَقُضِيَّا تَضْرِبُ سُكَانَ تِلْكَ الْمَدِينَةِ بِحَدِّ السَّيْفِ ، وَتُحْرَمُهَا بِكُلِّ مَا فِيهَا مَعَ بَهَائِمِهَا بِحَدِّ السَّيْفِ . تَجْمَعُ كُلُّ أَمْتَعَتْهَا إِلَى وَسْطِ سَاحَتِهَا ، وَتُحْرِقُ بِالنَّارِ الْمَدِينَةِ ، وَكُلُّ أَمْتَعَتْهَا كَامِلَةً لِلرَّبِّ إِلَيْكَ ، فَتَكُونُ تَلَاءً إِلَى الْأَبَدِ ، لَا تَتَنَيَّ بَعْدَهُ » ( ١ ) .

فماذا يقول أعداء الإسلام ، والمعصيون من المبشرين في هذه المعاملة ؟

لقد أتى الإسلام بمبادئ إنسانية لم يأت بها دين قبليه في حسن المعاملة في أنسنة الحرب ، وأتى بما لم تأت به أي حضارة أو مدنية قبله أو يعوده في العالم القديم ، والعالم اليوم ، وغدا .

الإسلام يدعوك إلى إزالة الرق عن الإنسان تقربا إلى الله :

إن من يطلع على تاريخ الأمم والأديان السماوية يجد أن الإسلام قد دعا إلى تحرير الأرقاء ، وإزالة الرق عن بني الإنسان ، ابتناء مرضاه الله ، وتقريرا إليه جل وعلا . قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَعْنَقَ رَقْبَةً مُسْلِمَةً أَعْنَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْرٍ مِنْهُ ( ١ ) عُضْرًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرْجِهِ » رواه البخاري ومسلم .

( ١ ) بسبب عتقه عضوا بدل عوض .

الكوفي ، قال : كُنْتُ مَعَ أَبِيهِ بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى عَلَى ظَهْرِ بَيْتِهِ ، فَدَعَاهُ بَنِيهِ ،

= ولم يكتف الإسلام بالحث على العتق وتحرير الأرقاء ، بل دعا إلى الإحسان إلى الملوك والخدم .  
قال الله تعالى : « وَاعْتَدُوا لِلَّهِ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً . وَبِالَّذِينَ إِحْسَانًا ، وَبِذِي الْقُرْبَى (١) ، وَالْبَيْتَمَى (٢) ، وَالْمَسَاكِينَ (٣) ، وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى (٤) ، وَالْجَارِ الْجُنْبِ (٥) ، وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ (٦) ، وَابْنِ السَّبِيلِ (٧) ، وَمَا مَلِكْتُ أَيْمَانَكُمْ » (٨) .

ففي هذه الآية الكريمة قد أمر الله بالإحسان إلى كثيرين ، وذكر منهم المالك والخدم .  
وعن العروة بن سعيد قال رأيت آبا ذر رضي الله عنه - وعليه حلة (٩) ، وعلى غلامه مثلها ،  
فسألته عن ذلك ، فذكر أنَّه سَابَ (١٠) رجلاً ، على عهد رسول الله ﷺ ، قُبِيَّةً بأمِّه (١١) ، فقال  
النبي ﷺ : « إِنَّكَ أَمْرُؤٌ فِيْكَ جَاهِلِيَّةً (١٢) ، هُمْ (١٣) إِخْوَانَكُمْ (١٤) ، وَهُولَكُمْ (١٥) ، جَعَلْتُمْ (١٦)  
اللَّهَ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخْوَهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلَيُطْعَمَهُ مَا يَأْكُلُ ، وَلَيُسْتَهْنَدَ مَا  
يَغْنِيْهِمْ (١٧) ، فَإِنْ كُلْتُمُوهُمْ (١٨) فَأُعِيْنُوهُمْ (١٩) رواه البخاري ومسلم .

وقال النبي ﷺ : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ (٢٠) مَعَهُ فَلَيُنْهَا لَهُ لِقْمَةً أَوْ لَقْمَتَيْنَ  
أَوْ أَكْلَهُ (٢١) أَوْ أَكْلَتَيْنَ ، فَإِنَّهُ لَوْلَى عَلَاجَةً (٢٢) رواه البخاري .  
وقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ (٢٣) ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ ، فَلَهُ  
أَجْرٌ مَرْتَبَتَيْنِ » .

وهنا نرى الإنسانية والعطف والشفقة والرحمة ، وحسن المعاملة ، جلية واضحة في الإسلام . فهو  
ينادي بأن تعطى الخادم أو الملوك ماتأكل ، وتلبسه مما تليس ، ولا تكلفه من العمل لا طاقة له به ،  
وأن تنظر إليه نظرة تحفظ له كرامته وإنسانيته . وهنا تظهر العظمة الإسلامية في المعاملة الأخوية .

= انظر إلى قول المصطفى ﷺ :

- |   |   |
|---|---|
| (٢٣) المحتاجين .                                  | (١) الأقارب .   |
| (٤) المرأة أو الرفيق في السفر .                   | (٢) جمع يتم ، وهو من تراث أبوه .                                    |
| (٦) المسافر أو الضيف .                            | (٥) الجار البعيد داراً .  |
| (٩) ثوب .   | (٧) المسالك والخدم .  |
| (١١) يقرله له : يا ابن السرداً .                  | (٩) سبه وبغيه .   |
| (١٢) تتغادر بالأسباب كالجهالية ، لكثرة جهالاتهم . | (١١) يقرله له : يا ابن السرداً .                                    |
| (١٤) من أهْنَاءَ آدَمَ .                          | (١٥) وخدمكم وحشتم .   |
| (١٦) صبرهم .                                      | (١٧) لا تلزمونهم القيام بعمل يعجزون عنه ، أو يصعب عليهم القيام به . |
| (١٨) ما يشق عليهم أن يقرموا به .                  | (١٩) ساعدوهم كي يزول عنهم بعض التعب .                               |
| (٢١) لقمة .                                       | (٢٠) كما هو الأفضل لما فيه من التواضع .                             |
| (٢٣) قام بخدمته على قدر استطاعته .                | (٢٢) قام بعمله .  |

قال : يا بني إني سمعت أبي يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ أَعْتَقَ رَبَّهُ أَعْتَقَ اللَّهَ بِكُلِّ عَضْوٍ مِّنْهَا عُضْوًا مِّنَ النَّارِ » (١) .

٢.٣٨٤ - قال أحمد : وروى قتادة عن أبي المليح : أَنَّ رَجُلًا مِّنْ قَوْمِهِ أَعْتَقَ ثُلَّتَ غُلَامِيهِ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « هُوَ حُرٌّ لَّيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ » (٢) .

٢.٣٨٥ - وفي رواية همام عن قتادة ، عن أبي المليح ، عن أبيه أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شَقْصَالَهُ مِنْ غُلَامٍ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ » (٣) .

٢.٣٨٦ - وروي فيه عن عمر بن الخطاب .

٢.٣٨٧ - وحديث علقة بن عبد الله المزني ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : « يَعْتِقُ الرَّجُلُ مِنْ عَبْدِهِ مَا شَاءَ إِنْ شَاءَ ثُلَّاً وَإِنْ شَاءَ رِبَعاً » (٤) لا يصح إنما رواه محمد بن فضاء ، عن أبيه ، عن علقة ، وهو ضعيف عند أهل العلم بالحديث (٥) .

= « ثَلَاثَةُ لَهُمْ أَجْرَانٌ : رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ، وَالْعَبْدُ الْمُلُوكُ إِذَا أَدْتَ حَقَّ اللَّهِ وَحْقَ مَوَالِيهِ ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ فَأَدَبَاهَا ، فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ، وَعَلَمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا ، فَلَهُ أَجْرَانٌ » رواه البخاري ومسلم .

ف الإسلامي يحث على تربية الأمة وتأديبها وتهذيبها ، وتربيتها وحسن تعليمها ، وتحريرها ، وتزوجها وهذا هو النبيل في الإسلام ، الذي لا نيل مثله .

(١) من هذا الوجه أخرجه النسائي في العتق (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٤٥٥) .

(٢) أخرجه أبو داود في العتق ، باب فيما نصيبي له ملوك ، ح (٣٩٣٣) في سننه (٤) .  
والنسائي في سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٦٥) : ١ ، والبيهقي في الكبرى (١) : ٢٧٣ .

(٣) مكرر ما قبله .

(٤) في السنن الكبرى (١) : ٢٧٤ .

(٥) قال ابن حبان : كان قليل الحديث منكرا الرواية حدث بدون عشرة أحاديث كلها مناكير لم يتابع على شيء منها فبطل الاحتجاج به ، وكان يبيع الخمر ، وكان سليمان بن حرب شديد الحمل عليه . وذكر ابن حبان عن ابن معين أنه ضعيف وليس بشيء ، وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه . وضعفه النسائي . انظر ترجمته في المجموعتين (٢) : ٢٧٦ . الميزان (٤) : ٥ ، والتاريخ الكبير (١) : ٢٩ .

٢٠٣٨٨ - وحديث إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد ، عن أبيه ، عن جده فيمن أعتق نصف عبده ، فجاء العبد ، فقال النبي ﷺ : « تَعْتِقُ فِي عِتْقِكَ وَتَرْقِ فِي رِقْكَ » (١) تفرد به عمرو بن حوشب عن إسماعيل ، وهو منقطع : عمرو بن سعيد بن العاص ليست له صحبة (٢) .

\* \* \*

---

(١) السنن الكبرى (١٠ : ٢٧٤) .

(٢) انظر ترجمته في الإصابة برقم (٥٨٤١) (٤ : ٣٠٠ - ٣٠١) .

## ٢ - عتق الشريك وما في الاستسقاء

٢.٣٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر  
أحمد بن الحسن ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الريبع ، أخبرنا الشافعى ،  
أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنَّ رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَعْتَقَ شَرِيكًا  
لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثُمَّ أَعْتَقَهُ قَوْمًا عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شَرِيكَاهُ  
حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » (١) .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك .

٢.٣٩٠ - وهذا حديث قد رواه جماعة من الثقات عن نافع ، ثم في رواية  
بعضهم ما دلَّ على أنه إذا كان موسراً عتق كله يوم تكلم بالعتق .

٢.٣٩١ - وفي رواية بعضهم : « فَبَدَقْتُ ثَمَنَهُ إِلَى شُرَكَائِهِ وَأَعْتَقَ فِي مَالِ الَّذِي  
أَعْتَقْتُهُ » .

---

(١) الحديث عند الإمام مالك في الموطأ (٢١ : ٧٧٢) ، واللفظ له . وأخرجه البخاري في العتق من  
حديث مالك ، ح (٢٥٢٢) ، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين . وتعليقنا عقب الحديث (٢٥٢٥) ب بنفس  
الباب (٥ : ١٥١) من فتح الباري . وأخرجه من حديث جرير بن حازم ، ح (٢٥٥٣) ، ومن حديث  
أبيوب ، ح (٢٥٢٤) . الفتح (٥ : ١٥١ ، ١٧٧) . وتعليقنا من حديث يحيى عقب الحديث (٢٥٢٥)  
ومن حديث إسماعيل بن أمية ، وابن أبي ذئب (٥ : ١٥١) من فتح الباري كل هؤلاء عن نافع به .

وأخرجه مسلم في أول كتاب العتق من حديث مالك ، ح (٣٦٩٨) ومن حديث الليث بن سعد ،  
وجرير بن حازم ، وأبيوب ، وعبد الله العسوي ، ويحيى بن سعيد ، وإسماعيل بن أمية ، ومحمد بن عبد  
الرحمن بن أبي ذئب ، وأسامه بن زيد الليبي كل هؤلاء عن نافع يعني حديث مالك ، ح (٣٦٩٩) باب  
من أعتق شركاً له في عبد (٥ : ١٩ - ١١) ، وفي التذكرة والأبيان ، ح (٤٢٤٦ - ٤٢٤٩) .

ومن حديث بعضهم أخرجه أبو داود في العتق ، ح (٣٩٤ - ٣٩٤٤) ، باب فيمن روى أنه  
لا يستسع (٤ : ٢٤ - ٢٥) . والترمذى في الأحكام ح (١٣٤٦) ، باب ما جاء في العبد يكون بين  
الرجلين (٣ : ٦٢) . وقال : حسن صحيح . والنمساني في العتق (في الكبير) على ما جاء في  
تحفة الأشراف (٦ : ٦١ ، ٦١ ، ٢٠٨ ، ٢٥٠) . وابن ماجه في العتق ، ح (٢٥٢٨) ، باب من أعتق شركاً  
له في عبد (٢ : ٨٤٤) .

٢٠٣٩٢ - وفي رواية بعضهم ، قال : « **فَيُعْطِي شُرْكَاءهُ حِصَّهُمْ وَيَخْلُى سَبِيلَ الْعَتْقِ** » .

٢٠٣٩٣ - وقال بعضهم : « **فَعَلَيْهِ أَنْ يُكْحِلَ عِتْقَهُ بِقِيمَةِ عَدْلٍ** » .

٢٠٣٩٤ - فكأنهم لم يراعوا هذا ، وإنما راعوا حصول العتق في الجملة ، ووجوب الضمان إذا كان موسراً ، والله أعلم .

٢٠٣٩٥ - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **أَيَّمَا عَبْدٌ كَانَ بَيْنَ اثْتَيْنِ فَأَعْنَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيبَهُ ، فَإِنْ كَانَ مُوسِراً فَإِنَّهُ يُقْوَمُ عَلَيْهِ بِأَعْلَى القيمةِ أَوْ قِيمَةِ عَدْلٍ ، لَيْسَتْ بِوْكُنْسٍ وَلَا شَطَطٍ ، ثُمَّ يَغْرُمُ لِهَذَا حِصْتَهُ** » (١) .

٢٠٣٩٦ - وقال في موضع آخر : « **بِأَعْلَى القيمةِ وَيَعْنِقَ** » ، وربما قال : « **قِيمَةً لَا وْكُنْسَ فِيهَا وَلَا شَطَطَ** » .

آخر جاه في الصحيح من حديث سفيان .

٢٠٣٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله المحافظ ، وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج قال : أخبرني قيس بن سعد أنه سمع مكحولاً يقول : سمعت ابن المسيب يقول : **أَعْنَقْتَ امْرَأَةً - أَوْ رَجُلًا - سَتَّةً أَعْبَدَ لَهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَالٌ غَيْرَهُ ؛ فَأَتَيَ النَّبِيَّ ﷺ فِي ذَلِكَ ؟ فَأَفْرَغَ بَيْنَهُمْ فَأَعْنَقَ ثُلَاثَهُمْ** .

(١) أخرجه البخاري في العتق ، ح (٢٥٢١) ، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين (٥ : ١٥٠) من فتح الباري . ومسلم في النور والأيمان ، ح (٤٢٥.) من طبعتنا ، وأبو داود في العتق ، ح (٣٩٤٧) ، باب فيمن روى أنه لا يستسعى (٤ : ٢٥) . والنمساني في العتق (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٥ : ٣٦٢) من حديث عمرو بن دينار عن سالم .

وأخرجه مسلم ، ح (٤٢٥١) ، وأبو داود ، ح (٣٩٤٦) والترمذى (٣ : ٦٢١) ، والنمساني (٧ : ٣١٩) من المختبى . وفي العتق في الكبرى (على ما جاء في تحفة الأشراف) (٥ : ٣٩٣) من حديث الزهرى عن سالم .

٢٠.٣٩٨ - قال الشافعي : وكان ذلك في مرض المعتق الذي مات فيه (١) .

٢٠.٣٩٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الريبع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين : أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مَتَالِيكٍ وَلَيْسَ مَالُهُ غَيْرُهُمْ . أو قال : أعتق عند موته ستة مَتَالِيكٍ وَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُمْ ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال فيه قوله شديداً : ثم دعاهم فجزاهم ثلاثة أجزاء : فاقرئ بينهم ، فاعتقل اثنين وأرق أربعة (٢) .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الوهاب الثقفي .

٢٠.٤٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الريبع ، قال : قال الشافعي ( رحمه الله ) : وبهذا كله نأخذ وكل واحد من هذه الأحاديث ثابت عندنا عن رسول الله ﷺ .

٢٠.٤٠١ - ثم ذكر مذهب نفسه ، ثم مذهب غيره في استساعه ، العبد في باقيه .

٢٠.٤٠٢ - ثم قال : وسمعت من يحتج بأن روي عن رجل ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في العبد بين اثنين يعتقه أحدهما وهو مغسر يسعى .

٢٠.٤٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « مَنْ كَانَ لَهُ شِقْصُ

(١) في السنن الكبرى ١٠ : ٢٨٦ (٢).

(٢) تقدم تخرجه ، وانظر الفهارس . وهو في صحيح مسلم ح ٤٢٥٦ - ٤٢٥٨ (٤٢٥٨) من طبعتنا ، وسن أبي داود ح ٣٩٦١ - ٣٩٥٨ ، وسن الترمذى ، ح ١٣٦٤ (١٣٦٤) وسن ابن ماجه ح ٢٣٤٥ (٢٣٤٥) . وفي السنن الكبرى للنسائي على ما جاء في التحفة (٨ : ٢٠١) .

في مملوك فاعتقه ، فعلى خلاصة في ماله إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال  
استسقى العبد في ثم رقبته غير مشقوق عليه » (١) .

٤.٤ - قال الشافعي في الإسناد الذي تقدم : قلت له : أرأيت حديثك عن  
ابن أبي عروبة لو كان منفرداً بهذا الإسناد فيه الاستئماء .

٤.٥ - وقد خالفه شعبة وهشام ؟ فقال بعض من حضره : حديث شعبة  
وهشام هكذا لي فيه استئماء ، وهذا أحفظ من ابن أبي عروبة .

٤.٦ - قال أحمد : حديث شعبة ، عن قتادة قد أخرجه مسلم في الصحيح :  
ليس فيه ذكر الاستئماء . وحديث هشام الدستواني عن قتادة ليس فيه ذكر  
الاستئماء .

٤.٧ - قال أبو الحسن الدارقطني فيما أخبرني أبو بكر بن الحارث عنه :  
شعبة وهشام أحفظ من رواه عن قتادة . ولم يذكر فيه الاستئماء .

٤.٨ - قال الشافعي في الإسناد الذي تقدم : ولقد سمعت بعض أهل النظر  
والتدبر منهم والعلم بالحديث يقول : لو كان حديث سعيد بن أبي عروبة في  
الاستئماء منفرداً لا يخالفه غيره ما كان ثابتاً .

٤.٩ - قال الشافعي في القديم : وقد أنكر الناس حفظ سعيد .

(١) أخرجه البخاري في العتق ، ح (٢٥٢٧ ، ٢٥٢٦) ، باب إذا أعتق نصيباً في عبد (٥ : ١٥٦)  
من فتح الباري ، وأعاده في الشركة ، وأخرجه مسلم في العتق ، ح (٣٧.٣ - ٣٧.٠) من  
طبعنا ، باب ذكر سعاية العبد (٥ : ١١٢ - ١١٣) ، وأعاده في التذكرة والأمان ، ح (٤٢٥٢ -  
٤٢٥٥) ، باب من أعتق شركاً له في عبد (٥ : ٤٨٤ - ٤٨٥) وأبر داود في العتق ، ح (٣٩٣٤ -  
٣٩٣٦) ، باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك (٤ : ٢٣) ، وح (٣٩٣٧ - ٣٩٣٩) ، باب من ذكر  
السعابة في هذا الحديث (٤ : ٢٣ - ٢٤) . والترمذى في الأحكام ، ح (١٣٤٨) وبعده بدون رقم ،  
باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين (٣ : ٦٢٠ - ٦٢١) . والنمساني في العتق (في السنن  
الكبيري ) على ما جاء في تحفة الأشراف (٩ : ٣٤) . وابن ماجه في العتق ح (٢٥٢٧) ، باب من  
أعتق شركاً له في عبد (٢ : ٨٤) .

٢.٤١ - قال أَحْمَد : وَهَذَا كَمَا قَال . فَقَدْ اخْتَلَطَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةِ فِي أَخْرِ عُمْرِهِ حَتَّى أَنْكَرُوا حَفْظَهُ ، إِلَّا أَنَّ حَدِيثَ الْاسْتِسْعَاءِ قَدْ رَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمَ عَنْ قَتَادَةَ ، وَلَذِكْرُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفَةِ .

٢.٤١١ - وَاسْتَشْهِدُ الْبَخَارِيُّ بِرَوَايَةِ الْحَجَاجِ بْنِ الْحَجَاجِ ، وَأَبْيَانِ بْنِ يَزِيدِ الْعَطَّارِ ، وَمُوسَى بْنِ خَلْفِ الْعَمِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ بِذِكْرِ الْاسْتِسْعَاءِ فِيهِ . وَإِنَّا يُضَعِّفُ أَمْرَ الْاسْتِسْعَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَوَايَةُ هَمَّامَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ قَتَادَةَ فَإِنَّهُ فَصْلُهُ مِنْ الْحَدِيثِ وَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ .

٢.٤١٢ - وَلَعْلَهُ الَّذِي أَخْبَرَ الشَّافِعِيَّ بِضَعْفِهِ وَقَفَ عَلَى رَوَايَةِ هَمَّامٍ أَوْ عَرَفَ عَلَةً أُخْرَى لَمْ يَقْفِ عَلَيْهَا ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَأَمَا حَدِيثُ هَمَّامَ فَ:

٢.٤١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الدَّارَابِجْرَدِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدِ الْمَقْرِيُّ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنْسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شَقْصَأَ لَهُ فِي مَلُوكٍ ، فَغَرَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقِيمَةِ ثَمَنِهِ .

٢.٤١٤ - قَالَ هَمَّامٌ : وَكَانَ قَتَادَةً يَقُولُ : إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعِيْ .

٢.٤١٥ - وَهَذَا حَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنِ الْمَنْذِرِ صَاحِبِ « الْخَلَاقِيَّاتِ » عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ . وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ .

٢.٤١٦ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَزِيدِ الْمَقْرِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ . وَقَدْ قَالَ أَبُو مُوسَى : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ مَهْدِيَ يَقُولُ : أَحَادِيثُ هَمَّامَ عَنْ قَتَادَةَ مِنْ أَصْحَاحِ الْأَحَادِيثِ ، لَأَنَّهُ كَتَبَهَا إِمْلَاءً .

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيِّ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَرِيثٍ ، أَخْبَرَنَا مُوسَى .. ، فَذَكَرَهُ .

٢.٤١٧ - وفيما حكى علي بن المديني ، عن يحيى بن سعيد القطان ، قال : شعبة أعلم الناس بحديث قتادة ما سمع منه وما لم يسمع ، وهشام أحفظ وسعيد أكثر .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أحمد بن كامل يقول : سمعت أبا قلابة يقول : سمعت علي بن المديني . ، فذكره عن يحيى بن سعيد .

٢.٤١٨ - قال أحمد : فقد اجتمع ها هنا شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع من قتادة وما لم يسمع ، وهشام مع فضل حفظه ، وهشام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف ابن أبي عروبة ومن تابعه في إدراج السعاية في الحديث ، وفي هذا ما يضعف ثبوت الاستسقاء بالحديث .

٢.٤١٩ - أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وقيل لمن حضر من أهل الحديث لو اختلف نافع عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ وحده ، وهذا الإسناد أيهما كان أثبت ؟ قال : نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قلت : وعليينا أن نصير إلى الأثبت من الحديدين . قال : نعم . قلت : فمع نافع حديث عمران بن الحصين بابطال الاستسقاء . قال : فقام بعضهم بناظرني في قولنا وقولك . فقلت : أو للمناظرة موضع مع ثبوت سنة رسول الله ﷺ بطرح الاستسقاء في حديث نافع وعمران ؟ قال : إنما نقول : إنَّ أَيُوب قال : وربما قال نافع : « فَقَدْ عَنَقَ مِنْهُ مَا عَنَقَ » وربما لم يقله .

قال : وأكثر ظني أنه شيء ، كان يقول نافع برأيه . قال الشافعي : فقلت له : لا أحسب عالماً بالحديث ورواته يشكُ في أنَّ مالكاً أحفظ لحديث نافع من أَيُوب ، لأنَّه كان أَلزم له من أَيُوب ومالك . فقيل : حفظه لحديث أصحابه خاصة ولو استويا في الحفظ ، فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه ، لم يكن في هذا موضع لأن يغلط به الذي لم يشك إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه أو يأتي بشيء في الحديث يشركه في من لم يحفظ منه ما حفظ منه ، هم عدد وهو منفرد ، وقد وافق مالكاً في زيادة : « وَإِلَّا فَقَدْ عَنَقَ مِنْهُ مَا عَنَقَ » . يعني غيره من أصحاب نافع .

قال الشافعي : وزاد فيه بعضهم : « وَرَقٌ مِّنْهُ مَارَقٌ » .

٢.٤٢ - قال أحمد : رويانا عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال : أصح الأسانيد كلها : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر <sup>(١)</sup> .

٢.٤٢١ - وقال أيوب السختياني : كانت مالك حلقة في حياة نافع .

٢.٤٢٢ - وقال علي بن المديني : كان عبد الرحمن بن مهدي لا يقدم على مالك أحداً .

٢.٤٢٣ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر الأشناوي ، قالا : أخبرنا أبو الحسن الطراقي ، قال : سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول : قلت ليعيني بن معين : مالك أحب إليك في نافع أو عبيد الله بن عمر ؟ قال : مالك . قلت : فأيوب السختياني ؟ قال : مالك .

٢.٤٢٤ - قال أحمد : رويانا عن يحيى بن معين وأحمد بن حنبل أنهما قالا : كان مالك من ثبت الناس في حديثه .

٢.٤٢٥ - وقال أحمد : وقد تابع مالكا على روايته عن نافع ثبت ألا عمر في زمانه وأحفظهم : عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب .

٢.٤٢٦ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر القطان ، حدثنا محمد بن يزيد السلمي ، حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ شَرْكًا لَّهُ فِي مَلْكُوْنِ فَعَلَيْهِ عِتْقَهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثُمَّةً ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ مَالٌ عَتَّقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ » <sup>(٢)</sup> .

٢.٤٢٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله ، أخبرنا الحسن بن سفيان ، حدثنا محمد بن عبد الله بن غير ، حدثنا أبي ، حدثنا عبيد الله ابن عمر ، قال : حدثني نافع .. ، فذكره بمثله .

(١) انظر تقدمنا لكتاب « سلسلة الذهب فيما رواه الإمام مالك عن نافع عن ابن عمر » .

(٢) تقدم تخرجه بالحاشية الأولى من هذا الباب .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن غبير ، وأخرجه البخاري من حديث أبيأسامة ، عن عبيد الله ، وأخرجه مسلم من حديث جرير بن حازم عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ وقال فيه : **وَإِلَّا فَقَدْ عَتَّقَ مِنْهُ مَا عَتَّقَ** .

٢.٤٢٨ - وأما قوله : **« وَإِلَّا عَتَّقَ مِنْهُ مَا عَتَّقَ وَرَقَ مَا بَقِيَ »** فهو فيما رواه يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن عمر ، وإسماعيل بن أمية ، ويحيى بن سعيد ، عن نافع .

أخبرنا أبو بكر بن الحارث ، أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، حدثنا إسماعيل بن مرزوق الكعبي ، حدثنا يحيى بن أيوب .. ، فذكره .

٢.٤٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وروى يعني من احتج في الاستسقاء عن رجل ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن رجُلٍ مِنْ بَنِي عَذْرَةٍ . فقيل له : أو ثابت حديث أبي قلابة لو لم يخالف فيه الذي رواه عن خالد ؟ فقال : مَنْ حضره : هو مرسل . ولو كان موصولاً كان عن رجل لم يُسمَّ لا يعرف لم يثبت حديثه .

٢.٤٣٠ - وذكره في القديم من ذلك ، فقال : قلت : فعن مَنْ رويت الاستسقاء ؟ قال : رواه هشيم عن خالد عن أبي قلابة : أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَذْرَةٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ - يعني في مرضه - فَأَعْتَقَ النَّبِيَّ ﷺ ثُلَّةً وَاسْتَسْعَاهُ فِي ثُلَّتَيْ قِيمَتِهِ (١) .

٢.٤٣١ - قال الشافعي : فقلت له : قد أخبرني عبد الوهاب ، عن خالد ، عن أبي قلابة في الرجل من بني عذرة هذا الخبر ، وقال : أَعْتَقَ ثُلَّةً لَمْ يُسَمِّ فِيهِ اسْتِسْقاءً .

٢.٤٣٢ - وذكره ابن عليه والثورى ، عن خالد ، عن أبي قلابة ليس فيه استسقاء ، وثلاثة أحق بالحفظ من واحد ، وابن عليه والثورى أحفظ من هشيم . ونرى هشيمًا غلط فيه ثم ضعفه بانقطاعه كما قال في الجديد .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل (٥٦) ، باب المدب .

٢٠٤٣٣ - قال الشافعي في الجديد في روايتنا : فعارضنا منهم معارض بحديث آخر في الاستسعا ، فقطعه عليه بعض أصحابه ، وقال : لا يذكر مثل هذا الحديث أحد يعرف الحديث لضعفه .

٢٠٤٣٤ - قال أحمد : ولعله عورض برواية الحجاج بن أرطأة ، عن العلاء بن بدر ، عن أبي يحيى الأعرج ، قال : سُئلَ النَّبِيُّ عَنْ عَبْدِ أَعْنَقَةِ مَوْلَاهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فِي الدِّينِ<sup>(١)</sup> .

٢٠٤٣٥ - هذا منقطع ، وروايه الحجاج بن أرطأة وهو غير محتاج به .

٢٠٤٣٦ - وقد رواه الحجاج بن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ في الاستسعا<sup>(٢)</sup> .

٢٠٤٣٧ - قال عبد الرحمن بن مهدي : وهذا من أعظم الفرية ، كيف يكون هذا على ما رواه الحجاج ؛ وقد رواه عبد الله بن عمر ، ومالك ابن أنس وغيرهما عن نافع ، عن ابن عمر يعني على ما سبق ذكرنا له . وأطال الكلام في إنكاره على الحجاج .

٢٠٤٣٨ - وقد روى الحجاج عن عمرو بن شعيب ، عن ابن المسيب ، قال : كان ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : .. ، يعني بالاستسعا - وهذا أيضاً منكر<sup>(٣)</sup> .

٢٠٤٣٩ - وقد رويانا عن ابن المسيب ، عن النبي ﷺ مثل عمران بن حصين . وفيه دلالة على بطلان الاستسعا .

٢٠٤٤ - قال الشافعي في القديم : فقال لي : هل روitem عن أحدٍ من بعد النبي ﷺ في هذا شيئاً ؟ فقلت له : نعم بمثل قولنا قال ، فقد رويانا أيضاً بمثل قولنا كلتا روايتين .

(١) انظر في السنن الكبرى (١٠ : ٢٨٣) .

(٢) في الكبرى (١٠ : ٢٨٤) .

(٣) انظر في الكبرى (١٠ : ٢٨٣) .

٤٤١ - أما أحدهما من الصحة بخلاف قولكم خلافاً بعيداً . قال : وما هي ؟ قلت : زعمتم بأحسن إسناد عنكم أنَّ عبداً كان لعبد الرحمن بن يزيد وهو صغير فيه حق فاستشار شركاؤه عمر في العتق . فقال : اعتقدوا فإذا بلغ عبد الرحمن ، فإن رغب في مثل ما رغبتم ، وإلا كان على حقه .. وهذا خلاف قولكم .

٤٤٢ - ورويتم عن علي أَنَّه قال : يعتق الرجل من عبده ما شاء . وهذا أيضاً خلاف قولكم . قال : فقد رويانا عن ابن مسعود الاستسقاء ؟ قلنا : ليس ب صحيح عنه وقد ثبت عن النبي ﷺ خلاف الاستسقاء ، وليس في أحدٍ مع النبي ﷺ حجة .

٤٤٣ - قال أحمد : أما الأثر الأول فقد رواه الأعمش عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، وهذا إسناد صحيح كما قال الشافعي إلا أَنَّه قد روي فيه حتى يرغب في مثل ما رغبتم فيه أو يأخذ نصيبيه ، ورأيت في رواية بعضهم : وإلا ضمنكم .

٤٤٤ - وأما الذي حكاه عن علي فإنما رواه الحكم عن علي أَنَّه قال : إذا كان لرجل عبد فأعتقد نصفه لم يعتق منه إلا ما عتق : وهذا منقطع : الحكم لم يدرك علينا .

٤٤٥ - وأما الذي رواه الشافعي عن مَنْ دون النبي ﷺ في إبطال الاستسقاء فهو مذكور في الباب الذي يليه ، وأما الذي رَوَاهُ عن ابن مسعود في الاستسقاء فقد حكى ابن المنذر عن ابن مسعود : فيمن أعتقد عبداً له في مرضه لامال له غيره أنه يعتق ثلاثة ، ويرق ثلاثة .

٤٤٦ - وهذا ما يخالف ما رووا عنه . وروينا عن ابن الثَّلِبِ ، عن أبيه : أَنَّ رجلاً أعتقد نصيبياً له من ملوك فلم يضمنه النبي ﷺ .<sup>(١)</sup>

(١) أخرجه أبو داود في العتق ، ح (٣٩٤٨) ، باب فيمن روى أنه لا يستسع (٤ : ٢٥) . والنمساني في العتق (في الكبrij) على ما في تحفة الأشراف (٢ : ١١٥) ، وموقعه في سن البيهقي الكبير (١٠ : ٢٨٤) .

قال : ابن الثَّلِبِ : قال أحمد بن حنبل : إنما هو بالثَّلِبِ ، وكان شعبة ألغى لم يبين الثَّلِبِ من الثَّلِبِ .

٢٠٤٤٧ - وروينا عن أبي مجلز : أَنَّ عَبْدًا كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيبَهُ ، فَحَبَسَهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى يَأْتِي فِيهِ غُنْيَمَةً لَهُ (١) .

٢٠٤٤٨ - وهذا منقطع . فإنْ صَحَّ فَيكون الخبر وارداً في الموسر ، وحديث ابن التلب في المعاشر ، وهو في حديث ابن عمر مجموع .

٢٠٤٤٩ - وروينا عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْعَبْدِ يُعْتَقُ نِصْفُهُ ؟ قَالَ : أَحْكَامُ أَحْكَامِ الْعَبْدِ حَتَّى يُعْتَقَ كُلُّهُ (٢) .

٢٠٤٥٠ - قال أحمد : وقد حمل بعض أهل العلم السعاية المذكورة في هذه الأخبار على استسقاء العبد عند إعسار الشريك باختيار العبد دون الإجبار ألا تراه قال : « **غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ** » ، وفي إجباره على السعي في قيمته وهو لا يريده مشقة عظيمة ، والله أعلم .

٢٠٤٥١ - وقد روي في بعض طرق حديث ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ : « **إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ شِرْكٌ فِي غُلَامٍ ، ثُمَّ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ وَهُوَ حَيٌّ أَقْيِمَ عَلَيْهِ قِيمَةً عَدْلٌ فِي مَالِهِ ثُمَّ أَعْتَقَ** » .

٢٠٤٥٢ - وفي قوله : « **وَهُوَ حَيٌّ** » - إِنْ كان محفوظاً - دلالة على أنه لا تقوم به حجة بعد الموت ، والله أعلم .

\* \* \*

(١) في السنن الكبرى (١٠ : ٢٧٦) .

(٢) في السنن الكبرى (١٠ : ٢٨٠) .

### ٣ - عتق العبيد لا يخرجون من الثالث

٤٥٣ - استدل الشافعي ( رحمه الله ) في إثبات القرعة بقصة يونس ومريم ( عليهما السلام ) ، وإقراء النبي ﷺ إذا أراد سفراً بين نسائه فأيتهن خرج سهمنها خرج بها (١) .

٤٥٤ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، وأخبرنا الربيع ، وأخبرنا الشافعي ، عن عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين : أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مماليك ليس له مال غيرهم . أو قال : أعتق عند موته ستة مماليك له ، وليس له شيء غيرهم . فيبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال فيه قوله صلى الله عليه وسلم شدیداً ، ثم دعائهم فجزاهم ثلاثة أجزاء ، فأقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة (٢) .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الوهاب ، وعبد الوهاب كان يشك فيه ورواه عنه محمد بن المثنى على اللفظ الأول ، وإسحاق الحنظلي على معنى اللفظ الثاني .

٤٥٥ - وقد رواه الشافعي ( رحمه الله ) في القديم ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن علية ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين : أن رجلاً أعتق ستة عبد له عند موته لم يكن له مال غيرهم فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فجزاهم أجزاء ، وأقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة .

وهذا فيما :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأخبرنا أحمد بن جعفر القطبي ، حدثنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، حدثنا إسماعيل .. ، فذكروه بإسناده ومعناه .

(١) « الأم » (٨ : ٣ - ٤) في أول كتاب القرعة .

(٢) تقدمت الإشارة إليه في الباب السابق . وقد سبق تحريره في غير هذا الموضوع . وانظر الفهارس ، وموضعه في « الأم » (٨ : ٤) .

رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره عن إسماعيل ، ويعناه أخرجه من حديث حماد بن زيد ، عن أيوب .

٢٠٤٥٦ - قال الشافعي : وأخبرني من سمع هشيمًا يذكر عن منصور ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٠٤٥٧ - حدثنا كامل بن المستلمي ، أخبرنا أبو سهل الإسفرايني ، حدثنا داود بن الحسين البهقي ، حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين : أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة مملوكيَن له عند موته ولم يترك مالاً غيرهم ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب ، فقال : « لَقَدْ هَمَتْ أَنْ لَا أُصْلِي عَلَيْهِ » ، ثم دعا بهم فجزأهم ثلاثة أجزاء ، فأقرع ، فأعتق اثنين وأرق أربعة .

٢٠٤٥٨ - رواه حماد بن سلمة عن قتادة ، وحميد وسماك بن حرب ، عن الحسن عن عمران ، وقال في الحديث : وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَأَقْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَرَدَ أَرْبَعَةَ فِي الرَّقِّ .

أخبرنا علي بن أحمد بن عبдан ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثني محمد بن إسحاق الصفار ، ويحيى بن محمد الحنائي ، قالا : حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، حدثنا حماد بن سلمة .. ، فذكره .

٢٠٤٥٩ - وعن حماد ، عن عطاء ، عن سعيد بن المسيب وأيوب ، عن محمد ابن سيرين ، عن عمران بن حصين .

٢٠٤٦ - قال أحمد : وقد رواه حماد بن زيد ، عن أيوب كما :  
أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا مسدد ، حدثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن عتيق وأيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة عبد عند موته ولم يكن له مال غيرهم ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فأقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة .

٢.٤٦١ - وأخبرنا علي بن محمد المقرى ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا أبو الريبع ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا أيوب ويعيني بن عتيق وهشام .. ، فذكره . وزاد في آخره عن ابن سيرين : **وَلَوْلَمْ يَتَلَغَّفِنِي عَنِ النَّبِيِّ لَكَانَ رَأِيِّي** .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين .

٢.٤٦٢ - وأما حديث ابن سيرين فهو مرسل يؤكد روایة عمران بن حصين ، وقد رواه الشافعی كما مضى بإسناده <sup>(١)</sup> ، ورواه في كتاب القرعة بإسناد آخر

٢.٤٦٣ - وذلك فيما :

أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس حدّثهم عن الريبع ، عن الشافعی ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل بن أمية ، عن يزيد بن جابر ، عن مكحول ، عن ابن المسيب : **أَنَّ امْرَأَةً أَعْتَقَتْ سَتَّةَ مَتْلُوكِينَ لَهَا عَنْدَ الْمَوْتِ لَيْسَ لَهَا مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَأَفْرَغَ النَّبِيُّ تَعَالَى بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ الْاثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةَ** <sup>(٢)</sup> .

٢.٤٦٤ - وذكر الشافعی في القديم روایة أبي زيد الأنصاري ، عن النبي **تَعَالَى** وهي فيما :

أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أبي زيد : **أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَذَكَرَهُ . قَالَ : وَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيُّ تَعَالَى : « لَوْ شَهِدْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْقَنَ لَمْ يُدْقَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ »** <sup>(٣)</sup> .

(١) « الأم » (٨ : ٤) في كتاب القرعة .

(٢) تقدّم أيضاً في الباب السابق ذكر مرسل سعيد هذا ، ورواه الشافعی في « الأم » (٨ : ٤) ، في كتاب « القرعة » .

(٣) رواه الشافعی في « الأم » (٨ : ٤) ، وأخرجه أبو داود في العتق ، ح (٣٩٦٠) ، باب فیمن أعتقد عبیداً له لم يبلغهم الثالث (٤ : ٢٨) ، والثانی في العتق (في سننه الكبرى) على ما جاء في مختصر الأشراف (٨ : ١٣٣) .

واسم أبي زيد : عمرو بن أخطب الأنصاري (رضي الله عنه) .

٢٠٤٦٥ - وروي في ذلك عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . (١)

٢٠٤٦٦ - وأبناي أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس حدثهم عن الربع ، عن الشافعي ، أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز قضى في رجل أوصى بعتق رقيقه ، وفيهم الكبير والصغر ، فاستشار عمر رجالاً منهم خارجة بن زيد بن ثابت ، فأقرع بينهم . فقال أبو الزناد : وحدثني رجل عن الحسن ، أن النبي ﷺ أقرع بينهم (٢) .

٢٠٤٦٧ - قال الشافعي : وأخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن أبي الزناد : أن رجلاً أعتقد ثلث رقيقه فأقرع بينهم أبان بن عثمان (٣) .

٢٠٤٦٨ - قال : وأخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رجلاً في زمان أبان بن عثمان أعتقد رقيقاً له جميعاً لم يكن له مال غيره ، فأمر أبان بن عثمان بذلك الرقيق ، فقسموا أثلاماً ، ثم أسهم على أيهم يخرج سهم الميت فيعتقروا فخرج السهم على أحد الأثلاث : فعمدوا .

٢٠٤٦٩ - قال الشافعي : قال مالك : وذلك أحسن ما سمعت (١) .

٢٠٤٧ - قال الشافعي : وبهذا كله نأخذ (١) .

\* \* \*

(١) أخرجه النسائي في العتق (في الكبير) على ما جاء في مختصر الأشراف (١٠ : ٣٢٨) من حديث محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، وموقعه في سن البيهقي الكبير (١٠ : ٢٨٦) .

(٢) رواه الشافعي في « الأم » (٤ : ٨) ، في كتاب « القرعة » .

(٣) رواه الشافعي في « الأم » (٤ : ٨) ، وموضعه في السنن الكبير (١٠ : ٢٨٦) بمعناه ، وانظر موطأ مالك (٢ : ٧٧٤) .

(٤) في الأم (٤ : ٨) وفي السنن الكبير (١٠ : ٢٨٦) ، وهو في موطأ الإمام مالك (٢ : ٧٧٤) .

(٥) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ٨) ، وجاء بعده : وحديث القرعة عن عمران بن حصين ، وابن المسيب موافق قول ابن عمر في العتق لا يختلفان في شيء ، فبهما ولا في واحد منها ... ويسط الكلام في ذلك .

## ٤ - مَنْ يَعْتَقُ بِالْمَلْكِ

٤٧١ - أما عتق الولد على والده ، والوالد على ولده فإن الشافعي (رحمه الله ) كان يقول به ، وعلل ، فقال : ولا يثبت له ملك على شيء خلق منه ، كما إذا ملك نفسه عتق<sup>(١)</sup> . ويدل عليه من طريق الأخبار ما :

٤٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرنا موسى بن إسحاق ، حدثنا عبد الله بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجزي ولدُ والدة إلا أن يجده مملوكاً ، فيشتريه ، فيعتقه »<sup>(٢)</sup> .

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن أبي شيبة .

٤٧٣ - ويحتمل أن يكون المراد بقوله « فيعتقه » أي بما فعل من اشتراكه ، وذلك لذهب أكثر أهل العلم إلى عتقه بالملك من غير إعتاق جديد .

٤٧٤ - وقد رويانا عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : قال عمر ابن الخطاب : مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمَ مَحْرَمٍ فَهُوَ حَرٌّ .

٤٧٥ - وقال مرة : أو ذا محرم . شك الضحاك .

٤٧٦ - هكذا رواه أبو عاصم الضحاك بن مخلد ، عن أبي عوانة ، عن الحكم .

(١) « الأم » ٨ : ١٤ .

(٢) أخرجه مسلم في العتق ، ح (٣٧٢٦ ، ٣٧٢٧) باب فضل عتق الولد (٥ : ١٣٧) من طبعتنا وأبو داود في الأدب ح (٥١٣٧) ، باب في بر الوالدين (٤ : ٣٣٥) . والترمذي في البر والصلة ، ح (١٩٦) ، باب ما جاء في حق الوالدين (٤ : ٣١٥) . والنمساني في النسائي في العتق في الكبيرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٩ : ٣٩٦) . وفي الشروط (في الكبيرى أيضاً) على ما جاء في التحفة (٩ : ٤٠٤) . وابن ماجه في الأدب ، ح (٣٦٥٩) ، باب بر الوالدين (٢ : ١٢٧) . وموقعة في السنن الكبيرى (١٠ : ٢٨٩) .

٢٠٤٧٧ - وقال أبو الوليد الطيالسي : قرأت في كتاب أبي عوانة بهذا الإسناد عن عمر ، قال : لا يسترق ذو رحم (١) .

٢٠٤٧٨ - ويشبه أن يكون المراد به : الوالدين والمولودين . فرأواه إبراهيم النخعي ، وكان يقول : لا يعتق إلا الولد والوالد (٢) .

٢٠٤٧٩ - وقد روي في ذلك عن النبي ﷺ ما :

حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن عن سمرة ، قال : قال النبي ﷺ : « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمَ مَحْرَمَ فَهُوَ حُرٌّ » (٣) .

٢٠٤٨٠ - هكذا رواه جماعة عن حماد بن سلمة ، وقال بعضهم في لفظه : « مَنْ مَلَكَ ذَا مَحْرَمَ » ، وقال بعضهم : « ذَا رَحِمَ » .

٢٠٤٨١ - ورواه موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، وقال : عن سمرة فيما يحسب حماد ، فكانه كان يشك في ذكر سمرة في إسناده .

٢٠٤٨٢ - وقد خالقه سعيد بن أبي عروبة : فرواه عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال : « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمَ مَحْرَمَ فَهُوَ حُرٌّ » .

٢٠٤٨٣ - وعن قتادة ، عن الحسن ، قال : « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمَ مَحْرَمَ فَهُوَ حُرٌّ » .

٢٠٤٨٤ - والحديث إذا انفرد به حماد بن سلمة ثم يشك فيه ، ثم يخالفه فيه مَنْ هو أحافظ منه وجب التوقف فيه .

(١) مصنف عبد الرزاق (٩ : ١٨٤) ، وتفسير القرطبي (٣ : ٦) ، وأثار أبي يوسف ، رقم (٧٥٤) ، وموضعه في سن البهقي الكبير (١٠ : ٢٨٩) ، وانظر المحتلي (٩ : ٢١ ، ٤) ، والمغني (٩ : ٣٥٥) .

(٢) المحتلي (٩ : ٢١) ، وأثار أبي يوسف (١٦٤) ومصنف عبد الرزاق (٩ : ١٨٤) .

(٣) أخرجه أبو داود في العتق ، ح (٣٩٤٩) ، باب فيمن ملك ذا رحم (٤ : ٢٦) . والتزمي في الأحكام (٢٥٢٤) ، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم (٣ : ٦٤١) . والإمام أحمد في مستنه (٥ : ٢) . والحاكم في المستدرك (٢ : ٢١٤) ، وصححه ، وأقره الذهبي .

٢.٤٨٥ - وقد أشار البخاري إلى تضعيف هذا الحديث .

٢.٤٨٦ - وقال علي بن المديني : هذا عندي منكر .

٢.٤٨٧ - وأما الذي رواه أبو عمير النحاس عن ضمرة بن ربيعة ، عن الشوري عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمَ فَهُوَ عَتِيقٌ » <sup>(١)</sup> ، فهذا وهم فاحش . والمحفوظ بهذا الإسناد حديث التهلي عن بيع الولاء وعن هبته ، وضمرة بن ربيعة لم يتعجب به أصحابه الصحيح .

٢.٤٨٨ - وأما حديث العززمي ، عن الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس قال : جَاءَ رَجُلٌ يُقالُ لَهُ صَالِحٌ بِأَخِيهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَعْتِيقَ هَذَا فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ أَعْتَقَهُ حِينَ مَلَكَتْهُ » <sup>(٢)</sup> فهذا مما لا يحل الاحتجاج به ، والإجماع على ترك الاعتماد على روایة الكلبي والعززمي .

٢.٤٨٩ - وروي عن حفص بن أبي داود ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس <sup>(٣)</sup> . وحفص ضعيف عند أهل العلم بالحديث .

٢.٤٩ - وأصح شيء فيه حديث شعبة ، عن الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن المستورد : أَنَّ رَجُلًا أتَى ابْنَ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : إِنَّ عَمِي زَوْجِي جَارِيَةً لَهُ وَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَرِقَ وَلَدِي . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَيْسَ ذَاكَ لَهُ وَفِي رِوَايَةٍ : كَذَبَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ .

\* \* \*

(٢) في الكبير (١٠ : ٢٨٩) .

(١) تقدم تخرجه في الماشية السابقة .

(٤) الموضع السابق .

(٣) في السنن الكبير (١٠ : ٢٩٠) .

(٥) في الكبير (١٠ : ٢٩٠) .

## ٥ - الولاء

٢.٤٩١ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عائشة : أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها ، فقال أهلها : نبيعكها على أن ولاها لـنا ، فذكرت ذلك لـرسول الله ﷺ ، فقال : « لا يمتنعك ذلك ؛ إنما الولاء من أعمق » <sup>(١)</sup> .

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك .

٢.٤٩٢ - وذكر الشافعي حديث مالك ، عن هشام بن عروة بطله ، بذلك في كتاب المكاتب ، وكذلك حديث عمرة .

٢.٤٩٣ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، وأباين عبيدة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته <sup>(٢)</sup> .

(١) من هذا الوجه أخرجه البخاري في البيوع ، ح (٢١٦٩) الفتح (٤ : ٣٧٦) ، وفي المكاتب .  
ومسلم في المعتق ، ح (٣٧٠٤) من طبعتنا ، وأبو داود في الفرائض ، ح (٢٩١٥) باب في الولاء (٢ : ١٢٦) . والنمساني في البيوع (٧ : ٣٠٠) في المحتبس . وموقده في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٢٩٥) .

(٢) أخرجه البخاري في الفرائض ، ح (٦٧٥٦) ، باب إثم من تبرأ من مواليه (١٢ : ٤٢) من فتح الباري . وفي المعتق ، ح (٢٥٣٥) ، باب بيع الولاء وهبته (٥ : ١٦٧) . وأخرجه مسلم في المعتق ، ح (٣٧١٦ - ٣٧١٧) من طبعتنا . وأبو داود في الفرائض ، ح (٢٩١٩) ، باب في بيع الولاء (٢ : ١٢٧) . والترمذني في الولاء والهبة ، ح (٢١٢٦) ، باب ما جاء في النهي عن بيع الولاء وعن هبته (٤ : ٤٣٧) وفي البيوع ، ح (١٢٣٦) ، باب ما جاء في كراهة بيع الولاء وهبته (٣ : ٥٣٧) . والنمساني في البيوع ، باب بيع الولاء (٧ : ٣٦) ، وفي البيوع ، وفي الفرائض (من سنته الكبرى ) على ما جاء في تحفة الأشراف (٥ : ٤٤٧ ، ٤٤٩ ، ٤٥٥ ، ٤٦٤) . وأباين ماجه في الفرائض ، ح (٢٧٤٧) ، باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته (٢ : ٩١٨) . والإمام مالك في الموطأ (٢ : ٧٨٢) .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عبيدة .

٢٠٤٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا محمد بن الحسن ، عن يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « الولاء لخمة كل خمة النسب ، لا يُباع ولا يُوهَب » (١) .

٢٠٤٩٥ - كذا رواه الشافعي عن محمد بن الحسن الفقيه ، عن أبي يوسف القاضي وكأنه رواه محمد بن الحسن للشافعي من حفظه فنزل عن ذكر عبيد الله بن عمر في إسناده .

٢٠٤٩٦ - وقد رواه محمد بن الحسن في كتاب « الولاء » عن أبي يوسف ، عن عبيد الله بن عمر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ باللفظ الذي رواه الشافعي عنه .

٢٠٤٩٧ - وهذا اللفظ بهذا الإسناد غير محفوظ . ورواية الجماعة عن عبيد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ .

٢٠٤٩٨ - هكذا رواه عبد الله بن عمر في رواية عبد الوهاب الثقفي وغيره ، ومالك ، والثوري ، وشعبة ، والضحاك بن عثمان ، وسفيان بن عيينة ، وسلامان بن بلال ، وإسماعيل بن جعفر وغيرهم (٢) .

٢٠٤٩٩ - ورواه أبو عمر بن النحاس ، عن ضمرة ، عن الشوري ، على اللفظ الأول الذي رواه أبو يوسف ، وقد أجمع أصحاب الثوري على خلافه .

٢٠٥٠ - وروي عن يحيى بن سليم ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وهو وهم على عبيد الله في الإسناد والمتناجمين .

(١) رواه الشافعي في « الأم » باب « الولاء » ونقله البهجهي في السنن الكبرى (١٠) :

(٢) ٢٩٣ - ٢٩٤ .

(٢) تقدم تخریج من كل هذه الطرق بالماشية رقم (٢) ص (٤٠٨) .

٢٠٥.١ - وروي من أوجه آخر ضعيفة .

٢٠٥.٢ - وأصح ما روي فيه حديث هشام بن حسان ، عن الحسن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الولاء لحمة كل حمة النسب ، لا يباع ولا يوهب » (١) .

٢٠٥.٣ - وهذا مرسل .

٢٠٥.٤ - وروي عن قتادة ، عن عمر بن الخطاب من قوله (٢) .

وروبي عن علي كما :

٢٠٥.٥ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي نجيع ، عن مجاهد أن علياً قال : الولاء منزلة الحلف أقره حيث جعله الله (٣) .

٢٠٥.٦ - هكذا رواه الشافعي عن سفيان ..

٢٠٥.٧ - ورواه عباس الترمذى ، عن سفيان ، قال : الولاء منزلة النسب لا يباع ولا يوهب ، أقره حيث جعله الله .

٢٠٥.٨ - ورواه عبد الله بن معاذ ، عن علي ، قال : الولاء شعبة من النسب (٤) .

٢٠٥.٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : قال الله تبارك وتعالى : « وَنَادَى نُوحَ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بْنَنِي » {سورة هود : ٤٢} ، وقال : « وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ

(١) السنن الكبرى ١٠ : ٢٩٢ .

(٢) السنن الكبرى ١٠ : ٢٩٤ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٩ : ٣ ، والسنن الكبرى ١٠ : ٢٩٤ .

(٤) هذه الروايات كلها عن علي في الكبرى (١ : ٢٩٤) و (٦ : ٢٤) ، وفي مصنف عبد الرزاق ٩ : ٣ .

( سورة الأنعام : ٧٤ ) فَنَسَبَ إِبْرَاهِيمَ إِلَى أَبِيهِ وَأَبُوهُ كافر ، ونسب ابن نوح إلى أبيه وابنه كافر .

٢.٥١ - قال الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ في زيد بن حارثة : « ادعُوهُمْ لَا يَأْتِيهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ تَعْلَمُوا أَبَاءَهُمْ فَإِخْرَاجُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ » (سورة الأحزاب : ٥) .

وقال : « وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ » (سورة الأحزاب : ٣٧) فنسب المالي إلى نسبين أحدهما إلى الآباء والأخر إلى الولاء ، وجعل الولاء بالنعمة .

٢.٥١١ - وقال رسول الله ﷺ : « مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَّيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، مَا كَانَ مِنْ شُرُوطٍ لَّيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُ شُرُوطٌ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ ، وَشُرُوطُهُ أُوتَقُ ، وَإِنَّمَا الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » (١) .

٢.٥١٢ - فَبَيْنَ رسول الله ﷺ أَنَّ الولاءَ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْمُعْتَنِ .

٢.٥١٣ - وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الولاءُ لَحْمَةٌ كَلْحَمَةِ النَّسَبِ لَا يُبَاغُ وَلَا يُوَهَّبُ » (٢) .

٢.٥١٤ - فَدَلِيلُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى أَنَّ الولاءَ إِنَّمَا يَكُونُ بِمِتْقَدَمٍ فَعْلَمُ مِنَ الْمُعْتَنِ كَمَا يَكُونُ النَّسَبُ بِمِتْقَدَمٍ ، وَلَازِمُ الْأَبِ . أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ كَانَ لَا أَبَ لَهُ يَعْرُفُ جَاءَ رَجُلًا فَسَأَلَهُ أَنَّ يَنْسَبَ إِلَى نَفْسِهِ وَرَضِيَ ذَلِكَ الرَّجُلُ لَمْ يَجِزْ أَنْ يَكُونَ ابْنًا لَهُ

(١) طرف من حديث عروة ، عن عائشة ، وقد أخرج البخاري في كتاب المكاتب ، ح ٢٥٦٠.١ ، ٢٥٦١ ، ٢٥٦٣) فتح الباري (٥ : ١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٩٠) . ومسلم في العتق ، ح ٣٧.٥ (٣٧.٧) . وهو عند البخاري في كتاب الشروط أيضاً . وأخرج أبو داود في العتق ، ح (٣٩٢٩) ، باب في بيع المكاتب (٤ : ٢١) . والترمذني في الوصايا (٤ : ٤٣٥) . والمسانidi في البيوع (٧) : (٣٥) في المجتبى وفي العتق (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١٢ : ٧٢) . والإمام مالك في الموطأ (٢) : (٧٨) .

(٢) تقدّم بالحاشية (١) ، ص (٤٩) .

أبداً فيكون متدخلاً به على عاقلته مظلمه في أن يعقلوا عنه ، ويكون ناسباً إلى نفسه غير من ولد وإنما قال رسول الله ﷺ : « الْوَلَدُ لِلْقَرَاشِ » .

٢.٥١٥ - وكذلك إذا لم يعتق الرجل رجلاً لم يجز أن يكون منسوباً إليه بالولاء فيدخل على عاقلته المظلمة في عقلهم عنه ، وينسب إلى نفسه ولاء من لم يعتق ، وإنما قال رسول الله ﷺ : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » وبين في قوله : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » أنه لا يكون الولاء من اعتق .. ، وبسط الكلام فيه .

٢.٥١٦ - فاحتاج عليه من كلامه في هذه المسألة بما روي عن تميم الداري أنه قال : سألتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدِي الرَّجُلِ ؟ فقال : « هُوَ أَوْكَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ » (١) .

٢.٥١٧ - قال الشافعي : إنه ليس ثابت ، إنما يرويه عبد العزيز بن عمر ، عن ابن موهب ، عن تميم الداري ، وابن موهب ليس معروفاً عندنا ، ولا نعلم له لقى تميناً الداري . ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل أنه مجهول ولا أعلمه متصلة .

٢.٥١٨ - قال أحمد : قد رواه أبو نعيم ، عن عبد العزيز بن عمر ، عن عبد الله ابن موهب ، قال : سمعت تميم الداري .

٢.٥١٩ - قال يعقوب بن سفيان : هذا خطأ ابن موهب ، لم يسمع من تميم ولا لحقه .

(١) أخرجه البخاري ( تعليقاً ) في كتاب الفرائض ( ١٢ : ٤٥ ) من فتح الباري قال : « ويدرك عن تميم الداري ... » وأبو داود في الفرائض ، ح ( ٢٩١٨ ) ، باب في الرجل يسلم على يد الرجل ( ٣ : ١٢٧ ) . والترمذى في الفرائض ، ح ( ٢١١٢ ) ، باب ما جاء في ميراث الذى يسلم على يدي الرجل ( ٤ : ٤٢٧ ) . والنمساني في الفرائض ( فى الكبير ) على ما جاء في تحفة الأشراف ( ٢ : ١١٦ ) . وابن ماجه فى سنته ( ٢ : ١٩ ) . والدارمى ( ٢ : ٣٧٧ ) ، وأحمد فى مستنه ( ٤ : ١٣ ) ، وعبد الرزاق فى المصنف ( ٩ : ٣٩ ) ، والدارقطنى ( ٤ : ١٨١ ) . والطبرانى فى الكبير ( ٢ : ٤٥ ) .

وهذا فيما أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا  
يعقوب .. ، فذكره .

٢.٥٢ - وقال البخاري : وقال بعضهم : عبد الله بن موهب سمع تميم .  
ولا يصح لقول النبي ﷺ : « الولاء لِمَنْ أَعْتَقَ ». .

وهذا فيما أخبرنا أبو بكر الفارسي ، أخبرنا أبو إسحاق الأصبهاني ، حدثنا  
محمد بن سليمان ، عن البخاري .. ، فذكره .

٢.٥٢١ - قال أحمد : وقد رواه يحيى بن حمزة ، عن عبد العزيز ، عن عمر  
ابن عبد العزيز ، عن ابن موهب ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن تميم الداري .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا محمد بن  
إسحاق الصناعي ، حدثنا أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر ، حدثني يحيى بن حمزة  
المحضرمي .. ، فذكره .

٢.٥٢٢ - وهذا يدلُّ على خطأ من ذكر فيه سماع ابن موهب من تميم .

٢.٥٢٣ - ثم هذا قد رواه يزيد بن خالد بن موهب الرملي ، عن يحيى بن حمزة  
بإسناده عن قبيصة بن ذؤيب : أَنَّ تَمِيمًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ا مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ  
مُسْلِمٌ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؟

أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا  
يزيد بن خالد .. ، فذكره .

٢.٥٢٤ - قال أحمد : وهذا يدلُّ على إرسال الحديث مع ذكر قبيصة فيه ، فإنَّ  
قبيصة لم يشهد سؤال تميم .

٢.٥٢٥ - قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد بإسناده ، قال : فإنَّ من  
حجتنا أنَّ عمر قال في المنبوز : هو حُرُّ وَلَكَ وَلَاؤُهُ - يعني الذي التقته - ، فبسط  
الكلام في الجواب عنه . ووھنھ في القديم .

٢٠٥٢٦ - وفي موضع آخر أَتَهُ عن سُتِّينْ أَبِي جميلة عن عمر<sup>(١)</sup> . وليس معروفاً عندنا .

٢٠٥٢٧ - قوله رسول الله ﷺ : « قَائِمًا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » يدلُّ على أن لا ولاء إلا لمن أعتق .

٢٠٥٢٨ - قال الشافعي في روايتنا : قال : فَإِنْ قُلْتَ : هُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قُلْتَ : فَنَعَارِضُكَ بِمَا هُوَ أَثْبَتَ : عَنْ مِيمُونَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ مِّنْ هَذَا عَنْ عُمَرَ قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قُلْتَ : وَهَبَّتْ مِيمُونَةَ وَلَاءَ بْنِي يَسَارَ لَابْنِ أَخْتِهِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَوْهِبَهُ ، وَهَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَهُمَا اثْنَانٌ . قَالَ : لَا يَكُونُ فِي أَحَدٍ - وَلَوْ كَانُوا أَعْدَاداً - مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَةً .

٢٠٥٢٩ - وفيما حكى الشافعي عن بعض العراقيين ، عن ليث بن أبي سليم عن أبي الأشعث الصناعي ، عن عمر بن الخطاب أَتَهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْلُمُ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ ، فَيَمُوتُ وَيَتَرَكُ مَالاً أَظْنَاهُ فَهُوَ لَهُ ، فَإِنَّ أَبِي قَلْبَيْتِ الْمَالِ .

٢٠٥٣٠ - وعن إبراهيم بن محمد - أَظْنَاهُ ابن المنشري - عن أبيه ، عن مسروق أنَّ رجلاً من أهل الأرض والى ابن عمر له ، فمات وترك مالاً ، فسألوا ابن مسعود عن ذلك فقال : ماله له .

٢٠٥٣١ - وعن ابن أبي ليلٍ ، عن مطرف ، عن الشعبي أنه قال : لا ولاء إلا لذى نعمة .

٢٠٥٣٢ - قال أَحْمَدٌ : وَبِهَذَا نَقُولُ ، لَأَنَّهُ يَوْافِقُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

(١) آخرجه البخاري تعليقاً في ترجمة باب إذا زَكَى رَجُلٌ رَجُلًا كفاه : قال : وقال أبو جميلة : وَجَدْنَاهُ مَنْبُودًا . . . فَذَكَرَهُ صَحِيحُ البخاري (٣ : ٢٢١) ط . دار الشعب . وانظره في السنن الكبرى (١٠ : ٢٩٨) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦ : ١٢٣) .

٢٠.٥٣٣ - وهذا الإسناد عن عمر منقطع : أبو الأشعث لم يدرك عمر .

٢٠.٥٣٤ - وقد روينا عن ابن عباس ما دلّ على نسخ آية المعاقدة في التوريث بها .

٢٠.٥٣٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا أبوأسامة ، قال : حدثني إدريس بن يزيد ، حدثنا طلحة بن مصرف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله : « وَالَّذِينَ عَقَدْتُمْ أَيْمَانُكُمْ فَأَتُوْهُمْ تَصِيبَهُمْ » {سورة النساء : ٣٣} ، قال : كان المهاجرون حين قدموا المدينة يورثون الأنصار دون ذوي رحمهم للأخوة التي أخى النبي ﷺ بينهم ، فلما تركت الآية : « وَلَكُلٌّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانَ وَالآقْرَبُونَ » {سورة النساء : ٣٣} قال : نسختها . قال : « وَالَّذِينَ عَقَدْتُمْ أَيْمَانُكُمْ فَأَتُوْهُمْ تَصِيبَهُمْ » {سورة النساء : ٣٣} من النصر والنصيحة والرفادة ، ويوصى له وقد ذهب الميراث (١) .

٢٠.٥٣٦ - وروينا عن معاوية بن إسحاق ، عن النبي ﷺ مرسلاً : أنَّ رجلاً جاءَهُ ، فقالَ : إِنَّ فُلَاتَا أَسْلَمَ عَلَى يَدِيَ . قَالَ : « هُوَ مَوْلَاكَ فَإِذَا مِتَّ فَأُوصِ لَهُ » (٢) .

\* \* \*

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض ، باب ذوي الأرحام (٨ : ١٩١ - ١٩٠) ط . دار الشعب وأعاده في تفسير سورة النساء ، وفي ثاني أبواب كتاب الكفالة من صحيحه . وأخرجه أبو داود في الفرائض ، باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم (٢٩٢٢) في السنن (٣ : ١٢٨) . وأخرجه النسائي في الفرائض (من سننه الكبير) على ما جاء في تحفة الأشراف (٤ : ٤١٨) .

(٢) في السنن الكبير (١٠ : ٢٩٦) .

- ٦ - المسلم يعتق نصارانياً أو النصاراني يعتق مسلماً
- ٢٠٥٣٧ - قال الشافعي : فالولاء ثابت وإن مات المعتق لم يرثه مولاه باختلاف الدينين .
- ٢٠٥٣٨ - واحتج في الولاء بقول النبي ﷺ : « إِنَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » (١) .
- ٢٠٥٣٩ - وفي منع الميراث بقوله ﷺ : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » (٢) .
- ٢٠٥٤ - قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن إسماعيل ابن أبي حكيم أنَّ عمر بن عبد العزيز أعتق عبداً له نصارانياً فتوفي العبد بعد ما عتق قال إسماعيل : فأمرني عمر بن عبد العزيز أنَّ آخذ ماله وأجعله في بيت مال المسلمين .

أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر بن جعفر المركي ، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدى ، حدثنا ابن بکير ، قال : حدثنا مالك .. ، فذكره بمعناه (٣) .

\* \* \*

- (١) تقدم تخرجه في الباب السابق . وموضده في « الأم » (٦ : ١٨٧) باب « الخلاف في السانية والكافر يعتق المزن » .
- (٢) تقدم تخرجه ، وانظر فهرس الأطراف ، وموقعه في الكبرى (١٠ : ٢٩٩) ، وفي « الأم » (٦ : ١٨٧) .
- (٣) في الكبرى (١٠ : ٢٩٩) ، والأم (٦ : ١٨٧) .

## ٧ - مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لِهِ سَائِبَة

٢.٥٤١ - قال الشافعي : فالعتق ماضٍ له ، وله ولاؤه لأنَّ هذا معتق ، وقد جعل رسول الله ﷺ الولاء منْ أَعْتَقَ (١) .

٢.٥٤٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : كان أهل الجاهلية يُبحرون البَحِيرَةَ ، ويُسَيِّبون السائبة ، ويُوصلون الوَصِيلَةَ ويُحْمِنُ الْحَامَ . وهذه من الإبل والفنم (٢) .

٢.٥٤٣ - وكانوا يقولون في الْحَامَ : الفحل إذا ضرب في إبل الرجل عشر سنين فيخلُى ، وقيل : تنتج له عشرة حام . أي تحمى ظهره فلا يحل أن تركب (٣) .

٢.٥٤٤ - ويقولون في الوَصِيلَةَ ، وهي من الغنم إذا وصلت بطوناً توأمًا وتنج لنتائجها ، وكانوا يمنعونها مما يفعلون بغيرها .

٢.٥٤٥ - ويُسَيِّبون السائبة ، فيقولون : قد أعتقناك سائبة ولا ولا ، لنا عليك ، ولا ميراث يرجع منك ليكون أكمل لتبرّنا فيك (٤) .

٢.٥٤٦ - فأنزل الله : « مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ يَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ » {سورة المائدة : ١٠٣} فرد الله ثم رسول الله ﷺ الغنم إلى مالكها إذ العتق لا يقع على غير الآدميين .

٢.٥٤٧ - كذلك لو أعتق بعيره لم يمنع بالعتق منه ، إذ حُكْمُ الله أن يرد ذلك وببطل الشرط ، فكذلك أُبْطِلُ الشرط في السائبة ، وأُرْدُهُ إلى ولا ، منْ أَعْتَقَهُ (٥) .

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٦ : ١٨٧) .

(٢) ذكره الشافعي في « الأم » (٦ : ١٨٣) باب « البَحِيرَةَ والوَصِيلَةَ وَالسَّائِبَةَ وَالْحَامَ » .

(٣) ذكره الشافعي في « الأم » (٦ : ١٨٤) .

(٤) الأم في الموضع السابق .

(٥) الأم في الموضع السابق .

٢.٥٤٨ - وذكره في موضع آخر في تفسير هذه الأجناس أكمل من ذلك ، وذكر أنهم ذكروا أنَّ حاطباً أعتق سائبة .

٢.٥٤٩ - قال الشافعي : ونحن نقول : إنْ أعتق رجُلٌ سائبةٌ فهو خُرُورٌ ولازه له (١) .

٢.٥٥٠ - قال : ويدرك سليمان بن يسار أنَّ سائبةً أعتقَهُ رجُلٌ مِنَ الْحَاجِ ، فأصَابَهُ غلامٌ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ ؛ فَقَضَى عُمَرُ عَلَيْهِمْ بِعَقْلِهِ . قال أبو المظفي عليه : لو أصابَ أبْنِي ؟ فَقَالَ : إِذَا لَا يَكُونُ لَهُ شَيْءٌ . قال : هُوَ إِذَا مِثْلَ الْأَرْقَمِ . قال عُمَرُ : فَهُوَ ذَا مِثْلَ الْأَرْقَمِ (٢) .

٢.٥٥١ - قال الشافعي : فقلت : هذا إذا ثبت بقولنا أشبه .

٢.٥٥٢ - قال : ومن أين قلت لأنَّه لو رأى ولاه للمسلمين رأى عليهم عقله ، ولكن يشبه أنَّ يكون عقله على مواليه ، فلما كانوا لا يعرفون لم يَرَ فيه عقلًا حتى يعرف مواليه .

٢.٥٥٣ - ثم ساق الكلام إلى أنْ قال : ونحن نروي عن عمر وغيره مثل - يعني قولنا - فذكر ما :

٢.٥٥٤ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكرياء ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عبيدة ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، ابن أبي رباح : أنَّ طارقَ بْنَ الْمَرْقَعَ أَعْتَقَ أَهْلَ بَيْتِ سَوَاتِبَ ؛ فَأَتَيْ بِسِيرَاتِهِمْ ، فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ : أَعْطُوهُ وَرَئَةَ طَارِقٍ . فَأَبَوَا أَنْ يَأْخُذُوهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : فَاجْعَلُوهُ فِي مِثْلِهِمْ مِنَ النَّاسِ (٣) .

(١) الأم (٦) : ١٨٤ .

(٢) رواه الشافعي في « الأم » (٦) : ١٨٧ ، باب « الخلاف في السائبة » وفي السنن الكبرى (٣.١) : ١٠٠ بمعناه .

(٣) في السنن الكبرى (١.٠) : ٣٠٠ .

٢.٥٥٥ - قال الشافعى : حديث عطاء مرسلاً .

٢.٥٥٦ - قلت : يشبه أن يكون سمعه من طارق وإن لم يسمعه منه فحدث سليمان مرسلاً .

٢.٥٥٧ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربع أخبرنا الشافعى ، أخبرنا مسلم ، وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء : أن طارق بن المروع أعتق أهل أبيات من أهل اليمن سوائب ، فانتفعوا عن بضعة عشر ألفاً ، فذكر ذلك لعمراً بن الخطاب ، فأمر أن يُدعَّق إلى طارق أو ورثة طارق<sup>(١)</sup> .

٢.٥٥٨ - قال الشافعى : هذا إنْ كان ثابتاً بذلك على أنَّ عمر يثبت ولاه السائبة لمن سببه .

٢.٥٥٩ - وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس ، عن الربع ، عن الشافعى ، قال : أخبرنا سفيان ، أخبرني أبو طوالة : عبد الله بن عبد الرحمن بن مهران ، قال : كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ مَوْلَى لَامْرَأَ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا عَمْرَةُ بِنْتُ يَعْمَارٍ أَعْتَقَتْهُ سَائِبَةً ، فَقُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةَ ، وَأُتْيَ أَبُو بَكْرٍ ( رضي الله عنه ) بِعِيرَكَيْهِ ، فَقَالَ : أَعْطُوهُ عَمْرَةً . فَأَبَتْ أَنْ تَقْبِلَهُ<sup>(٢)</sup> .

٢.٥٦٠ - وعن الشافعى ، قال : أخبرنا سفيان ، عن سليمان بن مهران ، عن النخعى : أنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سَائِبَةً : فَمَاتَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : هُوَ لَكَ : قَالَ : لَا أُرِيدُهُ . قَالَ : فَضَعْهُ إِذَا نِي بَيْتِ الْمَالِ فَإِنَّ لَهُ وَارِثًا كَثِيرًا<sup>(٣)</sup> .

٢.٥٦١ - قال أحمد : حديث ابن مسعود هذا روى عن علقة ، عن عبد الله موصولاً<sup>(٤)</sup> .

(١) الموضع السابق .

(٢) في الكبرى (١٠٠ : ٣٠٠) .

(٣) في الكبرى (١٠٠ : ٣٠٠) .

(٤) في الكبرى (١٠٠ : ٣٠٠) .

٢٠٥٦٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا سفيان ، عن أبي قيس عن هذيل بن شرحبيل ، قال : جاء رجُلٌ إلى عبد الله ، فقال : إِنِّي أَعْتَقْتُ غَلاماً لِي وَجَعَلْتُهُ سَابِيَّةً ، فَمَا تَرَكَ مَالاً ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيِّبُونَ إِنَّمَا كَانَتْ تُسَيِّبُ أَهْلُ الْجَاهْلِيَّةِ وَأَنْتَ وَارِثُهُ وَوَلِيُّ نِعْمَتِهِ ، فَإِنْ تَحْرَجْتَ مِنْ شَيْءٍ فَأَدْنِاهُ ، نَجْعَلُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ (١) .

٢٠٥٦٣ - وأما حديث عمرة بنت يعار ، وقد سميت في حديث عبد الله بن وديعة بن خدام « سلمى بنت يعارض » ، وذكر في حديثه : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابَ دَعَا وَدِيعَةَ بْنَ خدام ، قَالَ : هَذَا مِيرَاثُ مَوْلَاكُمْ وَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ . فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ أَغْنَانَا اللَّهُ عَنْهُ لَقَدْ أَعْتَقْنَاهُ صَاحِبَتَنَا بِسَابِيَّةً فَلَا تُرِيدُ أَنْ تُرْزَأَ مِنْ أَمْرِهِ شَيْئاً . نَجْعَلُهُ عُمَرَ فِي بَيْتِ الْمَالِ (٢) .

٢٠٥٦٤ - وبمعناه روي عن عروة بن الزبير .

\* \* \*

(١) في الكبرى ( ١٠ : ٣٠٠ ) ، وأخرجه البخاري مختصراً في الفرائض ، باب ميراث السابية ( ٨ : ١٩١ - ١٩٢ ) ط . دار الشعب .

(٢) في السنن الكبرى ( ١٠ : ٣٠٠ ) .

## ٨ - الولاءُ للكبر

٢.٥٦٥ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الملك ابن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبيه أنه أخبره أن العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة : إثنان لأم ، ورجلٌ لعلة ، فهلك أحد الذئبين لأم وترك مالاً وموالياً : قوله أخيه الذي لأمه وأبيه ماله ولاؤه مواليه ، ثم هلك الذي ورث المال ولاؤه الموالي ، وترك ابنته وأخاه لأبيه ، فقال ابنته : قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال ولاؤه الموالي ، وقال أخيه : ليس كذلك . إنما أحرزت المال ، فاما ولاؤه الموالي فلا . أرأيت لو هلك أخي اليوم ألسنت أريته أنا ؟ فاختصما إلى عثمان ، فقضى لأخيه بولاية الموالي<sup>(١)</sup> .

٢.٥٦٦ - وروينا عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قالا : الولاءُ للكبر .

٢.٥٦٧ - وقد رواه إبراهيم عن علي وعبد الله وزيد بن ثابت .

٢.٥٦٨ - وروي عن زيد بن وهب عن علي وعبد الله وزيد بن ثابت : أنهم كانوا يجعلون الولاءُ للكبر من العصبة ، ولا يؤثرون النساء إلا ما اعتنق أو اعتنقت .

٢.٥٦٩ - وروي مثل ذلك عن عمر في النساء أنه لا يرثن من الولاء إلا ما اعتنق<sup>(٢)</sup> .

(١) الخبر في موطأ مالك (٢ : ٧٨٤) ، وسنن البيهقي الكبير (١.٣ : ٣٠٣) . قوله : لعلة : يعني لامرأة أخرى . والجمع علات . إذا كان الأب واحداً والأمهات متعددة . قبل : مأخوذ من العلل : وهو الشرب بعد الشرب . لأن الأب لما تزوج امرأة بعد أخرى صار كأنه شرب مرة بعد أخرى .

(٢) انظر في هذه الآثار السنن الكبير (١.٣ : ٣٠٣) .

٢٠٥٧. - أخبرنا أبو زكريا ، أخبار أبو الحسن الطرائفى ، حدثنا عثمان الدارمي ، حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك .

وأنبأنا أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس ، عن الربع ، عن الشافعى : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر : أن آباءه أخبره : أنه كان جالساً عند أبيان بن عثمان ، فاختص إلينه نفر من جهينة ونفر من بنى الحارث بن الخزرج ، وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بنى الحارث ابن الخزرج يقال له إبراهيم بن كليب ، فماتت المرأة وتركت مالاً وموالى فورتها ابنتها وزوجها ، ثم مات ابنتها : فقال ورثته : لتنا ولاء الموالى قد كان ابنتها آخرزة . وقال الجهينيون : ليس كذلك إنما هم موالى صالحينا ، فإذا مات ولدُها فلنا ولاؤهم وتحنُّن ترثهم . فقضى أبيان بن عثمان للجهينيين بولاء الموالى (١) .

٢٠٥٧١ - وروينا عن الزهرى ، عن النبي ﷺ : « الموكى أخ في الدين ونعمه ، وأحق الناس بغير أهله أقربهم من المعقق » (٢) .

٢٠٥٧٢ - وروينا عن الأسود ، عن عمر آنه قال : إذا تروجه المملوك الحرر ؛ فولدت ؛ فولدُها يعتقون بعيتها ، ويكون ولاؤهم لموكى أمهم ، فإذا أعتق الأب جر الولاء (٣) .

٢٠٥٧٣ - وروينا في أصح الروايتين عن عثمان آنه قضى في مثل ذلك بولائهم للزبير (٤) .

٢٠٥٧٤ - وروينا معناه عن علي ، وعبد الله بن مسعود .

٢٠٥٧٥ - وروي عن زيد بن ثابت (٥) .

٢٠٥٧٦ - وبه قال الشافعى في كتاب الشروط والمكاتب .

\* \* \*

(١) الخبر في موطا الإمام مالك (٢ : ٧٨٤) ، والسنن الكبرى (١.١ : ٣٠٣ - ٣٠٤) .

(٢) السنن الكبرى (١.١ : ٣٠٤) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٠) والسنن الكبرى (١.١ : ٣٠٦) .

(٤) انظر في موطا الإمام مالك (٢ : ٧٨٢) ، باب جر العبد الولاء ، ح (٢١) من كتاب العتق والولاء .

(٥) الآثار عنهم بذلك في الكبرى (١.١ : ٣٠٣) .

٤٥ - كتاب المدبر

١ - بيع المدبر

٥٧٧ - أخبرنا القاضي أبو بكر ، وأبو زكريا المزكي ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعى ، أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : إِنَّ أَبَا مَذْكُورِ - رجلاً من بني عُذْرَةَ - كَانَ لَهُ غُلَامٌ قُبْطِيٌّ ، فَأَعْنَتَهُ عَنْ دِبَرِ مَنْهُ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ بِذَلِكَ ، فَبَاعَ الْعَبْدَ ، وَقَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدأْ بِنَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ فَلْيَبْدأْ مَعَ نَفْسِهِ بِمَنْ يَعْوَلُ ، ثُمَّ إِنْ وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ قَضْلًا فَلْيَتَصَدَّقَ عَلَى غَيْرِهِمْ » (١) .

<sup>٢٥٧٨</sup> - قال الشافعى : وزاد مسلم بن خالد شيئاً هو نحو من سياق الليث بن

سے

(١) رواه الشافعى في «الأم» (٨ : ١٥)، باب «أحكام التدبیر» وأخرجه البخاري في البيوع ح (٢١٤١ ، ٢٢٣١)، باب بيع المزايدة، باب بيع المدبر (٤ : ٣٥٤ ، ٤٢١) من فتح الباري . وأعاده في كفارات الأيمان ، ح (٦٧١٦) ، باب عتق المدبر وأم الولد الفتح (١١ : ٦٠) ، وفي كتاب الاستقرار ، وفي الإكراه ، والإشخاص والخصومات ، باب من باع على الضعيف ونحوه . وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، ح (٢٢٧٦ ، ٢٢٧٧) ، باب الابداء في النفقة بالنفس ، ثم أهلة نم القرابة (٤ : ٥٥) ، وفي الأيمان والندور ح (٤٢٦٢ - ٢٤٥٩) ، باب جواز بيع المدبر (٥ : ٤٨٨) - (٤٩) من طبعتنا .

وأخرجه أبو داود في كتاب العتق ، ح (٣٩٥٧) ، باب في بيع المدبر (٤ : ٢٧) .  
 وأخرجه الترمذى في البيوع ، ح (١٢١٩) ، باب ما جاء في بيع المدبر (٣ : ٥٢٣) .  
 والنمساني في الزكاة ، باب أي الصدقة أفضل (٥ : ٦٩) من المجبى وفی العتق وفی القضاة (فی  
سنده الكبيرى ) على ما جاء في تحفة الأشراف (٢ : ٢٢٢ ، ٢٢٩ ، ٣٧٤) .  
 وابن ماجه في العتق ، ح (٢٥١٣) ، باب المدبر (٢ : ٨٤) .

كلهم من طرق بعضها عن أبي الزبير ، وبعضها عن عمرو بن دينار ، وبعضها عن عطاء ، وعن محمد ابن المنكير بن عبد الله ( رضي الله عنه ) . وذكر البيهقي هذه الروايات كلها في سننه الكبيرى ( ١ . ٤ ) .

٢.٥٧٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا يحيى بن حسان ، عن الليث وحماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : أعتقَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَذْرَةَ عَبْدًا عَنْ دِبْرٍ : فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ ؟ » فَقَالَ : لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْيِ ؟ » ، فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَامَ بِشَمَانَ مِائَةً دِرْهَمٍ ، فَجَاءَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّدِي بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقُ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ نَفْسِكَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِذُوِي قَرَابَتِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ فَهَذَا وَهَذَا » ، يُرِيدُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ (١) .

أخرجه مسلم في الصحيح عن قتيبة ومحمد بن رمح ، عن الليث بن سعد .

٢.٥٨٠ - وبعنه رواه أيوب السختياني ، وزهير بن معاوية وغيرهما ، عن أبي الزبير (٢) .

٢.٥٨١ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا يحيى بن حسان ، عن حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله : أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دِبْرٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ » فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَامَ بِشَمَانَ مِائَةً دِرْهَمٍ ، وَأَعْطَاهُ الشَّمَانَ (٣) .

٢.٥٨٢ - وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا يحيى بن حسان ، أخبرنا حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ (٤) .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث حماد بن زيد .

٢.٥٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الريبع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عبيدة ، عن عمرو ابن دينار ، عن أبي الزبير سمع جابر بن عبد الله يقول : دِبْرٌ رَجُلٌ مِنَ الْغُلَامِ لَيْسَ لَهُ

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) رابع الحاشية الأولى من هذا الباب حيث أجملنا القول في تخرج هذه الروايات كلها .

مَالٌ غَيْرُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ » فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَامَ . قَالَ عَمْرُو : فَسَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أُولَى فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبِيرِ . زَادَ أَبُو الزُّبِيرُ : يَقَالُ لَهُ : يَعْقُوبُ<sup>(١)</sup> .

٢.٥٨٤ - قال الشافعي : هكذا سمعته منه عامة دهري ، ثم وجدت في كتابي : « دَبَرَ رَجُلٌ مِنَا غَلَامًا لَهُ ، مَاتَ » ، فَإِمَا أَنْ يَكُونَ خَطَاً فِي كِتَابِي ، أَوْ خَطَاً مِنْ سُفِيَانَ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ سُفِيَانَ فَابْنُ جُرِيجُ حَفَظَ حَدِيثَ أَبِي الزُّبِيرِ مِنْ سُفِيَانَ ، وَمَعَ ابْنِ جُرِيجَ حَدِيثَ الْلَّبِثَ بْنِ سَعْدٍ وَغَيْرِهِ .

٢.٥٨٥ - وأبُو الزُّبِيرُ يَحْدُثُ حَدِيثَ تَحْدِيدًا ، يَخْبُرُ فِيهِ حَيَاةَ الَّذِي دَبَرَهُ .

٢.٥٨٦ - وَحْمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَحْمَادُ بْنُ سَلْمَةَ أَحْفَظَ حَدِيثَ عُمَرَ مِنْ سُفِيَانَ وَحْدَهُ .

٢.٥٨٧ - وَقَدْ يَسْتَدِلُّ عَلَى حَفْظِ الْحَدِيثِ مِنْ خَطْبَتِهِ بِأَقْلَلِ مَا وَجَدْتُ فِي حَدِيثِ ابْنِ جُرِيجَ ، وَالْلَّبِثَ ، عَنْ أَبِي الزُّبِيرِ<sup>(٢)</sup> .

٢.٥٨٨ - وَفِي حَدِيثِ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ ، وَغَيْرِ حَمَادٍ يَرْوَيُهُ عَنْ عُمَرَ كَمَا رَوَاهُ حَمَادٌ .

٢.٥٨٩ - وَقَدْ أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ لَقِي سُفِيَانَ بْنَ عَبِيَّةَ قَدِيمًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ فِي حَدِيثِهِ « مَاتَ » ، وَعَجَبَ بِعَضُّهُمْ حِينَ أَخْبَرَتْهُ أَنِّي وَجَدْتُ فِي كِتَابِي « مَاتَ » ، وَقَالَ : لَعْلَّ هَذَا خَطَاً مِنْهُ ، أَوْ زَلْةً مِنْهُ . حَفَظَتْهَا عَنْهُ<sup>(٣)</sup> .

٢.٥٩ - قال أَحْمَدُ : رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ وَرَوَاهُ مُسْلِمُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ ، كَلَّهُمَا عَنْ سُفِيَانَ لَيْسَ فِيهِ هَذَا الْلَّفْظُ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَالْحَمِيدِيِّ ، لَيْسَ فِيهِ ذَلِكَ . وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءَ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ ، وَقَالَ فِيهِ : « فَدَفَعَ إِلَيْهِ ثَمَنَهُ » .

(١) راجع الحاشية الأولى حيث أجملنا القول في تخریج هذه الروایات كلها .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » ٨: ١٥ - ١٦ ، باب « أحكام التدبير » .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » ٨: ١٦ ، باب « أحكام التدبير » .

٢.٥٩١ - ورواه شريك عن سلمة بن كهيل عن عطاء وأبي الزبير ، عن جابر : أنَّ رجلاً ماتَ وتركَ مُدَبِّراً وَدِينَا .

٢.٥٩٢ - وقد أجمعوا على خطأ شريك في ذلك لإجماع الرواة عن سلمة بن كهيل وحسين المعلم والأوزاعي ، عبد المجيد بن سهل ، كلهم عن عطاء ، عن جابر « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْذَ ثَمَنَهُ ، فَدَفَعَهُ إِلَى صَاحِبِهِ ». .

٢.٥٩٣ - وعندي أنَّ هذا الخطأ إما وقع لبعضهم ، لأنَّ في بعض الروايات عن هؤلاء الرواة ، عن جابر : أَنَّ رجلاً أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ ، فَمَاتَ .

٢.٥٩٤ - قوله : « قَمَاتٍ » : من شرط العتق ، وليس إخبار عن موت المعتق ، وإنما هو من قول المعتق يوم التدبير (١) .

٢.٥٩٥ - ورواه محمد بن المنكدر عن جابر نحو رواية الجمهور ، ويعناهم رواه مجاهد عن جابر (٢) .

٢.٥٩٦ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة عن عمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، قال : بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ مُدَبِّراً احْتَاجَ صَاحِبَهُ إِلَى ثَمَنِهِ (٤) .

٢.٥٩٧ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه عمرة : أَنَّ عَائِشَةَ دَبَّرَتْ جَارِيَةً لَهَا فَسَحَرَتْهَا ، فَاعْتَرَفَتْ بِالسُّخْرِ فَأَمَرَتْ بِهَا عَائِشَةَ أَنْ تُبَاعَ مِنْ يُسِيٍّ مِلْكَهَا ؛ فَبَيَعَتْ (٥) .

(١) في السنن الكبيرى (١٠ : ٣١١) .

(٢) أخرج حديث ابن المنكدر : البخاري في الإشخاص والخصومات ، والنساني في العتق في الكبيرى على ما تقدم في الحاشية الأولى من هذا الباب .

(٣) في الكبيرى (١٠ : ٣١٣) .

(٤) الأَمُّ (٨ : ١٦) ، باب « أحكام التدبير » ، والسنن الكبيرى (الموضع السابق) .

(٥) في الكبيرى (الموضع السابق) ، وقد تقدم في غير هذا الموضع .

٢.٥٩٨ - وهذا حديث قد رواه مالك في الموطأ بإسناده هذا : (١) أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت اعتقت جارية لها عن دبر منها ، ثم إن عائشة زوج النبي ﷺ اشتكت بعده ذلك ما شاء الله أن تشتكي ، ثم إنه دخل عليها رجل سندي فقال لها : أنت مطبوءة . فقلت عائشة : ومن طبني ؟ قال : امرأة من نعمتها كذا وكذا . فوصفها ، وقال : إن في حجرها الآن صبياً قد باى . فقلت : أدعوا لي ثلاثة لجارية لها كانت تخدمها - فوجدوها في بيت جيران لهم في حجرها صبي قد باى . فقلت : حتى أغسل بول هذا الصبي ، فغسلته : ثم جاءت ، فقلت لها عائشة : أسررتني ؟ فقلت : نعم . قالت : لم ؟ قالت : أحببت العنق . قالت عائشة : أحببت العنق ! فوالله لا تعتقين أبداً . ثم أمرت عائشة ابن أخيها أن يبيعها من الأغراك ممن يسيء ملوكها . قالت : ثم ابتع لي يشمتها رقبة فأعتقتها ففعل (٢) .

٢.٥٩٩ - وبهذا المعنى رواه الشافعي في القديم عن مالك .

٢.٦٠ - أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرافي ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك ، عن أبي الرجال محمد ابن عبد الرحمن ، عن أمه عمارة بنت عبد الرحمن : أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت اعتقت جارية لها عن دبر منها .. ، فذكره .

٢.٦١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الريبع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : المدبر وصيئ ، يرجع فيه صاحبه متى شاء (٣) .

(١) رواه مالك في كتاب العقول ، ح (١٤) ، باب « ما جاء في الغيلة والسحر » (٢ : ٨٧١)

(٢) مكرر ما قبله ، ورواه أحمد في المسند (٦ : ٤) .

(٣) في الأم (٨ : ١٦) ، باب « أحكام التدبير » . وفي السنن الكبير (١٠ : ٢١٣) .

- ٢٠٦.٢ - ويإسناده ، قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن أيوب : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَاعَ مُدَبِّرًا فِي دِينِ صَاحِبِهِ (١) .
- ٢٠٦.٣ - ويإسناده ، قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن طاووس ، قال : يَعُودُ الرَّجُلُ فِي مُدَبِّرٍ (٢) .
- ٢٠٦.٤ - ويإسناده ، قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن ابن طاووس ، قال : سَأَلْتِي أَبْنَ الْمُنْكَدِرَ : كَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَقُولُ فِي المُدَبِّرِ ؟ أَتَيْبِعُهُ صَاحِبَهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : كَانَ يَبِيعُهُ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ .
- ٢٠٦.٥ - قال ابن المنكدر : وَبِيَبِيعِهِ إِنْ لَمْ يَحْتَاجْ إِلَيْهِ (٣) .
- ٢٠٦.٦ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الريبع ، قال : قال الشافعي : قال لي بعض من خالقنا في المدبر : على أي شيء اعتمدت ؟ قلت : على سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي قَطَعَ اللَّهُ بِهَا عَذْرًا مِنْ عِلْمِهَا .
- ٢٠٦.٧ - قال : فعندنا فيها حجة (٤) ! أَلَا ترى أَنَّ النَّبِيَّ تَعَالَى فِي حَدِيثِكُمْ بَاعَهُ ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ صَاحِبَهُ بَيْعَهُ ؟
- قلت : نعم ، العلم يحيطُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ لَا يَبِيعُ عَلَى أَحَدٍ مَا لَهُ إِلَّا فِيمَا لَزِمَهُ أَوْ بِأَمْرِهِ ؟
- ٢٠٦.٨ - قال : فَبِأَيِّهِمَا بَاعَهُ ؟
- ٢٠٦.٩ - قلت : أما الذي يدلّ عليه آخر الحديث في دفعه ثمنه (٢) إلى صاحبه الذي دَبَرَهُ ، فإِنَّهُ دَبَرَهُ وَهُوَ يَرِى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ حِينَ دَبَرَهُ ، وَكَانَ يَرِيدُ
- 
- (١) الأُمُّ ٨ : ١٦ . والسنن الكبرى ١.٠ : ٢١٣ .
- (٢) الأُمُّ ٨ : ١٦ . والسنن الكبرى ١.٠ : ٢١٣ .
- (٣) الأُمُّ ٨ : ١٦ . والسنن الكبرى ١.٠ : ٢١٣ .
- (٤) في « الأُمُّ » ٨ : ٢٧ : قلنا : فاذكرها .
- (٥) في « الأُمُّ » « إِيَاهُ » .

بَيْعَةُ إِمَامٍ مُجْتَاجًا إِلَى بَيْعِهِ وَإِمَامٍ غَيْرِ مُحْتَاجٍ، فَأَرَادَ الرَّجُوعَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي عَبَادِهِ. فَكَانَ بَيْعَةُ دَلَالَةٍ عَلَى أَنَّ بَيْعَةَ جَائزَ لَهُ إِذَا شَاءَ، وَأَمْرَهُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا أَنْ يَبْدُأْ بِنَفْسِهِ فَيَمْسِكُ عَلَيْهَا نَرِيًّا ذَلِكَ ثَلَاثَ يَحْتَاجُ إِلَى النَّاسِ <sup>(١)</sup>.

٢٠٦١ - قال الشافعي : قال قائل : رويانا عن أبي جعفر محمد بن علي أنَّ النبي ﷺ إنما باع خدمة المدبر <sup>(٢)</sup> - وذكره في كتاب القديم ، عن حجاج بن أرطاة ، عن أبي جعفر .

٢٠٦٢ - قال الشافعي : فقلت له : ما روى هذا عن أبي جعفر فيما علمت أحداً يثبت حدشه ، ولو رواه من ثبت حدشه ما كان فيه لك الحجة من وجوهه .

٢٠٦٣ - قال : وما هي ؟

٢٠٦٤ - قلت : أنت لا تثبت المنقطع لو لم يخالفه غيره ، فكيف تثبت المنقطع يخالفه المتصل الثابت ؟ <sup>(٣)</sup> .

٢٠٦٤ - قال الشافعي : ولو ثبتَ كَانَ يجوزُ أَنْ أَقُولَ : بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ رَقْبَةً مَدْبِرًا كَمَا حَدَثَ جَابِرًا ، وَخَدْمَةً مَدْبِرًا كَمَا حَدَثَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَى ..

٢٠٦٥ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : أتقول إنَّ بَيْعَةَ خَدْمَةَ المَدْبِرِ جَائزٌ . قال : لا . لأنها غرر . قلت : فقد خالفت ما رویت عن النبي ﷺ ، قال : فلعله باعه من نفسه ؟ قلت : جابر يسمى : باعه بشمان مئة درهم من نعيم بن النحاش ، ويقول : عبد قبطي ، يقال له : « يعقوب » مات عام أول في إمارة ابن الزبير ، فكيف توهم أنه باعه من نفسه ؟ وقلت له : روى أبو جعفر أنَّ النبي ﷺ قضى بالبيهقي مع الشاهد فقلت : مرسل . وقد رواه معه عدد فطرحته ، وروايته يوافقه عليها عدد

(١) قال الشافعي في « الأم » (٨ : ٢٧ - ٢٨) باب « الخلاف في التدبير » .

(٢) في « الأم » (٨ : ٢٨) ، والستن الكبيرى (١٠ : ٢١٢) ، وانظر ما ذكره البيهقي حوله .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » (٨ : ٢٨) ، باب « الخلاف في التدبير » .

منها حديثان متصلان أو ثلاثة صحيحة ثابتة ، وهو لا يخالفه فيه أحد برواية غيره وأردت تثبيت حديث رويته عن أبي جعفر ويخالفه فيه جابر عن النبي ﷺ ، فقال بعض أصحابه شيئاً لا يخالفه فيه غيره لزمه ، وقد باعت عائشة مدبر لها فكيف خالفتها مع حديث النبي ﷺ وأنتم تروون عن أبي إسحاق ، عن امرأته ، عن عائشة شيئاً في البيوع تزعم وأصحابك أنَّ القياسَ غيره وتقول : لا أخالف عائشة ثم تخالفها ومعها سنة رسول الله ﷺ والقياس (١) .

٢.٦١٦ - ثم ساق الكلام إلى أنْ قال : قال : فهو قول أكثر الفقهاء ؟ قلت :  
بلى قول أكثر الفقهاء أنَّ بيعاً .

٢.٦١٧ - قال : لسنا نقوله ولا أهل المدينة .

٢.٦١٨ - قلت : جابر بن عبد الله ، وعائشة ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن المنكدر ، وغيرهم بيعه بالمدينة ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاحد وغيرهم من المكينين وعندك بالعراق منْ بيعه ، وقول أكثر التابعين بيعه ، فكيف أدعى فيه الأكثر ، والأكثر من مضى عليك مع أنَّ لا حجة لأحد مع السنة .. ، ووسط الكلام فيه وفي القياس (٢) .

٢.٦١٩ - قال في القديم : قال : فإنَّ بعض أصحابك قد قال هذا ؟ قال الشافعي : قلت له : مَنْ يَتَّبِعْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاقْتَتِهِ ، وَمَنْ غَلَطْ فَتَرَكَهَا خالفةً صاحبي الذي لا أفارقـه اللازم الثابت عن رسول الله ﷺ وإنْ بعد ، والذي أفارقـه مَنْ لَمْ يقلْ بسنته رسول الله ﷺ وإنْ قرب .

٢.٦٢ - رحم الله الشافعي ما كان أعظم في قلبه سنة رسول الله ﷺ وما كان أحب إليه موافقتها وأشد عليه مخالفتها . وهذا هو الواجب على كافة المكلفين ، وهذا الفرض عليهم والله يوفقنا لذلك بمنه وفضله .

(١) في « الأم » (٨ : ٢٨) ، وفيه أيضاً : والمعقول .

(٢) « الأم » في الموضع السابق .

٢.٦٢١ - وروي عن محمد بن فضيل ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن النبي ﷺ : « لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتاج » .

٢.٦٢٢ - وقد أطال مسلم بن الحجاج الكلام في تخطئة هذه الرواية أن الصواب رواية عبد الملك عن أبي جعفر ، ثم أطال الكلام في تخطئة رواية أبي جعفر أيضاً في المتن ، ثم رواية مَنْ روَى أَنَّهُ إِنَّمَا باعَ المدبرَ بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ ، واستدلّ على خطأ هذه الروايات بما ذكرنا من رواية الحفاظ ها هنا وفي كتاب السنن .



## ٢ - المدبر من الثالث

٢.٦٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعى ، أخبرنا علي بن ظبيان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أَنَّه قال : **المدبر من الثالث** <sup>(١)</sup> .

٢.٦٢٤ - قال الشافعى : قال لي علي بن ظبيان : كنت أحدهم مرفوعاً فقال لي أصحابي : ليس بمرفوع ، هو موقوف على ابن عمر فوقته ، والحفظ الذين حدثوه يقفوا به على ابن عمر .

٢.٦٢٥ - قال أحمد : رواه عثمان بن أبي شيبة في آخرين عن علي بن ظبيان مرفوعاً ، وال الصحيح موقوف كما رواه الشافعى .

٢.٦٢٦ - وروي أيضاً عن علي وابن مسعود مرسلاً موقوفاً <sup>(٢)</sup> .

٢.٦٢٧ - وروي عن أبي قلابة أنَّ رجلاً أعتق عبداً له عن دُبْرٍ فجعلَه النبي <sup>ﷺ</sup> **من الثالث** . وهذا منقطع <sup>(٣)</sup> .

٢.٦٢٨ - قال أحمد : وروينا في كتابة المدبر عن أبي هريرة <sup>(٤)</sup> .

٢.٦٢٩ - وروينا في جنایة المدبر أنها على سيده عن أبي عبيدة . وإسناده غير قوي <sup>(٥)</sup> .

\* \* \*

---

(١) الأم (٨ : ٢٨) ، والسنن الكبرى (١٠ : ٣١٤) . وأخرجه ابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٥١٤) ، باب المدبر (٢ : ٨٤) ، وقال : ليس له أصل .

(٢) عنهما في الكبرى (١٠ : ٣١٤) . (٣) في السنن الكبرى (١٠ : ٣١٤) .

(٤) في السنن الكبرى (١٠ : ٣١٤) .

(٥) في السنن الكبرى (١٠ : ٣١٤) .

### ٣ - وطء المدبرة

٢٠٦٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الريبع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنامالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنَّه دَبَرْ جَارِيَتَنِ لَهُ ، فَكَانَ يَطْوِهُمَا وَهُمَا مَذَبَرَتَانِ<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢ : ٨١٤) وعن الشافعي في « الأم » (٨ : ٢٥) ، باب ولاه المدبرة ووطئها . والبيهقي في سننه الكبرى (١٠ : ٣١٥) .

## ٤ - ولد المدبرة من غير سيدها بعد تدبيرها

٢.٦٣١ - ذكر الشافعى فيه قوله : ( أحدهما ) أنهم بنزلتها يعتقدون بعتقها ويرقون برقبها . قال : وقد قال هذا بعض أهل العلم .

٢.٦٣٢ - قال أحمد : وقد رويانا هذا عن عثمان ، وابن عمر . ورواه ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، وطاوس ، ومجاحد ، وسعيد بن جبير . ورويانه عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن والشعبي والنخعي (١) .

٢.٦٣٣ - قال الشافعى : والقول الثاني أنهم مملوكون . قال : وقد قال هذا غير واحد من أهل العلم .

٢.٦٣٤ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الريبع ، أخبرنا الشافعى ، أخبرنا ابن عبيدة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، قال : أولادُ المَدْبَرَةِ مَمْلُوكُونَ (٢) .

٢.٦٣٥ - قال أحمد : قد رويانا مثل هذا عن مكحول (٣) .

٢.٦٣٦ - وكذلك رواه ابن جرير عن عطاء (٤) .

٢.٦٣٧ - وفي حديث سليمان بن يسار : أن زيد بن ثابت أتاه رجل ، فقال : إِبْنَةُ عَمٍّ لِي أَعْتَقْتُ جَارِيَتَهَا عَنْ دَبْرٍ وَلَا مَالَ لَهَا غَيْرُهَا ؟ قال : لِتَأْخُذَ مِنْ رَحِيمَهَا مَا دَامَتْ حَيَّةً (٥) .

---

(١) الآثار بذلك عنهم في « الأم » (٨ : ٢٥) ، باب « ولد المدبرة ووطوزها » السنن الكبرى (١. ٣١٥ - ٣١٦) .

(٢) في الأم (٨ : ٢٥ - ٢٦) والسنن الكبرى (١. ٣١٦) .

(٣) الأم (٨ : ٢٦) ، والسنن الكبرى (١. ٣١٦) .

(٤) الموضعين السابعين .

(٥) الموضعين السابعين .

٢.٦٣٨ - وهذا يدلُّ على أنها تأخذ ولدها .

٢.٦٣٩ - وفي حديث أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله أَنَّه قال : ما أرى  
أولاد المبرة إِلَّا بمنزلة أمهم <sup>(١)</sup> . فعلق القول فيهم .

\* \* \*

## ٥ - تدبير الصبي الذي لم يبلغ

٢٠٦٤ . علّق الشافعى فيه في كتاب البوطي على حديث عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في وصية الغلام ، وهو فيما :

٢٠٦٤١ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر بن جعفر المزكي ، حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن بکير ، حدثنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه : أنَّ عمرو بن سليم الزرقى أخربه أَنَّه قيل لعمر بن الخطاب : إنَّ ها هنا غلاماً يباع لم يحتمل من غسَان ووارثه بالشام ، وهو ذو مالٍ ، وليس لها هنا إلا ابنة عم له . فقال عمر بن الخطاب : فليوصِّلها . فأوصى لها بمالٍ يقال له بذر جُشم

٢٠٦٤٢ - قال عمرو بن سليم : فبعثت ذلك المال بثلاثين ألفاً<sup>(١)</sup> . وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم .

٢٠٦٤٣ - وهذا وإن كان مرسلًا من جهة أنَّ عمرو بن سليم لم يدرك أيام عمر ففيه قرة من حيث أنها كانت أم عمرو ، والغالب أَنَّه أخذه عن أمه التي وقعت الوصية لها ، والله أعلم .

٢٠٦٤٤ - قال ابن المنذر : روينا في إجازة وصية الصبي عن عمر بن الخطاب قال : وهو قول شريح وعمر بن عبد العزيز والزهرى وعطاء والشعبي والتخعى<sup>(٢)</sup> .

٢٠٦٤٥ - قال ابن المنذر : روينا عن ابن عباس أنها لا تجوز ، وبه قال الحسن البصري ، ومجاحد .

\* \* \*

---

(١) انظر السنن الكبرى (١٠ : ٣١٧) ، وقد تقدَّم في غير هذا الموضع ، والأم (٨ : ٢٤) ، باب « تدبير الصبي الذي لم يبلغ » . عن الموطأ (٢ : ٧٦٢) ، وانظر المعلق (٩ : ٣٣) ، والمفتني (٦ : ١١) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ : ١١) و (٩ : ٤٦) .

## ٦ - اعتاق الكافر

٢.٦٤٦ - قال الشافعي في « سنن حرمـة » : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن حكيم بن حزام أَنَّه قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَعْتَقْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَرْبَعِينَ مُحَرَّرًا . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَبَقَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ » <sup>(١)</sup> .

٢.٦٤٧ - كذا روي عن سفيان بن عبيـنة ، عن هشام .

٢.٦٤٨ - وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنـبرـي ، أخبرنا جدي يحيـيـ بن منصور القاضـي ، حدثـنا أـحمدـ بنـ سـلمـة ، حدـثـنا هـنـادـ بنـ السـري ، حدـثـنا أـبـوـ مـعاـوـيـةـ عنـ هـشـامـ ، عنـ أـبـيـهـ ، عنـ حـكـيمـ بنـ حـزـامـ ، قـالـ : قـلـتـ : يـا رـسـولـ اللـهـ أـرـأـيـتـ شـيـئـاـ كـنـتـ أـتـحـنـثـ بـهـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ ؟ـ قـالـ هـشـامـ : يـعـنـيـ أـتـبـرـ بـهـ - فـقـالـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ : أـسـلـمـتـ عـلـىـ صـالـحـ مـاـ سـلـفـ لـكـ »ـ .ـ فـقـالـ : يـا رـسـولـ اللـهـ لـأـدـعـ شـيـئـةـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ لـلـهـ إـلـاـ صـنـعـتـهـ لـلـهـ فـيـ الـإـسـلـامـ مـثـلـهـ .ـ قـالـ : وـكـانـ أـعـتـقـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ مـيـةـ بـدـنـةـ فـسـاقـ فـيـ الـإـسـلـامـ مـيـةـ بـدـنـةـ <sup>(٢)</sup> .ـ

أخرجـهـ فـيـ الصـحـيـعـ مـنـ أـوـجـهـ عـنـ هـشـامـ .ـ

٢.٦٤٩ - وـقـالـ أـكـثـرـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ : « أـسـلـمـتـ عـلـىـ مـاـ سـلـفـ لـكـ مـنـ خـيـرـ »ـ .ـ

\* \* \*

---

(١) تـقـنـمـ ، وـانـظـرـ الـفـهـارـسـ .ـ

(٢) مـتـقـعـ عـلـيـهـ ، وـهـ مـكـرـ الـحـدـيـثـ السـابـقـ ، تـقـنـمـ تـغـرـيـجـهـ .ـ

## ٤٦ - كتاب المكاتب

### ١ - باب المكاتب

٢.٦٥ . - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الريبع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ( رحمه الله ) ، قال : قال الله جل شناوه : « **وَالَّذِينَ يَتَغْفِلُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَثْوَرُهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاهُمْ**  » { سورة النور : ٣٣ } .

٢.٦٥١ - قال الشافعي<sup>١</sup> : وفيه دلالة على أنه إنما أذن أن يُكاتب من يعقل ما يطلب ، لا من لا يعقل أن يتغى الكتابة من معتهه ولا غير بالغ بحال (١) .

٢.٦٥٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الريبع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك ، عن ابن جريج أنه قال لعطا : ما الخير : المال ؟ أم الصلاح ؟ أم كل ذلك ؟ قال : ما نراه إلا المال . قلت : فإن لم يكن عنده مال وكان رجل صدق ؟ قال : ما أحسب خيرا إلا ذلك المال والصلاح (٢) .

٢.٦٥٣ - قال : وقال مجاهد : « **إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا** » { سورة النور : ٣٣ } المال كائنة أخلاقهم وأديانهم ما كانت (٣) .

٢.٦٥٤ - قال الشافعي<sup>٤</sup> : والخير كلمة يعرف ما أريد منها بالمخاطبة بها ، قال الله تعالى : « **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمُ خَيْرُ الْبَرِّيَّةِ** » { سورة البينة : ٧ } فَعَقِلْنَا أَنَّهُمْ خَيْرُ الْبَرِّيَّةِ بِإِيمَانِهِمْ وَعَمَلِ الصَّالِحَاتِ ، لَا بِمَالِهِمْ .

٢.٦٥٥ - وقال الله : « **وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ** » { سورة الحج : ٣٦ } فَعَقِلْنَا أَنَّ الْخَيْرَ : الْمُنْفَعَةُ بِالْأَجْرِ ، لَا أَنَّ فِي الْبَدْنِ لَهَا مَالًا .

(١) نقله في الكبrij ( ١٠ : ٣١٧ ) ، وقاله الشافعي في الأم ( ٨ : ٣١ ) .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » ( ٨ : ٣١ ) ، باب « المكاتب » .

(٣) كلامها في الكبrij ( ١٠ : ٣١٨ ) .

٢.٦٥٦ - وقال : «إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا» (سورة البقرة : ١٨) فعقلنا أنه إن ترك مالا . لأنَّ بالمال المتروك .

٢.٦٥٧ - ويقوله : «الوَصِيَّةُ لِلَّوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ» (سورة البقرة : ١٨) فلما قال الله : «فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» (سورة النور : ٣٣) كان أظهر معانيها بدلالة مَنْ استدللنا به من الكتاب . قوة على اكتسابه المال وأمانه . لأنَّه قد يكون قويًا فيكتسب فلا يؤدي إذا لم يكن ذا أمانة ، وأمينًا فلا يكون قويًا على الكسب فلا يؤدي (١) .

٢.٦٥٨ - قال الشافعي : وليس الظاهر أنَّ القول : إن علمت في عبده مالًا . بمعنىين : (أَحَدُهُمَا) أَنَّ المَالَ لَا يَكُونُ فِيهِ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَهُ ، وَلَكِنْ يَكُونُ فِيهِ الْاِكْتَسَابُ الَّذِي يُفْيِيْدُ الْمَالَ ، (وَالثَّانِي) أَنَّ الْمَالَ الَّذِي فِي يَدِهِ لِسَيِّدِهِ (٢) .

٢.٦٥٩ - قال : ولعلَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْخَيْرَ : الْمَالَ ، أَنَّهُ أَفَادَ بِكَسْبِهِ مَالًا لِلْسَّيِّدِ فَيُسْتَدِلُّ عَلَى أَنَّهُ يُفْيِيْدُ مَالًا يَعْتَقِدُ بِهِ كَمَا أَفَادَ أُولَاءِ (٣) .

٢.٦٦٠ - قال أحمد : هذا هو الأشيه أنَّ يكون مراد مَنْ فَسَرَهُ بِالْمَالِ مِنَ السلف .

٢.٦٦١ - وقد رويانا عن ابن عباس أنه قال : إن علمت مكاتبك يقضيك .

٢.٦٦٢ - وفي رواية أخرى : إن علمتم لهم حيلة .

٢.٦٦٣ - وفي رواية أخرى : أمانة ووفاء .

٢.٦٦٤ - وعن مكحول ، قال : الكسب .

٢.٦٦٥ - وعن الحسن ، قال : صدقًا ووفاءً أداءً وأمانةً (٤) .

(١) قاله الشافعي في «الأم» (٨ : ٣١)، باب «المكاتب».

(٢) قاله الشافعي في «الأم» (٨ : ٣١)، باب «المكاتب»، ونقله البيهقي في السنن الكبيرى (٣١٨/١).

(٣) الشافعي في «الأم» (٨ : ٣١).

(٤) الموضع السابق.

٢٠٦٦ - وروى أبو داود في المراسيل عن الحسن بن علي ، عن أبي عاصم ، عن عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبي كثیر ، عن النبي ﷺ في هذه الآية ، قال : إِنْ عَلِمْتُمْ مِنْهُمْ حِرْفَةً وَلَا تُرْسِلُوهُمْ كِلَابًا عَلَى النَّاسِ<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

---

(١) عند أبي داود في المراسيل ، آخر باب « ما جاء في التجارة » .

## ٢ - هل يجب على الرجل مكاتبته عبده قوياً أميناً

٢.٦٦٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك ، عن ابن جرير ، قال : قلت لعطا : أواجب علي إذا علمت فيه خبراً أن أكتابه ؟ قال : ما أراه إلا واجباً . وقالها عمرو بن دينار ، فقلت لعطا : أتأثرها عن أحد ؟ قال : لا <sup>(١)</sup> .

٢.٦٦٨ - قال الشافعي : وإذا جمَّ القوة على الاتساب والأمانة فأجب إلى سيده أن يكتابه ولا يبين لي أن يغير عليه ، لأن الآية محتملة أن تكون إرشاداً وإياباً <sup>٤</sup> .

٢.٦٦٩ - وقد ذهب هذا المذهب عددٌ مِنْ لقيت من أهل العلم .. ، ووسط الكلام في ذلك <sup>(٢)</sup> .

٢.٦٧٠ - واحتج في جملة ما ذكر بأنه لو كان واجباً لكان محدوداً بأقل مما يقع اسم الكتاب أو بغاية معلومة .

٢.٦٧١ - وروينا عن الحسن والشعبي أنها ليست بعزمـة : إن شاء كاتب ، وإن شاء لم يكتب <sup>(٣)</sup> .

٢.٦٧٢ - وروينا عن حبان بن أبي جبلة القرشي ، عن النبي ﷺ مرسلأ : « كُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِمَا لِي مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » <sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

---

(١) في السنن الكبرى (١٠ : ٣١٩) نقلًا عن « الأم » (٨ : ٣١) باب « ما يجب على الرجل يكتاب عبده قوياً أميناً » .

(٢) في « الأم » (٨ : ٣١) .

(٣) السنن الكبرى (الموضع السابق) .

(٤) السنن الكبرى (الموضع السابق) .

### ٣ - مكاتبة الرجل عبده على نجمين فأكثراً بمال صحيح يحل بيته

٢٠٦٧٣ - واحتج في «كتاب البوطي» بأنَّ أصحابَ النبِيَّ ﷺ كاتبوا على نجوم ، وبريرة كُتِبَتْ على تسع أواقَ بعلم النبِيَّ ﷺ في كلِّ عامِ أوقية .

٢٠٦٧٤ - قالَ أَحْمَدَ : رويَنا عنْ عَثَمَانَ بْنَ عَفَانَ أَنَّ مَلُوكًا لَهُ سَأْلَةُ الْكِتَابَةِ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، وَلَوْلَا أَنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا فَعَلْتُ . أَكَاتِبُكَ عَلَى مِنْتَهَى أَلْفِ عَلَى أَنْ تَعْدَهَا لِي فِي عَدْتَيْنِ ، وَاللَّهُ لَا أَغْضُكَ مِنْهَا دَرْهَمًا .

وفي الحديث قصة طويلة (١) .

٢٠٦٧٥ - أخبرنا به أبو الحسين بن الفضل ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثني أبو بشر ، حدثنا سعيد بن عامر ، حدثنا جويرية بن أسماء ، عن مسلم بن أبي مريم ، عن رجل ، قال : كنت ملوكاً لعثمان .. ، فذكر الحديث في سؤاله الكتابة وجوابه .

٢٠٦٧٦ - وروينا عن أبي عثمان ، عن سلمان أَنَّهُ قَالَ : كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى أَنْ أَغْرِسَ لَهُمْ خَمْسَ مِنْتَهَى قَسِيلَةٍ فَإِذَا عَلِقْتُ فَأَنْتَأْخِرُ .

٢٠٦٧٧ - وفي حديث آخر عن سلمان ، قال : فَكَاتَبْتُ عَلَى ثَلَاثَ مِنْتَهَى نَخْلَةٍ أَحْبِبَاهَا وَأَرْبَعِينَ أَوْ قِيَةً (٢) .

\* \* \*

---

(١) بطوله في السنن الكبرى (١٠) : ٣٢١ - ٣٢٢ .

(٢) في الكبرى (١٠) : ٣٢١ - ٣٢٢ .

## ٤ - كتابة العبيد كتابة واحدة

٢.٦٧٨ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جرير ، قال : قال عطاء : إن كاتب عبداً لك ، وله بنون يومئذ ، فكأتبك على نفسه وعليهم ، فمات أبوهم ، أو مات منهم ميت ، فقيمته يوم يوت توضع من الكتابة ، وإن اعتقه أو بعض بنيه فكذلك <sup>(١)</sup> .

٢.٦٧٩ - وقالها عمرو بن دينار <sup>(٢)</sup> .

٢.٦٨ - قال الشافعي : هذا إن شاء الله كما قال : إذا كان البنون كباراً ، فكاتب عليهم أبوهم بأمرهم ، فعلى كل واحدٍ منهم حصته من الكتابة بقدر قيمته ، فأيُّهم مات أو اعتق وضع عن الباقيين بقدر حصته من الكتابة <sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

---

(١) السن الكبیر (١٠ : ٣٢٣) نقلأ عن « الأم » (٤٦ : ٨) باب « كتابة العبيد كتابة واحدة صحيحة » .

(٢) المرضعین السابقین .

(٣) نقله في الكبیر (١٠ : ٣٢٣) . عن « الأم » (٤٦ : ٨) .

## ٥ - حمالة العبيد

٢.٦٨١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الريبع ، أخبرنا الشافعى ، أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جرير ، قال : قلت لعطاء : كتبت على رجلين في بيع أنّ حكما على ميتكم - أو قال : ميتكم على حكما - ومليككم على معدمكم أو قال : معدمكم على مليككم<sup>(١)</sup> .

٢.٦٨٢ - قال أحمد : أنا أشك ، قال : يجوز ، وقالها عمرو بن دينار ، وسلیمان بن موسى ، وقال : زعامة - يعني حمالة<sup>(٢)</sup> .

٢.٦٨٣ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعى أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جرير ، قال : قلت لعطاء : كاتبت عبدين لي وكتبت ذلك عليهما . قال : لا يجوز قال : من أجل أنّ أحدهما إن أفلس رجع عبداً لم يملك منك شيئاً<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

---

(١) « الأم » (٤٨ : ٨) .

(٢) في السنن الكبيرى (١٠ : ٣٢٣) نقلأ عن « الأم » (٤٨ : ٨) باب « حمالة العبيد » .

(٣) السنن الكبيرى (الموضع السابق) ، و « الأم » (٤٨ : ٨) أيضاً .

## ٦ - المكاتب عبد ما بقي عليه درهم

٢.٦٨٤ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الريبع ، قال : قال الشافعى : يروى أنَّ مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِنْتَهَيَةِ أُوقِيَّةٍ ، فَأَدَاهَا إِلَّا عَوْنَاقٌ فَهُوَ رَقِيقٌ<sup>(١)</sup> .

٢.٦٨٥ - وقال في القديم : روى عمرو بن شعيب : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِنْتَهَيَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَاهَا إِلَّا عَوْنَاقٌ فَهُوَ رَقِيقٌ<sup>(٢)</sup> .

٢.٦٨٦ - قال : ولم أعلم أحداً روى هذا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عمرو ، وعلى هذا فُتُّنَّا المفتين .

٢.٦٨٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن المثنى ، حدثني عبد الصمد ، حدثنا همام ، حدثنا عباس الجريري ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاتَبَ عَلَى مِنْتَهَيَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَاهَا إِلَّا عَوْنَاقَةَ أَوْنَاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ ، وَأَيْمَانًا عَبْدٌ كَاتَبَ عَلَى مِنْتَهَيَةِ دِينَارٍ فَأَدَاهَا إِلَّا عَوْنَاقَةَ دَنَانِيرٍ فَهُوَ عَبْدٌ .

٢.٦٨٨ - كذا في كتابي « عباس الجريري » .

وأخبرنا أبو بكر بن الحارث ، أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أحمد بن سعيد بن صخر ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثنا همام ، حدثنا عباس الجريري .. ، فذكره<sup>(٣)</sup> .

(١) ذكره الشافعى في « الأم » (٨ : ٥٣) باب « جماع أحكام المكاتب » .

(٢) أفرجه النسائي في العتق (في الكبير) على ما في تحفة الأشراف (٦ : ٣٧) . وابن ماجه في الأحكام (٢٥١٩) ، باب المكاتب (٢ : ٨٤٢) . وأبي داود في العتق ، ح (٣٩٢٧ ، ٣٩٢٦) باب في المكاتب يؤذن بعض كتابته فيعجز أو يموت (٤ : ٢٠ - ٢١) . والترمذى في البيوع ح (١٢٦) ، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤذن (٣ : ٥٥٢) .

(٣) سنن الدارقطنى (٤ : ١٢١) من الطبعة المصرية .

٢.٦٨٩ - قال علي : وقال المقرى ، وعمرو بن عاصم : عن همام ، عن عباس الجريبي .

٢.٦٩٠ - قال أحمد : ورواه إسماعيل بن عياش ، عن سليمان بن سليم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال : « الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِهِ دِرْهَمٌ » (١) .

٢.٦٩١ - قال الشافعى : ونحن نروى عن زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وعائشة : أَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

أما حديث زيد فـ :

٢.٦٩٢ - أخبرنا أبو سعيد ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعى ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج ، عن مجاهد أَنَّ زيد بن ثابت قال في المكاتب : هو عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ (٢) .

٢.٦٩٣ - قال أحمد : وكذلك حكاہ الشعبي عن زيد بن ثابت .

وأما حديث ابن عمر فـ :

٢.٦٩٤ - أخبرنا علي بن محمد بن بشران ، أخبرنا إسماعيل الصفار ، حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا ابن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أَنَّهُ كان يقول : الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ (٣) .

وأما حديث عائشة فـ :

٢.٦٩٥ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل الصفار ، حدثنا سعدان ، حدثنا أبو معاويه ، عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار ،

(١) الأَم (٨ : ٥٣) .

(٢) موقعه في السنن الكبرى (١٠ : ٣٢٤) نقلًا عن الأَم (٨ : ٥٣) .

(٣) بمعناه في الموطأ (٢ : ٧٨٧) .

عن عائشة ، قال : استأذنتُ عَلَيْهَا فَقَالَتْ : مَنْ ؟ قَوْلَتْ : سُلَيْمَانُ . قَالَتْ : كَمْ بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ مُكَاتِبِكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : عَشْرَةُ أَوْاقِيرٍ . قَالَتْ : ادْخُلْ فَإِنَّكَ عَبْدًا مَا بَقِيَ عَلَيْكَ دِرَهْمٌ<sup>(١)</sup> .

٢.٦٩٦ - وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم<sup>(٢)</sup> .

٢.٦٩٧ - وروي عنه أنه قال : إِذَا أَدَى الْمُكَاتَبُ النَّصْفَ لَمْ يُسْتَرِقَ<sup>(٣)</sup> .

٢.٦٩٨ - وروي أنَّ مُكَاتِبًا طلق امرأته ، فأنزله عثمان مَنْزِلَةُ العَبْدِ<sup>(٤)</sup> .

٢.٦٩٩ - وعن ابن عباس ، قال : لَا يُقْامُ عَلَى الْمُكَاتَبِ إِلَّا حَدُّ الْعَبْدِ<sup>(٥)</sup> .

٢.٧٠ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الريبع ، قال : قال الشافعي ، عن حماد بن خالد الخياط ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبيه ، عن أبي الأحوص ، قال : قال عبد الله : إِذَا أَدَى الْمُكَاتَبُ قِيمَتَهُ فَهُوَ حُرٌ<sup>(٦)</sup> .

٢.٧١ - أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف عبد الله بن مسعود .

٢.٧.٢ - وبيانه ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي ، عن سفيان الثوري ، عن طارق ، عن الشعبي أنَّ علياً قال في المكاتب : يُعْتَقُ مِنْهُ بِحِسَابٍ<sup>(٧)</sup> .

(١) في السنن الكبيرى (١.١ : ٣٢٤) ، وهو قول سليمان في الموطأ (٢ : ٧٨٧) .

(٢) في الكبيرى (١.١ : ٣٢٥) ، وتفصير القرطبي (١٢ : ٢٤٨) ، والمعنى (٦ : ٢٦٧) ، وقد روي عن الفاروق عمر أن المكاتب إذا أدى النصف فلا رق عليه . مصنف عبد الرزاق (٨ : ٣٢٥) ، والمعنى (٩ : ٤١٩) ، والمحلى (٩ : ٣٣) ، والرواية الأولى أقوى إسناداً .

(٣) في الكبيرى (١.١ : ٣٢٥) ، وانظر الماشية السابقة .

(٤) في الكبيرى (١.١ : ٣٢٥) . (٥) في السنن الكبيرى (١.١ : ٣٢٥) .

(٦) الأم (٨ : ٥٣) ، باب « جماع أحكام المكاتب » .

(٧) آثار أبي يوسف رقم (٨٦.١) ، ومصنف عبد الرزاق (٨ : ٤٦ ، ٤١.١ ، ٤١.٢) ، والمحلى (٩ : ٣٣) ، والمعنى (٩ : ٤٢.١ ، ٤٣١) ، وسنن البيهقي الكبيرى (١.١ : ٣٣١) .

٢.٧.٣ - وفيما بلغه عن حجاج ، عن يonus بن أبي إسحاق ، عن أبيه ، عن الحارث ، عن علي : يُعْتَقُ مِنَ الْمَكَاتِبِ بِقَدْرِ مَا أَدْيَ ، وَيَرِثُ بِقَدْرِ مَا أَدْيَ (١) .

٢.٧.٤ - قال الشافعي : وقال ابن عمر وزيد بن ثابت : هو عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ (٢) .

٢.٧.٥ - وروي ذلك عن عمرو بن شعيب (٣) ، فبذلك نقول ويقولون معنا وهم يخالفون هذا الذي رواه عن علي .

٢.٧.٦ - قال أحمد : وقد روی حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن عكرمة عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : « إِذَا أَصَابَ الْمَكَاتِبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عُتِقَ مِنْهُ ، وَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْحِدْوُ بِحِسَابِ مَا عُتِقَ مِنْهُ » (٤) .

٢.٧.٧ - وبهذا الإسناد ، قال : « يُؤَدِّي الْمَكَاتِبُ بِحِصْطَهِ مَا أَدْيَ دِيَةً حُرًّا وَمَا بَقِيَ دِيَةً عَبْدِهِ » .

٢.٧.٨ - والحديث الأول من أفراد حماد بن سلمة ، وال الحديث الثاني قد رواه وهب عن أيوب ، عن عكرمة ، عن علي مرفوعاً ، ورواية عكرمة ، عن علي مرسلاً .

٢.٧.٩ - ورواه حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن النبي ﷺ مرسلاً .

(١) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٤١) ، والمحلى (٦ : ١٣٧) و (٩ : ٣٣ ، ٢٣) ، والمغني (٦ : ٢٦٨) و (٩ : ٤٢) .

(٢) تقدم بالحاشيتين (٢) ، (٣) ص ٤٤٥ .

(٣) تقدم في أول هذا الباب .

(٤) أخرجه أبو داود في الديات ، ح (٤٥٨١ ، ٤٥٨٢) ، باب في دية المكاتب (٤ : ١٩٣ - ١٩٤) . والترمذني في البيوع ح (١٢٥٩) ، باب ما جاء في المكاتب (٤ : ٥٥١) ، والنمساني في العتق ، وفي الفرانض ، وفي الرجم (في الكبri) على ما جاء في التحفة (٥ : ٥ ، ١١١ ، ١٧٤) ، و (٧ : ٤٣٤) . وأخرجه في كتاب القساممة والقود والديات (في المحببي) ، في باب دية المكاتب .

٢.٧١٠ - وروي عن يحيى بن أبي كثیر ، عن عکرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً في الدية . واختلف فيه على هشام الدستواني عن يحيى . فرفعه عنه جماعة ، ووقفه على ابن عباس بعضاً .

٢.٧١١ - ورواه علي بن المبارك ، عن يحيى مرفوعاً ثم قال يحيى : قال عکرمة عن ابن عباس : يقام عليه حدُّ الملوك .

٢.٧١٢ - وهذا يخالف رواية حماد بن سلمة في النص والرواية المرفوعة في القياس .

٢.٧١٣ - وسئل أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ عَنِ الْمَدِيْنَةِ الْمَرْفُوعَةِ ، فَقَالَ : أَنَا أَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ بَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِشَرائِهَا - يَعْنِي أَنَّهَا بَقِيَتْ عَلَى الرَّقِّ حِينَ أَمْرَ بِشَرائِهَا - وَكَانَ ذَلِكَ بِرِضَاهَا فِيمَا نَحْسَبُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢.٧١٤ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا سفيان ، قال : سمعت الزهرى - وينسى معمر - يذكر عن نبهان مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه كان معها ، وأنها سأله : كم بقي عليك من كتابك ؟ .. ، فذكر شيئاً قد سماه وأنه عنده فأمر به أن تعطيه أخاه أو ابن أخيها ، وألقت الحجاب واستترت منه ، وقالت : عليك السلام .

٢.٧١٥ - وذكر ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « إِذَا كَانَ لِإِخْدَائِكُنْ مُكَاتَبٌ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ » (١) .

---

(١) أخرجه أبو داود في العنق ، ح (٣٩٢٨) ، باب « في المكاتب يؤدي بعض كتابته .. » (٤) :

٢١ . والترمذى في الباب ، ح (١٢٦١) ، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى (٣) : ٥٥٣ . وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٥٢٠) ، باب المكاتب (٢) : ٨٤٢ .

وقال الترمذى : حسن صحيح .

وأخرجه الإمام أحمد في مستند (٦ : ٢٨٩) . والبيهقي في الكبرى (١٠ : ٣٢٧) كلهم من حديث أم سلمة ليس فيه ذكر ابن عباس ( رضي الله عنهم ) .

٢.٧١٦ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر بن سلامة ، حدثنا المزنی ، حدثنا الشافعی عن سفیان ، عن الزہری ، عن نبهان مولیٰ أم سلمة .. ، فذكر الحديث بنحوه ، وقال : قال سفیان : فسمعت الزہری ، وسمعه معمراً .

٢.٧١٧ - قال الشافعی في القديم : ولم أحفظ عن سفیان ، عن الزہری سمعه من نبهان ، ولم أرَ مَنْ رضيَتْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُشَبِّهَا بِهِ مِنْ هَذِينَ الْمُحْدِثِينَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمْ .

٢.٧١٨ - قال أَحْمَدْ : أَرَادَ هَذَا وَحْدَيْتُ عُمَرَ بْنَ شَعِيبَ فِي الْمَكَاتِبْ . وَحْدَيْتُ عُمَرَ بْنَ شَعِيبَ قَدْ رَوَيْنَا مَوْصِلًا ، وَحْدَيْتُ نَبِهَانَ قَدْ ذَكَرَ فِيهِ مَعْرِفَةَ سَمَاعِ الزہریِّ مِنْ نَبِهَانَ ، إِلَّا أَنَّ صَاحْبَ الْصَّحِيفَ لَمْ يَخْرُجْ أَنَّهُمَا لَمْ يَجْدَا ثَقَةَ يَرَوِيَ عَنْهُ غَيْرَ الزہریِّ فَهُوَ عَنْهُمَا لَا يَرْتَفَعَ عَنْهُ اسْمُ الْجَهَالَةِ بِرَوَايَةِ وَاحِدٍ عَنْهُ . أَوْ لَأَنَّهُ لَمْ يُشَبِّهَا عَنْهُمَا مِنْ عَدَالَتِهِ وَمَعْرِفَتِهِ مَا يَوْجِبُ قَبْوِلَ خَبْرِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمْ .

٢.٧١٩ - قال الشافعی : وقد يجوز أن يكون أمر رسول الله ﷺ أم سلمة - إن كان أمرها - بالحجاب من مکاتبها إذا كان عنده ما يؤدی ، على ما عظم الله به أزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنین (يرحمهن الله) وخصّهن به ، وفرق بينهن وبين النساء إن اتقين . ثم تلا الآيات في اختصاصهن بأن جعل عليهن الحجاب من المؤمنين وهن أمهات المؤمنین ، ولم يجعل على امرأة سواهن أن تتحجب ممّن يحرم عليهن نكاحها .. ، ثم ساق الكلام إلى أن قال : ومع هذا إن احتجاب المرأة ممّن له أن يراها واسع لها ، وقد أمر النبي ﷺ - يعني سودة - أن تتحجب من رجل قضى أنه أخوها . وذلك يشبه أن يكون للاحتجاط وأن الاحتجاب ممّن له أن يراها مباح (١) .

\* \* \*

---

(١) نقله البهتی في السنن الكبرى (١٠ : ٣٢٧) وهو عند الشافعی في الأم بباب المکاتب .

## ٧ - تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَتُوْهُم مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاكُم ﴾ (سورة النور : ٣٣)

٢.٧٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الريبع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كاتب عبدا له بخمسة وتلائين ألفا ، ووضع عنده خمسة آلاف - أحسبه قال : - من آخر نجومه (١) .

٢.٧٢١ - قال الشافعي : وهذا - والله أعلم - عندي مثل قول الله عز وجل : « وللمطلقات مداع بالمعروف ». سورة البقرة : ٢٤١ .

٢.٧٢٢ - قال أحمد : وكذلك رواه إسماعيل بن علية ، عن أيوب .

٢.٧٢٣ - وروينا في الوضع عن المكاتب عن عمر ، وابن عباس (٢) .

٢.٧٢٤ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر القطنان ، حدثنا أبو الأزهر حدثنا روح ، حدثنا ابن جرير ، وهشام بن أبي عبد الله ، قالا : أخبرنا عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي في قول الله عز وجل : « وَأَتُوْهُم مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاكُم » (سورة النور : ٣٣) ، قال : ربيع الكتابة (٣) .

٢.٧٢٥ - هذا هو المحفوظ ، موقف . ورواه حجاج بن محمد ، عبد الرزاق ، عن ابن جرير مرفوعاً عن النبي ﷺ .

\* \* \*

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٨ : ٢٣) . والبيهقي في السنن الكبرى (١٠ : ٣٣) ، والقرطبي في التفسير (١٢ : ٢٥٢) ، وانظر المغنى (٩ : ٤٢٥) .

(٢) « الأم » (٨ : ٢٣) . (٣) السنن الكبرى (الموضع السابق) .

(٤) أخرجه النسائي في كتاب العتق من سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٧ : ٦٢) .

## ٨ - موت المكاتب

٢.٧٢٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الريبع ، أخبرنا الشافعى ، أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جرير ، قال : قلت له : - يعني عطاء - المكاتب يموت ولد أحمر ، ويدع أكثر ما بقي عليه من كتابته ؟ قال : يقضى عنه ما بقي من كتابته ، وما كان من فضلٍ لبنيه ، فقلت : أبلغك هذا عن أحد ؟ قال : زعموا أنَّ علي بن أبي طالب كان يقضي به <sup>(١)</sup> .

٢.٧٢٧ - وبإسناده ، قال : أخبرنا الشافعى ، أخبرنا عبد الله ، عن ابن جرير قال : أخبرني ابن طاووس ، عن أبيه : أَنَّه كَانَ يَقُولُ : يَقْضِي عَنْهُ مَا عَلَيْهِ ثُمَّ لَبَنِيهِ مَا بَقِيَ <sup>(٢)</sup> .

٢.٧٢٨ - وقال عمرو بن دينار ، قال : مَا أَرَاهُ لَبَنِيهِ <sup>(٣)</sup> .

٢.٧٢٩ - قال الشافعى : يعني أنه لسيده ، والله أعلم . ويقول عمرو بن دينار نقول : وهو قول زيد بن ثابت .

فاما ما روي عن عطاء أَنَّهَ بَلَغَهُ عَنْ عَلَى فَهُوَ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهَ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَكَاتِبِ يَعْتَقِدُ مِنْهُ بَقْدَرِ مَا أَدَى . وَلَا أَدْرِي أَيْشَتْ عَنْهُ أَمْ لَا ، وَإِنَّا نَقُولُ بِقَوْلِ زَيْدِ فِيهِ .

٢.٧٣٠ - قال أحمد : ومع قول زيد قول عمر في إحدى الروايتين عنه ، وقول ابن عمر ، وعائشة <sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

---

(١) السنن الكبرى (١٠ : ٣٣١) ، والمعلنى (٩ : ٢٢٨) .

(٢) السنن الكبرى (الموضع السابق) .

(٣) السنن الكبرى (الموضع السابق) .

(٤) انظر صحيح البخاري (٣ : ٢٠٠) ط . دار الشعب والفتح (٥ : ١٨٤) .

## ٩ - إفلاس المكاتب

٢.٧٣١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جرير ، قال : قلت - يعني لعطا - : أفلس مكاتبى وترك مالاً وترك ديناً للناس عليه ، ولم يدع وفا ، أبدأ بالحق للناس قبل كتابتى ؟ قال : نعم .

٢.٧٣٢ - وقالها لي عمرو بن دينار .

٢.٧٣٣ - قال ابن جرير : قلت لعطا ، أما أحاصهم بنجم من نجومه حل عليه إنه قد مالك عمله لي ببينة ؟ قال : لا .

٢.٧٣٤ - قال الشافعي : فبهذا نأخذ ، فإذا مات المكاتب وعليه دين بُدئ بديون الناس ، لأنه مات رقيقاً ويطلت الكتابة ، ولا دين للسيد عليه وما بقى مال للسيد <sup>(١)</sup> .

٢.٧٣٥ - قال أحمد : روينا عن زيد بن ثابت أنه قال : يبدأ بالدين <sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

---

(١) في الكبير (١٠ : ٣٣٢) .

(٢) في الكبير (١٠ : ٣٣٢ ، ٣٣٣) .

## ١ - المكاتب بين قوم

٢.٧٣٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الريبع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جرير ، قال : قلت لعطا : مكاتب بين قوم فأراد أن يقاطع بعضهم ؟ قال : لا ، إلا أن يكون له من المال مثل ما قاطع عليه هؤلاء .

٢.٧٣٧ - قال الشافعي : وبهذا نأخذ فلا يكون لأحد الشركاء في المكاتب أن يأخذ من المكاتب شيئاً دون صاحبه <sup>(١)</sup> .

\* \* \*

---

(١) « الأم » (٨ : ٥٤) ، والستن الكبيرى (١٠ : ٣٣٣) .

## ١١ - ولد المكاتب والمكاتببة

- ٢.٧٣٨ - روينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي ، قال : ولدُها بِمُتَنَزِّلَةِ بَعْضِ الْمَكَاتِبِ (١) .
- ٢.٧٣٩ - وروينا عن ابن سيرين ، عن شريح : أَنَّهُ سُنِّلَ عَنْ بَيْنِ وَلَدِ الْمَكَاتِبِ ؟ فَقَالَ : وَلَدُهَا مِنْهَا إِنْ عُتِقَتْ عُتِقَ ، وَإِنْ رَقَّ رَقَّ (٢) .
- ٢.٧٤٠ - وعن إبراهيم ، قال : يُبَاعُ وَلَدُهَا لِلْعِتْقِ تَسْتَعِينُ بِهِ الْأُمُّ فِي مُكَاتِبَتِهَا (٣) .
- ٢.٧٤١ - وعن عطاء في ولد المكاتب بعد كتابته ، قال : هُمْ فِي كِتَابَتِهِ .
- ٢.٧٤٢ - وَقَالَهُ عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ (٤) .
- ٢.٧٤٣ - وقال الشافعي : إِذَا ولد لِلْمَكَاتِبِ مِنْ جَارِيَتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَبْيَعَ وَلَدَهُ فَإِذَا أَعْتَقَ عَتْقَ وَلَدِهِ مَعَهُ ، وَإِذَا وَلَدَتِ الْمَكَاتِبُ فَوَلَدُهَا مُوقَفٌ ، فَإِنْ أَدْتَ فَعُتِقَتْ عَتْقُهُ ، وَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَؤْدِي فَقَدْ ماتَتْ رَقِيقًا وَوَلَدُهَا رَقِيقٌ .. ، ثُمَّ ساقَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ : وَقَدْ قَيَّلَ : مَا وَلَدَتِ الْمَكَاتِبُ فَهُمْ رَقِيقٌ . وَالْقَوْلُ الْأُولُ أَحَبُّ إِلَيَّ (٥) .
- ٢.٧٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِي : .. ، فَذَكَرَهُ أَبْسَطُ مِنْ ذَلِكَ .

(١) السنن الكبرى (١٠ : ٣٣٣) .

(٢) السنن الكبرى (١٠ : ٣٣٤) .

(٣) السنن الكبرى (الموضع السابق) .

(٤) السنن الكبرى (الموضع السابق) .

(٥) « الأم » (٨ : ٥٦) .

٢.٧٤٥ - وأما ولد المكاتب وماليه قبل الكتابة ف :

أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الريبع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : رجل كاتب عبدا له وقاطعه فكتمه مالا له وعييدها مالا غير ذلك ؟ فقال : هو للسيد .

٢.٧٤٦ - وقالها عمرو بن دينار ، وسليمان بن موسى (١) .

٢.٧٤٧ - وبإسناده ، قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : فإن كان السيد قد سأله ماله فكتمه ؟ قال : هو لسيده . قال ابن جريج : قلت لعطاء : وكتمه ولدا له من أمة له أو لم يسأله ؟ قال : هو لسيده (٢) .

٢.٧٤٨ - وقالها عمرو بن دينار ، وسليمان بن موسى .

٢.٧٤٩ - قال ابن جريج : قلت له : أرأيت إن كان سيده قد علم بولد العبد فلم يذكره السيد ولا العبد عند الكتابة ؟ قال : فليس في كتابته هو مال سيده .

٢.٧٥٠ - وقالها عمرو بن دينار (٣) .

٢.٧٥١ - قال الشافعي : القول ما قال عطاء ، وعمرو بن دينار في ولد العبد المكاتب سواء علمه السيد أو لم يعلمه هو مال للسيد ، وكذلك ماله مال السيد (٤) .

\* \* \*

(١) الموضع السابق من السنن الكبرى .

(٢) «الأم» (٨ : ٥٤) ، باب «ولد المكاتب وماليه» .

(٣) الموضع السابق من السنن الكبرى .

(٤) «الأم» (٨ : ٥٤) ، باب «ولد المكاتب وماليه» .

## ١٢ - تعجیل الكتابة

٢.٧٥٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربع ، قال : قال الشافعی : وروي عن عمرو بن الخطاب أن مكاتباً لأنس جاءه فقال : إني أتیت بمکاتبتي إلى أنس فأبى أن يقبلها فقال : إن أنساً يريد المیراث ثم أمر أنساً أن يقبلها - أحسبه قال - : فأبى ، فقال : آخذُها فأضعها في بيت المال ؛ فقبلها أنس <sup>(١)</sup> .

٢.٧٥٣ - قال الشافعی : وروي عن عطاء بن أبي رياح أنه روی شبيها بهذا عن بعض الولاية ، فكانه أعجبه <sup>(٢)</sup> .

٢.٧٥٤ - قال أحمد : وروينا عن أنس بن سيرين ، عن أبيه ، قال : كاتبني أنس بن مالك على عشرين ألف درهم ، فأتیت بكتابته فأبى أن يقبلها مني إلا نجوماً ، فأتیت عمر بن الخطاب ، فذکرت ذلك له . فقال : أراد أنس المیراث وكتب إلى أنس : أن اقبلها من الرجل . فقبلها <sup>(٣)</sup> .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني محمد بن محمد بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا سعيد بن بحر القراطيسی ، حدثنا معاذ بن معاذ ، حدثنا علي بن سويد بن منجوف ، حدثنا أنس بن سيرين ، عن أبيه .. ، فذکره .

٢.٧٥٥ - وقد روی في غير هذا الإسناد الزيادة التي ذكرها الشافعی .

٢.٧٥٦ - وروينا في قصة أبي سعيد المقبري حين كاتب على أربعين ألف درهم وأبى { مالكته } <sup>(٤)</sup> أن تقبل ما بقي منها حتى تأخذ شهرًا بشهر وسنة بستة ،

(١) « الأم » (٨ : ٦٢) ، باب « تعجیل الكتابة » ، والسنن الكبرى (١٠ : ٣٣٤) ، وانظر في صحيح البخاري ، باب المكاتب ونجومه (٣ : ١٩٨) ط . دار الشعب . (٢) الأم (٨ : ٦٢) .

(٤) زیادة متعمنة .

(٣) مكرر ما قبله ، وانظر المعلی (٩ : ٢٤٥) .

قال عمر بن الخطاب : ادفعه إلى بيت المال . ثم بعث إليها ، فقال : هذامالك وقد عنت أبو سعيد ، فإن شئت فخذني شهرًا بشهر وسنة بسنة . قال : فأرسلت فأخذته <sup>(١)</sup> .

٢.٧٥٧ - وروينا عن عثمان بن عفان أنه فعل ذلك <sup>(٢)</sup> .

٢.٧٥٨ - وروينا عن ابن عمر أنه كان يكره أن يقول : عَجَلَ لِي مِنْهَا كَذَّا فَمَا بَقِيَ فَلَكَ <sup>(٣)</sup> .

٢.٧٥٩ - وروينا عن ابن عباس أنه لم يَرَ به بأسا <sup>(٤)</sup> .

٢.٧٦٠ - وروينا عن ابن عمر أنه قال : لا بأس أن يأخذ من مكاتبه العرض <sup>(٥)</sup> .

\* \* \*

(١) السنن الكبرى (١٠ : ٣٣٤ - ٣٣٥) .

(٢) السنن الكبرى (١٠ : ٣٣٥) .

(٣) السنن الكبرى (١٠ : ٣٣٥) .

(٤) السنن الكبرى (الموضع السابق) .

(٥) السنن الكبرى (الموضع السابق) .

## ١٣ - ما جاء في بيع رقبة المكاتب برضاه

٢.٧٦١ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الريبع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : جاءتنِي بَرِيرَةٌ ؛ فَقَالَتْ : إِنِّي كَاتَبْتُ أهْلِي عَلَى تِسْعَ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةً فَأَعْيَنِينِي . فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةً : إِنَّ أَحَبَّ أَهْلَكَ أَنْ أَعْدُهَا لَهُمْ عَدَّتُهَا وَيَكُونُ وَلَازِكَ لِي فَعَلَتْ ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةٌ إِلَى أَهْلِهَا ، فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ ، فَأَبَوَا عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ ؛ فَقَالَتْ : إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ مَعَ ذَلِكَ . فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةً ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْنَقَ » ، فَفَعَلَتْ عَائِشَةً . ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، مَا كَانَ مِنْ شُرُوطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِنَّهُ شُرُوطٌ ، قَضَاهُ اللَّهُ أَحَقُّ وَشَرَطُهُ أَوْقَنُ ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ » (١) .

زواه البخاري في الصحيح ، عن ابن أبي أويس ، عن مالك . وأخرجاه من أوجه آخر عن هشام بن عروة .

٢.٧٦٢ - قال الشافعي في روايتنا عن أبي عبد الله : إذا رضي أهلها بالبيع ورضيت المكاتبة بالبيع فإن ذلك ترك للكتابة .

٢.٧٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الريبع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، قال : حدثني يحيى بن سعيد ، عن عمارة بنت عبد الرحمن أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ

(١) تقدم تخریج الحديث في باب الولاء من جميع طرقه عن عروة ، وانظر فهرس الأطراف .

عائشةً : إِنْ أَحَبُّ أهْلَكَ أَنْ أَصْبَرَ لَهُمْ ثَمَنَكَ صَيْبَةً وَاحِدَةً وَأَعْتِقَكَ فَعَلْتُ . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةً لِأهْلِهَا ، فَقَالُوا : لَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا .

قال مالك : قال يحيى : فَزَعَمْتُ عُمْرَةً أَنْ عائشةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكَ ، اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » (١) .

رواہ البخاری في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ، عن مالک .

٢.٧٦٤ - وأرسله مالك في أكثر الروايات عنه . وأسنده عنه مطرف بن عبد الله ، وأسنده أيضاً الشافعي في كتاب اختلاف الأحاديث ، وأرسله في كتاب المكاتب وكتاب البحيرة والسانية ، وأرسله أيضاً في رواية المزني وغيره ، وهو المحفوظ من حديث مالك ، وكأنه شك فيه في كتاب اختلاف الأحاديث ، فكتب إسناده وتركه فلم يسوق منه في أكثر النسخ .

٢.٧٦٥ - وقد رواه غير مالك موصولاً .

٢.٧٦٦ - أخبرنا أبو إسحاق الأرموي ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : أردت أن أشتري بريرة فأعقتها فاشترطت على مواليها أن أعتقها ويكون الولاء لهم . قالت عائشة : فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « إِشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، ثم خطب الناس فقال : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَمَنْ اشْتَرَطَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِنْهُ شُرُوطًا » .

(١) عند الإمام مالك في الموطأ (٢ : ٧٨١) . وهو في صحيح البخاري (٣ : ٢٠٠) ط . دار الشعب . واللفظ لهما . وأخرجه البخاري في مواضع آخر من الصحيح في الشروط ، وفي الصلاة في باب ذكر البيع والشراء على التبر في المسجد . وأخرجه النسائي في الفرائض ، وفي العتق ( كلامهما في السنن الكبرى ) على ما جاء في تحفة الأشراف ( ٤٢٥ ) وفي الشروط ( في الكبرى أيضاً ) ببعضه : « كُلُّ شُرُوطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ » .

٢.٧٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله ، أخبرنا أبو العباس ، أخبرنا الريبع قال : قال الشافعي : حديث يحيى عن عمرة عن عائشة أثبَت من حديث هشام . وأحسبه غلط في قوله : « واشترط لهم الولاء ». وأحسب حديث عمرة أن عائشة شرطت لهم الولاء بغير أمر النبي ﷺ وهي ترى ذلك يجوز ، فأعلمها رسول الله ﷺ أنها إن اعتقتها فالولاء لها ، وقال : « لا يمنعك عنها ما تقدم من شرطك » ، ولا أرى أمرها يشرط لهم ما لا يجوز .

٢.٧٦٨ - قال أحمد : حديث عمرة رواه جماعة سوى سفيان بن عيينة موصولاً منهم : يحيى بن سعيد القطان وجعفر بن عون وعبد الوهاب الثقي كلهم عن يحيى ابن سعيد الأنصاري ، عن عمرة ، عن عائشة .

٢.٧٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عائشة : أنها أرادت أن تشترى جارية فتعتنقها ، فقال أهلها : تبيعُكَها على أن ولاءها لنا . فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق » (١) .

رواہ البخاری فی الصحیح عن قتيبة وغیره .

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلهم عن مالك .

٢.٧٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الريبع ، قال : قال الشافعي : أحسب حديث نافع أثبَتها كلها لأنَّه مسند وأنَّه أشبه ، فكان عائشة في حديث نافع شرطت لهم الولاء فأعلمها رسول الله ﷺ أنها إنْ اعتقتها فالولاء لها

(١) أخرجه البخاري في البيوع ، ح (٢١٦٩) فتح الباري (٤ : ٣٧٦) . وأخرجه في مواضع آخر من صحيحه (في المكاتب ، وفي الفرائض) . وأخرجه مسلم في العتق ، ح (٣٧٠.٤) بتحقيقنا . وأبو داود في سننه (٣ : ١٢٦) . والنمساني (٧ : ٣٠٠) من المجتبى . والإمام مالك في الموطأ (٢ : ٧٨١) .

فكان هكذا ، فليس أنها شرطت لهم الولاء بأمر النبي ﷺ ، ولعل هشاماً أو عروة حين سمع النبي ﷺ قال : « لَا يَمْتَعُكُ ذَلِكَ » - رأى آنَه أمرها أن تشرط لهم الولاء فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر ، والله أعلم .

٢.٧٧١ - قال أحمد : ول الحديث ابن عمر ومعناه شواهد ذكرناها في كتاب السنن<sup>(١)</sup> .

٢.٧٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ( رحمه الله ) : فقال لي بعض الناس ، فما معنى إبطال النبي ﷺ شرط عائشة لأهل بريدة ؟ قلت : إن بيّنا - والله أعلم - في الحديث نفسه أن رسول الله ﷺ قد أعلمهم أنَّ الله قد قضى أنَّ الولاء لمن أعتق ، وقال : « ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ » { سورة الأحزاب : ٥ } كما نسبهم إلى آبائهم ، فكما لم يجز أن يحولوا عن آبائهم كذلك لا يجوز أن يحولوا عن مواليهم ، ومواليهم الذين ولوا أمانتهم . قال الله سبحانه : « وَإِذَا تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسَكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ » { سورة الأحزاب : ٣٧ } ، وقال رسول الله ﷺ : « الولاء لمن أعتق » فنهى عن بيع الولاء وعن هبته . وروي عنه أنه قال : « الولاء لحمة كل حمة النسب لا يباع ولا يوهب » ، فلما بلغهم هذا كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصياً وكانت في العاصي حدود وأداب ، وكان هذا من أيسر الأدب .

٢.٧٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن ، أخبرنا عبد الرحمن - يعني ابن محمد الرازي - ، حدثنا أبي ، حدثنا حرملة ، قال : سمعت الشافعي يقول في حديث النبي ﷺ : « اشترطني لهم الولاء » معناه : اشترطني عليهم الولاء . قال الله تعالى وعز : « أَوْلَئِكَ لَهُمُ الْلَّعْنَةُ » { سورة الرعد : ٢٥ } ، يعني : عليهم اللعنة<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) يعني سنته الكبرى ١٠ : ٣٣٩ - ٣٣٦ .

(٢) نقله البهقي في سنته الكبرى ١٠ : ٣٣٩ - ٣٤٠ .

## ٤ - ما جنى على المكاتب

٢.٧٧٤ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الريبع ، أخبرنا الشافعى ، أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جرير ، قال : وقال عطاء : إذا أصيّب المكاتب له قوده - هكذا في نسخة السماع - وفي سائر النسخ : له ندرة - وقالها عمرو بن دينار . قال ابن جرير : من أجل أنه كان من ماله يُحرِّزه كما يُحرِّز ماله . قال : نعم .

٢.٧٧٥ - قال الشافعى : كما قال عطاء وعمرو بن دينار الجنائية عليه مال من ماله لا يكون لسيده أخذها بحال إلا أن يموت قبل أن يودي <sup>(١)</sup> .

\* \* \*

---

(١) في الأم (٨ : ٧) ، والسنن الكبرى (١٠ : ٣٤) .

## ١٥ - ميراث المكاتب وولاذه

٢.٧٧٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الريبع ، أخبرنا الشافعى ، أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جرير ، قال : قلنا لابن طاووس : كيف كان أبوك يقول في الرجل يكاتب الرجل ثم يموت فترت ابنته ذلك المكاتب ، فيؤدي كتابته ، ثم يعتق ، ثم يموت ؟ قال : كان يقول : ولاذه لها . ويقول : ما كنت أطئ أن يخالف عن ذلك أحد من الناس . وتعجب من قولهم : ليس لها ولاذه <sup>(١)</sup> .

٢.٧٧٧ - وبإسناده ، قال : أخبرنا الشافعى ، أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جرير ، قال : قلت لعطاء : رجل توفي وترك ابنين له وترك مكتاباً فصار المكاتب لأحدهما ، ثم قضى كتابته الذي صار له في الميراث ، ثم مات المكاتب ، من يرثه ؟ قال : يرثانه جميعاً . وقالها عمرو بن دينار .

٢.٧٧٨ - وقال عطاء : رجع ولاذه إلى الذي كتبه فرددتها عليه . فقال ذلك غير مرة .

٢.٧٧٩ - قال الشافعى : ويقول عطاء وعمرو بن دينار نقول في المكاتب يكتبه الرجل ثم يموت السيد ثم يؤدى المكاتب فيعتق بالكتابة : إن ولاه للذى عقد كتابته . ولا يقول عطاء في قسمة المكاتب من قبل أن القسم بيع ، وبيع المكاتب لا يجوز <sup>(٢)</sup> .. ، ويسط الكلام فيه .

\* \* \*

---

(١) الأم (٨ : ٧٤) ، والسنن الكبرى (١٠ : ٣٤١ - ٣٤٢) .

(٢) نقله البهقى في السنن الكبرى (١٠ : ٣٤١) .

## ١٦ - عجز المكاتب

٢.٧٨٠ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعى ، أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جرير ، عن إسماعيل بن أمية أنَّ نافعاً أخبر أنَّ عبد الله بن عمر كاتب غلاماً له على ثلاثين ألفاً ، ثم جاءه فقال : قد عجزت . فقال : ادْنُ أَمْحَكْ كِتَابَكَ ، فقال : قَدْ عَجَزْتُ فَأَمْحَهَا أَنْتَ . قالَ نَافِعٌ : فَأَشَرْتُ عَلَيْهِ : أَمْحَهَا - وَهُوَ يَطْمَعُ أَنْ يَعْتَقَدْ - فَمَحَاهَا الْعَبْدُ وَلَهُ ابْنَانٌ أَوْ ابْنَةً ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : اعْتَزِلْ جَارِيَتِي ، قال : قَاعِدْ ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ بَعْدَ (١) .

٢.٧٨١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعى ، أخبرنا سفيان بن عبيدة ، عن شبيب بن غرقدة ، قال : شَهِدْتُ شُرِحًا رَدْ مُكَاتِبًا عَجَزَ فِي الرَّقِ (٢) .

٢.٧٨٢ - وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعى ، قال : أخبرنا الثقفى وابن علية عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أَنَّهُ رَدَ مُكَاتِبًا لَهُ عَجَزَ فِي الرَّقِ (٣) .

٢.٧٨٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعى عن رجل ، عن حماد ، عن قتادة ، عن خلاس ، عن علي ، قال : يَسْتَسْعِي الْمُكَاتِبُ بَعْدَ أَنْ يَعْجَزَ بِسَنَتَيْنِ .

٢.٧٨٤ - قال أحمد : زاد فيه سعيد عن قتادة : فَإِنْ أَدَى وَإِلَّا رُدَّ فِي الرَّقِ .

(١) «الأم» (٨ : ٧٦) ، والسنن الكبرى (١٠ : ٣٤١) .

(٢) «الأم» (٨ : ٧٦) ، والسنن الكبرى (١٠ : ٣٤٢) .

(٣) السنن الكبرى (١٠ : ٣٤٢ ، ٣٤١) ، وانظر مصنف عبد الرزاق (٨ : ٣٩١) ، والمحلى (٩ : ٢٣٨) ، المغني (٦ : ٢٦٧) . وأحكام القرآن للجصاص (٣ : ٣٢٦) .

٢.٧٨٥ - وفي رواية الحارث عن علي : إِذَا تَنَائَى عَلَى الْمُكَاتَبِ نَجْمَانٌ فَلَمْ يُؤْدِ  
نُجُومَهُ رُدٌّ فِي الرُّقِّ .

٢.٧٨٦ - وقال مَرَّةً أخْرَى : لَدَخَلَ فِي السُّنْنَةِ الثَّانِيَةِ - أَوْ قَالَ - : الثَّالِثَةِ (١) .

٢.٧٨٧ - قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا ، إنما نقول : إذا عجز فهو  
رقيق وإنْ علِيًّا قال : لا يعجز المكاتب حتى يدخل نجماً في نجم . وليسوا يقولون  
بهذا ولا أحد من المفتين .

٢.٧٨٨ - أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف علي . وروايات خلاس عن علي  
غير قوية ، والرواية الأخرى عنه ضعيفة ، والله أعلم .

\* \* \*

---

(١) الأثر عن علي في الكبرى (١٠ : ٣٤٢) .

## ١٧ - باب عتق أمهات الأولاد

٢.٧٨٩ - قال الشافعي ( رحمه الله ) : إذا وطئ الرجل أمته بالملك فولدت له فهي ملوكه بحالها لا ترث ولا تورث .

٢.٧٩٠ - ساق الكلام فيه إلى أنْ قال : إلا أنه لا يجوز لسيدها بيعها ، ولا إخراجها بشيء من ملكه غير العتق ، وإنها حرة إذا مات من رأس المال .

٢.٧٩١ - ثم ساق الكلام إلى أنْ قال : وهو تقليد لعمر بن الخطاب ( رضي الله عنه ) <sup>(١)</sup> .

٢.٧٩٢ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ، حدثنا محمد بن إبراهيم العبد ، حدثنا يحيى بن بكي ، حدثنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : أنَّ عمر بن الخطاب ( رضي الله عنه ) قال : أُيُّمَا وَكِيدَةٌ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدَهَا فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا وَلَا يَهْبِطُهَا وَلَا يُوَرِّثُهَا ، وَهُوَ يَسْتَمْتَعُ مِنْهَا ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ <sup>(٢)</sup> .

٢.٧٩٣ - وكذلك رواه عبيد الله بن عمر وغيره ، عن نافع .

٢.٧٩٤ - وكذلك رواه سفيان الثوري وسليمان بن بلال وغيرهما ، عن عبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر ، عن عمر . وغلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبي ﷺ ، وهو وهم لا تحل روایته .

٢.٧٩٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الريبع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن عبيدة ، قال :

(١) نقله البيهقي في السنن الكبرى ( ١٠ : ٣٤٢ ) .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ( ٢ : ٧٧٦ ) . والحاكم في المستدرك ( ٢ : ١٩ ) وسكت عنه .

قال علي : استشارني عمر في بَيْعِ أَمْهَاتِ الْأُولَادِ فَرَأَيْتُ أَنَا وَهُوَ أَنَّهَا عَتِيقَةٌ ، فَقَضَى بِهَا عَمَرٌ فِي حَيَاتِهِ ، وَعَثَمَانُ بَعْدَهُ ، فَلِمَّا وَلَيْتُ رَأَيْتُ أَنَّهَا رَقِيقٌ<sup>(١)</sup> .

٢.٧٩٦ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني من أصل كتابه ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، حدثنا عبد الله بن يَكْنَر ، حدثنا هشام ، عن محمد - هو ابن سيرين - ، عن عبيدة عن علي ، قال : اجْتَمَعَ رَأْيِي وَرَأْيِي عَمَرَ عَلَى عَتْقِ أَمْهَاتِ الْأُولَادِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْدَ أَنْ أَرْفَهُنَّ فِي كَذَّا وَكَذَّا . قَالَ : فَتَلَتْ لَهُ : رَأْيِكَ وَرَأْيِي عَمَرَ فِي الجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ رَأْيِكَ وَحْدَكَ فِي الْفِتْنَةِ .

٢.٧٩٧ - وكذلك رواه الشعبي عن عبيدة إلا أنه قال : مِنْ رَأْيِكَ وَحْدَكَ فِي الْفُرْقَةِ<sup>(٢)</sup> .

٢.٧٩٨ - وأما الذي روي عن ابن المسيب : أَنَّ عَمَرَ أَعْتَقَ أَمْهَاتِ الْأُولَادِ ، وقال : أَعْتَقْهُنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> . فإنه ينفردُ به عبد الرحمن بن زيادة الإفريقي عن مسلم بن يسار ، عن ابن المسيب ، والإفريقي غير محتاج به .

٢.٧٩٩ - وأما حديث حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، عن عكرمة عن ابن عباس ، قال النبي ﷺ : « أَيُّمَا أُمَّةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ »<sup>(٤)</sup> . فهكذا رواه عنه شريك .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله بن يعقوب الحافظ ، حدثنا السري بن خزيم ، حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ، حدثنا شريك .. فذكره .

(١) في السنن الكبيرى (١٠ : ٣٤٣) .

(٢) في السنن الكبيرى (١٠ : ٣٤٣) ، وانظر مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٩١) ، وأخبار القضاة لوكيع (٢ : ٣٩٩) والأم للشافعى (٧ : ١٧٥) ، والمغني (٩ : ٥٣١) ، وال محلى (٩ : ٢١٧) .

(٣) السنن الكبيرى (١٠ : ٣٤٤) .

(٤) السنن الكبيرى (١٠ : ٣٤٦) . وأخرجه ابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٥١٥) ، باب أمهات الأولاد (٢ : ٨٤١) .

٢.٨.. - ويعناه رواه أبو أويس المدنى في إحدى الروايتين عنه .

٢.٨.١ - ورواه أبو بكر بن أبي سبرة عن حسين بإسناده أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَمْ إِبْرَاهِيمَ حِينَ وَلَدَتْ : « أَعْتَقْهَا وَلَدُهَا » (١) .

٢.٨.٢ - وكذلك رواه أبو أويس عن حسين إلا أنه أرسله .

٢.٨.٣ - وروي عن ابن حسين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ولم يثبت فيه شيء .

٢.٨.٤ - وقد روى سفيان بن سعيد الثوري ، عن أبيه ، عن عكرمة ، عن عمر أنه قال : أَمُّ الْوَلَدِ أَعْتَقْهَا وَلَدُهَا ، وَإِنْ كَانَ سَقَطًا (٢) .

٢.٨.٥ - ويعناه رواه ابن عبيدة عن الحكم بن أبيان ، عن عكرمة ، عن عمر

٢.٨.٦ - ورواه خصيف الجزري ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن عمر فعاد الحديث إلى قول عمر ، وهو الأصل في ذلك .

٢.٨.٧ - وروي في حديث خوات بن جبير : أَنَّ رجلاً أوصى إِلَيْهِ ، وَكَانَ فِيمَا تَرَكَ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ وَامْرَأَ حَرَةٌ ، فَوَقَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ أُمِّ الْوَلَدِ بَعْضُ الشَّيْءِ ؛ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا الْحَرَّةُ : لِتُبَاعَنَّ رَقْبَتِكِ يَا لَكَعَ ، فَرَفَعَ ذَلِكَ خَوَاتُ بْنُ جَبَيرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « لَا تَبَاعُ » ، وَأَمْرَ بِهَا فَأَعْتَقَتْ .

٢.٨.٨ - وهذا مما ينفرد بإسناده رشدين بن سعد وابن لهيعة ، وهما غير محتاج بهما .

٢.٨.٩ - وأحسن شيء روي فيه عن النبي ﷺ ما :

(١) أخرجه ابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٥١٦) ، باب بيع أمهات الأولاد (٢ : ٨٤١) .

(٢) السنن الكبرى (١.٠ : ٣٤٨) ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٩٥) ، والمتفق (٩ : ٥٤) .

أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن خطاب بن صالح مولى الأنصاري ، عن أمه ، عن سلامة بنت معقل - امرأة من خارجة قيس عيلان - ، قالت : قَدِمَ بِي عَمِّي فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَبَاعَنِي مِنَ الْحَبَابِ بْنِ عَمْرُو أخِي أَبِي الْيَسَرِ بْنِ عَمْرُو ، فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَبَابِ ، ثُمَّ هَلَكَ ، فَقَاتَلتْ امْرَأَتُهُ : الْآنَ وَاللَّهِ تَبَاعِينَ فِي دِينِهِ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ مِنْ خَارِجَةِ قَيْسِ عِيلَانَ ، قَدِمَ بِي عَمِّي الْمَدِينَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبَاعَنِي مِنْهُ الْحَبَابِ بْنِ عَمْرُو أخِي أَبِي الْيَسَرِ بْنِ عَمْرُو ، فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَبَابِ ، فَقَاتَلتْ امْرَأَتُهُ : الْآنَ وَاللَّهِ تَبَاعِينَ فِي دِينِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى : « مَنْ وَلَى الْحَبَابِ ؟ » قَيْلَ : أخْوَهُ أَبُو الْيَسَرِ بْنِ عَمْرُو ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « أَعْتَقُهَا ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرِيقِ قَدِمِ عَلَيْهِ فَأَتُونِي أَعُوْضُكُمْ مِنْهَا ». قَالَتْ : فَأَعْتَقُونِي ، وَقَدِمَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى رَقِيقًا ، فَعَوَضَهُمْ مِنْيَ غُلَامًا<sup>(١)</sup> .

٢.٨١ - قال أحمد : يحتمل أن يكون عمر (رضي الله عنه) بلغه عن النبي تَعَالَى أَنَّ حُكْمَ بِعْتَقِهِنَّ بِمَوْتِ سَادَاتِهِنَّ نَصَّاً ، فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن ، ويحتمل أن يكون هو وغيره استدلوا ببعض ما ذكرناه وما لم نذكره مما يدل على عتقهن ، فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن ، فالآولى بنا متابعتهم فيما اجتمعوا عليه قبل وقوع الاختلاف ، والله أعلم<sup>(٢)</sup> .

٢.٨١ - وأما ما :

أخبرنا أبو إسحاق النقيه ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ،

(١) أخرجه أبو داود في كتاب العتق ، ح (٣٩٥٣) ، باب عتق أمهات الأولاد (٤ : ٢٦ - ٢٧) . وموقعه في سن البهقي الكبير (١٠ : ٣٤٥) .

(٢) نقله في السنن الكبير (١٠ : ٣٤٨) .

أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كُنَّا نَبِيِّعُ سَرَارِنَا أَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ وَالنَّبِيُّ تَعَالَى هُوَ فِينَا لَا تَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا<sup>(١)</sup> .

٢.٨١٢ - فيحتمل أن يكون النبي ﷺ لم يشعر بذلك ، ويحتمل أن ذلك كان قبل النهي أو قبل ما استدل به عمر وغيره من أمر النبي ﷺ على عتقهن ومن فعلهن منهم لم يبلغه ذلك ، والله أعلم .

٢.٨١٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن زيد<sup>(٢)</sup> بن وهب ، عن عبد الله : أَنَّه قَالَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ : تَعْتَقُ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا<sup>(٣)</sup> .

٢.٨١٤ - قال الشافعي : ولسنا ولا إياهم نقول بهذا ، نقول بحديث عمر أَنَّه اعتق أمهات الأولاد إذا مات سادتهن ونقول جميعاً تعنق من رأس المال .

٢.٨١٥ - قال أحمد : روينا عن ابن عمر في أولادها من غير سيدها أنهم بنزلتها عبيداً ما عاش سيدها ، فإن مات فهم أحراز .

٢.٨١٦ - وروينا عن شريح أَنَّه رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ تزوج أمة فولدت له ، ثم اشتراها ، فرفعهم إلى عبيدة ، فقال عبيدة : إنما تعنق أُمُّ الْوَلَدِ إذا ولدتهم أحرازاً ، فإذا ولدتهم ملوكين فإنها لا تعنق . وهكذا قال الشافعي ، وقال : لأن الرق قد جرى على ولدها لغيره .

\* \* \*

(١) أخرجه أبو داود في العنق ، ح (٣٩٥٤) ، باب في عتق أمهات الأولاد (٤ : ٢٧) من حديث عطاء - والنمساني فيه (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٢ : ٣٢٤) . وأين ماجه في الأحكام ، ح (٢٥١٧) ، باب أمهات الأولاد (٢ : ٨٤١) . كلامها عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي - ثلاثتهم عن جابر بن عبد الله ، ومن حديثهما أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠ : ٣٤٧ - ٣٤٨) .

(٢) في الأصل : يزيد . والصحيح ما أثبتناه .

(٣) السنن الكبرى (١٠ : ٣٤٨) .

## أحاديث الشافعی لم يذكرها في الكتاب

٢٠.٨١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو طاهر الفقيه ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب . أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبارنا الشافعی ، أخبارنا إسماعيل بن قسطنطين ، قال : قرأت على شبل وأخبر شبل أنه قرأ على عبد الله بن كثیر ، وأخبر عبد الله بن كثیر أنه قرأ على مجاهد ، وأخبر مجاهد أنه قرأ على ابن عباس وأخبر ابن عباس أنه قرأ على أبيه ، وقرأ أبيه على النبي ﷺ .<sup>(١)</sup>

٢٠.٨١٨ - قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : قال الشافعی : وقرأت على إسماعيل بن قسطنطين<sup>(٢)</sup> ، وكان يقول : القرآن اسم وليس بهموز ، ولم يؤخذ من « قرأت » ، ولو أخذ من « قرأت » كان كلما قرئ القرآن ، ولكنه اسم للقرآن مثل التوراة والإنجيل ، بهمز قرأت ، ولا بهمزة القرآن ، وكان يقول : إذا قرأت القرآن بهمز « قرأت » ، ولا تهمز القرآن<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أبي بن كعب = سيد القراء ، أبو منذر الأنصاري النجاري المدنی المقری البدری شهد العقبة ، وبدرًا ، وجمع القرآن في حياة النبي ﷺ ، وعرض على النبي ، عليه السلام ، وحفظ عنه علمًا مباركا ، وكان رأساً في العلم والعمل ، رضي الله عنه .

ولما سأله النبي ﷺ أبا عن أي آية في القرآن أعظم ، فقال أبي « الله لا إله إلا هو الحق القائم » (البقرة : ٢٥٥) . ضرب النبي ﷺ ، في صدره وقال : ليهذاك العلم أبا المنذر . (أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود) .

قال أنس بن مالك : جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة كلام من الأنصار : أبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وأبوزيد أحد عمومتي . (أخرج الشيشان) .

وقال ابن عباس : قال أبي لعمر بن الخطاب : إني تلقيت القرآن من تلقاه من جبريل عليه السلام وهو رطب (مسند أحمد ٥ : ١١٧) .

وقال ابن عباس : قال عمر : أقضانا على ، وأقرأنا أبي ، وإننا لندع من قراءة أبي ، وهو يقول : لا أدع شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ ، وقد قال الله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسخها نات بغير منها أو مثلها » (البقرة : ١٠٦) . أخرج البخاري في فضائل القرآن .

(٢) هو إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين المكي المقرى ، شيخ الإمام الشافعى ، قرأ عليه القرآن ، وكان قارئ أهل زمانه ، مترجم في : الجرح والتعديل (٢ : ١٨٠) ، وال عبر (١ : ٣٠٥) ، الواقى بالوفيات (٩ : ١٤٦) ، العقد الشمين (٣ : ٣٠٠) ، غایة النهاية (١ : ١٦٥) .

(٣) معرفة القراء الكبار (١ : ١٤٣) .

٢.٨١٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب «المستدرك» ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الريبع بن سليمان ، أخبرنا الشافعى ( رحمة الله ) ، قال : أخبرني يحيى بن سليمان ، حدثنا ابن جرير ، عن عكرمة ، قال : دخلت على ابن عباس وهو يقرأ في المصحف - قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ بَصَرَةً - وهو يبكي ، فقلت : ما يُبكيك يا أبا عباس جعلني الله فداءك ؟ فقال لي : هل تعرف أيلة ؟ فقلت : وما أيلة ؟ فقال قرية كان بها ناس من اليهود ، فَحَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْحَيْثَانَ يوم السبت ، فكانت حيتانهم تأتיהם يوم سبتهم شرعاً بيضاء سماناً كأمثال المخض بآفانائهم وأبنيائهم ، فإذا كان في غير يوم السبت لم يجدوها ولم يدركوها إلا في مشقة ومؤنة شديدة . فقال بعضهم لبعض - أو مَنْ قال ذلك منهم - : لَعْنَا لِوَاحْدَنَاهَا يَوْمَ السَّبْتِ فَأَكْلَنَاهَا فِي غَيْرِ يَوْمِ السَّبْتِ ؟ فَفَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُ بَيْتِهِمْ ، فأخذوا فشورا ، فوجد جيرانهم ريح الشواء ، فقالوا : والله ما نرى أصاب بني فلان شيء ، فأخذها آخرون ، حتى فشى ذلك فيهم أو كثُرَ ، فافترقوا فرقة ثلاثة : ( فرقة ) أكلت ، ( وفرقة ) نهت ، ( وفرقه ) قالت : لَمْ تَعْظُرُنَّ قَوْمًا اللَّهُ ( فرقه ) أكلت ، ( وفرقه ) نهت ، ( وفرقه ) قالت : نحذركم غضب الله وعقابه فيصيبكم الله بخسف أو قذف أو بعض ما عنده من العذاب ، والله لأنبياتكم في مكان وأنتم فيه . قال : فخرجوا من سور فغدوا عليه من الغد ، فضربوا بباب سور ، فلم يجدهم أحد ، فأتوا بسلر فأسندوه إلى سور ، ثم رقي منهم راق على سور ، فقال : يا عباد الله ! قردة ، والله لها أذناب تعاوى . ثلاط مرات . ثم نزل من سور ففتح سور ، فدخل الناس عليهم فعرفت القرود أنسابها من الإنس ، ولم تعرف الإنس أنسابها من القرود . قال : فيأتي القرد إلى نسيبه و قريبه من الإنس فيحتك به ويلتصق ويقول الإنسان : أنت فلان ؟ فـ<sup>فيشير</sup> برأسه : أي نعم . ويبكي . وتأتي القردة إلى نسيبهما وقربها من الإنس فيقول لها الإنسان : أنت فلانة فـ<sup>تشير</sup> برأسها : أي نعم . وت بكى . فيقول لهم الإنس : إنا حذرناكم غضب الله وعقابه أن يصيـ<sup>بكم</sup> بخسف أو مـ<sup>سخ</sup> أو ببعض ما عنده من العذاب .

قال ابن عباس : فاسمع الله تعالى يقول : « أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعِذَابٍ يَشْنَسُ مَا كَانُوا يَفْسَدُونَ » { سورة الأعراف : ١٦٥ } فلا أدرى ما فعلت الفرقة الثالثة .

قال ابن عباس : فكم قد رأينا من مُنْكِرٍ لم تَنْهَ عنده .

قال عكرمة : فقلت : ألا ترى جعلني الله فداءك أنهم قد أنكروا وكرهوا حين قالوا : لِمَ تعظونَ قوماً اللَّهُ مهلكُهُمْ أَوْ معدنِيهِمْ عذاباً شديداً ؟ فأعجبه قوله ذلك ، وأمر لي ببردين غليظين فكسانيهما <sup>(١)</sup> .

٢.٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكرياء ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عروة ، قال : لم ينزل رسول الله ﷺ يسأل عن الساعة حتى أنزل عليه « فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا » { سورة النازعات : ٤٣ } فانتهى <sup>(٢)</sup> .

٢.٨٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتابه « المستدرك » : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا الشافعي ، وأسد ابن موسى ، قالا : حدثنا سفيان بن عبيدة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : إنما قال رسول الله ﷺ : « إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الآنَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ فِي الدُّنْيَا لَحَقٌّ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ : « فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمُوتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَوْ مُذَبِّرِينَ » { سورة الروم : ٥٢ } <sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٢١ : ٣٢٢) ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

(٢) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٨ : ٤١٣) طبعة دار الفكر ، وتنسبه للبزار ، وابن جرير وابن المنذر ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه عن عائشة . (موصلٌ) ، وأخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، عن عروة (مرسلٌ) .

(٣) أخرجه البخاري في الجناز ، باب ما جاء في عذاب القبور .

٢٠٨٢٢ - قلت : قد رويانا عن قتادة أَنَّهُ قَالَ : أَحْيَاهُمُ اللَّهُ - يَعْنِي الْمَقْتُولِينَ مِنَ الْكُفَّارِ - حَتَّىٰ سَمِعُوا قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ .

٢٠٨٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في المخرج على كتاب مسلم ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعى ، أخبرنا عبد الوهاب الثقفى .

٢٠٨٢٤ - وأخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم ، حدثنا أحمد بن سلمة ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، حدثنا أبيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين ، قال : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَأَمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَىٰ ثَاقِفَةِ لَهَا ، فَضَجَرَتْ ، فَلَعْنَتْهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُلُوا عَنْهَا وَأَغْرِوْهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ » . قال : فَكَانَ لَأَيْزِيْهَا أَحَدٌ (١) .

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر ، عن عبد الوهاب .

٢٠٨٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرك ، أخبرني أبو الفضل ابن أبي نصر ، حدثني أبو سعيد عثمان بن أحمد الدينوري ، حدثنا عبد الله بن إسحاق المدائنى وأنا سأله ، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال : سمعت محمد بن إدريس الشافعى ، قال : كنت { عند } (٢) ابن عبيدة وعنده ابن المبارك ، فذكر البُخْل ، فقال ابن المبارك : حدثنا سليمان عن أنس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْبُخْلِ (٣) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأدب ، ح (٦٤٨١ ، ٦٤٨٢) ، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها (٧ : ٦٨٦) من تحقيقنا ، وأخرجه أبو داود في الجهاد ، ح (٢٥٦١) ، باب النهي عن لعن البهيمة (٣ : ٢٦) والنسائي في السير (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٨ : ٢٠٢) زيادة متعينة .

(٢) أخرجه البخاري في الدعوات ، ح (٦٣٦٧) ، باب التمود من فتنة المحيا والممات . الفتح (١١ : ١٧٦) من حديث سليمان التميمي ، وفي التفسير ، باب « ومنكم من يرد إلى أرذل العمر » من حديث شعيب بن الحجاج الفتح (٨ : ٣٨٧) كلاماً عن أنس (رضي الله عنه) .

٢.٨٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله ، أخبرني أبو الفضل بن أبي نصر ، حدثنا محمد بن مخلد الدوري ، حدثنا محمد بن سعيد بن غالب ، حدثنا الشافعي محمد ابن إدريس ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي مليكة ، قال : سمعت القاسم ابن محمد ، قال : سمعت عمتي عائشة تقول : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أُعْطِيَ حَظًّا مِنَ الرُّفْقِ أُعْطِيَ حَظًّا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَمَنْ حُرِمَ حَظًّا مِنَ الرُّفْقِ حُرِمَ حَظًّا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ » (١) .

٢.٨٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو الحسن عيسى بن زيد بن عيسى العقيلي ، عن يونس بن عبد الأعلى .

وأخبرنا أبو عبد الله ، أخبرني أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أبيوب الفقيه . أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عبيدة الويري ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا محمد بن إدريس الشافعي ( رحمه الله ) : أخبرنا محمد بن خالد الجندي ، عن أبيان بن صالح ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « لَا يَزِدُ دَاءُ الْأَمْرِ إِلَّا شَدَّةً ، وَلَا النَّاسُ إِلَّا شُحًّا ، وَلَا الدُّنْيَا إِلَّا إِدَبَارًا ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ ، وَلَا مَهْدِيٌ إِلَّا عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ » (٢) .

= وأخرجه مسلم في الدعوات ، باب التوعة من العجز والكسل وغيره ، ح (٦٧٤٣ - ٦٧٤٥) من حديث سليمان التيمي ، وح (٦٧٤٦) من حديث شعيب بن المحبّاب ، كلامها عن أنس أيضاً (٨) : ٤ - (٤١) من تحقيقنا . وأخرجه أبو داود في الصلاة ، ح (١٥٤.) ، باب في الاستعاذه (٩. ٢) : والنسائي في الاستعاذه (٨ : ٢٥٧) من المحبّبي ، كلامها ( أبو داود والنسائي ) من حديث التيمي عن أنس ( رضي الله عنه ) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٦ : ١٥٩) ، وأبو نعيم في « الحلبة » (٩ : ١٥٩) ضمن ترجمة الإمام الشافعي ، وعزاه المتقي الهندي في كنز العمال (٣ : ٤٦) للحاكم الترمذى ، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٣ : ٧٤) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الفتن ، ح (٤.٣٩) ، باب شدة الزمان (٢ : ١٣٤ - ١٣٤١) . وأخرجه الحاكم في المستدرك ، وقال : هذا حديث يعد في أفراد الشافعى .

واظهر ما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب (٩ : ١٤٤ - ١٤٥) في ترجمة محمد بن خالد الجندي شيخ الشافعى .

٢.٨٢٨ - قال أَحْمَدُ : وَقَدْ رَوَاهُ صَامِتُ بْنُ مَعَاذَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ السَّكِنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْجَنْدِيِّ . فَمُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ يَنْفَرِدُ بِهِ ، وَقَدْ حَدَّثَ بِهِ مَرَةً عَنْ أَبَانِ أَبِي عِيَاشٍ ، عَنِ الْحَسْنِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا . وَهَذَا الْمَتْنُ بِأَبَانِ بْنِ عِيَاشٍ أَشَبَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢.٨٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدُ الْمَالِيَّنِيُّ ، أَخْبَرَا أَبُو أَحْمَدَ بْنَ عَدِيِّ الْحَافِظِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسِ الشَّافِعِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنْ سَيفِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ .

٢.٨٣٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَحَدَّثَنَا الزَّنجِيُّ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ سَيفِ بْنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَمُوتُ ؛ فَقَالَ لَهُ : « يَا مَلَكَ الْمَوْتِ ارْفُقْ بِصَاحِبِنَا أَفْجَعْتَ بِالْأَحْبَةِ » . قَالَ مَلَكُ الْمَوْتِ عَلَى لِسَانِ الْأَنْصَارِيِّ : يَا مُحَمَّدُ إِنِّي بِكُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٌ رَفِيقٌ .

٢.٨٣١ - قَالَ أَبُو أَحْمَدٍ : وَهَذَا لَا أَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٢.٨٣٢ - قَالَ أَحْمَدٌ : الْمُعْرُوفُ بِهَذَا الإِسْنَادِ حَدِيثُ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَهُمَا مِنْ أَبْيَ نَصْرٍ أَوْ سَلِيمَانَ فَهُوَ حَدِيثُ آخَرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَهُمَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢.٨٣٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ حِرْمَلَةٍ : أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ السَّعِيدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ ، قَالَتْ : قَدَمْتُ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَأَنَا جُوَرِيَّةٌ ، فَكَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ خَمِيصَةٌ لَهَا أَعْلَامٌ ، فَكَانَ يَمْسَحُ الْأَعْلَامِ بِيَدِهِ وَيَقُولُ : « سَنَاهْ سَنَاهْ » بِالْحَبَشِيَّةِ : يَعْنِي حَسَنَ (١) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي مَوَاضِعِهِ مِنَ الصَّحِيفَةِ : فِي كِتَابِ الْلِبَاسِ فِي مَوْضِعَيْنَ (٢٢) بَابُ الْخَمِيصَةِ السُّودَا ، (٣٢) بَابُ مَا يَدْعُ لِنْ لِبَسْ ثُوَبًا جَدِيدًا . وَفِي كِتَابِ الْمَنَاقِبِ (٩٧) ، بَابُ هَجْرَةِ الْحَبَشَةِ . وَفِي كِتَابِ الْجَهَادِ (١٨٧) ، بَابُ مِنْ تَكْلِمَ بِالْفَارَسِيَّةِ وَالْرَّطَانَةِ . وَفِي الْأَدَبِ (١٧) بَابُ « مِنْ تَرَكَ صَبِيبَةَ غَيْرِهِ .. » وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَادٍ فِي كِتَابِ الْلِبَاسِ ، ح (٤٠.٢٤) ، فِيمَا يَدْعُ لِنْ لِبَسْ ثُوَبًا جَدِيدًا (٤٢) .

٢.٨٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، حدثنا بشر بن موسى ، حدثنا الحميدى ، حدثنا سفيان .. ، فذكره بإسناده غير أنه قال : فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى يَمْسَحُ الْأَعْلَامَ بِيَدِهِ ، وَقَالَ : « سَنَاهْ سَنَاهْ » يَعْنِي حَسَنَ حَسَنَ (١) .

رواہ البخاری فی الصحيح عن الحميدی .

٢.٨٣٥ - قال الشافعی : حدثنا سفيان ، حدثنا ابن أبي نجیح ، أخبرني عبید اللہ بن عامر أَنَّه سمع عبد اللہ بن عمر يقول : قال رسول اللہ تَعَالَى : « لَيْسَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَفَرِنَا وَلَا يَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا » (٢) .

٢.٨٣٦ - أخبرنا الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا عبد اللہ بن جعفر ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا أبو بكر الحميدى ، حدثنا سفيان .. ، فذكره بإسناده مثله وزاد : قال سفيان : كانوا بنو عامر ثلاثة بكرة ، فحدثنا عمرو ، عن عروة بن عامر وحدثنا ابن أبي نجیح ، عن عبید اللہ بن عامر : وسمعت أنا من عبد الرحمن بن عامر .

٢.٨٣٧ - قال الشافعی : حدثنا سفيان ، حدثنا عاصم الزحول ، عن أنس بن مالک ، قال : حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا (٣) .

(١) مكرر الحديث السابق .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ : ١٨٥ ، ٢٠٧) في الموضعين من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده . و (١ : ٢٧) من حديث عكرمة عن ابن عباس (رضي الله عنهما) . وليس في الكتب الستة بهذا الإسناد .

(٣) أخرجه البخاري في الأدب ، ح (٦.٨٣) ، باب الإخاء والخلف الفتح (١٠ : ٥٠١) . وفي الكناة (في أوله) ، باب إذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز . وفي الاعتصام (١٧) باب ما ذكر النبي تَعَالَى وحضر على اتفاق أهل العلم الحديث السابع عشر من هذا الباب وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل ح (٦٣٤٦ ، ٦٣٤٥) ، باب مؤاخاة النبي تَعَالَى بين أصحابه (رضي الله عنهم) (٧ : ٥٩٢ - ٥٩١) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الفرائض ، ح (٢٩٢٦) ، باب في الخلف (٣ : ١٢٩) .

٢٠٨٣٨ - قال سفيان : فَسْرَتِهُ الْعُلَمَاءُ : أَخْيَرُهُمْ .

٢٠٨٣٩ - وهذا فيما : أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا مسدد ، حدثنا سفيان ، عن عاصم الأحول ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى بَيْنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا فَقِيلَ لَهُ : أَلِبْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى : « لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ » فَقَالَ : حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى بَيْنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا - مَرْتَبَتْنَا أَوْ ثَلَاثَتْنَا ١١) .

٢٠٨٤٠ - قال أحمد : وإنما أراد بقوله : « لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ » : لَا يعطى به في الإسلام من الميراث ما كان يعطى به قبل ذلك . وذلك حين نزل قوله تعالى : « وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أُوكِي بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ » { سورة الأنفال : ٧٥ } فنسخ التوارث بالحلف والمعاقدة ، والله أعلم .

٢٠٨٤١ - قال الشافعى : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن مسمر ، عن عاصم بن بهلة ، عن زر بن حبيش ، قال : سألت عائشة ، فقالت : أعن ميراث النبي تَعَالَى تسأل ؟ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى صَفَرًا ، وَلَا بَيْضَاءَ ، وَلَا عَبِراً وَلَا وَلِيدَةً وَلَا ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً ٢) .

٢٠٨٤٢ - أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب ، أخبرنا أبو أحمد الفراء ، أخبرنا جعفر بن عوف ، أخبرنا مسمر .. ، فذكر معناه لم يقل : صَفَرًا ، وَلَا بَيْضَاءَ .

(١) مكرر الحديث السابق .

(٢) بهذا الإسناد أخرجه الترمذى في الشمائل ، باب ما جاء في ميراث رسول الله تَعَالَى . وأخرجه البخاري في المغازي في أواخره ، وفي أول كتاب الوصايا ومسلم في الوضبة ، وأبو داود في الوصايا ، والنمساوى في أول الأحباس ، وابن ماجه في أول الوصايا معناه من غير طريق عائشة رضي الله عنها .

٢.٨٤٣ - قال الشافعي : حدثنا سفيان ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن أنس بن مالك ، قال : كَانَ فِي لِحَيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى شَعْرَاتٌ بِيَضْ لَوْ شَاءَ الْعَادُ لَعَدَهَا (١) .

٢.٨٤٤ - قال الشافعي : حدثنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ إِذَا عَطَسَ حَمَرَ وَجْهَهُ وَأَخْفَى عَطَسَتْهُ (٢) .

٢.٨٤٥ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو عمرو بن مطر ، حدثنا أحمد ابن الحسين بن نصر الحذا ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا ابن عجلان .. ، فذكره بإسناده نحوه غير أنه قال : « حَمَرٌ وَجْهَهُ وَغَضْ - أوْ غَضْنَ - صَوْتُهُ » (٣) .

٢.٨٤٦ - قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، حدثنا عطاء بن السائب ، عن الأعز عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله تَعَالَى : « قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ : الْكِبِيرِيَّا، رِدَائِيَّا، وَالْعِزِّيَّا زَارِيَّا فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا أَلْقَيْتُهُ فِي النَّارِ » (٤) .

(١) طرف من حديث أنس في صفة النبي تَعَالَى ، أخرجه البخاري في المناقب ، ح (٣٥٤٧) ، ٣٥٥٠. باب صفة النبي تَعَالَى ، الفتح (٦ : ٥٦٤) وأخرجه في اللباس ، باب الجعد . ومسلم في كتاب النضال ح (٥٩٧٤ ، ٥٩٧٥) ، باب في صفة النبي تَعَالَى ومبعده وسته (٧ : ٣١٨ - ٣١٩) من طبعتنا . والترمذى في المناقب ، ح (٣٦٢٣) ، باب في مبعث النبي تَعَالَى وابن كم حين بعث (٥ : ٥٩٢) . وفي أول كتاب الشسائل ، باب ما جاء في خلق رسول الله تَعَالَى . والنمساني في كتاب الزينة (العله في سننه الكبير) على ما جاء في تحفة الأشراف (١ : ٢١٩) .

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب ، ح (٥.٢٩) ، باب في العطاس (٤ : ٣٧) . والترمذى في الاستذان (الأدب) ، ح (٢٧٤٥) ، باب ما جاء في خفض الصوت وتخيير الوجه عند العطاس (٥ : ٨٦) ، وقال : حسن صحيح . كلامها من حديث محمد بن عجلان عن سُميُّ به .

(٣) مكرر ما قبله .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الأدب (البر والصلة) ، ح (٦٥٥٧) ، باب تحرير الكبير (٧ : ٧٢٤) من طبعتنا من حديث الأغر أبي مسلم عن أبي سعيد وأبي هريرة . وأخرجه أبو داود في اللباس ، ح (٤.٩.) ، باب ما جاء في الكبر (٤ : ٥٩) . وابن ماجه في الزهد (٤١٧٤) ، باب البراءة من الكبر والتراضع (٢ : ١٣٩٧) كلامها (أبو داود وابن ماجه من حديث الأغر عن أبي هريرة وحده) .

٢.٨٤٧ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني بكر بن محمد الصيرفي ، حدثنا موسى بن سهيل ، حدثنا إسماعيل بن عليه ، قال : حدثنا عطاء بن السائب فذكره . غير أنه قال : « والعظمة إزارِي » .

٢.٨٤٨ - قال الشافعى : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا عمر بن سعيد ، عن الأعمش ، قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : « لَيْسَ أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذَى سَمِعَةً مِنَ اللَّهِ ، يَدْعُونَ لَهُ نِدَاءً ، ثُمَّ هُوَ يَرْزُقُهُمْ وَيَعْفَافِيهِمْ » . قال الأعمش : فقلت له - أو فقيل له - : مَنْ سمعت هذا ؟ قال : حدثنيه أبو عبد الرحمن ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ (١) .

أخبرناه عبد العزيز بن محمد بن شيبان العطار ببغداد ، حدثنا عثمان بن أحمد الدقاد ، حدثنا إبراهيم بن الوليد الجشاش ، حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي ، حدثنا سفيان بن عبيدة .. ، فذكره بنحوه .

٢.٨٤٩ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن سعيد بن جبير ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن أبي موسى : قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذَى سَمِعَةً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، يُشَرِّكُ بِهِ وَيُجْعَلُ لَهُ وَلَدٌ ثُمَّ هُوَ يَعْفَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ » (٢) .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية .

(١) أخرجه البخاري في التوحيد ، ح (٧٣٧٨) ، باب قول الله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُرْبَةِ الْمُتِينِ » (١٣) : (٣٦) من فتح الباري . وأخرجه في الأدب ، باب الصبر على الأذى ، وأخرجه مسلم في كتاب التوبية ، ح (٦٩٤٢ - ٦٩٤٤) ، باب لا أحد أصبر على أذى من الله عز وجل (٨) : ١٩٩ - ٢٠٠ من طبعتنا . وأخرجه النسائي في النعوت وفي التفسير ( كلامها في الكبri ) على ما جاء في تحفة الأشراف (٦ : ٤٢٤) .

(٢) مكرر الحديث قبله .

٢.٨٥ - قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، حدثنا أبو فروة ، قال : سمعت الشعبي يقول : سمعت النعمان بن بشير على المنبر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « حَلَالٌ بَيْنَ وَحْرَامَ بَيْنَ وَشَبَّهَاتٍ بَيْنَ ذَلِكَ » (١) .

٢.٨٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، حدثنا أحمد بن سلمة ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا جرير ، عن أبي فروة الهمданى عن الشعبي ، قال : سمعت النعمان بن بشير يُحدِّث عَلَى الْمِنْبَرِ حَدِيثًا لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا قَبْلَهُ يُحدِّثَ بِهِ وَلَا أَرَأَيْتُ أَسْمَعْ أَحَدًا يُحدِّثَ بِهِ ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « حَلَالٌ بَيْنَ وَحْرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَ ذَلِكَ مُشَبَّهَاتٍ ، فَمَنْ تَرَكَ الشَّبَّهَاتِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ لَهُ أَتْرَكَ » (٢) .

### رواہ مسلم فی الصحیح عن إسحاق بن إبراهیم .

٢.٨٥٢ - قال الشافعي : حدثنا سفيان ، حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَزِنِي الزَّانِي حِينَ يَزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَنْتَهِي نَهْبَهُ حِينَ يَنْتَهِي بَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ » (٣) .

(١) حديث « الحلال بين وحرام بين » أخرجه الجماعة من حديث النعمان بن بشير ( رضي الله عنه ) البخاري في البيهقي ، ح (٢٠٥١) باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات (٤) : ٤٠٢٠ من فتح الباري ، وأخرجه في الإياع . ومسلم في البيهقي ، ح (٤٠١٧ - ٤٠٢٠) ، باب أخذ الحلال وترك المشبهات (٥) : ٣٢٩ - ٣٢٠ من طبعتنا . وأبو داود في البيهقي (٣٣٣٠ - ٣٣٢٩) ، باب في اجتناب المشبهات (٦) : ٢٤٣ . والترمذى في البيهقي ، ح (١٢٠٥) ، باب ما جاء في ترك المشبهات (٧) : ٥١٢ . والنمساني في البيهقي (٧) : ٢٤١ باب اجتناب المشبهات في الكسب . ورواه في الأشية أيضاً . وأخرجه ابن ماجه في الفتنة ، ح (٣٩٨٤) ، باب الوقوف عند المشبهات (٨) : ١٣١٨ .

(٢) مكرر الحديث السابق .

(٣) أخرجه البخاري في الأشية ، ح (٥٥٧٨) ، باب قول الله تعالى : « إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمِيَسِرَ وَالْأَنْصَابِ » ، فتح الباري (١٠ : ٣٠) ، وفي المحدود ، ح (٦٨١) ، باب إثم الزناة (١٢ : ١١٤) من فتح الباري ، وفي المظالم ، باب النهاية بغير إذن صاحبه . وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، =

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أحمد بن إسحاق بن أبيوب الفقيه ، حدثنا بشر بن موسى ، حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان .. ، فذكره بإسناده .

٢.٨٥٣ - قال الشافعى : حدثنا سفيان ، حدثنا مالك بن مغول ، عن عبد الرحمن ابن سعيد بن وهب ، عن عائشة أنها قالت : سأّلتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى : « وَالَّذِينَ يُؤْتَوْنَ مَا أَتَوْا وَقَلُّوْهُمْ وَجِلَّهُ » (سورة المؤمنون : ٦٠) أَهْمُ الَّذِينَ يَسْرِقُونَ وَيَزْتَوْنَ وَيَشْرِبُونَ الْخَمْرَ ؟ فَقَالَ : « لَا يَا بِنْتَ الصَّدِيقِ ، هُمُ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيَصْلُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ » (١) .

٢.٨٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، حدثنا أبوأسامة ، حدثني مالك بن مغول .. ، فذكره بإسناده نحوه ، غير أنه قال : « أَنَّ عائشة قالت يا رسول الله .. » ، وذكره بلغة الوحدان ، وزاد : « وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ يَخَافُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ » .

٢.٨٥٥ - قال الشافعى : حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام قال : قيل لحذيفة : إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ يَبْلُغُ الْأَمْرَاءِ الْحَدِيثَ عَنِ النَّاسِ ، فَقَالَ حَذِيفَةُ : سمعت رسول الله تَعَالَى يَقُولُ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتُ » (٢) .

---

= ح (١٩٩ - ٢٠٥) باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (١) : ٥٩٢ - ٥٩٧ من طبعتنا . والنسائي في قطع السارق (في المجتبى) (٨ : ٦٤ - ٦٥) . باب تعظيم السرقة . وفي الأشية ، وفي الرجم (كلامها في الكبri) على ما في تحفة الأشراف (١.١ : ٣٢ ، ٣٥) ، وابن ماجه في الفتنه ح (٣٩٣٦) ، باب التهذيب عن النهي (٢) : ١٢٩٨ . كلهم من طرق عن أبي هريرة (رضي الله عنه) . (١) أخرجه الترمذى في تفسير سورة المؤمنون ح (٣١٧٥) في سننه (٥ : ٣٢٧ - ٣٢٨) . وابن ماجه في الزهد ، ح (٤١٩٨) ، باب التوقى في العمل (٢) : ١٤٤ .

(٢) أخرجه البخارى في الأدب ، ح (٦٠٥٦) ، باب ما يكره من النعيم (١.١ : ٤٧٢) من فتح الباري . ومسلم في الإيمان ، ح (٢٨٥ ، ٢٨٦) ، باب بيان غلط تحريم النعيم (١) : ٧٢٦ - ٧٢٨ من طبعتنا . وأبو داود في الأدب ، ح (٤٨٧١) ، باب في القتات (٤ : ٢٦٨) . والترمذى في البر والصلة ، ح (٢٠٢٦) ، باب ما جاء في النعام (٤ : ٣٧٥) . والنسائي في التفسير (من سننه الكبri) على ما جاء في تحفة الأشراف (٣ : ٥٤) .

٢٠.٨٥٦ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن احمد بن زياد البصري ، حدثنا محمد بن عيسى المدائني ، حدثنا سفيان بن عيينة فذكر الحديث دون القصة .

٢٠.٨٥٧ - قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنَّ رسول الله ﷺ قال : الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِّنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِّنَ النُّبُوَّةِ » (١) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، حدثنا عبد الله - يعني : ابن مسلمة - ، عن مالك .. ، فذكره بإسناده مثله .

**رواہ البخاری فی الصَّحِیحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمَةِ الْقَعْنَبِیِّ .**

٢٠.٨٥٨ - قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثل ذلك (٢) .

أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر بن جعفر المزكي ، حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن بکیر ، حدثنا مالك .. ، فذكره .

(١) أخرجه البخاري في ثالثي أبواب كتاب التعبير (باب رؤيا الصالحين ) (٩ : ٣٨ - ٣٩) ط . دار الشعب . والنسائي في تعبير الرؤيا (في الكبرى ) على ما في تحفة الأشراف (١ : ٩٠) . وابن ماجه في أول كتاب تعبير الرؤيا ، ح (٣٨٩٣) ، باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له (٢ : ١٢٨٢) . وهو في موطأ الإمام مالك بهذا الإسناد (٢ : ٩٥٦) . وأخرجه البخاري (١٢ : ٣٧٣) من فتح الباري وأبو داود (٤ : ٣٠.٤) والترمذى (٤ : ٥٣٢) ومسلم (٧ : ٢١٠) من طبعتنا من حديث أنس عن عبادة بن الصامت (رضي الله عنهما) عن النبي ﷺ .

وأخرجه مسلم من حديث ثابت عن أنس ، ح (٥٨.١) من طبعتنا . وأخرجه مسلم وابن ماجه من حديث أبي هريرة . مسلم برقم (٥٨.٦ - ٥٨.٢) من تحقيقينا وابن ماجه في الرؤيا ، ح (٣٨٩٤) في سننه (٢ : ١٢٨٢) . وأخرجه (مسلم وابن ماجه) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) موطأ مالك (٢ : ٩٥٦) .

٢.٨٥٩ - قال الشافعی : أخبرنا سفيان ، حدثنا أیوب السختياني ، عن محمد ابن سیرین ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَلَا يُخْبِرْ بِهَا أَحَدًا » (١) .

٢.٨٦٠ - أخبرنا أبو الحسین بن بشران ، أخبرنا إسماعيل الصفار ، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن أیوب ، عن ابن سیرین ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « فِي أَخْرِ الزَّمَانِ لَا تَكَادُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكَذِّبُ ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا ، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ : الرُّؤْيَا الْخَيْرَةُ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ ، وَالرُّؤْيَا يُحَدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ ، وَالرُّؤْيَا تَخْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ . فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا ، فَلَا يُحَدِّثُ بِهَا أَحَدًا وَلَيَقُولُ فَلِيُصَلِّ ». (٢)

٢.٨٦١ - قال أبو هريرة : يعجبني القيد وأکرر الفعل ، القيد ثبات في الدين . قال : وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » (٣) .  
رواه مسلم في الصحيح ، عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق .

٢.٨٦٢ - قال الشافعی : أخبرنا سفيان ، حدثنا حمید الطويل ، قال : سمعت قنادة يسأل أنس بن مالک : هل اتخد النبي ﷺ خاتماً ؟ قال : نعم . فـکـائـيـ انـظـرـ إلى بـرـيقـهـ فيـ يـدـهـ فيـ لـيـلـةـ قـمـراـةـ (٤) .

٢.٨٦٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقری { المعروف } (٤) باب الحمامي ببغداد ، حدثنا أبو بکر أحمد بن سلمان ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثنا حمید ، قال : سُئلَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ :

(١) أخرجه مسلم في الرؤيا ، ح (٥٧٩٦ - ٥٧٩٩) من طبعتنا . وعلقه البخاري عقب الحديث

(٢) باب التید في المنام (١٢ : ٤٠٥) من فتح الباري . وأخرجه أبو داود في الأدب ح (٥١٩) ، باب ما جاء في الرؤيا (٤ : ٣٠٤ - ٣٠٥) . والترمذی فيه ح (٢٢٧٠) ، في سننه (٤ : ٥٣٢ ، ٥٤١ ، ٥٤٢) .

(٣) انظر المایة بعد التالية .

(٤) مكرر الحديث السابق .

(٥) زيادة متعينة .

كَاتَحَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا ؛ قَالَ : نَعَمْ . أَخْرَجَ لِيَلَةَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى قَرِيبًا مِنْ شَطَرِ الْلَّيلِ ، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجَهِهِ ، قَالَ : « إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا وَلَكُمْ تَرَالُوا فِي صَلَاةِ مَا انتَظَرْتُمُوهَا » .

٢.٨٦٤ - قَالَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ : فَكَانَتِي أَنْظَرْتُ إِلَى وَيْصِلِ خَاتَمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) .

أخرج البخاري في الصحيح .

٢.٨٦٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ ، حَدَثَنَا ابْنُ جَرِيجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيْكَةَ ، قَالَ : ذَكَرَ لِعَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً تَلَبَّسَ النَّعْلَيْنِ ، فَقَالَتْ : لَعَنَ اللَّهِ رَجُلَةُ النِّسَاءِ (٢) .

٢.٨٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيِّ الرَّوْذَبَارِيِّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرَ بْنَ دَاسَةَ ، حَدَثَنَا أَبُو دَادَ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ لُؤْلَيْنَ ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيْكَةَ ، قَالَ : قَبِيلَ لِعَائِشَةَ : إِنَّ امْرَأَةً تَلَبَّسَ النَّعَالَ ! فَقَالَتْ : لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ (٣) .

٢.٨٦٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ ، حَدَثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا أَخْبَرَنِي رَجُالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالُوا : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِضِيَّ كَوْكَبٍ ؛ فَتَعَذَّرَتِنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ » قَالَ : كُنَّا نَقُولُ : يَمُوتُ الْلَّيْلَةَ عَظِيمٌ أَوْ يُوْلَدُ عَظِيمٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَائِمَهُ لَيْسَ كَذِلِكَ ، وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ يَسْتَرِقُونَ السَّمْعَ فَبِرُّمَوْنَ » (٤) .

(١) أخرج البخاري في اللباس (٧ : ٢٠١) ط . دار الشعب ، باب فص المخاتم . وقبله في الصلاة تعليقاً ، باب وقت العشاء إلى نصف الليل .

(٢) أخرج أبو داود في كتاب اللباس ، ح (٤٩٩) ، باب لباس النساء (٤ : ٦٠ - ٦١) . وقد تقدّم تغريب هذا الحديث وشرح معنى رجلة النساء . في غير هذا الموضع . (٣) مكرر ما قبله .

(٤) أخرج مسلم في كتاب الطب ، ح (٥٧١٢ - ٥٧١١) (٧ : ١٦١ - ١٦٣) من محققتنا وأخرج الترمذى في تفسير سورة سباء ، ح (٣٢٢٤) في سننه (٥ : ٣٦٢ - ٣٦٣) . والنمساني في التفسير (في الكبرى) على ما جاء في التحفة (١١ : ١٧٢) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعى ،  
حدثنا بشرين موسى ، حدثنا الحميدى ، حدثنا سفيان .. ، فذكره بإسناده مثله .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث صالح بن كيسان وجماعة ، عن الزهرى .

٢٠.٨٦٨ - قال الشافعى : أخبرنا سفيان ، أخبرنا موسى بن أبي عائشة - وكان ثقة - عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ حَرَكَ بِهِ لِسَانَهُ - وَوَصَّفَ سَفِيَانَ ذَلِكَ - يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ « لَا تَحْرُكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ .. » {سورة القيمة : ١٦} (١) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أخبرنا بشر بن موسى ، حدثنا الحميدى ، حدثنا سفيان .. ، فذكره بإسناده مثله .

رواہ البخاری فی الصحیح عن الحمیدی . وأخراجاً من أوجه آخر عن موسى .

٢٠.٨٦٩ - قال الشافعى : أخبرنا سفيان ، حدثنا ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَكْدُ الْخَصْمُ » (٢) .

---

(١) أخرج البخاري في مواضع متفرقة من الصحيح : في بدء الوحي بباب كيف كان بدء الموي ، وفي التوحيد ، باب قوله تعالى : « لا تحرك به لسانك .. » ، وفي تفسير سورة القيمة . وفي فضائل القرآن .

وأخرج مسلم في الصلاة ، ح (٩٨٧ - ٩٨٨) ، باب الاستماع للقراءة (٢ : ٥٣٢ - ٥٣٣) من طبعتنا . والترمذى في تفسير سورة القيمة (٥ : ٤٣) . والنمسائى في الصلاة ، باب جامع ما جاء في القرآن (في المجبى) .

(٢) أخرج البخاري في المظالم ، ح (٢٤٥٧) ، باب قول الله تعالى : « وهو ألد الخصم » ، وفي الأحكام ، وفي التفسير .

ومسلم في كتاب العلم (٦٦٥٥) من تحقيقنا . والترمذى في تفسير سورة البقرة (٥ : ٢١٤) .  
والنسائى فيه ، وفي القضاة (في الكبير) على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (١١ : ٤٥٦) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد ابن إسحاق الصغاني ، حدثنا حاجاج وأبو عاصم ، عن ابن جريج .. فذكره ، إلا أنه قال : أخبرني ابن أبي مليكة ، عن عائشة أن النبي ﷺ قال .. ، فذكره .  
رواہ البخاری فی الصحیح عن أبی عاصم .

٢.٨٧ - قال الشافعی : أخبرنا سفیان ، حدثنا أبو الزیبر ، عن جابر ، قال : لَمَّا دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْعَةِ وَجَدَنَا رَجُلًا مِّنْ مَنْ يُقَاتَلُ لَهُ : « الْجِدْ بْنُ قَيْسٍ » مُخْتَبِنَا تَحْتَ إِيْطِ بَعِيرَهِ (١) .

أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يعقوب بن سفیان ، حدثنا الحمیدی ، حدثنا سفیان .. ، فذكره بایسناده مثله ، غير أنه قال إنه سمع جابر بن عبد الله يقول .

آخرجه مسلم من حديث ابن جريج ، عن أبي الزیبر .

٢.٨٧١ - قال الشافعی : أخبرنا سفیان ، عن موسی بن عبیدة ، عن محمد بن ثابت ، عن أبي هریرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّنَاءِ » (٢) .

٢.٨٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا الحسن بن يعقوب العدل ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، أخبرنا جعفر بن عون ، أخبرنا موسی بن عبیدة الريذی .. ، فذكره بایسناده ، غير أنه قال : « مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ » .

(١) آخرجه مسلم في المغازی ، ح (٤٧٢٧) ، باب استجواب مبايعة الإمام الجیش عند إرادة القتال ٦ (٢٩٣) من طبعتنا .

(٢) آخرجه ابن منبیع في « معجمہ » ، والخطیب فی « تاریخہ » فی ترجمة ابن زراة ، عن أبي هریرة ، وفیه : موسی بن عبیدة الريذی ، وهو ضعیف ، ورواه الطبرانی فی الصغیر عن أبي هریرة ، وذكره الهیشی فی « مجمع الزوائد » (٤ : ١٥٠) ، ونسبة للبزار ، وضعفه موسی بن عبیدة . فیض القدیر (١٤١) ، رقم (٧٧٥) .

٢.٨٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه إملاءً ، حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، حدثنا أبو هريرة وهب الله بن رزق المصرى ، حدثنا محمد بن إدريس الشافعى وخالد بن نزار ، قالا : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن أبي بكر الصديق ( رضي الله عنه ) ، قال : إنما مثلنا ومثل الأنصار ما قاله الغنوى لبني جعفر :

جَزَى اللَّهُ عَنَا جَعْفَراً حِينَ أَرْلَفْتَ  
بَنَانَعْلَنَا فِي الْوَاطِيشِينَ فَرَأَتِ  
أَبْوَا أَنْ يَلْكُونَا وَلَوْ أَنْ أَمْتَنَا  
تَلَاقَيَ الْذِي يَلْقَوْنَا مِنَا لَمْلَأْتِ  
زاد محمد بن إدريس ( رحمة الله ) :

هُمْ خَلَطُونَا بِالنُّفُوسِ وَأَجْزَوَا  
إِلَى حُجُّرَاتِ ادْفَأْتِ وَأَظْلَلْتِ<sup>(١)</sup>

٢.٨٧٤ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر بن سلامة ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعى ، حدثنا عبد الوهاب يحدث عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبي عون الأعور أنه أخبره أن آبا الدرداء كان يقول : مَا بَتْ مِنْ لَيْلَةٍ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَحْتُ لَمْ يَرْمِنِي النَّاسُ فِيهَا بِدَاهِيَةٍ إِلَّا أَنْ عَلِيَ تَمَّ اللَّهُ نِعْمَةً<sup>(٢)</sup> .

٢.٨٧٥ - وبإسناده ، قال : أخبرنا الشافعى ، قال : سمعت الثقفى يحدث ، عن خالد الحذا ، عن أبي قلابة : أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكَرُوا أَبْنَاءَهُمْ ، فَقَالُوا : أَبْنَاؤُنَا خَيْرٌ مِنَّا ، وَلُدُوا فِي الإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ سَاعَةً قَطُّ ، فَلَمَّا بَلَغُ

(١) هذا الشعر لطفيل الغنوى الجاهلى ، وقد كان الإمام الشافعى يردد هذا الشعر كثيراً ، وقد أنسدها من قبل الشافعى بعض الخلفاء فى الأحوال التى تناسبها ، ومثبتة فى ديوان الشافعى ، ص (٦١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٣ : ٣٠٨) .

ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِي بَعْثَتِنِي إِلَّا فِي خَيْرٍ أَمْتَيْ ، تَعْنِي خَيْرًا مِنْ أَبْنَائِنَا ، وَأَبْنَاؤُهُمْ خَيْرٌ مِنْ أَبْنَائِهِمْ ، وَأَبْنَاءُ أَبْنَائِنَا خَيْرٌ مِنْ أَبْنَائِهِمْ » (١) .

٢٠.٨٧٦ - قال أَحْمَدُ : كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو ثَعَيْمَ عَبْدَ الْمَلِكَ بْنَ الْحَسْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَانِيِّ : أَنَّ أَبَا عَوَانَةَ أَخْبَرَهُمْ : حَدَثَنَا الرَّبِيعُ حَدَثَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا سَفِيَّانَ ، عَنْ أَبْنَى جَرِيجَ ، عَنْ عَطَاءَ ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسَ . (ح) قَالَ أَبُو عَوَانَةَ : وَحَدَثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُسْلِمٍ وَأَبُو حَمِيدَ ، قَالَا : حَدَثَنَا حَجَاجُ ، عَنْ أَبْنَى جَرِيجَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءَ : أَيُّ حِينَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَصْلِيَ الْعَتَمَةَ إِمَامًاً أَوْ خَلْوَةً ؟ قَالَ : سَمِعْتُ أَبْنَى عَبَّاسَ يَقُولُ : أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةَ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيقَظُوا فَقَامَ عُمَرُ ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ . قَالَ عَطَاءُ : قَالَ أَبْنُ عَبَّاسَ : فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يُنْظَرُ إِلَيْهِ الآنِ يُغْطِي رَأْسَهُ وَاضْعِي يَدَهُ عَلَى شِقْ رَأْسِهِ .

٢٠.٨٧٧ - فَاسْتَشْبِتَ عَطَاءَ كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ كَمَا أَشَافَهُكَ ، فَبَدَدَ عَطَاءَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ يَدِنِيهِ ، ثُمَّ وَضَعَهَا فَانْتَهَى أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ إِلَى مُقْدَمِ الرَّأْسِ ، ثُمَّ ضَمَّهَا يَمْرُّرُهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِنْهَامًا أَطْرَافَ الْأَذْنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ ، ثُمَّ عَلَى الصَّدْغَ وَنَاحِيَةِ الْجَبَنِ لَا يَقْصُرُ وَلَا يَبْطِيشُ إِلَّا كَذَلِكَ (٢) .

آخر جاه في الصحيح من حديث ابن جرير .

وذكر البخاري حديث سفيان ( رحمه الله ) .

(١) ذكره الهيثمي في « مجمع الروايد » (١٠ : ١٦) من حديث معاذ بن جبل .

(٢) رواه البخاري في الصلاة ، باب النوم قبل العشاء لمن غلب (٤٩ : ٢) من فتح الباري . وأعاده في التمهي ، ح (٧٢٣٩) الفتح (١٢ : ٢٢٤) . ومسلم في الصلاة ، ح (١٤٢٥) ، باب وقت العشاء وتأخيرها (٢ : ٩٠.٥ - ٩٠.٤) من طبعتنا . والنمساوي في الصلاة (١ : ٢٦٦) ، باب ما يستحب من تأخير العشاء (في المحتوى) .

٢٠.٨٧٨ - وفيما كتب إلى أبو نعيم : أن أبا عوانة أخبرهم حدثنا الريبع ، أخبرنا الشافعى ، أخبرنا سفيان ، عن عبد الملك ، عن وراد كاتب المغيرة يقول : كتب معاوية إلى المغيرة : أكتب إلى بما كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في ذي صَلَّاتِهِ ؛ فكتب إليه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا مقطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » (١) .

أخرجه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر ، عن سفيان .

وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عبد الملك بن عمير .

٢٠.٨٧٩ - وقرأت في كتاب أبي الحسن محمد بن الحسن بن إبراهيم بن عاصم أخبرني محمد بن رمضان ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا محمد ابن سليم ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن عبيد الله بن عمرو بن عياض القاري ، قال : جاء عبد الله بن شداد فدخل على عائشة ونحن عندها جلوس ليالي قتل علي (رضي الله عنه) ، فقالت له : يا عبد الله بن شداد بن الهاد هل أنت صادقي عما أسألك عنه .. ، فذكر قصة أهل حوراء ، وخروجهم على علي (رضي الله) ودخول ابن عباس (رضي الله عنه) عليهم ورجوع بعضهم وقتلهم ، وقتل ذي التدية .

(١) رواه البخاري في مواضع من صحبيه منها : في الصلاة « باب الذكر بعد الصلاة » ، وفي الاعتصام « بباب ما يكره من كثرة السؤال » ، وفي القدر « بباب لا مانع لما أعطي الله .. » ، وانظر باقى هذه الموضع في تحفة الأشراف (٨ : ٤٩٤ ، ٤٩٥) . ومسلم في الصلاة ، ح (١٣١٤) - (١٣١٨) (٢) : ٨١٨ - ٨١٩ من تحقيقتنا . وأبو داود في الصلاة ، ح (١٥.٥) ، بباب ما يقول الرجل إذا أسلم (٢ : ٨٢) . والنسائي في الصلاة (٣ : ٧) من المحبتي ، وفي اليوم والليلة على ما في التحفة (٨ : ٤٨٦) .

٢٠.٨٨. - وقد أخرجته في كتاب المناقب .

٢٠.٨٨١ - وقرأت في كتابه عن الزبير بن عبد الواحد ، عن علي بن محمد ، حدثنا أحمد بن يحيى بن الوزير ، حدثنا الشافعي ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن مسعود بن كدام ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي عبيدة ، حدثني مسروق ، حدثني أبوك عبد الله : أَنَّ شَجَرَةَ أَنْذَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِالْجَنِّ .

\* \* \*

آخر الكتاب والله الموفق للصواب

الحمد لله وحده وصلواته وسلامه على أمين وحبي  
محمد وآلـه وصحبه وعترته الطاهرين ، وكان الفراغ  
من هذا الكتاب يوم الاثنين تاسع وعشري ذي الحجة  
سنة ثمان وثمانين وسبعين ، والحمد لله أولاً وأخراً ظاهراً وباطناً

\* \* \*

تَمَ - بِحَمْدِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ - كِتَابُ « مَعْرِفَةُ الْسُّنْنِ وَالْأَقْتَارِ » وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ ، كَثِيرًا سَرْمَدًا ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أَوْلًا وَآخَرًا ،  
وَحَسِّنَاتِنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ .

الحمد لله الذي هيأ لنا الخير وسنّاه : فَقَدْ تَمَ شرح « المعرفة » بعونه سبحانه  
وغاية ما أرجو أن تكون قد وفقت لما قصدت من تيسيره ، وأن تكون قد مهدت به  
السبيل إلى دراسة حديثية فقهية أكثر استفاضة وعمقاً ، ولقد بذلت من الجهد في  
ذلك ما وسعته طاقتى وما يسره الله لي : « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا  
كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا عَلَيْنَا  
إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَالًا طَاقَةً لَنَا بِهِ وَأَغْفِرْنَا عَنَّا  
وَأَغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ » .

\* \* \*

تم الكتاب بحمد الله يتلوه الفهارس العلمية في المجلد الخامس عشر

١٧ من رمضان المعظم ١٤١١ هـ  
المصادف ٢ نيسان ١٩٩١ م

محتوى كتب وأبواب ومسائل المجلد  
 الرابع عشر من « معرفة السنن والأثار »  
 ٣٨ - كتاب الصحايا

١ - باب الصحايا

(\*) المسألة - ١٢٢٤ - فيما أثر عن النبي ﷺ أنه لم

يكن بدع الأضحية ٧

- حديث أنس : أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين أملحين ٧

١١ - الأمر بالأضحية ٢

(\*) المسألة - ١٢٢٥ - حكم الأضحية عند أصحاب

المذاهب الأربعة ١١

(\*\*) المسألة - ١٢٢٦ - في وقت الأضحية عند أصحاب

المذاهب الأربعة ١١

- حديث جندب البجلي في الذبح بعد الصلوة ١٣

- عويس بن أثغر ذبح أضحيته قبل أن يغدو فأمره النبي ﷺ أن يعود

بأضحية أخرى ١٣

- حديث أبي بردة بن نيار في نفس هذا المعنى ١٣

١٤ - تعقيب البيهقي على الحديثين السابقين

٢١ - الاختيار لمن أراد أن يضحي أن لا يمس من شعره شيئاً حتى يضحي

(\*) المسألة - ١٢٢٧ - في النهي عنأخذ الظفر والشعر

٢١ - بقلم أو نحوه

- حديث أم سلمة : « إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا  
يمس من شعره ... »
- ٢١
- حديث أبي أيوب الأنباري : كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها  
الرجل عنه وعن أهل بيته
- ٢٢
- حديث عائشة أن النبي ﷺ ضحى بكبش أقرن عنه وعن أمته
- ٢٣
- حديث أبي هريرة : كان رسول الله ﷺ إذا ضحى أتى بكبشين  
أقربين
- ٢٣
- حديث جابر : شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى بالمصلى
- ٢٤
- كراهة ابن عمر خفاء البهائم
- ٢٥
- ٤ - ما يضحي به
- ٢٧
- (\*) المسألة - ١٢٢٨ - الأفضل من أنواع الحيوان في  
الأضعية
- ٢٧ ح
- قول الشافعي : أقل ما يكفيه جذع الضأن
- ٢٧
- أغلى الرقاب ثمنا هو الأفضل
- ٢٧
- حديث البراء بن عازب : « هي خير نسرك لا تجزئ جذعة عن أحد  
بعدهك »
- ٢٨
- حديث جابر : « لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا  
جذعة من الضأن »
- ٢٩
- ٥ - ما يضحي به
- ٣١
- (\*) المسألة - ١٢٢٩ - إذا وجد عيوب في الأضعية عند  
 أصحاب المذاهب الأربع
- ٣١ ح
- حديث البراء : العرجاء والعرراء والمريضة والعجفاء
- ٣٣

- حديث الإمام علي : أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذنين «
- ٣٤ - تفسير ألفاظ العيب في الأضحية
- ٦ - وقت الأضحى
- ٣٧ - حديث البراء : خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة
- ٦ ٣٨ - ذكارة المقدور عليه
- ٣٨ ح (\*) المسألة - ١٢٣١ - الواجب قطعه في كل مذهب
- ٣٩ - الذكارة في الحلق واللبنة
- ٤٠ - حديث : إن الله كتب الإحسان على كل شيء
- ٤١ - ذبائح أهل الكتاب
- ٤١ ح (\*) المسألة - ١٢٣٢ - تجوز ذبائح أهل الكتاب بالإجماع
- ٤٢ - إذا كانت ذبائحهم يسمونها لله فهي حلال
- ٤٥ - التسمية على الذبيحة
- (\*) المسألة - ١٢٣٣ - التسمية عند التذكرة عند أصحاب المذاهب الأربع
- ٤٥ - الإشارة إلى حديث جابر في أضحية النبي ﷺ لما وجهها
- ٤٦ - قول الشافعي : التسمية على الذبيحة « بسم الله »
- ٤٧ - حديث عبد الرحمن بن عوف في الصلاة على النبي ﷺ
- ٤٩ - قول النبي ﷺ عند الأضحية : بسم الله والله أكبر اللهم منك ولك
- ٥١ - الأضحية يصيّبها بعد ما يوجبها نقص
- ٥١ ح (\*) المسألة - ١٢٣٤ - إذا حدث بها عيب أجزاته
- حديث أبي سعيد الخدري : اشتريت كبشًا لأضحى به فأفلت فعدا عليه الذئب فقطع بيته

- ٥٢ - لا بأس بالأضحية المقطوعة الذبب
- ٥٣ ١٠ - الأضحية تضل ثم توجد
- (\*) المسألة - ١٢٣٥ - إذا ضلت الأضحية أو سرت بغير تفريط منه فلا ضمان عليه
- ٥٣ ح - قول الشافعي : ذبحها وإن مضت أيام النحر
- ٥٣ - السيدة عائشة ضلت لها بدنتين فنحرت بدننتين مكانهما
- ٥٤ ١١ - لحوم الضحايا
- (\*) المسألة - ١٢٣٦ - الإباحة في الأكل من لحم الأضحية بعد ثلاث ، وبيان أن النهي منسوخ
- ٥٤ - ذكر حديث الإمام علي : لا يأكلن أحدكم من لحم نسكه بعد صلاة
- ٥٥ - حديث جابر : كُلُوا وتزودوا وادْخُروا
- ٥٥ - حديث أبي سعيد الخدري وفيه النهي ثم الإباحة
- ٥٧ - بيان أن النهي كان من أجل الدافأة التي دفت
- ٦ - ذكر حديث أبي هريرة : من باع جلد أضحيته فلا أضحية له
- ٦١ ١٢ - الاشتراك في الهدي والأضحية
- (\*) المسألة - ١٢٣٧ - تجزئ البدنة أو البقرة عن سبعة أشخاص
- ٦١ - حديث جابر أنهم نحرروا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة
- ٦١ - أقوال الصحابة : البقرة عن سبعة
- ٦١ ١٣ - أيام النحر
- (\*) المسألة - ١٢٣٨ - أيام الذبيح ثلاثة
- ٦٤ - قول الشافعي : الأضحى جائز يوم النحر وأيام منى

٦٤	- حديث : « في كل أيام التشريق ذبح »
٦٥	- قول ابن عمر : يومان بعد يوم الأضحى
٦٥	- بيان المصنف أن أحاديث الذبح إلى آخر ذي الحجة منقطعة
٦٦	١٤ - باب العقيقة
٦٦	(*) المسألة - ١٢٣٩ - بيان أن تشريع الأضحية نسخ كل
٦٨	دم كان قبلها من العقيقة وغيرها
٦٩	- حديث سمرة : كل غلام رهينة بعقيقته
٧٠	- حديث ابن عباس : أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين
٧١	- قول النبي ﷺ لا أحب العقوق
٧٣	- استطراد المصنف إلى زجر الطير
٧٣	١٥ - الفرع والعتيرة
٧٤	- حديث : اذبحوا الله في أي شهر ما كان
٧٥	- تعريف الفرعة والعتيرة
٧٦	- حديث : لا فرع ولا عتيرة
٧٦	١٦ - ما يكره أن يكتنفي به
٧٦	(*) المسألة - ١٢٤١ - بيان أن النهي عن التكتنفي بأبي
٧٦	القاسم منسوخ
٧٧	- حديث أبي هريرة : تسموا باسمي ولا تكتنوا بكتنيتي
٧٨	- حديث أنس
٧٩	- حديث جابر : من تسمى باسمي فلا يكتنفي بكتنيتي
٨١	- النهي عن القزع للصبيان
٨١	١٧ - ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب

- (\*) المسألة - ١٢٤٢ - يحرم أكل الحيوانات المفترسة والطيور المغارحة
- ٨١
- الإسلام يجعل الطيبات ويحرم الخبائث
- ٨٢
- نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع
- ٨٣
- الدلالة على أن لحوم الغراب والمحدأة والعقرب والفارأة والكلب العقور محرمة
- ٨٥
- نهى النبي ﷺ عن قتل النملة والهدهد والصرد
- ٨٧
- ١٨ - أكل الضبع والشعلب
- ٩.
- ١٩ - أكل الضب
- ٩.
- حديث : لا آكله ولا أحمرمه
- ٩١
- حديث إِنَّه لَيْسَ بِأَرْضِ قَوْمٍ فَأَجَدْنَى أَعْافَه
- ٩٢
- بيان أن الضب أكل على مائدة النبي ﷺ ، ولو كان حراماً ما كان أكل
- ٩٥
- ٢٠ - أكل لحوم الخيل
- ٩٥
- نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية ، وإذا نهى في لحوم الخيل
- ٩٦
- حديث أسماء : نحرنا فرساً على عهد النبي ﷺ فأكلناه
- ٩٦
- حديث خالد : نهى رسول الله يوم خيبر عن لحوم الخيل والبغال والخيير
- ٩٧
- حجة من ذهب إلى تحريم الخيل
- ١٠٠
- ٢١ - أكل لحوم الحمر الأهلية
- ١٠٠
- حديث الإمام علي في نهي النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية
- ١١
- النبي ﷺ يأمر أبا بكر أن يقسم حماراً وحشياً بينهم

- دليلان على أن النهي عن لحوم الحمر لأنها كانت تأكل القذر ،  
وأنها لم تخمس  
١.٢
- دليل ثالث يرويه ابن عباس من أن النهي من أجل أن الحمر كانت  
حملة الناس  
١.٢
- النهي عن لحم الحمر الأهلية في حديث أنس
- حديث أبي هريرة في تحريم كل ذي ناب من السباع
- الرخصة في أكل الحمار الوحشي للضرورة
- ٢٢ - **المجلالة**  
(\*) المسألة - ١٢٤٧ - تعريف المجلالة ، و موقف أصحاب  
المذاهب الأربع من أكل لحمها و شرب لبنها  
١.٥ ح
- حديث ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن أكل المجلالة وألبانها
- حديث عبد الله بن عمرو في نهي النبي ﷺ عن ركوب المجلالة وأكل  
لحومنها  
١.٦
- إباحة أكل الدجاج في حديث أبي موسى
- ٢٣ - **المصبرة**  
(\*) المسألة - ١٢٤٨ - النهي عن اتخاذ الحيوان غرضا  
١.٨ ح
- حديث أنس في نهي رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم
- حديث ابن عباس : لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضا
- حديث جابر في نهي رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الحيوان صبرا  
١.٩
- ٢٤ - ذكاة ما في بطن الذبيحة
- (\*) المسألة - ١٢٤٩ - في أحوال ذكاة الجنين عند  
 أصحاب المذاهب الأربع  
١١. ح

- ١١١ - حديث : « ذكاته ذكاة أمه »
- ١١٢ - ٢٥ - كسب الحجام
- ١١٣ - (\*) المسألة - ١٢٥ - كسب الحجام مباح
- ١١٣ - حديث محبيصة : « أطعمه رقيقك واعلنه ناضحك »
- ١١٤ - النبي ﷺ يأمر بصاصع من قر لأبي طيبة الحجام
- ١١٤ - حديث أنس : « احتجم رسول الله ﷺ فأمر للحجام بصاصعين »
- ١١٤ - حديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره
- ١١٧ - رد الشافعي رواية : كسب الحجام خبيث
- ١١٩ - ٢٦ - الاكتواء والاسترقاء
- ١٢٠ - (\*) المسألة - ١٢٥١ - استخدام الكي في الطب القديم  
وال الحديث ، و حول نهي الرسول الله ﷺ عن استعمال الكي ١١٩ ح
- ١٢٠ - (\*\* المسألة - ١٢٥٢ - المستحب في الرقية
- ١٢٠ - حديث : لم يتوكل من استرقى واكتوى
- ١٢١ - حديث ابن عباس : « يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب »
- ١٢٢ - حديث جابر : « إن كان في أدويتكم خيراً .. أو لذعة بنار .. وما أحب أن أكتوبي »
- ١٢٢ - حديث جابر أن النبي ﷺ بعث إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه
- ١٢٢ - حديث عوف بن مالك : « اعرضوا عليّ رقاكم »
- ١٢٢ - حديث جابر : « من استطاع منكم أن ينفع أخيه فلينفعه »
- ١٢٢ - حديث أبي هريرة : « إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء »
- ١٢٣ - حديث جابر : لكل داء دواء

- ١٢٣ - حديث أسامة بن شريك : يا رسول الله : نتداوي ؟
- ١٢٥ - حديث : « ارقها بكتاب الله »
- ١٢٥ - ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر ، وال فأرة تقع في السمن أو الزيت
- (\*) المسألة - ١٢٥٣ - اختلاف الناس في الزيت إذا وقعت فيه نجاسة
- ١٢٥ - حديث ميمونة عن فأرة وقعت في سمن فماتت فيه
- ١٢٦ - حديث ابن عمر : أن رسول الله ﷺ سفل عن فأرة وقعت في سمن
- ١٢٧ - حديث جابر : « قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه »
- ١٢٨ - ما يحل أكله من الميالة بالضرورة
- ١٢٨ - الآيات القرآنية في الضرورة الشرعية
- ١٢٩ - حديث أبي واقد الليبي إذا كانوا بأرض فأصابتهم بها المخصصة
- ١٣١ - تحريم أكل مال الغير بغير إذنه في غير حال الضرورة
- (\*) المسألة - ١٢٥٥ - الضرورة ترفع التحريم
- ١٣٢ - لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
- ١٣٢ - حديث ابن عمر : « لا يحل بن أحد ما شيبة أحد بغير إذنه »
- ١٣٢ - حديث ابن عمر : من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة
- ١٣٤ - حديث عبد الله بن عمرو : « من أصاب بغيه غير متخذ خبنة فلا شيء عليه »
- ١٣٥ - حديث أبي سعيد الخدري : « من كان عنده فضل من زاد فليبعد به على من لا زاد له »

- ١٣٥ - حديث أبي موسى : أطعموا الجائع وعودوا المريض  
١٣٥ - حديث سمرة : « إذا أتى أحدكم على ماشية فإنه كان فيها صاحبها  
١٣٥ فليستأذنه »  
١٣٦ - حديث عمران بن حصين في قصة المزادين  
١٣٧ - حديث عقبة بن عامر : إن نزلتم بقوم فأمرروا لكم بما ينبغي للضيف  
١٤٠ فاقبلوا  
١٤٢ - حديث إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم  
١٤٣ - ما حرم على بني إسرائيل  
١٤٣ - ما حرم المشركون على أنفسهم  
\* \* \*
- ٣٩ - كتاب السبق والرمي
- ١٤٧ ١ - السبق والرمي  
١٤٧ (\*) المسألة - ١٢٥٨ - في حصن الإسلام على الرمي وما  
١٤٧ ورد حوله من أحاديث  
١٤٧ - وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة  
١٤٧ - حديث أبي هريرة : « لا سبق إلا في نصل أو حافر أو خف »  
١٤٨ - حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي أضررت  
١٤٩ - ناقة رسول الله ﷺ العصباء  
١٥٠ - حديث سلمة بن الأكوع خرج رسول الله ﷺ على قوم يتناضلون  
١٥٠ - مسابقة النبي ﷺ عائشة  
١٥١ - حديث أبي هريرة : « من أدخل فرسًا بين فرسين »  
\* \* \*

#### ٤ - كتاب الأيمان والندور

١٠٥	١ - الأيمان والندور
١٠٥ ح	(*) المسألة - ١٢٥٩ - اليمين في اصطلاح الفقهاء
١٠٥ ح	ومشروعيه اليمين
١٠٥ ح	(**) المسألة - ١٢٦٠ - المخلف المباح
١٥٥	- قول الشافعى : من حلف بالله فحنت فعلية كفارة
١٥٦	- حديث : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآياتكم
١٥٧	- من حلف بملة غير الإسلام كاذبا
١٥٧	- حديث بريدة : من حلف أنه بريء من الإسلام ...
١٥٩	٢ - من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها
١٥٩ ح	(*) المسألة - ١٢٦١ - الحنت خير من التمادي في اليمين
١٥٩	- حديث النبي ﷺ : « من حلف على يمين فرأى خيرا منه فليأتى الذي هو خير وليكفر عن يمينه »
١٦١	٣ - اليمين الفموس
١٦١ ح	(*) المسألة - ١٢٦٢ - حكم اليمين الكاذبة عند أصحاب المذاهب الأربع
١٦٣	- في سبب نزول آية « ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعنة أن يؤتوا أولي القرى »
١٦٥	٤ - المخلف بصفات الله عز وجل
١٦٥ ح	- المخلف بكلام الله وعلمه وقدرته يمين
١٦٥	- إن قال : لعمر الله وأراد اليمين فهى يمين

- ذكر ما ورد في حديث جابر : اللهم أني استخلك بعلمك واستقدرك بقدرتك  
١٦٦
- في حديث أبي مسعود : بلى وعزه ربى  
١٦٦
- من حلف بسورة البقرة  
١٦٦
- من حلف بسورة من القرآن فعليه كفارة  
١٦٧
- إذا أقسمت قليس بشيء حتى تقول : أقسمت بالله  
١٦٨
- ٥ - من قال : على نذر ولم يسم شيئا  
١٦٩
- (\*) المسألة - ١٢٦٤ - إذا كان النذر لا تسمية فيه  
١٦٩ فالمعلول على النية
- حديث ابن عباس : « من نذر نذر لم يسمه فكفاراته كفارة يمين »  
١٦٩
- حديث عقبة بن عامر : « كفارة النذر كفارة اليمين »  
١٦٩
- ٦ - الاستثناء في اليمين  
١٧٠
- (\*) المسألة - ١٢٦٥ - الاستثناء في اليمين عند أصحاب  
١٧٠ المذاهب الأربعة
- حديث ابن عمر : من حلف بيمن فقال : إن شاء الله فقد استثنى  
١٧٠
- من استثنى لم يحيث  
١٧١
- ٧ - باب لغو اليمين  
١٧٢
- تحديد المراد بلغو اليمين عند أصحاب المذاهب الأربعة  
١٧٢
- حديث عائشة : « لغو اليمين قول الإنسان : لا والله »  
١٧٢
- لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم  
١٧٣
- ٨ - الكفارة قبل الحنث  
١٧٥
- (\*) المسألة - ١٢٦٧ - الكفارة بعد الحنث أفضل  
١٧٥

- قول الشافعي : من أراد أن يحث فاحب إلى لو لم يكفر حتى يحث  
١٧٥
- حديث عبد الرحمن بن سمرة وفيه : وإذا حلفت على يمين فوجدت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأنت الذي هو خير  
١٧٥
- قول أبي موسى الأشعري : لا أحلف على يمين فأراني خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير  
١٧٦
- ٩ - الإطعام في كفارة اليمين أو الكسوة أو تحرير رقبة  
١٨.
- (\*) المسألة - ١٢٦٨ - في نوع الواجب في الكفار  
١٨. ح
- (\*\*) المسألة - ١٢٦٩ - ما هو الواجب في كل حالة من خصال الكفار  
١٨. ح
- قول الشافعي : ويجزى في كفارة اليمين مُدّ بعده النبي ﷺ من حنطة  
١٨١
- حديث : من حلف على يمين فوكدها فعليه عتق رقبة  
١٨٣
- حديث ابن عمر : أنه كان إذا كفر يمينه أطعم عشرة مساكين  
١٨٤
- قول زيد بن ثابت في كفارة اليمين : مُدّ من حنطة لكل مسكين  
١٨٤
- قول ابن عباس : لكل مسكين مُدّ من حنطة  
١٨٤
- إطعام الفاروق عمر عشرة مساكين في كفارة اليمين  
١٨٥
- الصيام في الكفارة  
١٨٥
- ١٠ - بين المكره والناس وحشتما
- (\*) المسألة - ١٢٧. - لا كفارة ولا حث على غير المكلف  
١٨٦
- من كفر بالله بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان  
١٨٦
- حديث : تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه  
١٨٦
- حديث أبي هريرة : إنما اليمين على نية المستحلف  
١٨٧

١١ - من جعل شيئاً من ماله صدقة أو في سبيل الله  
(\*) المسألة - ١٢٧١ - الأيمان مبنية على العرف والعادة

١٩٠ ح أم على المقاصد والنبات ؟

- سئلت السيدة عائشة عن امرأة جعلت ما لها في رتاج الكعبة فقالت :

١٩١ يين تكفر

١٩٢ - حديث : إِنَّ النَّذْرَ مَا أَبْتَغَيْتُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٩٣ - حديث عقبة بن عامر : « كفارة النذر كفارة اليمين »

١٩٤ - لا حجة لمن ذهب إلى أنه يتصدق بثلث ماله من حديث أبي لبابة

١٩٥ ١٢ - من نذر نذراً في معصية الله عز وجل

(\*) المسألة - ١٢٧٢ - من نذر شرب خمر أو قتل شخص

١٩٥ ح لا يجوز الوفاء به جمِيعاً

١٩٥ - أبطل الله النذر في البحيرة والسائلة لأنها معصية

١٩٦ - من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه

١٩٦ - حديث عمران بن حصين : لا نذر في معصية

١٩٧ - من نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ..

١٩٨ - أثر عن ابن عباس نذر أن يذبح نفسه

- حديث عمران بن حصين في حديث النبي ﷺ على الصدقة ونهيه عن

٢.١ المثلة

٢.٣ ١٣ - باب النذور

٢.٣ (\*) المسألة - ١٢٧٣ - وجوب النذر إذا لم يكن معصية

٢.٣ - حديث أبي هريرة إن النذر لا يأتي على ابن آدم شيئاً لم أقدره عليه

- ١٤ - من نذر أن يمشي إلى بيت الله عز وجل  
(\*) المسألة - ١٢٧٤ - لو قال : لله على أن أحج ماشيا  
فماذا عليه عند أصحاب المذاهب الأربع ؟ ٢٠٥ ح
- قول الشافعي : من نذر تبرراً أن يمشي إلى بيت الله الحرام لزمه إن  
قدر على المشي ٢٠٥
- حديث أنس في رجل نذر أن يمشي وهو لا يستطيع ٢٠٥
- حديث ابن عباس : إن الله غني عن مشي أختك ٢٠٦
- ١٥ - نذر المشي إلى مسجد المدينة أو بيت المقدس  
(\*) المسألة - ١٢٧٥ - من نذر الصلاة في مسجد المدينة  
أو الأقصى هل تتعين ؟ ٢١١ ح
- حديث النبي ﷺ : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد .. » ٢١١
- حديث جابر أن رجلاً قال : يا رسول الله إني نذرت زمن الفتح إن  
فتح الله عليك أن أصلِّي في بيت المقدس ٢١٢
- ١٦ - نذر النحر بموضع ٢١٤
- ١٧ - من نذر صوم يوم فطر أو أضحى  
(\*) المسألة - ١٢٧٧ - إجماع العلماء على تحريم صوم  
هذين اليومين بكل حال ٢١٥ ح
- لم يكن رسول الله ﷺ يصوم يوم الأضحى ولا يوم الفطر ولا يأمر  
بصيامهما ٢١٥
- أمر الله بوفاء النذر ، ونهى عن صوم هذين اليومين ٢١٥

\* \* \*

## ٤١ - كتاب أدب القاضي

### ١ - أدب القاضي

٢١٩

(\*) المسألة - ١٢٧٨ - تعريف القضاة عند أصحاب

٢١٩ ح

المذاهب الأربعة والأصل في مشروعيته

(\*\*) المسألة - ١٢٧٩ - كراهة اتخاذ المساجد مجلسا

٢١٩ ح

للحكم

٢٢٠

- حديث ابن مسعود : « لا حسد إلا في اثنين ... »

٢٢٠

- حديث : لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم

٢٢١

- حديث أنس : من طلب القضاة واستعنان عليه وكل إليه

٢٢٢

- كراهة التسرع إلى الحكم

٢٢٢

- حديث بريدة : « القضاة ثلاثة ... »

٢٢٢

- كراهة القضاة في المسجد

- حديث : « من ولاه الله من أمر الناس شيئا فاحتجب عن حاجتهم

٢٢٣

احتجب الله يوم القيمة عن حاجته

٢٢٣

- حديث كراهة إنشاد الصالة في المسجد

٢٢٣

- حديث تحنيب الصبيان والمجانين المساجد

٢٢٥

٢ - التثبت في الحكم

(\*) المسألة - ١٢٨٠ - ما يستحب للقاضي إلا يقضي

٢٢٥ ح

وهو غضبان

٢٢٥

- يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنينا فتبينوا

٢٢٥

- قول الشافعي : أمر الله من يمضى أمره أن يكون متثبتا

٢٢٦

- حديث أبي بكرة : لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان

٢٢٦	- حديث النبي ﷺ : « لا تغضب »
٢٢٨	٣ - مشاورة القاضي
٢٢٨ ح	(*) المسألة - ١٢٨١ - من آداب القاضي : المشاورة مع مجلس الفقهاء
٢٢٨	- الآيات القرآنية الكريمة في الشورى
٢٢٨	- مشاورة النبي ﷺ أصحابه
٢٣.	٤ - اجتهاد الحاكم
٢٣. ح	(*) المسألة - ١٢٨٢ - إذا لم يجد القاضي حكم الحادثة يجب عليه العمل بما أدى إليه اجتهاده
٢٣.	- اجتهاد داود وسلiman
٢٣١	- حديث عمرو بن العاص : إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران
٢٣٢	- موافقة النبي ﷺ على اجتهاد معاذ
٢٣٣	- أبيحسب الإنسان أن يترك سدي
٢٣٤	٥ - إذا اجتهد الحاكم ثم رأى أن اجتهاده خالف كتابها أو سنة أو إجماعا
٢٣٤ ح	(*) المسألة - ١٢٨٣ - هل يرد اجتهاد الحاكم إذا أخطأ فيه ؟
٢٣٤	- حديث عائشة : من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد
٢٣٦	٦ - المسألة عن الشهود
٢٣٧	- معرفة الوجه ليست معرفة
٢٣٧	- المعرفة للشهادة عند الفاروق عمر
٢٣٧	- المعرفة للشهادة عند الإمام علي

٢٤.

٧ - ما على القاضي في الخصوم والشهود

(\*) المسألة - ١٢٨٥ - ينفي أن يعدل القاضي بين

٢٤. ح

الخصمين وأن يسوى بينهما

٢٤.

- كتاب الفاروق عمر إلى أبي موسى الأشعري في القضاء

٢٤١

- بعث النبي ﷺ لعلي قاضي إلى اليمن ووصيته له

٢٤٢

- حديث أبي هريرة : أَدَّ حَقَ الْمُضْعِفِينَ : الأَرْمَلَةُ وَالْمُسْكِنُ

٢٤٣

- لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي

\* \* \*

#### ٤٢ - كتاب الشهادات

٢٤٧

١ - الشهادة في البيوع

٢٤٧

- الآيات القرآنية الكريمة في الشهادة عند البيع

٢٤٨

- ابتعاد النبي ﷺ فرسا من أغراضي

٢٤٩

- إذا تدابنتم بدين إلى أجل مسمى

٢٥.

٢ - الإشهاد عند الدفع إلى الباتمانى

(\*) المسألة - ١٢٨٧ - أمر الله بالإشهاد عند دفع المال

٢٥. ح

إلى الباتمانى

٢٥.

- الولى يبرأ بالإشهاد عليه إن جحده اليتيم

٢٥١

٣ - عدد شهود الزنا

٢٥١ ح

(\*) المسألة - ١٢٨٨ - يثبت الزنا بشهود أربعة

٢٥١

- الآيات القرآنية والأثار الواردة في أن شهود الزنا أربعة

٢٥٣

٤ - الشهادة في الطلاق والرجعة وما في معناها

٢٥٥

٥ - الشهادة في الدين وما في معناه

(*) المسألة - ١٢٩٠ - شهادة العدد بما يطلع عليه الرجال	٢٥٥ ح
الآيات القرآنية : فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان	٢٥٥
لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل	٢٥٧
٦ - حكم الحاكم	٢٥٨
(*) المسألة - ١٢٩١ - حكم الحاكم لا يحل الباطل ولا يحل المحرام	٢٥٨ ح
حديث أم سلمة : « إنما أنا بشر وأنتم تختصمون إليَّ ... »	٢٥٨
٧ - شهادة النساء لا رجال معهن	٢٦.
(*) المسألة - ١٢٩٢ - تقبل شهادة النساء فيما لا يطلع عليه إلا النساء	٢٦. ح
قول الشافعي : عيوب النساء وشهادة النساء فيه جائزة	٢٦.
أثر عن عطاء في أن شهادة النساء لا رجال معهن لا يجوز فيها أقل من أربع عدول	٢٦.
إجازة الإمام علي في شهادة القابلة وحدها	٢٦١
رد الشافعي الأثر الثابت بأنه لم يثبت	٢٦١
الحديث ابن عمر : في نقصان العقل والدين	٢٦٢
٨ - شهادة القاذف	٢٦٤
(*) المسألة - ١٢٩٣ - تقبل شهادة المحدود في قذف بعد توبيته	٢٦٤ ح
التحفظ في الشهادة والعلم بها	٢٦٧
(*) المسألة - ١٢٩٤ - من شروط تحمل الشهادة وما إلى ذلك	٢٦٧ ح

- ولا تقف ما ليس لك به علم  
٢٦٧
- لا يشهد شاهد إلا بما علم  
٢٦٧
- شهادة الزور من أكبر الكبائر  
٢٦٨
- ١. - ما يجب على المرء من القيام بشهادته إذا شهد  
٢٦٩
  - (\*) المسألة - ١٢٩٥ - الشهادة فرض كفائي إذا دُعى  
الشهود إليه ح ٢٦٩
- الآيات القرآنية الكريمة في الشهادة  
٢٦٩
- خير الشهداء في حديث النبي ﷺ  
٢٧٠
- حديث عمران بن حصين في الذين يشهدون ولا يستشهدون  
٢٧١
- ١١ - ما على من دُعى ليشهد قبل أن يشهد  
٢٧٣
- ١٢ - شرط الذين تقبل شهادتهم  
٢٧٥
  - (\*) المسألة - ١٢٩٧ - الإسلام والعقل والبلوغ عند الشهادة ح ٢٧٥
- الآيات القرآنية الكريمة في شرط الذين تقبل شهادتهم  
٢٧٥
- قول الشافعي : لا يجوز شهادة شهود من غيرنا  
٢٧٧
- شهادة أهل الذمة فيما بينهم  
٢٧٧
- قوله تعالى : « وأشهدوا ذوي عدل منكم »  
٢٧٨
- تفسير مجاهد والحسن والضحاك لهذه الآية  
٢٧٩
- ١٣ - القضاء باليمين مع الشاهد  
٢٨٤
  - (\*) المسألة - ١٢٩٨ - إذا أقام المدعى شاهداً واحداً وحلف مع شاهده  
٢٨٤
- حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد  
٢٨٥

٢٨٥	- قول عمرو بن دينار أن هذا كان في الأموال
٢٨٦	- حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ومين
٢٨٧	- إنكار الطحاوي لهذا الأثر ورد المصنف عليه
٢٩٩	١٤ - موضع اليمين
٢٩٩ ح	(*) المسألة - ١٢٩٩ - تعظيم اليمين عموما
٢٩٩	- من حلف على منبri هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار
٣٠	- حلف زيد بن ثابت على المنبر
٣٤	١٥ - التغليظ في اليمين الفاجرة
٣٠٤ ح	(*) المسألة - ١٣٠٠ - الوعيد الشديد لمن حلف بينا ليقطع بها حق المسلم
٣٠٤	- حديث ابن مسعود : « من حلف على يمين ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان »
٣٠٤	- « إن الذين يشترون بعهد الله وأيامهم ثمنا قليلا ... »
٣٠٤	- حديث أبي أمامة : « من اقطع حق مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة »
٣٠٦	- قضاء النبي ﷺ في رجلين اختصاه في أرض اليمن
٣٠٧	١٦ - من بدأ فحلف قبل أن يخلفه الحاكم
٣٠٨	١٧ - البينة بعد اليمين
٣٠٩	١٨ - النكول ورد اليمين
٣٠٩ ح	(*) المسألة - ١٣٠٣ - النكول عند أصحاب المذهب الأربعة
٣٠٩	- احتجاج الشافعي بأية اللعان

٣١. - الحلف في القسامية
- ٣١٤ ١٩ - الشهادات
- ٣١٤ - المروءة في الشهادات
- ٣١٤ - العدل هو المكثر من الطاعات
- ٣١٤ - صفة العدالة في أقوال الشافعي
- ٣١٥ - العدل يكون جائز الشهادة في أمور
- ٣١٦ - رد رسول الله ﷺ شهادة الخائن والخائنة
- ٣١٦ - لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة
- ٣١٧ - يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم
- ٣١٧ - كتاب الفاروق عمر إلى أبي موسى الأشعري : المسلمين عدول بعضهم على بعض
- ٣١٨ - حديث أن النبي ﷺ أبطل شهادة رجل في كذبة كذبها
- ٣١٨ - ليس من الكذب حديث الرجل امرأته
- ٣١٩ ٢. - شهادة أهل الأهواء
- ٣١٩ (\*) المسألة - ١٣٠.٥ - بيان من تقبل شهادتهم ومن لا تقبل عند أصحاب المذاهب الأربع
٣٢. - أقوال الشافعي في أدب القاضي يدل على أنه يذهب إلى قبول شهادة أهل الأهواء
٣٢. - حديث القدرية مجوس هذه الأمة
- ٣٢١ - تعريف الخطابي للفرق التي تفترق إليها هذه الأمة

٣٢٢	- شهادة اللاعب بالشطرنج وبالحمام
٣٢٤	- حديث : من لعب بالنرد شير فهو كمن غمس يده في لحم الخنزير
٣٢٥	- كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر
٣٢٥	- ليس من اللهو تأديب الرجل فرسه وملاعبته زوجته ورميه بنبله عن قوسه
٣٢٧	<b>٢١ - شهادة أهل الغناء</b>
٣٢٧	- ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله
٣٢٧	- قول ابن مسعود : الغناء ينبت النفاق في القلب
٣٢٨	- إباحة النبي ﷺ غنا ء جاريتين في يوم عيد
٣٢٩	- إنشاد الشعر
٣٣١	- حدا ء الإبل
٣٣١	- حديث النبي ﷺ : « ويحك يا أنجاشة رويدك سوقك بالقوارير »
٣٣٢	- حديث ما أذن الله لشيء إذنه لنبي حسن الترنم بالقرآن
٣٣٣	- حديث أبي هريرة : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن »
٣٣٤	- حديث البراء المرفوع زينوا القرآن بأصواتكم
٣٣٤	- حديث بُريدة : « لقد أعطى هذا مزمارا من مزامير آل داود
٣٣٧	<b>٢٢ - شهادة أهل العصبية</b>
٣٣٩	<b>٢٣ - شهادة الشعراء</b>
٣٤٥	<b>٢٤ - شهادة المختفين</b>
٣٤٦	<b>٢٥ - الرجوع عن الشهادة</b>

\* \* \*

## ٤٣ - كتاب الدعوى

- ٣٤٩ ١ - الدعوى
- ٣٤٩ (\*) المسألة - ١٣١١ - تعريف الدعوى
- ٣٤٩ - حديث ابن عباس : « البينة على المدعى »
- ٣٤٩ - حديث ابن عباس : « لو يعط الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم ... »
- ٣٥٠ - اليمين على من أنكر
- ٣٥١ ٢ - إذا تنازعا شيئا في يد أحدهما
- ٣٥٢ ٣ - إذا تنازعا شيئا في يد أحدهما وأقام كل واحد منها ببينة
- ٣٥٣ (\*) المسألة - ١٣١٣ - الشيء يكون في يدي الرجل فيتدعاه اثنان ويقيم كل واحد منهمما ببينة
- ٣٥٣ - حديث جابر : أن رجلين تدعاعيا دابة
- ٣٥٤ - حديث أبي موسى : اختصم رجلان إلى النبي ﷺ في بغير ليس واحداً منهمما ببينة
- ٣٥٧ ٤ - إذا تنازعا شيئا ليس في أيديهما وأقام كل واحد منهمما ببينة
- ٣٥٧ - مرسل ابن المسيب : اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في أمر
- ٣٥٩ - حديث : إذا كره الاثنان اليمين أو استحبها فيستهمها عليها
- ٣٥٩ - قضاء الإمام علي في ادعاء رجلين بخلاف واحدا
- ٣٦٠ - حديث : إنما أنا بشر أقضي فيما لم ينزل عليه فيه شيء برأيي
- ٣٦٢ ٥ - الحلق مع البينة

(*) المسألة - ١٣١٥ - إذا عجز عن البينة أو فقدها عند أصحاب المذاهب الأربع	٣٦٢ ح
٦ - القسامية	٣٦٤
٧ - القافية ودعوى الولد	٣٦٥
(*) المسألة - ١٣١٧ - القافية هل هي دليل ثبوت ، ورأي أصحاب المذاهب الأربع	٣٦٥ ح
- حديث عائشة في أمر مجزز المدخل في القائف	٣٦٥
- الفاروق عمر يستدعي قائماً ليأخذ رأيه في رجلين ادعيا ولد امرأة	٣٦٦
- آثار عن الفاروق عمر والإمام علي فيأخذهما بحكم القاف	٣٦٦
٨ - متاع البيت يختلف فيه الزوجان	٣٧٧
٩ - أخذ الرجل حقه منعه إياه	٣٧٩
* * *	
٤٤ - كتاب العتق	٣٨٥
١ - باب العتق	
(*) المسألة - ١٣٢٠ . وهي آخر مسألة في هذا الكتاب وهي مسألة إعتاق الرقيق وقد أصبحت مسألة تاريخية بسبب تحريم الإسلام للرق	٣٨٥ ح
- الإسلام يدين الحرية ولا يشجع الرق والعبودية	٣٨٥
- الإسلام يدعو إلى إزالة الرق عن الإنسان تقريراً إلى الله	٣٨٦ ح
٢ - عتق الشريك وما في الاستسقاء	٣٩.
٣ - عتق العبيد لا يخرجون من الثالث	٤٠١
٤ - من يعتق بالملك	٤٠٥

٥ - الولاء

٤٨ - المسلم يعتق نصارانيا أو النصاراني يعتق مسلما

٤٦ ٦ - من أعتق عبداً له سانية

٤٧ ٧ - الولاء للكبر

\* \* \*

٤٢١ ٨ - بيع المدبر

٤٢٣ ٩ - بيع المدبر

٤٣٢ ١٠ - المدبر من الثالث

٤٣٣ ١١ - وطء المدبرة

٤٣٤ ١٢ - ولد المدبرة من غير سيدها بعد تدبيرها

٤٣٦ ١٣ - تدبير الصبي الذي لم يبلغ

٤٣٧ ١٤ - إعتاق الكافر

\* \* \*

٤٦ ١٥ - باب المكاتب

٤٣٨ ١٦ - باب المكاتب

٤٤١ ١٧ - هل يجب على الرجل مكاتبه عبده قويا أمينا

٤٤٢ ١٨ - مكاتبة الرجل عبده على نجمين فأكثر بال صحيح يصح  
بعده

٤٤٣ ١٩ - كتابة العبيد كتابة واحدة

٤٤٤ ٢٠ - حمالة العبيد

٤٤٥ ٢١ - المكاتب عبد ما يبقى عليه درهم

٤٥١	٧ - تفسير قوله تعالى : « وآتوه من مال الله الذي آتاكم »
٤٥٢	٨ - موت المكاتب
٤٥٣	٩ - إفلاس المكاتب
٤٥٤	١٠ - المكاتب بين قوم
٤٥٥	١١ - ولد المكاتب والمكاتبة
٤٥٧	١٢ - تعديل الكتابة
٤٥٩	١٣ - ما جاء في بيع رقبة المكاتب برضاه
٤٦٣	١٤ - ما جنى على المكاتب
٤٦٤	١٥ - ميراث المكاتب وولاؤه
٤٦٥	١٦ - عدل المكاتب
٤٦٧	١٧ - باب عنق أمهات الأولاد
٤٧٢	* * *
	أحاديث للشافعي لم يذكرها في الكتاب

تم بحمد الله المجلد الرابع عشر من كتاب  
معرفة السنن والأثار وهو آخر الكتاب  
يتلوه في المجلد الخامس عشر الفهارس الفنية والعلمية  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين  
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

\* \* \*

## **مَالِكُ الْوَفَاءِ - الْمَنْصُورَة**

شارع الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب

ت : ٢٤٢٧٢١ - ص، ب : ٢٣٠

تنفسن : DWFA UN ٢٤٠٠٤